

المعجب

في أبواب التوحيد والعدل

إمارة
القاضي أبي الحسن عبد الجبار
الأسدي آبادي
المنشور سنة ١١٥٢ هـ

التنبؤات والمعجزات

المعجزات

في أبواب التوحيد والعدل

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

التنبؤات والمعجزات

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

إشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مدكور

فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب المغنى فى أبواب التوحيد والعدل

الصفحة	
٣	تعريف بالمصطلح
٧	الكلام فى النبوات
٩	فصل فىما يفيد وصف الرسول بأنه رسول وما يتصل بذلك
١٤	فصل فىما يفيد وصف النبي بأنه نبي وما يتصل بذلك
١٧	فصل فىما يجب أن يختص به الرسول فى الرسالة وسائر الأحوال
١٩	فصل فى حسن بعثة المرسل صلوات الله عليهم
٢٦	فصل فى أنه لا يجوز أن تعرف أحوال المصالح السمية باستدلال عقلى
٣٠	فصل فى كيفية كون هذه الأفعال مصلحة ولطفة وما يتصل بذلك
٣٦	فصل فى أن هذه الأفعال إذا اختصت فى كونها داعية لما ذكرناه . . إلخ
٥٠	فصل فى أنه يجب على المكلف تعريف المكلف أحوال هذه الأفعال
٥٦	فصل فى بيان الوجه الذى عليه يصح من المكلف أن يعرف المكلف . . إلخ
٦٢	فصل فى أن الله تعالى إذا عرفنا أحوال هذه الأفعال وجبت علينا . . إلخ
٦٣	فصل فى أن بعثة الرسول متى حسنت وجبت وما يتصل بذلك
٩٧	فصل فى بيان من يجب بعثة الرسول إليه . . إلخ
١٠٩	فصل فى بيان شبه البراهمة وذكر أجوبتها
١٤٧	الكلام فى الجنس الثانى من النبوات - الكلام فى المعجزات
١٦٨	فصل فى وجه دلالة المعجزات على النبوات
١٨٢	فصل فى الماديات
١٩٧	فصل فى معنى ذكر المعجز وشروطه وأوصافه
٢٠٠	فصل فى بيان فىما له يجب أن يكون المعجز من قبله تعالى
٢٠٢	فصل فى أن المعجز لا بد من أن يكون ناقضا للمادة
٢٠٣	فصل فى أن من حق المعجز أن يتعذر على العباد فعل مثله
٢٠٤	فصل فى أنه لا فرق بين أن يتعذر عليهم فعل مثله فى جنسه أو فى صفته
٢١٠	فصل فى بيان وجه اختصاص النبي بالمعجز الذى يظهر عليه
٢١٣	فصل فى تقديم المعجزات وتأخيرها وما يتصل بذلك
٢١٧	فصل فى أن المعجزات لا تختص إلا الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم
٢٣٦	فصل فى الكلام على من جوز ظهور المعجزات على الكذابين
٢٤١	فصل فى الكلام على من جوز ظهورها على الصالحين
٢٤٤	فصل فى الكلام على من جوز ظهورها على نبي غير مرسل
٢٤٧	فصل فى الكلام على من يجوز إظهارها على الأمة
٢٥٧	فصل فى أن المعجز لا يجوز ظهوره على المخبرين . . إلخ
٢٥٩	فصل فى بطلان القول بظهور المعجزات على السحرة والكهنة
٢٦١	فصل فى بيان التفرقة بين المعجز والحيل
٢٧٠	فصل فى التنبيه على الحيل المحكية عن « الحلاج » وغيره
٢٧٩	فصل فى بيان الفرق بين النبي وغيره . . إلخ

- ٢٨١ فصل في امتناع جواز الكذب والسكتان على الأنبياء وما يتصل بذلك
- ٣٠٠ فصل في أن السكتائر لا تجوز على الأنبياء عليهم السلام في حال النبوة
- ٣٠٤ فصل في أن السكتائر وما يجرى مجراها في التنفير لا يجوز عليهم قبل البعثة
- ٣١٧ الكلام في الأخبار
- ٣١٩ فصل في بيان حقيقة الخبر وحده
- ٣٢٣ فصل في بيان ماله يكون الخبر خبرا
- ٣٢٧ فصل في أن الخبر لا يصح خروجه من كونه صدقا أو كذبا إلى وجه ثالث
- ٣٢٩ فصل في بيان ما يحسن من الخبر ويقبح
- ٣٣١ فصل بيان اختلاف أقسام الأخبار فيما يقع فيها من الفائدة
- ٣٣٣ فصل فيما به يتميز كل واحد من هذه الأقسام من صاحبه
- ٣٢٤ فصل في الدلالة على أن في الأخبار ما يكون طريقا للعلم
- ٣٤٩ فصل في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري وليس باكتساب
- ٣٥٦ فصل أن من حق من يقع العلم عند خبرهم أن يكونوا عالمين بالخ
- ٣٦١ فصل في أن من حق العلم ألا يقع عند خبر أربعة وما دون ذلك
- ٣٦٨ فصل في أن العادة في الخبر الذي يقع العلم عنده يجب أن تنفق الخ
- ٣٧٢ فصل في أن حال كل عدد زائد عن الأربعة سواء في تجويز وقوع العلم عند خبرهم
- ٣٨٢ فصل في أن من حق المخبرين ألا يعتبر فيهم من الصفة إلا ما ذكرناه . . الخ
- ٣٩٢ فصل في أن العلم بخبر الواحد أو الجماعة لمقارنة أمانة وسبب . . الخ
- ٤٠٠ فصل في أن من حق هذا الخبر ألا يؤثر في صحة العلم به . . الخ
- ٤٠٥ فصل فيما يجب أن ينقل من الأخبار ، وما لا يجب ذلك فيه
- ٤٠٩ فصل فيما لا يجوز فيه السكتان وفيمن لا يجوز ذلك عليه . . الخ
- ٤١١ الفهرس

تعريف بالمصطلح

اعتمدنا في نسخ الجزء الخامس عشر من الكتاب المفني في أبواب التوحيد والعدل على صورتين موجودتين بدار الكتب المصرية برقم $\frac{3099}{1904}$ وتحتوى إحداها على معظم الجزء الخامس عشر - وهي رديئة وكثيرة الأخطاء والاضطراب، أما الثانية فجيده، وتحتوى على الجزئين الخامس عشر والسادس عشر، وهي التي اعتمد عليها الأستاذ أمين الخولي في مراجعة الجزء السادس عشر « إعجاز القرآن » كما أشار إلى ذلك في وصفه الإجمالي للأصاين .

وقد جعلنا المخطوطة الثانية أصلاً نظراً لجودتها، ورمزنا إليها بالحرف « ا » .
أما الأولى فرمzنا إليها بالحرف ب .

وصف الصورتين إجمالاً

١ - الصورة ب برقم $\frac{3099}{1904}$

تبدأ اللوحة الأولى بفهرس « الكلام في النبوات » وفيه سقط، إذ لا يوجد عنوان الفصل الأول وهو في مقدمة الكتاب، وفي هذا الفهرس تبدو عدم الدقة . ثم ياره فهرس الكلام في المعجزات، وهو ما يقابل الكلام في الجنس الثاني من المعجزات في الصورة الأخرى « ا » . ثم تستمر اللوحة بذكر فصول « الكلام في الأخبار » وهو أحد أقسام الجزء الخامس عشر، كما يتبين لنا فيما بعد، وبعد ذلك نجد فهرس الجزء السادس عشر الخاص بإعجاز القرآن، مع أن هذا المجلد الذي نصفه هنا، قد سقط منه جزء كثير من الكلام في الأخبار، وذلك قبيل نهاية الفصل السابع بعنوان « فصل في الدلالة على أن في الأخبار ما يكون طريقاً للعلم » .

أما اللوحة الثانية فتحتوى على بقية فصول كتاب إعجاز القرآن ثم نجد جزءاً

من الفصل الرابع من كتاب الكلام في النبوات ، وهو بعنوان : فصل فيما يجب أن يختص به الرسول في الرسالة وسائر الأحوال . ولا يزيد هذا الجزء عن أسطر قليلة .
ثم يستمر المخطوط منسما حتى اللوحة ١٦ ، فينقطع بحيث نجد في ٦ ب جزءا من الفصل الرابع عشر في النبوات وهو بعنوان « فصل في أن بعثة الرسول متى حسنت وجبت وما يتصل بذلك من بيان وجه الوجوب » .

ويستمر هذا الجزء للمعتز حتى اللوحة ٢٠ وهو يشمل الفصل الرابع عشر والفصل الخامس عشر ، وجزءا من الفصل السادس عشر الخاص ببيان شبه البراهمة وذكر أجوبتها .

وهكذا ، ابتداء من اللوحة ٢٠ ب ، نجد أن الكلام يعود ليتصل بما توقف عنده في بدء اللوحة ٦ ب . ثم يستمر السياق متصلا حتى اللوحة ٣٠ ، محتويا على جزء من الفصل الثامن وعلى كل من الفصل التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وجزء من الفصل الرابع عشر الذي نجد تكلمته في اللوحة ٢٠ ب .

أما ابتداء من اللوحة ٣٠ ب فنجد تكملة اللوحة ٢٠ ، أي تكملة الفصل السادس عشر الخاص بشبه البراهمة .

وبعد ذلك يستمر السياق متصلا حتى نهاية اللوحة ٣٤ ، حيث ينقطع من جديد لينتقل بنا إلى ٣٥ ب ، ثم ينقطع مرة أخرى في نهاية ٣٦ ، ليعود بنا إلى اللوحة ٣٤ التي تنتقل بنا من جديد إلى ٣٦ ب . ثم ينتهي هذا الاضطراب الكبير في ترتيب صفحات هذا المخطوط . ويستمر السياق منتظما حتى نهاية المخطوط في اللوحة ١٤١ وهنا ينتهي المخطوط مبتورا .

ونلاحظ ، ابتداء من اللوحة ٤١ ب أن الخط أكثر وضوحا وأقل أخطاء من الوجبة الإملائية مما يرجح في ظننا أن ناسخا آخر قد أكمل المخطوط .

ومقارنة هذا المخطوط بالمخطوط الآخر الذي اعتمدهناه أصلا للتحقيق ، نجد أنه ربما قد نسخ عنه . وهناك عدة أمور ترجح ما نذهب إليه :

١ - ينسخ ناسخ المخطوط بعض العبارات ويكتبها في الهامش ، فيدجمها ناسخ

المخطوط في صاب المادة . وأمثلة ذلك كثيرة جدا كما هي الحال في اللوحات ٣٨ ، ٧١ ب ، ٨٠ ب ، ٨٦ ب الخ من المخطوط الأصلي .

٢ - أحيانا يكرر ناسخ المخطوط الأصلي بعض الكلمات ثم يشطبها ، فبراعى ناسخ المخطوط ذلك وأمثلة ذلك كثيرة كما هي الحال في اللوحة ٣٨ من المخطوط الأصلي .

٣ - كثرة الأخطاء في النقل التي يمكن ملاحظتها في المخطوط ب ، ويتبين ذلك عندما يضيف ناسخ المخطوط الكلمات بين السطور فلا يظن إليها ناسخ المخطوط ب .

٤ - كثرة السقط في المخطوط ب ، وكثيرا ما يكون السقط بمقدار سطر من المخطوط أ ونجد أمثلة كثيرة لذلك في اللوحات ٤٧ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١٧١ الخ من المخطوط أ .

ومع هذا كله فقد أقدنا من المخطوط ب في معرفة كثير من الكلمات المطموسة في المخطوط أ

ثانيا : الصورة رقم ٣٥٩٩
١٩٥٢

هذه الصورة أدق بكثير من الصورة السابقة والأخطاء فيها أقل ، وقد تغير خط الناسخ ابتداء من اللوحة ٨٠ ب حتى نهاية اللوحة ٩٠ أ وفي اللوحة ٨٠ أ توجد بعض الكلمات المطموسة . وبسير السياق منتظما ودقيقا حتى اللوحة التالية لـ ٨٦ فنجدها غير مرقمة . وأن التالية لها هي ٨٧ ب . وقد رأينا أن نحدد لهذه اللوحة غير المرقمة الرقم ٨٧ على أن تكون ٨٧ ب هي ٨٧ . وقد لاحظنا أن ٨٧ ب سابقة لوضعها ، وأنها تأتي بعد انتهاء ٨٩ أ .

وفي اللوحة ٨٩ ب توجد عدة كلمات مطموسة أمكن الاهتداء إليها عن طريق المخطوط ب ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

وابتداء من اللوحة ٩٠ ، نجد بعض الأجزاء المطموسة ، ولم نستطع الاهتداء إليها ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في النبوات

فصل

في مقدمة هذا الكتاب (١)

اعلم أن الكلام في هذا الباب يتجسّس . فالجنس الأول منه الكلام في جواز بعثة الأنبياء صلوات الله عليهم ؛ ويدخل فيه الكلام على البراهمة ، وبيان موافقة البعثة للعقل وأدلتها ، وزوال المخالفة بينهما . ويدخل في ذلك وجوب البعثة ؛ ومتى يجب ذلك؟ وهل في البعثة ما يحسن ولا يجب ؟ وهل يقع الوجوب في ذلك مُعَيَّنًا أو على طريق التخيير ؟ ويدخل في ذلك كونها غير مستحقة للبعوث ، وهل الغرض في ذلك يعود عليه ، أو على البعوث إليه ، أو عليهما جميعا ؟ ويدخل فيه الكلام فيما يجوز أن يتحمّله من الرسالة ، وما لا يجوز ذلك فيه ؛ وهل يتحمّل ما يكون تأكيديا ، أو لا بدّ من شريعة محددة لا تعلم إلا من جهته ؟ وقد يجوز أن يدخل في ذلك ما يجب أن يكون من صفة النبي ، وما يجوز خلافه ، والفرق بينه وبين من ليس بنبيّ ، وإن كان قد يجوز أن يؤخر ذلك لتعلقه بما بعده .

والجنس الثاني الكلام في وقوع البعثة . ويدخل فيه الكلام في المعجزات الدالة على نبوتهم ، والكلام في صفاتها وكيفية دلالتها ، واختصاص الأنبياء بها ، وما يجوز فيها ، وما لا يجوز . ويدخل في ذلك صفة البعوث وما يبين به من غيره في أحواله التي يجب أن يكون عليها أو لا يجب ولا يجوز .

(١) هكذا يبدأ المخطوط أما المخطوط فبعبه سقط حتى س .

نظرا لأن المخطوط قد انقطع بعدة أسطر قبل الفصل المعنون : فصل في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري ، وليس باكتساب .

ومع ذلك ، فهذه الأجزاء الطموسة قليلة وهي توجد فقط في اللوحة ١٩٠ ، و ٩٠ ب . وابتداء من ٩٠ ب يعود الخط فيشبه ما كان عليه في نهاية ١٨٠ . ويستمر المخطوط واضحا حتى اللوحة الأخيرة من الجزء الخامس عشر وعندئذ نجد أن هذه اللوحة وهي ١٠٦ ليست كاملة فإن ثلثي ١٠٦ ب مقطوع . وقد رأينا أن نكتب الجزء الباقي منها ، فلربما عثر فيما بعد على نسخة أخرى توجد فيها نهاية الجزء الخامس عشر .

محتويات الجزء الخامس عشر :

- ١ - الكلام في النبوات ، وينتهي في اللوحة ٣٩ ب من المخطوط ١ .
- ٢ - الكلام في الجنس الثاني من النبوات : الكلام في المعجزات . وينتهي في اللوحة ٨٢ ب من المخطوط ١ .
- ٣ - الكلام في الأخبار ، وينتهي في اللوحة ١٠٦ ب من نفس المخطوط .

ملحوظة :

كان الأستاذ محمود الخضيرى ، رحمه الله ، قد بدأ بنسخ جزء من كتاب الكلام في النبوات . لكن عاجلته المنية قبل أن يكمل هذا العمل ، إلى جانب أعماله العلمية العديدة التي لها مكانتها عند المحققين في الدراسات الإسلامية والفلسفية . وقد قام بنسخ ما يقرب من تسع عشرة لوحة . ولم يحقق إلا كلمات قليلة . أشرت إلى مواضعها على أنها من تحقيقه . ثم تمّت فعلا بتحقيق الجزء الذى نسخه ومراجعته على الأصلين من جديد .

فصل

فيما يفيد وصف الرسول بأنه رسول ، وما يتصل بذلك

اعلم أن هذه اللفظة مأخوذة من إرسال المرسل له ، كما أن معلوما مأخوذ^(١) من علم العالم به . ولذلك متى أرسل أحدنا غيره بوصف هو بأنه مُرسِلٌ ، وذلك الغير بأنه رسول . ولا يعتبر في هذا الوصف وقوع فعل من الرسول ؛ وإنما المعتبر في ذلك بالإرسال الواقع من المرسل .

فإن قال : فهل يعتبر ، فيما يفيد الاسم ، بقبول الرسول الرسالة^(٢) ، أو لا يعتبر ذلك ؟ فإن كان لا يعتبر فيجب أن يكون رسولا ، وإن لم يعلم الرسالة ، ولا أمكنه أن يعلمها ، حتى يصح ، في أحدنا أن يُرسل من غاب عنه غيبة بعيدة ؛ بل يجوز أن يرسل من لم يُخَلِّق ، كما يجوز عندكم أن يأمر من هذه حاله ، لمسا تعلق الأمر بالأمر ، دون المأمور . فإن قلتم إنه يحتاج في ذلك إلى قبوله فقد كان يجب أن يشترطه أولا ، وألا يقولوا إنه مأخوذ من الإرسال فقط ؛ لأن على هذا القول ، يجب أن يكون مأخوذاً منه ومن القبول جميعا ، كما أن قولنا « مخاطب » مأخوذ من خطابه وخطاب غيره .

قيل له : إن الذي قدمناه صحيح ، لكن الرسالة ، التي لها يوصف بأنه مرسل لغيره ، لا تكون رسالة بأن يُتَكَلَّمُ بها فقط ، وإنما تكون رسالة ، إذا تحملها الرسول . ولا يكون تحملا له الرسالة إلا بأن يعلمها الرسول ، ويميزها من غيره ، فيصير بحيث يمكنه أن يؤديها إلى غيره ؛ ولا يكون كذلك مع الغيبة ، وفقد العلم ، ولا قبل أن يُخَلِّق ، لأن ذلك يستحيل ، فيمن هذه حاله ، ويفارق ما نقوله في المأمور والمكلم ؛ لأنه لا يعتبر فيه إلا بتعلق الأمر والكلام به ، دون اعتبار حالها . وصار حال الرسالة ، من حيث يُعَلِّقُ فيها على الرسول الأداء يشبه بحال المخاطب الذي يعلق في خطابه ما يكون من المخاطب جوابا . فكما لا يصح أن يوصف بذلك إلا من يجيب ، أو يصح

(١) في الأصل : « مأخوذاً » . (٢) في الأصل : « بالرسالة » .

والجنس الثالث الكلام في نبوة نبينا ، صلوات الله عليه ، وما يجب أن يكون عليه ، والكلام في إعجاز القرآن . وجملة ما يدخل في ذلك أنه لا بد من بيان حال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وما يجب أن يختص به ، وبيان حال ما يتحمله ، وما يجب أن يختص به معه ، وبيان ما يدل على حاله ؛ لأنه كما لا بد في البعث من باعث حكيم ، فكذلك لا بد من مبعوث ، ومبعوث به ، ومبعوث إليه ، والدلالة على البعثة .

وقد علمنا أن المبعوث إليه لا بد من أن يكون مكلفا ، لمعرفة حاله وشرائعه . وإذا لم يكن مشاهدا فلا بد من أن يعترف ذلك بالأخبار . فمن هذا الوجه ، يجب أن يدخل في هذا الباب الكلام في الأخبار ، وما بوجوب العلم ، ومالا يوجبه ، وما يمكن أن تعلم صحته بالدليل ومالا يمكن .

وإذا كانت شريعة نبينا ، صلوات الله عليه ، ناسخة لشرائع من تقدم ، أو لبعضها ، فلا بد من أن يدخل ، في ذلك ، الكلام في نسخ الشرائع .

وإذا كان ، صلى الله عليه ، يختص بالقرآن الذي هو أعظم معجزاته ، فلا بد من أن يدخل في ذلك الكلام في كونه معجزا ، وفي سائر ما يتصل به . ونذكر الكلام في مطاعن الخالفين والمحدثين في ذلك ، وزوال الشبهة فيهما . كما يجب أن نذكر مطاعنهم في الشرعيات . وإذا اختص القرآن ، مع كونه معجزا ، بأنه الأصل في الدلالة على الأحكام - وإن كان قول الرسول عليه السلام يشاركه فيه - فلا بد من ذكر جملة تُعرف بها كيفية دلالة خطابه على الأحكام وغيرها . ويدخل في ذلك الكلام في أدلة الخطاب ، واختلافها ، وكيف تمكن المعرفة بها ، وكيف ترتب . ثم نذكر ، من بعد ، الكلام في الوعد والوعيد وترتب أحوال من تناوله الوعد والوعيد من المذنبين والطيبين . ثم نذكر الكلام فيما يلزم في المؤمنين . ويدخل فيه الكلام في الإمامة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم نذكر جملة ما يلزم من الشرائع عموما ، والفرق بينه وبين ما يلزم خصوصا ، وما يلزم تابعا للعلم ، وما يلزم تابعا لغالب الظن . ويدخل فيه الكلام في الاجتهاد وما يتصل بذلك . / ونسأل الله التوفيق لبلوغ مرضاته فيما كلف من قول وعمل وعلم وتعليم .

ذلك فيه ، فكذلك القول في الرسول . فلا بد من إبداع الرسالة ، حتى يكون مرسلًا ،
ومن أودعه رسولًا .

وأما القبول فإنما يدخل في ذلك من جهة التعارف ، لا من جهة اللغة . ولذلك قد
يُكره على أداء الرسالة . وقد يوصف بأنه قبل الرسالة وردّها . فلا بد من كونها
رسالة ، قبل الأداء ، من حيث يقال قَبِلَ الرسالة وأداها ، أو لم يؤدّها . فصار القبول
يتبع الرسالة ، كما أن الأداء يتبعها ، ويتبع القبول . ومتى قيل إنه رسول لم يفد أكثر
من أن مرسلًا أرسله ، حتى إذا تميز من أرسله بالإضافة عُرف به التخصيص في
هذا الباب .

فمن جهة اللغة ، إذا قيل إنه رسول لم يعرف به أنه رسول الله ، وإن كان ذلك ،
بالتعارف ، يفهم به هذا المعنى ، كما يفهم بقولنا عاصي أنه عاصي الله ، لا لغيره . فحل قولنا
« رسول » محل قولنا « رسول الله » ، من جهة التعارف . ولا فرق بين ^(١) جهة اللغة ،
في وصفنا له بأنه رسول الله ، بين رسالة من ^(٢) رسالة ؛ فإنما يعرف التخصيص في ذلك
بالدليل ، أو التعارف .

فإن قال : وكيف يصح فيه تعالى أن يُرسل ، ولا يصح منه ، في الخطاب ، المشافهة
وما يجرى مجراها ؟

قيل له : لو منع ذلك من كونه مرسلًا لنتع من كونه مخاطبًا ومكلمًا ؛ لأن من يمنع
من ذلك إنما يمنع للعادة والوجود ، دون اعتبار المعنى .

فإن قال : لا يمتنع كونه أمرًا ، ومخاطبًا ، ومكلمًا ، وإن استحال أن تكون حاله
كحالنا في ذلك .

قيل له : وكذلك القول في كونه مرسلًا .

فإن قال : وكيف يعلم الرسول ، فيما يسمعه ، أنه من قبَله تعالى ؟ فإن قلتم : يعلم
ذلك / برسول آخر كان الكلام فيه بهذه المثابة ؛ وإن قلتم بأن يسمع الكلام ، فقد
يجوز ، فيما يسمعه ، أن يكون كلامًا لغيره ؛ فكيف يصح أن يكون رسولًا في ذلك ؟

(١) هكذا في الأصل والسياق مضطرب ، وربما كانت « من » .

(٢) هكذا في الأصل وربما كانت « وبين » .

وإن قلتم : بأن يعلم ذلك باضطرار ، فذلك لا يصح ، عندكم مع التكليف .

فإن قلتم : باستدلال ، فلا دليل يدل على ذلك إلا المعجز ، والمعجز لا يصح أن

يظهر ، ولا نبي ؛ وذلك يمنع من علم الرسول بالرسالة الواقعة من قبَله تعالى .

وإذا شرطتم علمه بذلك في كونه رسولًا - وذلك لا يصح - فيجب ألا يصح

فيه تعالى أن يرسل أحدا .

قيل له : إن الرسالة لا يعتبر فيها أن تكون معلومة من جهة المرسل فقط ؛ لأنها إن

عُلمت من جهته ، أو علمت من جهة رسوله المتحمل الرسالة إليه ، فالحال واحدة ؛

فلا فرق بين أن يحتمله تعالى الرسالة ، أو يبعث إليه بالرسالة رسولًا ، في أنه ، في

الحالتين ، يكون رسولًا لله تعالى . ولا يجب في الرسول الثاني أن يكون رسولًا للأول ؛

بل يجب أن يكون رسولًا لله تعالى ، كما أن أحدنا إذا عرف أمره تعالى ، بواسطة ،

لم يخرج من أن يكون مأمورًا لله تعالى ، كما يكون كذلك لو عرف أمره بلا واسطة .

والكلام فيما به يعلم أن الرسالة من جهته تعالى عند الكلام فيما قصدنا بيانه ؛

لأنه ، إن عُلم ذلك باضطرار أو استدلال بالمعجز وغيره ، لم يتغير الحكم فيما ذكرناه .

وكذلك القول ، في أن الرسالة الواقعة منه ماصفها ، لا يدخل فيما أردنا بيانه . وسيجيء

القول فيه من بعد .

فإن قال : إن كان الرسول إنما يوصف بأنه رسول الله ، لِمَا ذكرتموه ، فينبغي أن

يكون من أدى عن الله تعالى مأموره أن يؤديه أن يكون رسولًا له تعالى ؛ وهذا يوجب

في كل من يعلم ، ويهدي ، ويبين ، أو يؤدى شريعة ، أن يوصف بذلك ، وألا يُخصَّص ،

بهذه الصفة ، الأنبياء عليهم السلام .

قيل له : إنه لا يصير رسولًا ، بأن يلزمه أن يؤدى من جهة التعبد ؛ لأن بعض

الأسماء ، لو حمل غيره رسالة في إزالة ظلم عظيم ، للزم غيره ، ممن سمعه ، أن يؤديه إلى

من يعلم أنه يُسرّ به ، أو تزول عنه مخافة ولا يجب أن يكون رسولًا . [وإن لزمه

ذلك وقد يكون رسولًا] ^(١) وإن لم يلزمه أداء الرسالة إذا حسُن ذلك منه . وإذا ثبت ذلك

(١) ما بين المقوفتين يوجد بالهامش .

لم يصح الاعتراض بما ذكرته .

فإن قال : فما استفاد من قولنا رسول الله من جهة التعارف ، حتى يفهم ذلك منه عند الإطلاق ؟

قيل له : لما عرفنا بالعادة والدليل تمييز حال الأنبياء من غيرهم ، وأنهم ، بما يأتون به من المعجزات ، يجب الرجوع إلى قولهم وفعلهم ، وصفناهم بذلك ، وأردنا هذا المعنى . وقد علمنا أن هذه الطريقة لا توجد فيمن ليس برسول وإن كان يؤدي عن الله تعالى .

فإن قال : فيجب ، على هذه الطريقة ، وصف الأخبار التي توقع العلم بذلك إذا خبروا عن الأنبياء عليهم السلام ، ووصف الجمعين بذلك ؛ لأن بخبرهم تعلم صحة الشيء ، فقد ميزوا من غيرهم من أمم الأنبياء .

قيل له : كل ذلك لا يلزم ، على ما قدمناه ؛ لأننا جعلناه في التعارف ، مفيداً للاختصاص الذي ذكرناه ؛ وذلك لا يتأتى فيمن ذكرته من المخبرين والجمعين ، فكيف يلزم على ما ذكرناه ؟ ولو أن بعض الناس جعل الرسالة علامة يبين بها كل واحد منهم ، إما وصفنا غيرهم / بذلك ، وإن كان غيرهم قد يؤدي عنهم ، ولكننا نصف بذلك أصحاب رسله وإن كانوا قد يؤدون عن الرسول ، لما ذكرناه .

فإذا كان تعالى قد أبان رسله بأحوال ، ومعجزات ، وشرائع إلى ما شا كل ذلك ، وجعل إفادة الرسالة ، مع ظهور الأعلام ، علامة كونه رسولا ، فالواجب أن يفيد ذلك بالتعارف ولا علامة تظهر على المخبرين الذين يقع العلم الضروري بخبرهم ، ولا رسالة يؤدونها . وكذلك القول في الجمعين ، فكيف يلزم على ما ذكرناه .

يتبين ذلك أن بظهور العلم عليه ، قد جعله تعالى حجة فيما يؤديه ، ويأتي به ؛ وذلك لا يتأتى في سائر ما يذكر في هذا الباب .

فأما آحاد من يخبر عنه ، صلى الله عليه ، فإننا لا نعلم صحة قولهم ، فضلا عن أن يقال إنهم حجة ، أو معهم رسالة .

ولهذه الجمل ، قال شيوخنا ، رحمهم الله ، إن الرسالة ليست بمدح ولا ثواب ؛ لأنهم

لا يعقلون^(١) من هذه اللفظة ما يفيد المدح ؛ وإنما عقلوا منها ، في اللغة ، ما يرجع إلى فعل المرسل وعلم الرسول ؛ وذلك لا يكون مدحا .

وقالوا : هي مما يجوز أن بمدح بها^(٢) لأنهم علموا بالدليل أنه لا يكون رسولا لله إلا وقد يختص بأوصاف تقتضي المدح فيه والتعظيم ، وإن كانت هذه اللفظة لانفيده ، فسوغوا المدح ، كما سوغوا بقولهم : موفق ومعصوم ؛ بل بقولهم : مطيع ، إلى ما شا كل ذلك ؛ وفرقوا بينه وبين قولنا نبي في ذلك ، لأن هذه اللفظة موضوعة للرفة ، فهي تفيد المدح بظاهرها ، لا بمعناها .

فصل

فيما يفيد وصف النبي بأنه نبيّ، وما يتصل بذلك

اعلم أنه يفيد الرفعة؛ وهي مأخوذة من الثبوت والنبوة. ومن جهة اللغة، لا يقع فيها تخصص من هذا الوجه؛ لأنها تستعمل في كل رفعة. وصارت، في الشريعة والتعارف مستعملة في رفعة مخصوصة. ولذلك لا تستعمل في مثل رفعة المؤمنين، حتى إذا زادت على هذا الحد، وبلغت رتبة مخصوصة، استعملت فيها، كما أن الكفر لا يستعمل في العقاب فقط، دون أن يبلغ قدرا مخصوصا، فمقد ذلك يخص بهذا الوصف. فالنبوة في مقابلة الكفر، كما أن قولنا «مؤمن» في مقابلة قولنا «فاسق». هذا إذا عريت اللفظة من الهمز. فأما إذا همزت فهي مأخوذة من الإنباء، والإخبار والإعلام.

وقد حكى شيخنا «أبو هاشم» رحمه الله، عن «أبي علي» رحمه الله، المنع من هذا الوجه الثاني في الأنبياء؛ لأنه روى عنه، صلى الله عليه، أنه قال له رجل: يا نبي الله! فقال: «لست بنبي الله؛ وإنما أنا نبي الله». ولم يكن لينكر على أهل اللغات لغاتهم، وإنما أنكر ذلك، لأن استعماله لا يسوغ. وهذا يبعد؛ لأن الاستعمال وارد في هذا الباب في الكتاب، لأنه لا شبهة في هذه القراءة، أعني بالهمز؛ لأنها ظاهرة كظهور القراءة بنير همز؛ فكيف يصح الاعتماد في منع استعمالها على خبر واحد؟ وإذا كان أهل اللغة قد بينوا كلا الوجهين واختلاف معانيهما، فكيف يمنع من ذلك؟ وإذا كان معنى كل واحد من الوجهين يصح فيه، صلى الله عليه وآله، فكيف يقع المنع من ذلك لأنه [رفيع الله]^(١) وهو، مع ذلك، ممن أنبياء الله، وأخبره، وكلا الوجهين يتأتى فيه؟

فإذا صحت هذه الجملة فالواجب أن يحمل المنع من استعماله بالهمز على أنه تعليم لهم كيف يعظمونه، ويمدحونه؛ لأنهم إذا أرادوا هذا الوجه فالواجب استعماله بلا همز. فكأنه،

(١) هكذا في الأصل، والى مثبته، فلعلها رفيع عند الله.

صلى الله عليه، عرف من الأعرابي أن مقصده بهذا القول المدح، فأنكر عليه هذا الضرب من النكير، وإن لم يكن إنكارا، من حيث اللغة وصلاح نفس اللفظة. وهذا كما ننكر استعمال لفظ الصلاة بالإطلاق، على الطريقة الأولى في اللغة، لما كانت منقولة عن بابها، واستعمالها في الوجه الأول بوجه، فكذلك القول في هذه اللفظة؛ بل هذه اللفظة أولى أن تستعمل على طريقة اللغة؛ لأنها غير منقولة، وإن كانت تشبه بالمنقول؛ لأنها، مع الهمز، في حكم لفظه سواها.

وعلى هذا الوجه، قال تعالى، في قصة بعض أزواج رسول الله، صلى الله عليه وسلم،: «من أنبأك هذا»^(١). ولا يصح من ذلك إلا قولنا نبي بالهمز. ولكن، صلى الله عليه، علمهم، عن الله تعالى، أن يصغوه بأشرف الصفات، وأقر بها إلى الرفعة والجلالة، وإلى التعظيم الذي يستحقه، وأبعدها عن خلافه، كما علمنا الله تعالى تشريفه، عند الذكر بذكر الصلوات والرحمة. وذلك صحيح فيما يجب أن يستعمل، وإن كان لا يطعن في جواز الوجه الآخر في اللغة، كما لا يطعن في ذلك تسميته، صلى الله عليه، بأسماء الأعلام والألقاب.

فإن قال: ومن أين أن هذه اللفظة تفيد الرفعة فقط؟

قيل له: لعلنا بأنها لا تستعمل في كل رفيع من الصالحين من المؤمنين، وإنما هي مستعملة فيمن يختص بمنزل رفعة الأنبياء عليهم السلام، ولا يعقل، عند الظاهر منها، إلا ذلك. فالواجب فيها أن تكون منقولة عن عمومها في اللغة إلى هذا الاختصاص. ولأنها في اللغة لا تفيد الرفعة في أمر الآخرة والنواب، ومن جهة التعارف تفيد هذا الوجه، فالواجب أن تكون بمنزلة سائر الأسماء الشرعية.

فإن قال: فأنتم تقولون، في الأسماء الشرعية، إنها صارت منقولة؛ لأنها تفيد أمرا معلوما من جهة الشرع، ولا يتأتى ذلك في هذه اللفظة.

قيل له: يتأتى فيها ما ذكرته لأن بالسمع، يعلم ما يختص به الرسول من هذه الرتبة، وأن غيره من المؤمنين لا يشاركه فيها، ولأن الصالحين.

(١) سورة التحريم، آية ٣.

فإن قال : أليس قد تجوزون ، في غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يبالغ ، فيما يستحقه من قدر الثواب ، مبالغه ، فيجب ألا يُخص ؛ بهذه اللفظة ، الرسول ؟

قيل له : إنا كنا نجوز ذلك من جهة العقل . فأما السمع فقدمنا من ذلك . فيجب ، كما دل على أن هذه المزية لا تحصل إلا للرسول أن يدل على أن الاسم المفيد لها لا يحصل إلا له . فإن قال : كيف يصح ألا تحصل هذه المزية إلا له ؟ وهل ذلك إلا بمنزلة من يقول في مزية الكفر إنها لا تحصل إلا للكافر مخصوص ؟

قيل له : قد ثبت بالسمع أن الذي أُستحق به هذه المنزلة لا يكون إلا فعلا مخصوصا يقع من الرسول ، فلا يصح أن يقع إلا منه ، أو الطاعات الكثيرة التي لا تجتمع في هذه الأعمار . وإذا كان هذا الثاني متعذرا لم يبق إلا الوجه الأول ؛ لأنه ، إذا قبل الرسالة ، وتكفل بأدائها ، والصبر على عوارضها ، استحق هذه المنزلة ، خصوصا إذا اقترن به عظم موقعه بكثرة ما عليه من الاقتداء والتأسي ، والاستجابة ، والدخول في الدعوة . وسنبين تمام ذلك في باب الوعيد .

فإذا صح ذلك ثبت أن هذا الاسم ، بالتمارف ، يختص الأنبياء عليهم السلام . ولا فرق بين أن يكونوا من البشر أو من الملائكة في هذا الوجه / فلذلك يستحق جبريل ، صلوات الله عليه ، وغيره ، هذا الاسم ، كما يستحقه سائر الأنبياء ، وإن كان جميع الملائكة ، عليهم السلام ، من الرسل ، فالكلام^(١) مستمر ، وإن تميز بعضهم من بعض . فمن حيث يقين لنا الحال في ذلك لم يدخل تحت تكليفنا هذا الضرب من التمييز ، فلا كلام علينا فيه ، وإن كنا نقول ، في الملائكة أجمعين ، إن فضلهم كفضل الأنبياء عليهم السلام ؛ بل أزيد .

ولهذه الجملة قال شيوخنا ، رحمهم الله ، في النبوة إنها جزء على عمل ، ففصلوا بينها وبين الرسالة ، من حيث كان الاستفادة بها الرفعة ، التي هي جزء عمله . ولذلك قالوا : إنها مستحقة ، دون الرسالة ، وهو قدر التعظيم والثواب ، وليس كذلك الرسالة .

ونحن نبين ذلك من بعد .

فصل

فيما يجب أن يختص به الرسول في الرسالة وسائر الأحوال

اعلم أنه لا بد من الرسالة بتحملها عن الله تعالى . ولا بد من أن يقبل ذلك ، ويوطن نفسه على أدائها ، على الحد الذي أزمه ، وأن يصبر على كل عارض دونه ، وإذا تحمل ذلك ، وفعل ما ذكرناه ، فلا بد من أن يدعى الرسالة ويدعو^(١) المبعوث إليه إلى القبول منه ، فمند ذلك لا بد من أن يظهر تعالى عليه ما يدل على حاله ، ليلزم الغير القبول منه ، بإظهار المعجز ، لأمر يرجع إلى المبعوث إليه ، لا إلى كونه رسولا فقط . ولو جاز ، من جهة العقل ، أن يعمله رسالة لا يلزمه تأديتها ، لما وجب إظهار المعجز عليه ، وإنما كان يجب إظهار المعجز الأول على من هو رسول الله ، أو عند مخاطبة الله تعالى إياه . فالذي له يكون رسولا هو الذي قلناه أولا ، والذي له يلزم القبول منه هو ظهور المعجز عند الادعاء والدعوة . ولا يجوز أن يبعث رسولا إلى غيره ، وإن كان ذلك الغير قد يقل ويكثر ، ولا بد من أن يكون متحملا لما يؤديه إلى ذلك الغير ، قل ما يتحمله أو أكثر ، ولا بد من كونه صلاحا للوُدَى إليه ، لأنه المقصد .

فأما كونه صلاحا لنفس الرسول ففيه كلام سنذكره ، كما أن الرسالة : هل يجب أن تكون مما لا يعلم إلا منه ، أو يجوز أن تكون مؤكدة ؟ فيه خلاف سنذكره . ولما تعلقت الرسالة به ، وبالمبعوث إليه ، وتعلق تصحيحها بالمعجز ، وجب أن تكون الصفات ، التي عليها الرسول ، لا تقدر في كل ذلك . ولا يكون كذلك إلا والمعلوم من حاله أنه يتكفل بأداء الرسالة ، ويصبر على عوارضها ، ويكون المعلوم أنه يفي بذلك ، ولا يكتم ، ولا يغير ، ولا يؤخر الأداء عن وقته ؛ ويكون المعلوم أنه يفعل ما ينفر عن القبول منه ؛ ويجب ، فيما يرجع إلى المبعوث

(١) ن الأصل : « يدعو » .

(١) ن الأصل : « بالكلام » .

إليه ، أنه يصاح بذلك ، ولا يكون فسادا له ، ولا لغيره . ولا يختار تعالى إرساله إلا
والحال هذه . ولا بد من أن يظهر المعجز عليه ، ويصح أن يعرف من حاله ما ذكرناه .
ولا بد أيضا من أن يكون على أكمل الأحوال التي معها يقع القبول منه ، وتجنب ما ينفرد
عن ذلك ؛ كما تجنب ما يقدح فيه . وذلك لا يتم إلا بأمور من قبله تعالى ترجع إلى أحوال
الخالقة والأخلاق ، وحراسة الحال ، والمعجز . ولا بد من أحوال ترجع إليه ، بأن
يكون في سائر أحوال تكليفه ، بجانبها لما يستحق به الاستحقاق وألا يقع منه ما يقدح
في باب الأداء أو ينفرد عنه ، وألا يقع منه مالا تسكن عنده إليه النفوس . فحتى
كان هذا هو المعلوم من حاله حسن منه تعالى أن يحمله الرسالة ، إذا كان فيها مصلحة^(١) /
لبعض المكلفين ، وتعمى^(٢) ذلك عن كل مفسدة ، وإن كان في المعلوم أنه^(٣) يختص في
ذلك بما ليس لغيره وجبت البعثة فيه بعينه ، وإن كان غيره قد يشاركه في ذلك . فالقديم
تعالى مخير في بعثة من شاء ، وإن كان الصلاح ضمَّ واحد إلى آخر بعثهما جميعا . وإن
كان الضمُّ كالأفراد ، فطريقه^(٤) التخيير . وإذا كان^(٥) صلاح المكلف لا يتم إلا
[بمعرفة]^(٦) من قبل الرسول وجبت البعثة . وإن^(٧) كان قد تم مصالحه دون ذلك
فهل تحسن البعثة أو لا تحسن ، سنذكره . وهذه الجملة مما فصلها من بعد . وإنما جمعناها ،
في هذا الباب ، لأنه لا يجوز أن تتكلم في حُسن البعثة ووجوبها إلا وقد بيننا حال
ما تتكلم على حسنه .

فصل

في حُسن بعثة الرسل صلوات الله عليهم

إعلم أن حسن الفعل لا يُعلم إلا عند العلم بالوجه الذي له حُسن ؛ إما على جملة أو
تفصيل . وقد شرحنا ذلك ، في غير موضع ، وبيننا أن الوجوب والحسن في كل أحكام
الأفعال تجري على هذا الحد ، وبيننا أنا ، إذا ذكرنا وجه حُسن الفعل ، فالمراد به
انتفاء وجوه القبح عنه ، وبيننا حصول غرض فيه . فإذا صح ، في بعثته تعالى
الرسول ، غرض صحيح ، ووجوه القبح عنها منتفية ، فالواجب القضاء بحسن ذلك
وهذه الجملة لا خلاف فيها وإنما اختلفوا في : هل هي حاصلة أو هي مفقودة ؟ فذهبت
البراهمة إلى أن البعثة لو وقعت لم تخل من وجوه القبح ، ولذلك اعتمدوا ، في أن البعثة
لا تقع منه تعالى ، على أنها ، لو وقعت ، لكان فيها تناقض^(١) الأدلة ؛ لأن
الرسول ، إذا بعثه الله^(٢) برسالة مخالفة لما في العقول ، فقد فعل ما^(٣) يجري مجرى
العبث ، إلى غير ذلك من عليهم . فإذا بيننا أن لا وجه فيه من وجوه القبح وبيننا أن فيه
فائدة فقد سقط قولهم .

وإنما أتوا في ذلك لظنهم فيها أنها [تناقض ما في]^(٤) العقول ، ولظنهم فيها أنها
تقع موقع البداء وتناقض الأحكام . فإذا بيننا لهم فساد ذلك زال وجه الطعن . فأما من
لم يخالف في ذلك ، ففهم من جوز إرسال الرسل ، لما يتضمنه من مزية التكليف الذي
يتضمن مزية الثواب والرفعة ، وأجازوا التكليف لزيادة الثواب فقط .

ومنهم من أجاز ذلك ، لما في البعثة من مزية التنبيه والتحذير وتأكيد ما في
العقول ، ، وقال : إن الرسول المؤكد لما في العقول بمنزلة تواتر أدلة العقول . فإذا حسن

(١) هكذا في كل من « ا » : و « ب » . وربما كانت « ما يناقض » .

(٢) سقطت في « ب » . (٣) في « ب » شيئا .

(٤) في « ب » : « تناقض مع العقول » .

(١) هنا يبدأ المخطوط « مما يتبع لنا المقابلة بين المخطوطين .

(٢) في المخطوط « ب » : « تجرد » . (٣) في « ب » : « أن » .

(٤) في « ا » : « وطريقه » . (٥) في « ب » : « فإذا » .

(٦) في « ا » : « بما أمره » . (٧) في « ب » : « فإن » .

منه تعالى نصب دليل بعد دليل ، فكذلك القول في بعثة الرسول . وهذه علة من أجاز بعثة الرسول بما في القول فقط ، أو بشريعة^(١) لغيره لم تدرس بعد .

ومنهم من جوز ذلك ، على حسب تجويزه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال : لا بُدَّ ، فيمن نصبه الله تعالى لهذه الرتبة ، أن يجعل له في القلوب مرتبة ، وذلك لا يكون إلا بإظهار المعجزة . وجوز بعثة الأنبياء لينهوا عن المنكر في العقل ، ويدعوا إلى المعروف فيه ، وإن لم يُعلم^(٢) من قبَلهم ، مالا يصح بالعقل معرفته .

ومنهم من لم يجوز في البعثة إلا طريقة واحدة ، وهي أن تتضمن تعريفا ما لولاها لم يكن المكلف ليعرفه بعقله ؛ وقال : إلهم يردون ما به يكمل التكليف ، وما لا تتم أطفافه ومصالحه إلا به ومعهم ؛ ومتى لم يتحمل الرسول ما هذا حاله لم تحسن في العقل / بعثته ، وكانت البعثة داخلية في باب القبح والعبث .

وهذه طريقة شيخنا « أبي هاشم » ، رضى الله عنه ، آخر . ولذلك قال : متى حسنت البعثة وجبت . وذلك إنمّا يتم على طريقته خاصة ، وإن كان قد مر في كلامه خلافه ، في جوابات « الصيمرى » لأنه أجاز بعثة الرسول ، وإن لم تكن لطفاً ، إذا تضمن زيادة التكليف ، وإن علم أنهم يعصون ولا يقبلون ، حتى ذكر أنه إذا كان هذا حالهم كان بعثه الرسول إليهم وتركه بمنزلة^(٣) ويصرّ على أن البعثة ، على هذا الوجه ، لا تكون واجبة . وذكر بعد ذلك ، ما يجرى مجرى الرجوع ، من أنه لا يحسن إلا اللطف والمصلحة . وهو الذى يعتمد في سائر كتبه .

وإنمّا الكلام بينه وبين « أبي علي » ، رضى الله عنهما ، في : هل تدخل ، في باب المصلحة بعثته بما في القول على طريق التأكيد والتنبيه والتحذير ؟ فيقول هو : إن ذلك داخل في العبث ؛ لأنه لا يحسن ، لأجله ، إظهار المعجز . ولا يجب ، عنده ، النظر فيه .

ويقول « أبو علي » رحمه الله ، هو خارج عنه داخل في المصلحة ، فلا يقتضى هذا

الخلافاً اختلافهما في هذه الجملة ، وإن كان شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، قد نصّ على أنه تعالى يبعث الرسل للمصالح المختصة بالمبعوث إليهم ، إذا قبلوا الرسالة وعملوا بموجبها . وقال أيضاً : ويجوز أن يبعث تعالى الرسول لما يكون فيه زيادة ثواب ، وإن لم يكن صلاحاً في سائر التكاليف . والأكثر في [سائر]^(٤) كتبه ما ذكرناه أولاً .

واعلم أن الغرض ، في مكالة البراهمة ، أن تثبت جواز البعثة وحسنها . فبأى وجه من الوجوه للمتقدمة يتناه فقد سقط قولهم ؛ لأنهم ينفون الجميع . وإنما نحتاج أن نتكلم ، فيما يصح من هذه الطرائق وما لا يصح ، مع مثبتى النبوات ؛ لأنه كلام في وجه حسن البعثة ، بعد الاعتراف بأنها حسنة ، وأنها واقعة . فإذا كان أقوى ما يعتمد ، في مكالة البراهمة ، هو كون بعثتهم لطفاً ؛ لأنه مما قد أجازاه الجميع ، فالواجب أن نعتد به في مكالتهم ، ثم نبين أنه الصحيح ، دون ما عداه . ونتكلم على اختلافهم فيه .

فإن قال : ما معنى قولهم في البعثة إنها لطف ، وقد علمتم أنها قد تقع ، ولا يؤدي الرسول الرسالة ، فلا يصح أن تكون لطفاً ؛ لأنه تعالى ، لو بعثه رسولا ، وحمله الرسالة ، ولم يؤدها ، كان لا يكون في ذلك صلاح للمبعوث إليه ؛ ولو كان صلاحاً لم يكن لوجوب الأداء معنى لوقوع الصلاح بذلك قبله ؟

فإن قلتم : إن ذلك ليس هو الصلاح ؛ وإنما الصلاح ما يقع منه الأداء .

قيل لكم : فيجب ، إذا أدى أن يقع الصلاح للمكلف ، وإن لم يعمل بذلك ، وأن يكون إذا ما كلف ولم يكلف ، وما يطبق وما لا يطبق ، بمنزلة .

فإن قلتم : إن الصلاح في ذلك هو قبوله لما يؤديه واعتقاده لصحته .

قيل لكم : فيجب أن يكفي ذلك وإن لم يعمل به .

فإن قلتم : إن الصلاح هو أن يعمل بذلك .

قيل لكم : فيجب ألا يحسن منه تعالى البعثة إلى من المعلوم أنه لا يعمل بذلك

(١) موجودة في « ب » . فقط .

(٢) في « ب » : « يعرف » .

(٣) في « ب » : « شريعة » .

(٤) هكذا في « ب » ، « ١ » .

وقد علمتم وقوع ذلك في الأنبياء ، لأن كثيرا من أممهم عصوا ، ولم يقبلوا ؛ بل فيهم من أقدم ، عند دعائه وأدائه ، على تكذيبه ومحاربه ؛ وهذا إلى الفسدة أقرب . فإذا^(١) كان ، لو كان لطفًا لتعلق اللطف ببعض ما ذكرناه أن اللطف لا يتعلق به ، فيجب بطلان ما ذكرتم أنه المعتمد في حسن البعثة .

قيل له : إن اللطف في هذا الباب هو [تمسك]^(٢) المبعوث إليه بالشرية ، وقيامه بها ، قلت أو كثرت ؛ وإنما يكون لطفًا إذا وقع منه مع التعليم والمعرفة . فإذا لم يتم هذا اللطف إلا بدعائه وأدائه ولا يتم ذلك إلا بنظره في المعجزات ، ولا يتم كل ذلك إلا بتحميله تعالى الرسالة وتكفل الرسول بأدائها - فلا بد من وجوب ذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به ومعه وجب كوجوبه . فإذا صح أنه يجب عليه تعالى أن يلطف المكلف ، وأن يعرفه ما هو لطف له من أفعاله ، ولم يتم هذا التعريف إلا بأمور فالواجب أن يفعلها تعالى ، كما أن لطف المكلف إذا لم يتم إلا بإبلام طفل ، فلا بد من أن يخلفه ويجعله بالصفة ، التي حدوث الألم في جسمه يكون لطفًا لأبيه وأمه . ولا يتمتع ، وإن كان تمسكه بالشرع هو اللطف ، أن يكون من شرط كونه لطفًا أن يعلمه على هذا الوجه ، وأن^(٣) يؤدي إليه هذا الشخص^(٤) ، فيصير ما سأل السائل عنه كالوجه في كونه لطفًا ؛ لأن ما هو شرط في اللطف ، ووجه فيه ، بمنزلة ما لا يتم إلا به في^(٥) الوجوب . فعلى هذين الوجهين ، يجب أن يجري هذا الباب . ولذلك جوزنا أن يكون اللطف في المكلفين أن ذلك لطف لهم إذا آذاه إليهم نبي مخصوص ، دون غيره . وأوجبوا ، عند ذلك ، بعثته بعينه ، دون غيره .

فإن قال : لو كان كما زعمتم لما حسن منه أن يعثه ، والمعلوم أنه يُعصى ويُكذب ، ولا يتمسك بذلك ، بل يحارب ، ويقاوم .

قيل له : قد بينا ، في باب اللطف ، أن الذي يجب في ذلك أن يكون صلاحًا له لو

فعله . ومن لم يتمسك به لا [يُخرج تلك الشريعة]^(١) لو تمسك بها ، من أن تكون صلاحًا ؛ وإنما يؤتى من قبيله ، من حيث لا يتمسك بها ؛ وذلك يمنع من أن يكون تعالى مُسربحًا لعنته ، ومبينًا لمصالحه . فسكانه قيل له : افعل هذه الشريعة ، لكي تقوم بما في العقول ؛ فقد مكثناك من الأسرين . فإذا لم يفعل الأول ، مع تمسكه ، ويضر بنفسه بذلك^(٢) ، وبألا يفعل الذي إنما يفعله لو فعل الأول ، فقد آتى من قبل نفسه من وجهين : وبيننا ، هناك ، أن تكذيبهم ومحاربتهم لا يكون مفسدة ، بل هو جار مجرى التمكين متى كذبوه لأنه رسول ، وحاربوه لهذه العلة . وبيننا سائر ما قدحوا به في هذا الباب .

فإن قال : لو كان ذلك مصلحة للمبعوث إليه لوجب عليه تعالى أن يفعله فيه إذا لم يفعله هو بنفسه .

قيل له : قد بينا ، في باب اللطف ، أن ذلك إنما يكون لطفًا متى وقع من المكلف على طريق الاختيار . فإذا أراح تعالى عنته فيه ، وعرفه ماله من النفع ودفع الضرر فيه في باب الدين ، صار كأنه قد فعله به ، لأنه لا يمكن ، في باب التكليف ، في إزاحة عنته أكثر من ذلك . وقد بينا الخلاف ، في هذا الباب ، عند الكلام في أن الصلاة يجب أن تكون مصالحة ، ولذلك وجبت ، لأن تركها مفسدة .

فصل

فإن قال : إذا^(١) كنتم إنما توجبون البعثة لهذه العلة ، فهلاً أعلمه تعالى وجوب^(٢) هذه الشريعة وأحكامها باضطرار^(٣) ، فيستغنى عن بعثه هذا الرسول إليه ؟

قيل له : قد بينا ، في باب المعارف ، أن هذه العلوم إنما تكون لطفًا إذا وقعت من من قبلنا واختيارنا : فإذا وجب ذلك في العلم بالتوحيد والعدل فيأن يجب ذلك في العلم بالشرائع أولى .

(١) في « ب » : « تخرج بذلك الشريعة » (٢) في « ب » : « إنما »
(٣) في « ب » : « وجوز » . (٤) في « ب » : « بإطرار »

(١) في « ب » : « وإذا » . (٢) في « ب » : « لأن »
(٣) في « ب » : « و » ، « ب » ، « والبيان غير واضح »
(٤) هكذا في « ا » و « ب » ، « والبيان غير واضح »
(٥) في « ب » : « من »

وبعد ، فإنه لا يصح أن يعرفنا أحوالها إلا مع العلم به تعالى ، لأن العلم بذلك كالفرع على العلم بالله تعالى . ولا يصح في الفرع أن يكون ضروريا والأصل مكنسبا .

وبعد ، فإن ذلك لو صح لم يقدر في حسن البعثة ، لأنه كان يُقال : إذا علم تعالى أن الصلاح يحصل بكل ذلك فهو مختير ، وإن كان الأولى في الجواب ما تقدم ؛ لأنه كان يكون إزامُ النظر ، ونصب الأدلة للوصول بها إلى هذه المعرفة ، كالمبث على أن كون هذا الفعل صلاحا يفيد أن المكلف ، عند اختياره ، يختار واجبا ، أو يكف عن قبيح . ولولا ذلك لم تكن هذه حاله . ولا مجال للعلوم الضرورية في كيفية اختيار المختارين للأفعال والتروك عند غيرها ؛ لأن ذلك يجري مجرى علم الغيوب بما يقع وما لا يقع من جهة المختارين ؛ فكيف يصح أن يعلم ذلك باضطراب ؟

فإن قال : أليس أهل العقول يعرفون كثيرا من الأمور المستقبلية ، نحو علمهم بأن العبد يموت ويبيى ، وأن الصغير يكبر ، وأن بعد الشباب يهرم ، إلى غير ذلك ؛ وإذا صح العلم بذلك باضطراب ، فهلا صار مثله فيما ذكرتم ؟

قيل له : لا يلزم هذا على ما قدمناه ، لأن هذا العلم حاصل بالعادة ، وليس يتناول اختيار المختارين ؛ وإنما هو كالعالم بالليل أنه لا يستمر ، ويحيى بعده نهار ، وكذلك النهار ، وأن الشمس تطلع من جهة وتغرب في جهة ، إلى ما شاكل ذلك . فهو علم بأحوال الأعيان قد حصل من جهة التجربة والعادة ، كما حصل ، من جهة العادة ، العلم بأن الصحيح منا لابد من أن يجوع ويشبع . وليس كذلك ما قدمنا ذكره ؛ لأنه علم باختيار [و] فعل عند اختيار آخر ، وذلك مما لا تصح طريقة الضرورة فيه .

يبين ما قلناه أن العلم المتقدم إنما صح أن يكون ضروريا لاستمراره في العادة ، وليس كذلك الحال في الاختيار عند الاختيار لأن عادة العقلاء ، فيه تختلف ولا تتفق . يبين ذلك أن أحدنا فيما يمانيه ، وبحويه ، ويختص به ، لا يعلم باضطراب ما يجري هذا الجرى في تدبير ولده ، وفي تدبير نفسه ، فيجوز اختلاف أحواله فيما يختاره عند الأمور ، أو يكف عنه . وكذلك حاله مع ولده وغلामه . فإلى العادة فيه مدخل ، فيما يجري هذا

الجرى ، إذا لم يصح أن يكون باضطراب ، [فإ] ^(١) لا مدخل للعادات فيه ، بألا يعلم ذلك من حاله أولى .

يبين ذلك أن ما يصح في نفسه من الأمور ، كما يصح في غيره ، إذا كان تتجه فيه طريقة العلم الضروري ، فبأن يتأتى ذلك في نفسه أوجب ؛ لأن الإنسان قد يعلم من نفسه باضطراب ما لا يعلمه من غيره ، ولا يعلم من غيره أمرا باضطراب لا يجوز أن يعرفه من نفسه . وذلك يبين أنه لا مدخل للعلوم الضرورية في هذا الباب .

على أننا قد بينا أن كمال العقل هو العلم بحمل الأعيان ، والأوصاف ، والأحكام . ولا يدخل في تلك الجملة ، ما يختاره زيد من الفعل أو التترك عند غيره من الأفعال ، ولا فرق بين من ادعى علم الاضطراب في هذا الباب ، وبين من ادعى ، في سائر ما يقع من ^(٢) تصرف الغير ، ذلك .

وبعد ، فإننا لا نعرف من أنفسنا في هذه الأمور ، أننا لانعلمها ضرورة ؛ وإنما نحتاج إلى طلب النظر فيها ، فيما يتصل باجترار المنافع ودفع المضار في أمور الدنيا ، فبأن لانعلم ، باضطراب ، ذلك / فيما يتصل بأمر الدين أولى .

على أن أحدنا لا يعلم أنه يبقى إلى الثاني ، أو لا يبقى إليه فكيف ، يصح ، مع شكه في ذلك ، أن يعلم أنه عند بعض الأفعال يختار غيره ؟
فإن قال : إنما يعلم ذلك بشرط .

قيل له : فمن جملة الشرط في ذلك أن يُعلم حال الفعل الأول ، حتى يدعوه إلى الثاني ، وهذا مما لا طريق للضرورة إليه ؛ لأنه يجب أن يعلم تفصيل الفعل الأول ، والوجه الذي عليه يقع ، والوجه الذي عليه يختاره ويفعله ، وأنه إذا كان كذلك ، يدعوه إلى غيره . وهذا لا يصح أن يُعلم إلا باكتساب . ولذلك اختلفت أحوال المكلفين في هذا الباب ، فصار لطف واحد فسادا للآخر ، وما يكون لطفًا لزيد لا يكون لطفًا لغيره من

(١) سقطت من « ١ » وفي الهامش إشارة إلى أن زيادتها أسح .

(٢) سقطت من « ب » .

الأفعال . وهذا الضرب من التفصيل لا يصح فيما يعلم باضطرار .

وبعد ، فلا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال في سائر المعارف إنها ضرورية ، وجعل التكليف متناولا للأفعال ، دون العلوم . وقد يتنافساد هذا القول .

فصل

في أنه لا يجوز أن تعرف أحوال المصالح السمعية باستدلال عقلي

فإن قال : ومن أين أنه لا يصح أن تُعلم أحوال هذه الأفعال باستدلال عقلي ؟ أو ليس قد يعلم أحدنا ، باستدلال ، أنه تعالى ، إذا أطاع العبدُ أتابه ، وإذا كلفه لطف له ، وأنه ، إن بقي على صفة المكلف ، فلا بد من وجوب العقليات عليه ، عند حصول أسبابها ؛ ويعلم أن من حق الكذب أن يكون قبيحا ، والصدق أن يصح أن يكون حسنا ؛ فإذا^(١) كان فيه نفع ، أو دفع ضرر ، مع انتفاء وجوه القبح عنه ، كان حسنا ، وربما كان واجبا ؛ وأن العبد ، إذا قوبت دواعيه ، فعل الفعل لا محالة ، وربما صار مُنجباً إلى ذلك ؟ أو استم قد علمت أن كون المعرفة بالله تعالى ، وبأنه يُستحق الثواب على طاعته والعقاب على معاصيه ، لطقاً في العقليات ، يُعلمُ باستدلال عقلي ؟ فهلا جاز أن يعرف سائر المصالح باستدلال عقلي على هذه الطريقة ، فيستغنى عن بعثة الرسل ؛ لأنكم إنما حكتم بحسبها ووجوبها ، من حيث بها تُعلم هذه المصالح ، فإذا علمت دونها ، على ما ألزمتكم ، فلا وجه للبعثة ؟

قيل له : إن ما يدل عليه العقل هو ما فيه استدلال عقلي معلوم . فأما ما ليس هذا حاله فلا دليل في العقل عليه . والعلمُ بأن هذه الأفعال أنطافٌ ومصالح يجرى مجرى العلم بالغيب ، وما سبق من المكلف وما لا يقع ، وما يقوى دواعيه ، وما لا يقوى ؛ وذلك لا يتأتى فيه الدليل العقلي ، كما لا يتأتى في سائر تصرف العبد . ألا ترى أن الدليل إنما

يدل ، على أن ، مع سلامة الأحوال يجب ، إذا قوبت دواعيه ، وأراد الفعل ، أن يقع ؛ وإذا قوبت دواعيه في ألا يفعله ، وكرهه لم يقع . فأما تفصيل الدواعي ، وما عنده لا بد من أن يفعل فعلا آخر ، وكيف يكون الفعل داعيا إلى فعل ، أو تركه لا يجوز أن يكون لشيء من الحوادث تعلق به ؛ فكيف يصح أن يقال ، فيما هذا حاله ، إنه يُعلم من جهة الدليل العقلي ؟

يبين ذلك أن طريقة الشرائع مبنية على اختلاف أحوال المكلفين ، واختلاف الأوقات والأماكن ، وشروط الأفعال . وقد يكون ما هو واجب^(٢) على زيد قبيحا^(٣) من عمرو وما يكون مباحا من أحدهما محظورا^(٤) من الآخر ، وما يكون واجبا يجب على شرط ، [ويقبح على شرط]^(٥) فكيف يدل الدليل العقلي على أن الصلاة بلا طهارة لا تكون داعية / إلى فعل الواجبات ؛ بل تدعو إلى القبيح ، وإذا وقعت على طهارة دعت إلى فعل الواجب ونهيه عن الفحشاء والمنكر ؛ فإن ذلك حالها في وقت ، دون وقت ، وشخص ، دون شخص ، كما تقول في الحائض والطاره ؟

فإن قال : إن الدليل العقلي ، كما يدل على وجوب شكر النعم ، فكذلك يدل على وجوب العبادة للنعم الأعظم ، الذي اخترع ، وأحيا ، وعرض الدين^(٥) والدين . والعبادة هي ضرب من الخضوع والتذلل للمعبود . وفي هذه الأفعال التي أتت بها الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، خضوع وتذلل ؛ فيجب أن يدل العقل على أحكامها ، وأن يستغنى فيها عن رسول .

قيل له : إن العقل يدل على الشكر والعبادة لله تعالى ، كما ذكرته ، ولكنه لا يدل على أعيان الأفعال التي بها يُعبد ، وعلى شروطها ، وأوقاتها وأماكنها ؛ لأنها ، لو دلت على ذلك ، لكان ذلك كدلائلها على سائر الواجبات العقلية ، التي عند وجود سببها لا تختلف أحوال المكلفين فيه . فكان يجب أن تكون هذه أحوال هذه

(١) في « أ » : « واجبا » (٢) في « ب » : « قبيح »
(٣) في « ب » : « محصورا » (٤) سقطت هذه الجملة من « ب »
(٥) في « أ » : « ولدين »

عالم ما الذي يختارون ، ابتداءً ؛ ثم ، عند بعض الأفعال ، ما الذي يختارون ، وما الذي يقوى دواعيهم . فكيف يلزم أحد الأمرين على الآخر ؟ وإنما قلنا ، في النظر والمعارف ، إنهما من الألفاظ ، وإن العقل يدل على ذلك فيهما ، كما يتناه في « باب المعارف » ، من أن العلم ، بأن مافيه نفع يكون / أقرب إلى فعله ، ومافيه مضرة يكون أبعد من فعله ، من بديهية العقل .

فإذا حصل هذا المعنى في المعارف أوجبتها من جهل العقل ، للدليل الذي ذكرناه . وذلك لا يتأتى في الشرائع ؛ فلا يصح أن يقاس على المعارف . وكل ذلك يبيّن أن العلم بها ، وبأحكامها ، لا يجوز أن يحصل إلّا من جهة السمع .

الأفعال ، وكيف يدل العقل على أن الصلاة بلا طهارة لا تكون عبادة ، ومع الطهارة تكون عبادة ، وحال الخضوع فيها وبها لا تتغير ؛ وأن صوم يوم النحر لا يكون عبادة ، وقبله يكون عبادة ؛ وأن أداء الزكاة ، على طريق الوجوب ، قبل الحصول لا يكون عبادة ، وبعده يكون عبادة ؛ وأن الواجب أن تؤدى إلى واحد دون الآخر ؟ وذلك يبيّن^(١) أنه لا مجال للعقليات فيه على وجه من الوجوه .

فإن قال : إن بالعقل نعرف هذه العبادات ، وإن كنا نحتاج إلى السمع في شروطها .

قيل له : فقد وجب ، على كل حال ، بعثة الرسل ؛ لأنه لا فرق بين أن يحتاج إليها في الشروط التي لا تتم العبادات إلا بها ، أو في نفس العبادات ، وإن كنا قد بيننا أن الحال فيهما واحدة . وقد ثبت أنه ليس كل خضوع وتذلل يحسن ، أو يجب ، بل فيه ما يقيح . فلا بد من أن يعتبر في ذلك تقدم العلم بذلك الفعل ، ثم بصير إيقاعه ، على هذا الوجه ، شرطاً في وجوبه ، أو في استحقاق الثواب عليه . ولسنا ممن يقول بوجوب العبادة لأجل النعم المتقدمة ؛ وإنما نقول بوجوبها ، إذا كانت شاقّة ، على طريقة التعريض . وإذا صح ذلك فالمعرض للثواب بهذه الأفعال إنما يحسن أن يلزم ، [إذا كان]^(٢) كذلك ، الفعل للوجه الذي يحسن عليه الإلزام ؛ لأننا قد بيننا ، في « باب المعارف » ، أن الحكيم لا يجوز أن يوجب ما لا مدخل له في كونه واجباً ؛ لأن ذلك يجرى مجرى الكذب . فأما علمنا بأنه تعالى يُلطف ، ويكلف ، فإنما يحصل بالدليل العقلي ، لما ثبت من حاله تعالى أنه حكيم لا يجوز أن يفعل قبيحاً ، أو يخجل بواجب ؛ وعلمنا أن تكليف ما لا يطاق بقبح ، وأن التكليف وإلزام الشاق من دون تعريض الثواب بقبح ، وأنه لا بُدّ من أن يُلطف ، فيزيح العلة ، فلذلك حكّمنا بأنه تعالى يثيب للطيع ويُلطف ، المكلف ، فيمكّنه . وليس كذلك حال المكلفين ، لأننا لا نعلم من

(١) في « ١ » : « بين من »

(٢) سقطت من « ب »

فصل

في كيفية كون هذه الأفعال مصلحة ولطفاً ، وما يتصل بذلك

قد ثبت من جهة العقل أن الفعل قد يدعو إلى فعل ، وأن ذلك على
أضرب ثلاثة :

أحدها يدعو إليه إذا كان من فعله .

والثاني يدعو ^(١) إليه إذا كان من فعل غيره .

والثالث إذا كان بالصفة التي يقع عليها ، كان من فعله أو من فعل غيره .

ولرابع لهذه الوجوه .

ثم كون ذلك الفعل داعياً إلى الفعل على وجوه ثلاثة :

أحدها : أن يختار عنده لا محالة الفعل الثاني .

والوجه الثاني : أن يكون أقرب إلى أن يختاره ، وأولى أن يختاره .

والوجه الثالث : أن يسهل عليه فعله واختياره . ولا بدّ فيما قلنا من الفعل : إنه يدعو إلى فعل أن يشترط فيه ، إذا كان عالماً بذلك ، أو في حكم العالم ، كما نقول ذلك في النفع إنه يدعو إلى النفع ، إذا كان معلوماً ، ودفع الضرر يدعو إلى الكف ، إذا كان معلوماً . وقد يدعو الفعل إلى الأفعال بعض الأفعال ، ونكف عنه ، ونحفل به ، وذلك على الوجوه التي ذكرناها ؛ لأن كل الوجوه الثلاثة تتأني في هذا الوجه أيضاً .

وقد عرفنا أن الفعل كما قد يدعو إلى الفعل فكذلك الكف عن غيره ؛ لأنه إذا لم يختار ^(٢) فعلاً مخصوصاً ، فقد يدعو ذلك إلى ألا يختار فعلاً مخصوصاً ، وتتأني فيه الوجوه الثلاثة ؛ لأنه قد يجوز إذا لم يختار الأول ، أن لا يختار الثاني . وقد يجوز أن

يكون أقرب إلى ألا يختاره ؛ وقد يجوز أن يقتضى ، في ألا يختار الثاني ، أن يكون أسهل عليه ، وأقل لغمّه .

وقد علمنا أن كونه غير مختار لفعل مخصوص قد يدعو إلى أن يختار بعض الأفعال ، وتتأني فيه كل الوجوه الثلاثة التي ذكرناها . وليس في قسمة العقل سوى ما ذكرناه .

وقد يحصل هذا الحكم ^(١) للفعل والكف ، وربما حصل ذلك للعزم ^(٢) على الفعل ، وتوطين النفس عليه ، أو للعلم ^(٣) بحاله ، أو للسكل ^(٤) بمجموعه .

وهذه الطريقة لا تختلف في باب الأفعال ، طال الفعل أم ^(٥) قصر ، قل أم كثير ؛ لأنه

كما يمنع ذلك في قليله كذلك في كثيره ، وكما لا يمتنع في الفعل المجرد ، فقد لا يمتنع في

الفعل ، إذا وقع على شروط . وقد يكون من شرطه أن يكون واقفاً في وقت ، أو مكان ،

كما قد يكون هذا حكمه من فاعل ، دون آخر ، وفي حال دون حال . وقد ثبت أن الفعل ،

إذا دعا إلى فعل ركف ، فلا بد من أن تكون له صفة مخصوصة ، لكونه عليها ^(٦) ،

تدعو إلى ما قد دعا ؛ لأنه ، إذا لم يكن كذلك ، فليس بأن يدعو أولى من ألا يدعو

إليه ، ولا بأن يدعو إليه أولى من أن يدعو إلى غيره . فلا بد من أن يكون مختصاً بصفة ،

لكونه عليها ، تدعو إلى الثاني . ولا بد من أن يكون لتلك الصفة تعلق بالثاني ، حتى

يكون الفعل الثاني مشاركاً له فيها ، أو كالشارك . ولذلك قلنا : إن الآلام إنما صارت

لعلقاً للعبد ، من حيث يعلم من حالها ما يوجب التوق والحذر والخوف / فعند ذلك يقدم

على الطاعة والتوبة لهذه الجهة . فلا بد من مناسبة بين الفعلين ، على بعض الوجوه ،

وإن كنا لا نعلم تفصيل ذلك ؛ لأننا ، لوعلمناه عقلاً ، لاستغنياً فيه عن شرع . وإنما احتجنا

إلى الشرع في تفصيله ؛ لأن العلم المتقرر في العقل إنما حصل على جهة الجملة ، وعلى جهة

التجزؤ ، وتعلق الفعل بالشروط ، كما أن العقل إنما يدل على وجوب التجزؤ من دفع

(٢) في « ب » : « العزم »

(٤) في « ب » : « السكل »

(١) في « ب » : « الفعل »

(٣) في « ب » : « العلم »

(٥) في « ب » : « أو »

(٦) في « ب » : ينقطع الكلام هنا ليعود إلى ما في ورقة ٢٠ ب

(٢) في « ب » : « يعلم يختار »

(١) سقطت من « ب »

الضرر العظيم يتحمل اليسير . ثم إن للفعلين هذا الوصف يُعلم : إما بالخبر^(١) ، أو بالأمارات ، أو السمع . وهذا متقرر معلوم .

وكذلك القول فيما قلنا إنه ، إذا لم يفعل فعلا مخصوصا ، دعاه إلى ألا يفعل آخر ، أو إلى أن يفعله في أنه لا بُدَّ من اعتبار صفه ، وتعلق ، ومناسبة ، وإن لم نعلم تفصيل ذلك .

ولهذا قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، إنه لا بُدَّ ، في النوافل الشرعية ، من أن تكون لها ما يجرى مجرى النظر في الواجبات حتى تكون مسهلة له فيحسن التعمد بها^(٢) ويَبين استمرار ذلك في سائر النوافل ، ويَبين أن ما ليس له نظير واجب بالنظر والإيجاب ، أو بالدخول في الفعل ويَبين ، في كثير من النوافل ، أنه لا يجوز أن يقال ذلك^(٣) في جميعها ؛ وإنما يقال في أوائلها ؛ لأن من يدخل في الصلاة بالدخول قد لزمه إتمامها ، كما أنه ، بدخوله في الحج ، لزمه ذلك . والذي يحصل نفلا هو الأول من الفعل وله نظائر واجبة دون الجميع . ويَبين اختلاف الناس في أن بالدخول في الصلاة والصوم هل يختار أم لا ، كما أنه يجب الحج بالدخول فيه ؟

وحكى أن من قول « أبي علي » ، رضى الله عنه ، التسوية بين الكل . وقوى هو التفرقة .

وكل ذلك يَبين أنه لا بُدَّ من مناسبة بين الفعلين اللذين يدعوا أحدهما إلى الآخر .

واختلف قول شيوخنا ، رحمهم الله ، في جملة الشرائع هل يجوز أن يكون بعضها أطافا في بعض ، أو هي أجمع أطاف في العقليات ؟ .

فمنهم من يحملها مصالح في العقليات إلا النوافل التي ذكرناها . ومنهم من يجوز فيها الأمرين . وهذا الثاني هو الصحيح . وذلك لأن في الشرعيات

ما يناسب الفعل الخصوص الشرعي ، كما أن في العقل ما يناسبها . فإذا جوزنا في الصلاة أن تكون لطفًا في بعض العقليات ، فما الذي يمنع أن يكون بعضها لطفًا في بعض ، أو جميعها لطفًا في الحج ؛ لأن القطع على^(١) ذلك ، إذا كان إنما يمكن بالدليل ، فلا بُدَّ من التمييز مع فقد الدليل ؟ وقوله تعالى^(٢) ، منبها على وجه كون الصلاة لطفًا : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَمْنَى عَنْ الْفَحْشَاءِ »^(٣) والمفسر^(٤) يدل على ما قلناه ؛ لأن الفحشاء والمفسر قد اشتعلان على شرعي وعقلي . وكذلك القول فيما تبَّه عليه من وجه الفساد في شرب الخمر ، فلا وجه للقطع على أحد الأمرين إلا بدليل معين .

فأما القول في النوافل الشرعية إنها تكون مسهلة لأعمالها من الفرائض الشرعية ، دون العقليات فبيدٌ أيضا ؛ لأن الدليل ، إذا لم يدل على ذلك من حالها ، فالواجب التمييز ، وألا يمتنع من كونها مسهلة لكثير من الواجبات العقلية .

وما الذي يمنع من أن يكون أحدنا ، إذا وطئ نفسه على الصوم والامتناع من الشهوات واللذات ، أن يكون أقرب إلى أن يمتنع من / المحرمات العقلية التي يشتمها ، وأن يتوق المضار للشهوة ، كما يتوق الأمانى من الشهوات للشهوة . فكيف له تعلق بأمثاله من الفرائض السمعية فله تعلق بالعقليات . فكيف يصح القطع على ذلك ؟ فإذا لم يمكن القطع ، في واجب شرعي مخصوص ، على أنه لطف في واجب معين من جهة العقل ، أو في الامتناع من قبيح معين ؛ بل يجوز ذلك فيها أجمع إلا بدليل قاطع ، فكيف يمكن القطع على ما قالوه في أنها أطاف في العقليات دون الشرعيات ؟

يَبين ذلك أن وجه التعلق بين الأمرين ، إذا لم يُعرف إلا بدليل سمعي ، فكيف يمكن أن يقال : إنه لطف في أمرٍ دون أمر ؟ ولولا أن الدليل القاطع قد دلَّ على أنه ، في الجملة ، لا بُدَّ من أن يكون لطفًا في بعض الواجبات ، أو الانتهاء عن بعض المحرمات ، لما قطعنا على ذلك . وإذا كان الدليل الموجب للقطع ، في هذا الباب ، إنما دلَّ على جملة ،

(٢) في « ب » : « نمل » .

(٤) سورة العنكبوت آية ٤٥ .

(١) في « ب » : « علا » .

(٣) في « ب » : « الفحشاء » .

(٢) سقطت في « ب » .

(١) في « ب » : « المحبرة » .

(٣) في « ب » : « فيه » .

دون تفصيل ، فيجب ، في التفصيل ، أن يكون داخل تحت الجواز ، كما أن الجملة كانت تحت الجواز ، لولا قيام الدلالة عليها .

فصل

فإن قال : إنكم قسمتم كيفية دعاء الفعل إلى الفعل ؛ وذلك إنما يتم إذا سلمت لكم أن ذلك قد يصح في الأفعال والتروك ، فما الذي يدلكم على ذلك ؟ وكيف السبيل ، ولا سمع ، أن تقضوا بأن ذلك جائز ، [دون أن تجعلوه من باب المحال ، ومن باب مالا يصح ؟ وما أنكرتم أن الداعي إلى اختيار الفعل ليس لإحالة الفاعل ؛ لأنه ، ^(١) إذا ^(٢) كان عالماً بحاله في كونه مشتبهاً ومحتاجاً ، أو ما يجري هذا المجرى ، أقدم على الفعل ^(٣) ؛ بل ربما يبلغ حد الإلجام . وإذا لم يعلم ذلك لم يصح إثبات داعيه [إلى الأفعال] . وقد علمتم أنه لا حال للفاعل بفعل حاصل ، أو ماضٍ يحصل عليه ، فيدعوه إلى فعل . وقد علمتم أن ذلك لا يتأتى في المعدوم والماضي . وإن ^(٤) جعلتم الداعي إلى ذلك كونه عالماً بما فعله ، فقد رجعتم إلى ما هو عليه في الحال . وإن كان لذلك تأثير فيجب أن يؤثر علمه بأنه كان قادراً عليه وإن لم يفعله . فلا تأثير لفعله أو لكفئه عن الفعل . ولو كان الأمر كما زعمتم لوجب ، في أوائل الأفعال ، ألا يقع من العبد ؛ إذ لا داعي له إليها من فعل متقدم .

وبعد ، فلو كان الفعل يدعوا إلى الفعل لكان الداعي من الغير إلى ذلك الفعل بالقول أولى من أن يدعوا ^(٥) إليه ؛ لأن تعلقه ^(٦) به أشد ، ولأن سائر الدواعي ملحق به ، ومتفرع عليه .

فإن قلتم : إن ذلك بمنزلة الآلام التي تدعوا إلى الأفعال والتروك .

قيل لكم : إنها لم تدعُ ، من حيث كانت فعلاً ، وإنما دعت من حيث يضطر

السكاف إلى إدراكها . وكذلك القول فيما يجري مجرى الملاذ . فأما الفعل الذي ليس هذا حاله فكيف يجوز أن يدعوا إلى غيره من الأفعال ؟

قيل له : إنما لم نقل إنه لا فعل إلا والداعي إليه فعل آخر ؛ وإنما جوزنا ذلك فيه . والجوز من الأحكام لا يجب أن يقطع باستمراره في الأفعال ؛ وإنما يحكم بذلك فيما قد وجب ، فيقال : إنه مستمر في الشكل ، أو يختص به البعض . وليس المراد بالداعي هو القول الموصوف بأنه دعاء والقائل ^(١) لذلك أو المتكلم به ؛ لأننا تكلم في هذا الباب على ^(٢) عادات ممتدة ، وتعارف معلوم . وإنما يريد بالداعي ماله بفعل [الفاعل الفعل ^(٣)] أو يتركه ، لا أننا نريد بذلك الفاعل للدعاء ^(٤) ، والبعث على الفعل .

فإذا صححت هذه الجملة ، ولم يكن / الكلام الذي أوردناه إلا ليثبت تجويز ما أوردنا فيه القسمة ، فالواجب أن نرجع في ذلك إلى نظائره في العقول . فإذا علمنا تجويز ^(٥) نظائره ، أو ظننا ذلك ، علمنا خروجه من باب المحال ، ودخوله في باب التجويز ثم يقف ، في ثبوت ماجوزناه ، على السمع . وقد علمنا أن تجويز ذلك من الوجه الذي يتناه متعالم ، لأن [وقفنا] بمن تدبر أمره مما ^(٦) يقوى ^(٧) في الظن أنه يدعوه إلى التعلم والتأديب . والخرق ربما أدى في غالب الظن ، إلى خلافه . والتأديب ربما بعث على الفعل والإحسان كمثل . فكما أن ذلك معلوم ، فكذلك قد يظن على الظن أن مجالسة الصالحين ، وسماع طرائقهم أقرب إلى التمسك بمنزلها ، ومجالسة أهل الفساد ، وسماع طرائقهم ، ربما دعا إلى الفساد . وكما نعلم ذلك فقد نعلم أن أحدنا ، إذا تكلف شاقاً ، لفرض ما ، وعلم أنه لا يتم إلا بفسيره ، يسكون أقرب إلى تكلف ذلك الفسير منه ، إذا لم يفعل ذلك . ولذلك نرى التاجر ، إذا تكلف المشقة في اكتساب بعض الأموال ، يدعوه ذلك إلى الازدياد ؛ وكذلك صاحب الزراعة والفلاحة ، والمتحمل للمشقة

(١) ق « ب » : [والداعي هو القائل] . (٢) ق « ب » : « علا » .

(٣) ق « ب » : « الفعل الفاعل » وق « ا » كذلك مع علامة تدل على تقديم الفاعل على الفعل .

(٤) ق « ا » ، « ب » : « للدعا » . (٥) سقطت ق « ب » .

(٦) ق « ب » : « بما » . (٧) سقطت من « ب » .

(١) ما بين المعرفتين سقط من « ب » . (٢) ق « ب » : « وإن » .

(٣) ق « ب » : « الأفعال » . (٤) ق « ب » : « فإن » .

(٥) ق « ا » : « تدعوا » . (٦) ق « ب » : « يفعله » .

في بناء^(١) دار أن يكون أقرب إلى أن يسكنها ، إلى غير ذلك من الأحوال المعروفة بالمعادات . ولا يصح ، مع هذا الوجه ، المنع من هذا التجويز . وقد عرفنا أن أمور الدين ، في هذا الوجه ، محمولة على^(٢) أمور الدنيا . فلا يمتنع أن يكون المعلوم من حال ، تجنب الشهوات ، في كثير من الأوقات ، أنه يدعو إلى القيام بالواجب العقلي ، وإن شق . وكذلك تحمّل السكره ، والمشاقة ، والآلام ، يدعو إلى أمثاله العقلية لما بينهما من المناسبة في تحمل المشقة لأجل المنفعة .

وعلى هذا الوجه ، رتبنا القول في وجوب النظر والمعارف ، وبيئنا أن وجه كونها أطافا أن تتحمل فيها المشاق ، ولكي نصل عندهما وبهما إلى البغية^(٣) ، [التي هي^(٤)] الثواب . وهذا يبيّن بالتعارف لا يمكن دفعه ، لكنه لا يصح أن يجعل الأصل فيما سألت عنه الإشارة إلى أصل^(٥) معلوم ؛ لأن العلم بأن عند الفعل ، نختار فعلا آخر ، وإن كان قد يحصل ، فإنه^(٦) لولاه لما اخترناه ، وإنما نرجع في ذلك إلى غالب الظن . وذلك كاف في باب^(٧) التجويز الذي أردنا إثباته في الكلام .

فصل

في أن هذه الأفعال إذا اختصت في كونها داعية

لما ذكرناه صارت واجبة أو قبيحة أو مرغبا فيها

قد بيئنا ، في « كتاب اللطف » ، أن ما عنده يختار المكلف الواجب ، ولولاه كان لا يختاره ، يجب كوجوبه ، وأنه في حكم التمكن والتخليّة . فإذا كان تعالى^(٨) ، متى كلف الفعل ، فلا بُدّ من أن يمكن ، ويُرَبَّل للموانع ، ويكون ذلك واجبا ؛ فكذلك لا بُدّ من أن يفعل ما يختار ، عنده ، للمكلف الفعل ، على وجه لولاه لئلا يكون لا يختاره .

(١) في « ا » ، « ب » : « بنا » .

(٢) في « ب » : « البغية » .

(٣) في « ب » : « وقت » .

(٤) في « ب » : « فانه لا يحصل العلم بأنه » .

(٥) في « ب » : « نعمل » .

(٦) في « ب » : « نعمل » .

(٧) سقطت من « ب » .

وبيئنا أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إضافة الاستفساد إلى القديم سبحانه . وشرحنا القول في ذلك .

[فإذا ثبت ذلك]^(١) ، وصح بما قدمناه ، في « باب المعرفة » ، أن كل ما يجب على القديم تعالى من التمكن ، وغيره ، لو قدر العبد عليه للزمه . ولذلك أزمه الله تعالى العلم والعمل ، إذا تمكن من العلم بما يتمكن من العمل ، ولم يلزمه العلم في الضروريات ؛ وإنما أزمه العمل بما لم يتمكن من ذلك . ولذلك قلنا إن الواجب ، إذا وجب على المكلف ، وعلم أنه لا يتم إلا بغيره ، من سبب ، أو مقدمة ، أو طلب آلة ، وجب ذلك كوجوب نفس الفعل . وذلك يبيّن أنه متى عُلِمَ من حال الفعل أن ، عنده ، يُختار الواجب العقلي ، ولولاه لم يكن ليختار عُلِمَ وجوبه ، وأن هذا الوجه ، في أنه يقتضي وجوب الفعل ، بمنزلة سائر وجوه الواجبات ، مثل كونه إنصافا ، وشكرا المنعم ، إلى ما شاكل ذلك ؛ لأن وجه الوجوب لا يختلف بالفاعلين .

[فإذا وجب مثله على القديم تعالى ، لسكونه داعيا إلى الفعل على هذا الوجه ، وجب ذلك على العبد .

فإن قال]^(٢) : إنما وجب على القديم ، جلّ وعزّ ، لأنه ، بالتسكيف ، التزمه ، ولولا ذلك لم يلزمه ، كالإفطار والتكفين ؛ وليس كذلك حال العبد ، لأنه لم يفعل ما التزم به ذلك .

قيل له : فيجب ألا يلزمه ما يجري مجرى التمكن مما كلف ، إذا لم يمكنه تعالى^(٣) ، مما^(٤) وجد له السبيل إليه ، لهذه التفرقة . فإذا لم يمنع مما ذكرناه ، فكذلك القول في اللطف .

بيئنا ذلك أنه تعالى إنما أزم ذلك لأمر يرجع إلى نفع العبد ودفع الضرر عنه . فبأن يلزم ذلك نفس العبد ، إذا بيئنا ذلك له من حاله ، وممكن من ذلك ، أولى .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « ب » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « نعمل » .

(٤) في « ا » : « ما » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « ب » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « ب » .

(٣) في « ا » : « ما » .

(٤) في « ا » : « ما » .

فإن قال : أليس قد يلزم الوالد في تدبير ولده مالا يلزم نفس الولد ؟ فهلا جاد مثله فيما ذكرتم .

قيل له : إن كان الوالد إنما أراد منه الشيء ، لمصلحة ، ومنفعته فلا يجوز أن يلزمه أمرٌ إلا ويلزم الوالد إذا كان بصفة المكلفين ، ولم يكن مدبراً ، وإنما لا يلزم الولد ذلك متى كان (١) غرض الوالد ، في ذلك الأمر ، دفع النعم عن نفسه ، أو دفع الضرر ، فيكون هو المحتاج إلى ذلك الأمر ، دون الولد . ويتغير لأجل ذلك ، فيعتقد الولد نفي الحاجة فيما يمتد الوالد فيه إثباتها . ومتى تساوى اعتقدها ، واقتضت (٢) حاجة الولد حاجة الوالد ، فسكما يلزم الوالد يلزم الولد ، إذا ظهر من حالي الفعل ما وصفنا ، وتمسك الوالد كتمسك الوالد ، ولم يستغن ، بفعل الوالد عن فعله .

فإن قال : فيجب ألا يلزم المكلف ذلك ؛ لأنه تعالى إذا لطف له في فعل ما كلفه ، فقد استغنى (٣) عن فعل نفسه .

قيل له : متى كان في المعلوم ما هذا حاله لم يحسن من القديم تعالى إيجاب فعله عليه ، لاستغنائه بما وقع من القديم تعالى . ومتى علم أن ، في مقدورات العبد ، ما عنده يختار ، ولولاه لم يكن ليختار ، فعند ذلك لا بد من الإيجاب .

فإن قال : وكيف يصح ألا يكون في مقدوره تعالى ما يبدت مسد فعل العبد في كونه لطفًا ومصالحة ؟

قيل له ؛ قد بينا ، في « باب المعرفة » (٤) أنه لا يمتنع أن يكون الوجه في كون الفعل مصالحة ولطفًا أن يكون من قبل العبد ، وأن يتكلف فيه المشقة . وإذا لم يمتنع ذلك لم يقع الغنى (٥) عن اللطف بمقدوراته تعالى .

وقد بينا ، في « باب اللطف » ، أن القديم تعالى ، وإن كان قادراً على مالا ينتهائى في الجنس والعدد ، فيكون الفعل لطفًا لا يرجع إلى كونه مقدورًا ، فلا يجب إذا لم

(٢) في « ب » : « ب » : « ب » : « ب » : « ب » .

(٤) في « ب » : « ب » : « ب » : « ب » : « ب » .

(١) سقطت من « ا » .

(٣) في « ب » : « ب » : « ب » : « ب » : « ب » .

(٥) في « ب » : « ب » : « ب » : « ب » : « ب » .

يكن ، في مقدوراته ما هذا حاله ، أن يقتضى فيه نقصاً أو تعجزاً ، تعالى الله عن ذلك .

وقد بينا أن الواجب على العبد طلبُ مصالحه ، وأن ذلك أظهرٌ في الوجوب على المكلف ؛ لأن ذلك إنما وجب على المكلف ، من حيث كلف ، ولولاه لم يكن ليوجب . ويجب على العبد ذلك لأمر متجدد ؛ بل لأن الضرر والمنافع يجوزان عليه فيلزمه (١) ، مع التمكين والمعرفة ، التماسُ مصالحه ، فيما يختص بهذين الأمرين ، وإن كان لا يلزمه ذلك ، إذا لم يكن في الفعل إلا النفع فقط . ولذلك يصير ، في كثير من الحالات ، واجباً إلى فعل ذلك ، إذا عظم دفع الضرر ، واجتلاب النفع .

فإذا صح ذلك ، وثبت وجوب هذا القبيل على المكلف ، فيأن يكون واجباً على العبد نفسه ، إذا وقع منه ، به التجرتز من المضار أو اجتلاب المنافع ، أولى .

بيّن ما ذكرناه أنه لا فرق بين أن يكون نفس الفعل يقع به التجرتز من المضرة واجتلاب المنفعة ، أو يقع ذلك بما يقع منه عند فعل آخر ، في أن كلا الفعلين هذا حاله .

وعلى هذا الوجه ، يجب على أحدنا التصرف ، لاجتلاب المنافع ودفع المضار ، وإن لم يسكنه إلا بالطويل من الفعل كان واجباً . وإن لم يمكنه إلا بفعل له مقدمات وجب الجميع ؛ لأن المعتبر هو بالفرض المطلوب . فإن كان يتم بتقليل الفعل فهو الواجب ؛ وإن كان لا يتم إلا بأفعال كثيرة وجبت ، ولا فرق بين أن يتم بها من حيث يستحق بها (٢) ذلك ، أو يحصل عندها بالعادة .

بيّن ما قلناه أن التماس المنافع ، ودفع المضار ، في الشاهد لا يكون بأفعال موجبة لها ؛ وإنما يحصل ذلك عندها بالعادة ، أو يظن أن ذلك يحصل عندها ؛ فيقوم الظن بمقام العلم ويجب ، مع ذلك ، التماسها ، كما تقول في التجارات والتعرض للمكاسب بالزراعات وغيرها ، وإن كنا نعلم أن ما يحصل عند ذلك طريقه العادة . لكن الظن

(١) في « ب » . « ب » : « ب » : « ب » : « ب » : « ب » .

(٢) سقطت من « ب » .

بمصوله قد قام مقام العلم بذلك ، لما لم يمكن الوصول إلى العلم . فقد عرفنا أن اجتلاب
المنافع بالواجبات ، وما يقع من التحرز بها من المضار ، معلوم متيقن . فبان يجب
على العبد التماس هذه المصالح بالفعل ، الذي يتم معه الغرض ، أولى .

فإذا علم أن ذلك الواجب لا يقع إلا عند فعل آخر صار الغرض لا يتم إلا بهما .
فوجب على العبد التماس مصالحه بكل^(١) الأمرين . وصار مقدمة هذا الواجب بمنزلة
واجبين تساويا في الوجوب . فإذا أزمه فعلهما ، ليصل بذلك إلى مصالحة ، فكذلك
القول في وجوب الفعل الذي لا يتم الواجب إلا معه .

فإن قال : فكأنكم جعلتم الفعل واجبا عليه ، من حيث يختار عنده الواجب ؛
وهذا يتقض قولكم : إنه لا يجوز أن يجب الفعل إلا ويختص هو بوجه الوجوب ؟
قيل له : ليس الأمر كما ظننته ؛ لأن ما هذا حاله مع الواجب تحصل له صفة
الوجوب ، وإن كان مآله يجب سوى مآله يجب الفعل الآخر .

وقد بينا^(٢) أنه لا يتمتع في الأفعال أن تتساوى في الوجوب [ويفترق في وجه
الوجوب]^(٣) فإذا جاز^(٤) في ردّ الوديمة وشكر المنعم ، أن يجبا ، مع اختلاف وجه
وجوبهما ، فما الذي يتمتع من وجوب ما هو لطف في شكر المنعم ، وإن كان أحدهما
يجب ؛ لأنه شكر المنعم ، والآخر ، لأنه لطف منه ؟

وهذه طريقتنا ، في كل فعل نوجبه لأجل وجوب غيره ، أنا ثبت له وجه وجوب
سوى الوجه الذي له يجب الفعل الآخر ، وإن كان وجه وجوبه يعلقه بالفعل الآخر
[وكونه] وصلة إليه . وعلى هذا الوجه ، نقول في الواجب ، إذا لم يقع إلا متولداً إن
سببه واجب . وإذا لم يمكنه فعل ذلك السبب إلا بتحصيل^(٥) آله وجب تحصيلها .
وعلى هذا الوجه ، بنينا الكلام في وجوب النظر والمعارف . ولهذا قلنا : إنه تعالى ،
إذا لم يصح أن يثيب إلا بقطع حال التكليف عن حال الثواب ، وبالإعادة بعد الفناء

وأحوال كثيرة ، إنه^(١) لا بد من وجوبها عليه . ولم نقل إنه يجب عليه ما ليس له وجه
الوجوب . فكذلك القول / فيما ذكرناه من اللطف ، لأننا قد بينا أن سبيل ما يختار
الواجب ، عنده ، سبيل ما يتمكن فيه ويصل به إليه .

ويدل على ما قلناه أنه قد ثبت أن الفعل ، إذا كان له حكم وصفة ، لم تتغير
حاله باختلاف الطرق إلى معرفته ولذلك صح أن يعرف الشيء بطرق مختلفة ،
على البديل . ولو كانت ، متى اختلفت ، اختلف حال المعلوم كان لا يصح ذلك .

وإذا ثبتت هذه الجملة ، وصح أن لو علمنا من حال الفعل ، بالعقل ، أنه يدعو
إلى فعل الواجب على وجه ، لولاه كان لا يختاره ، فإنه^(٢) كان يجب على العبد ، ويعلم عند
ذلك وجوبه .

وعلى هذا الوجه رتبنا الكلام في وجوب النظر والمعارف ، أنه لما علم الوجه في
كونهما لطفاً من جهة العقل ، علم وجوبهما . فلو علم بالعقل هذه الصفة من حال الشرائع
علم وجوبها . فإذا صح ذلك ولم نعلمه بالعقل ، لسكن السمع كشف عنه ، فالواجب أن
نعلم بالسمع ، من حاله في الوجوب ، ما كنا نعلمه ، لو عرفنا هذا الحكم بالعقل . فإذا
وجب ذلك ، ثم ورد السمع بإيجاب الأفعال التي نعلم أنه لا وجه لوجوبها إلا ذلك ، علمنا
به من حالها ، ما ذكرناه .

فإن قال : يصح ما ذكرتموه ، لو علم بالعقل ، لأن العلم بوجه [وجوبه] كان يسبق
العلم بوجوبه ، أو يقارن . وليس كذلك حال السمع ، لأنه ، إذا ورد بمنزلة ما قلتم أذى
إلى أن العلم [بوجوبه]^(٣) يسبق العلم بوجه وجوبه ، وذلك لا يصح ، لما ذكرتموه في
الكتب ، من أن العلم بوجوب الفعل يتعلق بالعلم بوجه وجوبه ، وأنه يخالف المعلول
والعلة في هذا الباب .

قيل له : قد بينا أن في الابتداء ، وإن كان لا بد ، في علمه بوجوب الفعل ، أن

(١) هكذا في « ا » ، و « ب » والأنسب « فإنه » .

(٢) وفي « ا » : « أنه » .

(٣) ما بين المقولين سقط من « ب » .

(١) في « ا » : « لكلا » ، وفي « ب » : « بكل » .

(٢) في « ب » : « بينا له » .

(٣) في « ب » : « كان » .

(٤) في « ب » : « حصول » .

(٥) في « ب » : « كان » .

يعرف معه وجه وجوبه مفصلاً ، فإن ، بعد علمه بوجوده الواجبات ، لا يتمتع أن يعلم وجوب الفعل ، فيعلم ، عنده ، ثبوت وجه الوجوب على الجملة ، أو يعلم وجه الوجوب ، ثم يعلم وجوبه على الجملة . ولم يجوز أولاً ، ولا ثانياً ، أن نعلم وجوب الفعل ، ولا نعلم وجه وجوبه على جملة أو تفصيل ؛ وإن كان [قد يصحح أن] نعلم وجوبه ووجه وجوبه ، وإن لم نعلم أنه وجب لأجله ، ونحتاج في ذلك إلى ضرب من الدليل .

وبما يوضح ما قلناه إنه لا فرق بين أن نعلم المُخبرَ صادقاً ، ونعلمه مُخبراً عن وجوب الشيء - فنعلم ثبوت ماله يجب ، أو نعلم ، بخبره ، أن الفعل إنصاف ، أو شكر لمنم - في أنا نعلم ، عنده وجوبه ، وإن كان ذلك لا يصح في الإبتداء .

وعلى هذا الوجه ، بيننا الكلام في العدل ، وقلنا : إذا عرفنا منه تعالى أنه لا يفعل إلا الحسن ، علمنا أن الآلام الواقعة منه حسنة ، وأنه لا بُدَّ من وجه يحسن له ، ثم نغظر في ذلك الوجه . وكذلك نقول في جملة^(١) الشرائع ؛ لأنها مما تُعرف أحكامها بالخبر . فلا بُدَّ من هذا الاعتبار فيها .

فإن قال : فيجب ، فيمن لا يُثبت من شيوخكم هذه الأفعال أطلافاً ، ألا يعرف وجوبها بالسمع ؛ لأنه يؤدي ، لو عرف وجوبها ، إلى أن يعرف وجوب الفعل ، مع نفيه عنه وجه الوجوب .

قيل له : إن جميع شيوخنا ، رحمهم الله ، قد أثبتوا ، في هذه الشرائع ، وجه الوجوب على الجملة ؛ لأنهم قد قالوا فيها : إنها مصالح للعبد .

لكن بعضهم اعتقد ، مع ذلك ، أن وجه كونها مصالح ما فيها من الثواب والتخلص من العقاب فقط .

ومنهم من اعتقد أن وجه كونها مصالح أنها مؤدّية إلى ما هذا / حاله ، ولم يعتقد فيها وجه وجوب .

وقلنا نحن : إن وجه كونها مصالح هو ثبوت وجه الوجوب فيها ، من حيث تختار

عندها الواجبات المعقّية ، على وجه لولاها كانت لا تختار .

فما منهم إلا من أثبت وجه الوجوب ، وإن اختلفوا في الوجوه^(١) التي ذكرناها . وهذا كما نقول ، في الاستدلال بالفعل على أن فاعله قادر ، إن جميع شيوخنا قد علموا بالاستدلال كونه قادراً .

لكن فيهم من أثبت التفرقة فقط من جهة صحة الفعل من أحدها ، وتعمّده على الآخر .

ومنهم من أثبت التفرقة وجعلها راجعة إلى القادر .

ثم قال بعضهم إنها ترجع إلى الصحة .

وقال بعضهم إلى القدرة .

وقال بعضهم إلى حال تختصّ بها ليصح ، في هذه التفرقة ، أن تكون راجعة إلى المرید المختار .

فإذا بينا ، بالدليل ، صحة قولنا في ذلك على التفصيل بطل قولهم . ولم^(٢) يمنع اختلافهم من أن يكونوا قد علموا بصحة الفعل أنه قادر ، وإنما جهلوا ، في التفصيل ، أمراً آخر . وكذلك [القول]^(٣) فيما سألت عنه .

على أن هذا السؤال يقتضى أن يجوز [هذا السائل]^(٤) أن يرد السمع بوجوب الشرائع مقرونة بوجه وجوبها على التفصيل ؛ وإنما يمنع من ذلك إذا لم يقترن به ذلك . فعلى كل حال ، سقط مذهب البراهمة في هذا الباب ، لأنهم يمتنعون ورود السمع بهذه الأحكام أصلاً .

واعلم أن العقل قد تقرر فيه العلم بوجه وجوب الأفعال على الجملة ؛ وإنما يحتاج في معرفة تفصيلها إلى استدلال عقلي ، أو سمعي ؛ لأنه إذا تقرر فيه أن ردّ الودعة واجب ، ولم يستغن العاقل بهذا القدر عن معرفة كون المال وديعة ، فإذا عرفه وديعة^(٥) ، وعرف

(١) ق « ب » : « الوجه » . (٢) ق « ب » : « ولو » .
(٣) ما بين المعقوفين سقط من : « ب » . (٤) ق « ب » : « وتبعه » .

المطالبة من صاحبه تلزمه^(١) الرد ، فالسكافية [لا تقع بما تقرر]^(٢) في العقول من ذلك .

وكذلك القول ، في وجوب شكر النعمة ، إنه لا بدّ من أن يقتن به أن الفعل نعمة ، وأن فاعلها قصد بها وجه الإنعام ، ولا إحباط من قبّله بإساءة^(٣) . فعلم ، عند التفصيل ، وجوب الشكر له على هذا الفعل بعينه . فما^(٤) تقرر في العقول لا يستغنى عن هذه المعارف . فإذا علم بالعقل^(٥) وجوب النظر والمعرفة ، فيما يؤديه إلى التحرّز من المضار واجتلاب^(٦) المنافع ، لم يستغن عن العلم المفصل .

وكذلك القول في المقبحات ، كتنجس قبح الظلم ، والفساد ، والكذب ، إلى ما شاكله . فكأنه تعالى خلق في العقول هذه العلوم المتناولة للأفعال وأحكامها ، على طريق الجملة ، ثم أقام الدلالة على تفصيلها ، وألزم المكلف النظر ، ليعرف تفصيل تلك الجملة ، فيفعل أو يترك ، ويلتمس مصالحه بفعله ويتصرفاته .

فإذا صح ذلك ، وكان في هذه التفاصيل ما لا دليل في العقل^(٧) عليه ، فلا بدّ^(٨) من أن يدلّ [عليه]^(٩) بسمع ، نعرف به من تفصيل الجمل العقلية مثل ما نعرفه بالأدلة العقلية . فقد ثبت أن الإضرار بالنفس قبيح كقبح الظلم ، وأنه واجب على الإنسان التحرّز من ذلك ، كما يجب عليه الكف عن الظلم ؛ وثبت أيضا أن التماس المنافع^(١٠) المألومة أو المظنونة^(١١) بالأفعال الشاقة يحسن . فإن انضاف إلى ذلك العلم ، أو الظن ، بأن في الكف عن التماسها مضرّة تلحق ، فلا بدّ من أن يكون واجبا . فإذا صحّ ذلك وثبت أنه لا فرق بين ما يؤدي إلى ذلك ، بأن يستحق به أو يستحق عنده ، أو يؤدي إلى ما هذا حاله ، أو يختار ما هذا صفة عنده ، فتى كشف السمع عن بعض

ما ذكرناه ، فقد كشف عن تفصيل ما تقرر في العقل حكمه . فصار السمع كالمادة للعقل ، كما أن أدلة / العقول ، إذا نظر فيها ، وعرف ما ذكرناه من التفصيل ، صار مادة لفعله ، ومتممها بهما ، في المعرفة ، إلى ما ليس في قوى العقل أنت يعرف به ، أو ينتهي بنفسه إليه .

وإذا^(١) صحّ ذلك ، وكان المكمل لعقله إنما جملة كذلك ، ليعرضه للثواب الذي هو نهاية مصالحه ، وكان لا يصح أن يعرضه لذلك إلا بالأفعال التي يتحرّز بها من العقاب ، وإذا لم يفعلها استحق العقاب ؛ فلا بدّ من أن يمده بما تتمّ به^(٢) معرفته ، بما يصل به إلى هذه المصالح ، وإلا كان في حكم العايب .

فإذا لم يتمّ ما يريد من ذلك بأدلة العقول فقط .

وجب أن يجمع بين نصبها وبين السمع . وإن تمّ ما أراد من ذلك بأدلة العقول فقط^(٣) فلاقتصار^(٤) عليه يحسن .

فعلى^(٥) هذا الوجه^(٦) ، ينبغي أن ترتب السباب . فإنه أصل المعرفة به . ولذلك مثال واضح وهو أن يعلم أخذنا ولدّه أسماء^(٧) الأجناس بالعربية . فإذا أراد أن يسكل انتفاعه بذلك فلا بدّ من أن يشير له ، في كل اسم ، إلى التسمي^(٨) ، ليعرف أنه اسم له دون غيره . فينتفع باستعمال ذلك الاسم فيه . وإن لم يفصل ذلك كان ما فعله أوّلا في حكم العبث . ومتى فعل ذلك صحّت الفائدة بالأوّل ، وتكاملت بالثاني . فإن كان في الأجناس ما لا يعرفه استعانة بغيره ، ليعرفه ، فتكامل الفائدة . وكذلك ، فلو أعطاه الآلات الصالحة للأفعال ، ولم يعرفه حال كل آلة منها . لساذا تصلح ، لما تكاملت الفائدة . فإذا عرف ذلك ، ودلّه على البغية بكل واحدة منها ، وبشكل فعل يفعل بها ، تكاملت الفائدة . فمتى قالت البراهمة : إنه تعالى يقتصر^(٩) بالمكلفين على العقل

- (١) ق « ب » : « ولزمه » .
(٢) ق « ب » : « لا تقرر بما يقع » .
(٣) ق « ا » ، « ب » : « إساءة » .
(٤) ق « ب » : « ما بين المقوفين سقط من ب » .
(٥) ق « ب » : « بالفعل » .
(٦) ق « ب » : « لعل » .
(٧) ق « ب » : « الفعل » .
(٨) ق « ب » : « ولا بد » .
(٩) سقطت من « ب » .
(١٠) ق « ب » : « الدافع » .
(١١) ق « ب » : « المظنونة » .
(١) ق « ب » : « وإذا » .
(٢) ق « ب » : « بالواجب » .
(٣) ق « ب » : « بالاعتصار » .
(٤) ق « ب » : « لعل » .
(٥) ق « ب » : « التسمي » .
(٦) ق « ب » : « وهو أقرب أن تكون » .

وأدلته ، وإنه لا يحسن أن يدل بالسمع ، ويبعث الرسل ، فهو بمنزلة من قال : إنه يعرف
الجملة التي لا تتم إلا بالتفصيل ، [ولا يحسن أن تسكل الفائدة لتعريف التفصيل] ^(١)
وهذا واضح الفساد .

وعلى هذا الوجه ، ألزمهم شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، في كتاب « التمديل
والتجويز » ، ألا يحتاج العاقل ، في تصرف الدنيا واجتلاب النافع والمضار ، إلى
التجربة والرجوع إلى الأخبار .

قال : فإذا وجب أن يرجع ، مع كمال عقله ، في طلب مصالح دنياه ، إلى أن يعرف
بالتجارب حال السموم القاتلة ، والأدوية النافعة ، والأغذية التي بها يقوم البدن ،
ومفارقها لغيرها ، ولا يتم كل ذلك إلا بما يحل محل الأخبار ، لأن التجارب تضمن
ذلك وتقتضيه ، فكذلك ^(٢) القول في مصالح الدين .

قال : وكذلك ، فإذا ^(٣) كان محتاج تجارته ^(٤) مرة إلى التجارب ، ومرة إلى
الرجوع إلى أخبار المخبرين ، لياتمس ، عند ذلك ، مصالحها وبالتكسب ، فكذلك
القول فيما يتصل بمصالح الدين .

قال : وإذا ثبت أنه يحتاج إلى التجارب والأخبار في الحجامه ، والفسد ،
وتناول الأدوية ، فيقوم عند خبر الطبيب الموثوق به مقام تجربته ، فكذلك القول في
مصالح الدين .

قال : وكذلك القول في الزراعات ، وما شاكلها ، وكذلك القول في وجوه
المخاوف والمحاذر ، ووجوه التحرز منها : أن أحدنا لا يستغنى بعقله ^(٥) ولا بأدلته ، عن
التجارب ، والرجوع إلى اختيار ^(٦) أهل المعرفة . وكذلك القول في مصالح الدين .

فإن قالوا : لو صح لسك إحقاقه ^(٧) بهذه الأمور لوجب ألا يستغنى أحد من
العقلاء ، بالتكليف / العقلي ، عن السمع ، وقد جوزتم ذلك .

قيل لهم : إنا نسوئ بين الأمرين في هذا الباب ؛ لأنه لا يجب ، إذا كان الواحد
يستغنى عن المكاسب ، أن يكون الآخر مثله ؛ وإذا ^(١) كان ، بعد التجربة ، يستغنى
عن الأخبار أن يكون الآخر مثله ، بل يجب الحاجة إلى طرق المعارف بحسب الحاجة إلى
الأفعال . ولذلك قد يستغنى الواحد عن الآلة ، ولا يمنع من ^(٢) حاجة الآخر إليها . وقد
تكفيه الآلة الواحدة ، ولا يمنع ذلك من حاجة الآخر إلى الآلات [التي] يتصل ^(٣) بها
بحسب الأفعال . فكذلك القول في باب الدين . وإنما كان كذلك ، لأن العقل ، كما
تقرر فيه وجوب تحرزه من المضار ^(٤) العاجلة ، واجتلاب النافع ، فقد تقرر فيه ذلك في
باب الأجل . فإذا لم يعلم ، ما الفعل الذي يختص به بهذه الصفة ، إلا بالتجربة ^(٥)
والاختبار أو لم يصل إلى ذلك إلا ^(٦) بالآلات والمقدمات ، أو بالصفة واستعمالها ؛ فلا بد
من أن يتوصل إلى معرفة ذلك بالوجوه التي يصح معرفتها به : من تجربة ، وخبر ،
إلى ما شاكل ذلك ، فكذلك إذا علم ، في باب الدين ، وجوب التماس مصالحه ، التي ،
بها تجتلب المنفعة وتدفع المضرة ، وكان ذلك متقرا ^(٧) في عقله ، وكان ذلك لا يتم إلا
بأن تعرف أعيان الأفعال [التي تحصل بها هذه الصفة ؛ فلا بد من معرفتها . وهذه الأفعال
قد تختلف . فربما يحتاج الواحد منها إلى قليل ، وربما يحتاج إلى كثير ، وربما يستغنى
بالفعل بنفسه ، وربما يحتاج إلى مقدمة له وشرايط ، كما ذكرناه في مصالح الدنيا فإذا كان
ذلك مجوزا فلا بد من الاعتراف بجواز ورود السمع ، ليكشف ، من حال الأفعال ،
عما ذكرناه للعاقل ، ليعرف من تفصيله مالا يمكنه أن يعرفه بالعقل وأدلته .

فإن قال : لو صح ما قلتم لوجب في الفعل ، الذي يؤدي إلى الواجب ، أن يكون أبداً
بهذه الصفة ، وأن يكون من جميع العقلاء كذلك ، وهذا يوجب ألا ينفك العقل

(١) في « ا » ، « ب » : « فإذا » . لكن السياق يضرب . ويوزل هذا الاضطراب إذا كانت :
« وإذا » .

(٢) في « ب » : « عن » .

(٣) هكذا في كل من « ا » ، « ب » . والمعنى غير واضح لذلك نرجح سقوط كلمة « التي » .

(٤) في « ب » : « المطار » .

(٥) شبيهة في « ب » وأصلها بتجربة . (٦) في « ب » : « إلا ذلك » .

(٧) في « ب » : « متقرباً » .

(١) ما بين المقولتين سقط من « ب » .

(٢) في « ب » : « إذا » .

(٣) في « ب » : « بفضله » .

(٤) في « ب » : « الحاجة » .

(٥) في « ب » : « وكذلك » .

(٦) في « ا » : « تجاربه » .

(٧) في « ا » : « اختيار » .

من السمع ، وآلا تختلف أحوال المكلفين في ذلك .

قيل له : ليس لك في هذه المسألة فائدة ؛ لأنها لا تقدر في وجوب البعثة وحسنها بل تؤكد ذلك ؛ لأننا نقول بوجوب ذلك من وجه واحد ، وأنت تطالب بوجوبه من جهات ، ونقول بوجوبه لبعض المكلفين وتطالب بذلك لجميعهم . فلا فرح^(١) للبراهمة في التعلق بذلك ، وإن كان الذي قدمناه^(٢) يسقطه ؛ لأن المصالح في العقلاء^(٣) تختلف فيما يتعلق بالدين والدنيا ، على ما ذكرناه من الشواهد والأمثلة .

فإن قال : إني أقدر بذلك في طريقتكم ؛ وذلك لأنكم جعلتم كون الفعل داعياً إلى الوجوب وجهاً لوجوبه ، وقد عرفتم أن وجه الوجوب ، في أنه يقتضي فيما حصل فيه أنه واجب ، [بمنزلة العلة في الحكم . فيجب أن لا يصح أن يثبت إلا والفعل واجب]^(٤) وذلك يؤدي إلى ما أئزمناكم .

قيل له : إنا نقول بهذه الجملة ، ولا تؤدي إلى ما ظننتم ، لأنه لا يجب ، إذا كان فعل مخصوص يؤدي إلى فعل واجب في زيد ، أن يؤدي إلى ذلك في عمرو ، وإذا أدى إلى ذلك في وقت ، أن يؤدي إليه في وقت آخر ، فكيف يجب ما قلتم ؟ أوليست الحجامة تقع في وقت . ولا يجب أن تقع في كل وقت ؟ وكذلك القول في مصالح الدنيا . فإن قال : إذا كانت الصلاة تقتضي تجنب الفحشاء والمنكر فكيف يصح ، وصفها لا تختلف ، ألا تقتضي ذلك في غير وقتها ؟

قيل له : إنما تقتضي ذلك لجنسها وصورتها ، فيجب ما قلته ؛ وإنما اقتضت ذلك لأمر يرجع إلى حال المكلف . ولا يمنع أن تختلف أحوالها^(٥) فيه .

فإن قال : إذا كانت في واحد تقتضي هذا الوجه ، وفي آخر لا تقتضيه ، فلا بد من فصل معقول ، وآلا أدى إلى التجاهل .

قيل له إنا نعلم أنه لا بد من فرق ، وأنه لا يرجع إلى جنس^(١) الفعل وصورته . وأنه يرجع إلى دواعي المكلف وأحواله . ولا يجب أن نعرف أكثر من ذلك ؛ لأننا ، بهذا القدر^(٢) ، نصل إلى البغية^(٣) فيما نريد ، من^(٤) إثبات الحق وإفساد الباطل ؛ فإزاد عليه لا فرق بين أن يكون عليه دليل أو لا دليل عليه . وكذلك قلنا : إن الوجه في كون هذه الأفعال مصلحة لا يجب أن نعرفه^(٥) على التفصيل ؛ لأن الجملة في ذلك مقنعة ، فكذلك القول^(٦) فيما لا يجب عليه ، تنفي الجملة فيه عن التفصيل .

ويقال لهذا السؤال : أيجب في رد الوديمة أن يكون واجباً في كل حال ؟ فإن قال بوجوبها فقد نقض عقله ، لأنه قد تقرر أنه لا يجب إلا على شروط ، وعند المطالبة .

فيقال له أ يمنع ذلك من وجوب ردّها ، في بعض الأحوال ، إذا لم تكن واجبة في سائر الأوقات ؟

فإذا قال : إنما لم يمنع ذلك ؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالجنس والصوره ، وإنما يتعلق بشرائط ، فأختص في الوجوب بحال ، دون حال .

قيل له بمثله فيما يكون لطفاً في ردّ الوديمة ، لكن ردّ الوديمة يتعلق بمطالبة الغير واختياره ؛ وما هو لطف فيه يتعلق باختيار هذا المكلف الذي يلزمه ردّها .

ويقال له أليس اللين^(٧) قد ينفع الولد ، الذي تريد تعلمه ، في وقت ، فيلزم فعله ؟ أفيجب أن يكون لازماً في كل وقت ، وآلا يجب في التدبير الانتقال عنه إلى الخرق والغلظة في بعض الأوقات ؟

فإن قال بذلك كذبه الضرورة .

وإن قال : لا يجب تساوى الأوقات فيه ؛ لأنه بحسب اختيار المدبّر . وما يعرفه أو يظنه من حال المدبّر .

(٢) في « ب » : « الفعل » .
(٤) في « ب » : « ق » .
(٦) في « ب » : « القول فكذلك » .

(١) في « ب » : « حسن » .
(٣) في « ب » : « البعثة » .
(٥) في « ب » : « يعرف » .
(٧) في « ب » : « اللين » .

(٢) في « ب » : « قدمنا » .
(٤) ما بين المقوفين سقط من « ب » .

(١) في « ب » : « فرج » .
(٣) في « ب » : « العقلاء » .
(٥) في « ب » : « أحوالهم » .

قيل له مثله فيما سأل عنه في الصلاة ويمكن أن يُسأل ، على [مثل]^(١) هذه الطريقة ، في أكثر مصالحي الدنيا ،

على أن هذه الطريقة تنقض القول بوجود اللطف ، الذي هو من فعله تعالى ، لأنه غير واجب ، إذا كان الفقرُ لطفًا لبعضهم ، أن يكون لطفًا للكل في كل وقت ؛ وكذلك الآلام . والبراهمة تقول بالتكليف العقلي والعدل .

وبعد ، فإن ذلك ينقض القول بنفس التكليف العقلي بأن يقال . فينبغي أن تكون الواجبات ومقاديرها لا تختلف في المكلفين ، وفي الأوقات ؛ بل يلزم ، على ذلك ، ألا تختلف الأفعال الواجبة ؛ لأن ابتداء^(٢) الفعل الواجب قد يكون مخالفا لانتهائه ووسطه ، فيجب ألا يُمدل عن الجنس ، الذي هو الابتداء ؛ لأنه يجب في كل وقت . وذلك يوجب ألا يتم من المكلف القيام بهذه الواجبات أصلا ، وأن يتناقض التكليف . ولو علم القوم إلى ماذا تؤدي هذه الشبهة الضعيفة لعدلوا عن ذكرها لأنهم يوردونها ، ظلما منهم بأن السمع يناقض العقل . وقد رأيت كيف يلزم على^(٣) هذه الشبهة مناقضة التكليف العقلي وإبطاله أصلا .

فصل

في أنه يجب على المكلف تعريف المكلف أحوال هذه الأفعال

إنما قلنا بوجود ذلك ؛ لأنه تعالى ، لو لم يعرفه ذلك . والمعلوم من حالها ما وصفنا لم يكن مُزجحا لعائنه فيما كلفه ، ولحل محلّ ألا يمكنه ، وألا يُحْتَلَى بينه وبين الفعل . وقد بينّا ، في « باب اللطف » ، وجوب ذلك ؛ فلا وجه لإعادته . وبينّا ، فيما تقدّم ، أنه لا فرق بين أن يكون اللطف من فعله تعالى ، أو من فعل المكلف ، في أنه لا بُدَّ

(٢) في « ا » ، « ب » : « ابتداء » .

(١) فريدة في « ب » .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب .

من وجوبه . وبينّا أنه ، لو علمه بالعقل لكان لازما له لأمر يتعلق بما كلفه ؛ فيجب أن يلزم تعريفه من جهة السمع .

فإن قال : إنما يجب على المكلف إذا عرف ذلك من حال الفعل أو تمكن من معرفته ، ومتى فقد ذلك زال الوجوب ، فلم قلّم إنه يجب على المكلف ذلك ؟ أو ليس هذا القول يقتضى أنه يجب أن يكلف ، ومن قولكم إن التكليف تفضّل لا واجب ؟ وإذا صح منه تعالى أن يعلم واجبا دون آخر ، فيكون مكلفا لما علم دون غيره ، فهل يصح مثله فيما سألناكم عنه ؟

قيل له : إذا كان ما كلفه لا يتمّ الغرض به إلا بأن يُعرفه هذا الفعل فيفعله ، فيجب أن يعرفه ذلك ، لكي يفعل ، فيختار عنده ما كلف ، ويصل به إلى مصالحه ، ويتحرّز به من مضاره . وليس ذلك من ابتداء التكليف بسبيل ؛ لأننا إنما نقول بنفي وجوبه ، لأنه لم يتقدم ما يقتضى وجوبه . وفي هذا الباب قد تقدم التكليف ، وصار تعريف هذا الفعل ووصلة إلى ما كلف تعالى ، وإزاحة لعلة المكلف فيه ؛ فلا بدّ من القول بوجوبه .

يبين ذلك أنا وإن لم نوجب نفس التكليف ، لتعلقه به ، ولأن الغرض في^(١) مصالح العبد لا يتمّ إلا به ومعه ؛ فكذلك القول في تعريفه حال أفعاله المؤدية إلى ما كلف ؛ لأن ، بالتعريف ، يتمّ منه إيقاع الفعل المؤدى إلى ما كلف ، ولولاه لما تمّ ؛ فحل محلّ اللطف الذي يكون من قبله تعالى .

وبعد ، فإن تعريف ما يؤدي إلى الواجب يجب أن يكون ، كتعريف نفس الواجب فإذا كان متى كلف تعالى الواجبات العقلية ، فلا بُدّ من تعريف حالها ، ليصح من المكلف إيجادها على الوجه الذي وجبت ، فكذلك لا بدّ من تعريف ما هو لطف فيها ، وإزاحة لعائنها ، إذا كان لا يتم ذلك إلا بالتعريف ؛ لأن بالتعريف ، يصل إلى المعرفة ، ومع المعرفة ، يمكنه الفعل .

(١) في « ب » : « من » .

فإن قال : أليس لا يلزمه ^(١) ردّ الوديمة ، لو لم يعرفها وديمة ؟ فإذا عرفها ،
بخبير بخبير ، لزمه الرد ، ولم يجب على القديم تعالى التعريف ، فهلا صحّ مثله في
باب الألفاظ ؟

قيل له : إن المعرفة بوجود عين مخصوصة قد يصح أن تحصل من قبلة تعالى ومن
قبيل غيره باخبر ؛ والظن في ذلك يقوم مقام العلم . فلم يجب على القديم تعالى أن يزيح
فيه العلة ، إذا كانت الحال هذه ، كما لا يجب فيما يتمكّن من تحصيله / من الآلات ، أن
يفعله القديم تعالى ؛ وإنما يجب أن يكفّفناه ، إذا كان المعلوم أنا نتكّن منه ، ومن معرفته
في وقت ما ككفّفناه . وليس كذلك حال الألفاظ ؛ لأن معرفتها لا تتم إلا من قبلة
تعالى ؛ فوجب التعريف ، وإن كان ذلك التعريف ، متى تعلق بغالب الظن ، صحّ أن
يُرجع فيه إلى غيره .

وعلى هذا الوجه ، رتّبنا الكلام في الشرعيات ، وأوجبنا ، في أصولها ، التعريف
من قبلة تعالى بنفسه وبواسطة ؛ وفي الفروع جوّزنا الرجوع فيه إلى أخبار الآحاد ،
والاجتهاد ، وغيرها ^(٢) . لكنّه مفارق ما ذكره في ردّ الوديمة ، لأنها إنما تجب
إذا عرف حالها ، ولولا ذلك لما وجبت أصلاً . و [أما] اللطف فواجب من حيث
يؤدي إلى القيام بالعقليات ، وإنّ ما ^(٣) يؤدي إلى ذلك لا يتم من دون المعرفة ،
فلا بدّ من أن يعرفنا ^(٤) القديم تعالى حاله ، كما لا بدّ من أن يتمكّن ، ويحلّى بين
المكفّف وما كلفه .

ومما يدلّ على ذلك أن الواحد منا إذا أراد من ولده التعليم ، وتلقفه مضرة
بفقد ذلك ، لزمه إرشاده إليه . فإذا علم أن ^(٥) ذلك لا يتم إلا بأن يعرفه أمراً آخر
يؤدّيه إليه ، لزمه أن يعرفه ذلك ، كما يلزمه تعريف الأول من حيث كان النرض

لا يتم إلا به ومعه ، وحلّ ذلك محلّ ما قلنا إنه يلزمه أن يفعله من الرّفق ، إلى غير ذلك
فكذلك القول فيما قدمناه .

فإن قال كيف يصح أن نجعلوا ذلك أصلاً للتكليف ، وهذا المدبّر إنما يلزمه
ذلك لدفع المضار عن نفسه ، ولحاجته إلى ذلك ، وليس هذا حال القديم تعالى ؟
قيل له : إنما بيننا ذلك أن ماله يجب تعريف الواجب له ، يجب تعريفه بما
لا يتم ذلك الواجب إلا به ومعه . ثم لا اعتبار بما له وجب ذلك ، فلا يمتنع
في ^(٦) المدبّر من تولده أن يلزمه ذلك للوجه الذي ذكرتم . وربما يلزمه ذلك ، لحاجة
[نفس المدبّر إليه ، إذا كان يلزمه النظر في مصالحه . فالقديم تعالى ، وإن استحال
الحاجة عليه ، فإنه لا يمتنع أن يلزمه ذلك لحاجة] ^(٧) غيره ، إذا تضمن بالتكليف المتقدم
ما لا يتم إلا به ومعه .

وقد يتنا سقوط هذا السؤال في أصل التكليف ، عند إيراده ، في أن التكليف
لا يجب ، وإن حسن مما تنبيه الغير على مصالحه ، بأن يتنا أن هذا التنبيه قد يحسن لا حاجة
المنبه لكن حاجة المنبه والمدبّر ، وذلك يسقط هذا الكلام في هذا الموضع .

فإن قال أليس لو لم يعرفه . لم يجب هذا الفعل عليه ، والتعريف يصير واجبا ؛ فمتى
قائم إن التعريف واجب ، فقد قلّم إن التكليف واجب ^(٨) ؟

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ؛ لأن حال الواجب ، في صفة وجوبه ، لا تختلف .
فلو لم يعرفه تعالى لكان له صفة الواجب ؛ لكنه كان لا يعرفه فكان اللوم يزول
عنه ، كما يزول اللوم في التبيح متى لم يعرفه ، وكان يكون اللوم لازماً للمكفّف المعرف ؛
لأنه ، بالتكليف المتقدم ، قد وجب عليه التمكن .

فإن قال : أليس لو لم يعرف ما كلفه أولاً لكان بمنزلة من لم يمكنه ، في أنه لا يكون
واجبا ، فهلا قلّم في اللطف مثله ؟

قيل له : إننا لا نقول : لو لم يعرفه للزمه فعل اللطف ، وإنما قلنا : إنه يفقد التعريف

(١) في د ب : : يمكنه .
(٢) في د ب : : إنما ، وفي د ب : : إنه . (٤) في د ب : : يعرف .
(٣) في د ب : : : : :
(٥) في د ب : : : : :
(٦) في د ب : : : : :
(٧) في د ب : : : : :
(٨) في د ب : : : : :

(١) في د ب : : : : :
(٢) ما بين المقونين سقط من د ب . .
(٣) في د ب : : : : :
(٤) في د ب : : : : :

لا يخرج من كونه لطفاً ؛ وإن كان لا يعلمه واجباً إلا إذا علمه كذلك على جملة أو تفصيل .

ولهذه الجملة أو جينا على القديم تعالى التعريف ، دون التعريف الذي به يثبت التكليف ؛ لأن هناك ، فقد يقتضى نفي التفصيل ، وفي هذا الموضع فقد^(١) يقتضى نفي الواجب . فأما ما يرجع إلى المكلف فالواجب ، لو لم يعرف ، أن يقال فيه إنه معذور في أن يفعله ، وفي ألا يفعله ما كُلف [أو لا ، ويكون]^(٢) فيه سقوط التكليف الأول . ويقبح منه تعالى أن يذمه ، ويعاقبه ، على ما يتنا في « باب اللطف » ؛ لأنه [قد أتى] من قبيل المكلف في هذا الوجه ، لا من قبيل نفسه ، فتصير حاله ، في ذلك ، كحال لو كُلف ما لا يُطاق ، على ما تُكرمه الجبرية في هذا الباب .

واعلم أنا لم نتكلف القول في ذلك لأمرٍ يتصل بالرد على البراهمة ؛ لأن ما ذكرناه من التعريف ، إذا لم يكن واجباً ، [فلا يخرج]^(٣) من أن يكون حسناً كالتكليف الأول . وإذا^(٤) حسن ذلك فقد بطل قول البراهمة ؛ لأنهم يأتون حسن بعثة الرسل ليرفوا المصالح . وقد علمنا أن المطاعن التي أوردناها في الوجوب لا تنأت في حسن التعريف . فقد يثبت ذلك على وجه يبطل به قولهم لا محالة ، أجبنا عن الأسئلة وكشفنا سقوطها ، أو لم نجب عن ذلك .

واعلم أنه لا فرق بين ما يؤدي إلى اختيار الواجب ، وما يؤدي إلى الانتهاء عن القبيح في باب الوجوب وكذلك فلا فرق بين ما يؤدي إلى اختيار القبيح ، وما يؤدي إلى الانتهاء عن الواجب في باب القبح . [وإذا لم]^(٥) يفصل حالها ، في ذلك ، فكذلك يجب ألا يفترق حالها ، في وجوب التعريف ، لأن الطريقة واحدة في التماس المصالح لما كُلف . والوصول إلى الفرض الذي عرض له لا يتم إلا بالأمرين^(٦) . فأما ما عدا ذلك ، مما^(٧) يسهل ، فقد يتنا^(٨) ، في « باب اللطف » أن التعريف ، على القديم

تعالى ، واجب ، وإن كان نفس الفعل غير واجب على العبد . وكذلك ، فقد يتنا أن اللطف في الفعل واجب على القديم تعالى ، كوجوب التمكنين ؛ وإن كان مثله لو ثبت في مقدور العبد كان لا يكون واجبا عليه ؛ لأنه إنما يجب عليه الفعل المؤدى إلى غيره ، متى حل محل ذلك الغير ، في أنه يتضمن النفع ودفع الضرر : إما بنفسه ، وإما بما يؤدي إليه . وذلك لا يتم إلا فيما كان لطفاً في الواجب .

فأما ما يكون لطفاً في النفل فإن ذلك لا يتم فيه ، كما لا يتم في نفس النفل . ولذلك فصلنا بين حال القديم تعالى ، في ذلك ، وبين حال العبد . ولا يتمتع ، في النفل ، أن يكون الوجه ، في كونه نفلاً ، تسهيل^(٩) الواجب مرة ، وتصعب القبيح أخرى ؛ لأن عند التسهيل ، كما نكون أقرب إلى فعل الواجب ، فعند التصعب تكون أبعد من فعله [فالطريقة]^(١٠) فهما واحدة ، وإن كان الذي ذكر في الكتب هو الوجه الأول .

فأما ما يكون العبد ، عند فعله ، أولى أن يفعل القبيح ويحل بالواجب ، فلا يبعد أن يكون قبيحاً ، إذا عرفه القديم تعالى ، لأنه يلزمه بذل الجهد في مقدمات مصالحه . وكذلك ما يكون ، عنده ، أقرب إلى فعل الواجب^(١١) والانتهاء عن القبيح ، إذا عرفه القديم تعالى / أو عرف طريقه ، بالعقل^(١٢) ، فهو واجب لعله التي ذكرناها . وهذا الوجه لا يوجد في جملة ما يفعله تعالى من الألفاظ إلا فيما يتعلق بغيره ، نحو ما تقول في الرسل : إنه تعالى يجب أن يجنبهم ما يسكون المبعوث إليه أبعد من القبول ، ويجعلهم ، بحيث يكونون أقرب إلى القبول منه ، على ما يجب شرحه من بعد .

(١) في « ب » : « نفيه » .
(٢) في « ب » : « ولا يكون » .
(٣) في « ب » : « ولا يخرج فلا » .
(٤) في « ب » : « وكذلك » .
(٥) في « ب » : « مما » .
(٦) في « ب » : « ب » : « ولا يكون » .
(٧) في « ب » : « ب » : « وإذا » .
(٨) في « ب » : « ب » : « بأمرين » .
(٩) في « ب » : « ب » : « بيناه » .
(١٠) في « ب » : « ب » : « بالطاعة » .
(١١) في « ب » : « ب » : « بالعقل » .

(١) في « ب » : « يستهل » .
(٢) السياق مضطرب وترجع سقوط السكامة التي أضفناها
(٣) في « ب » : « الطاعة » .
(٤) في « ب » : « بالعقل » .

فصل

في بيان الوجه الذي عليه يصح من المكلف أن يعرف المكلف أحوال هذه الأفعال

قد بينا أن تعريف ذلك ، وإن^(١) أمكن من جهة الاضطرار ، فهو ، مع التكليف ، يتمتع للعلة التي بينهاها ؛ ولولا ما تقتضى الحكمة المنع منه لكان يصح ذلك ؛ لأنه لا شيء يصح أن يعلمه العبد ، إلا ويصح أن يعرفه باضطرار ؛ لأن العلة التي لها يصح ذلك في البعض موجودة في الكل ؛ وهي أنه تعالى عالم بالمعلومات أجمع ، فإذا فصل في العبد الاعتقاد لها لم يكن ذلك إلا علما . ولا شيء من ذلك إلا ويقدر عليه . وهذا يبيّن^(٢) أن حال الكل في صحة ذلك واحدة ، لكنه مع التكليف لا يحسن ، ومع كون العلم بالله تعالى وتوحيده وعدله باستدلال لا يصح أن يعرفنا أحكام هذه الأفعال باضطرار ؛ لأنه كالتفرع على ما قدمناه .

فإن قال : قد بينتم الوجه الذي لا يحسن [الاضطرار إلى العلم بالتوحيد و]^(٣) العدل ، في « باب النظر » ، له ، ولماذا لا يصح الاضطرار إلى العلم بالتوحيد والعدل ، إلى هذه العلوم ، فقد علمتم أن العلم بأحكام الأفعال قد يحصل لنا باضطرار ، كقبح القبيح وحسن الحسن ، وليس يحصل في هذا العلم إلا هذا المعنى فهلأصح منه ، مع التكليف ، أن يضطرنا إلى كون هذه الأفعال مصلح ؟

قيل : ما بيناه هناك يصح الاستدلال به في الجميع ؛ لأننا قلنا ، في أحد الوجوه ، إن العبد ، إذا تكلف المعرفة ، إذا تكلف ، كان أقرب إلى أن يأتيه أو يدعه ، وذلك قائم في الجميع ؛ بل هو بهذه العلوم أخص ، لأنها علم بما تكلف .

(١) و ب . . . فإن . . .

(٢) في « ب » اضطرار بالعلم إلى التوحيد .

فإن قال : كيف يصح ما اعتمدتموه ثانيا ، والعلم بحال أفعالكم لا يكون فرعا على العلم بالقديم تعالى وأحواله ؟

قيل له : لا بد من اختبار حال هذا التعريف في تعلقه بالتكليف الواجب ، وأنه وحسب على القديم تعالى أن يفعله ؛ وهذا يقتضى العلم بالقديم وأحواله ، وإذا كان ذلك باستدلال ، لم يصح أن يثبت هذا باضطرار . وكذلك القول في نفس المعلوم الذي أراده ، فلأنه لا بد من أن نعلم إرادته ذلك منا على وجه مخصوص ، فيصير العلم به وبكيفية أدائه كالتفرع .

يبيّن ذلك أن وجه وجوبه هو كونه لطفنا فيما كلف القديم تعالى ؛ فلا بد من أن نعرف ، عند ذلك ، أحوال القديم تعالى ، وتكليفه ، وإرادته ، وذلك يوجب صحة ما ذكرناه فقد بينا أنه لا دليل في العقل يدل على أحوال هذه الأفعال من قبل ؛ فلا يصح أن يقال : إنه تعالى يعرفناها^(١) ، بأن يدل عليها من جهة العقول .

فإن قال : إنما يتم ذلك متى تم حصر الأدلة العقلية ؛ فإذا لم^(٢) يمكن ذلك فيها ، فكيف يصح القطع على ما ذكرتموه ؟

قيل له : قد بينا أنه ليس في العقل الدلالة على ما يجري مجرى علم الغيوب ، وما يختاره الناس في المستقبل ، ابتداء^(٣) ، أو عند بعض الأفعال . وقد دللنا على ذلك ، ولا يجوز في العقول ، وما تقرر فيها ، أن تختلف ؛ فلا يصح أن يقال : إن في بعض العقول الدلالة على ذلك دون بعض .

فإن قال : فقد قلتم : أحد ما تقرر في العقول أن ما يؤدي إلى دفع الضرر واجتلاب المنافع واجب علينا . وهذه الأفعال ليس لها إلا هذه الحال ؛ فكيف يصح أن تقولوا : إن ذلك لا يعلم بالعقل ؟

قيل له : إنما تقرر العلم بذلك ، على وجه الجملة ، دون التفصيل . وبحسبنا في أن ،

(١) هكذا في « ا » ، ب . . . (٢) في « ب » . . . لم يصح . . .

(٣) في « ا » ، ب . . . ابتداء . . .

قيل له : بأن يكون نفس الخطاب بما يعلم أن العباد لا يقدرّون على مثله في صفة ، أو يقترن به من الدلائل ما يعلم به أنه خطابه ؛ لأنه لا فرق بين اقتتان المعجز بقول الرسول أو بخطاب الله تعالى .

وهذا الوجه مما لا بدّ من القول به في أول^(١) نبيّ ، وإلا أدى ذلك إلى إثبات ما لا أول له من الأنبياء والرسول .

فعلى هذا الوجه الذي يصح ، في الرسول الأول ، أن يُعرف خطابه ، يصح منا أن نعرفه .

فإن قال : إن ذلك الرسول يعرف مراده^(٢) باضطرار ، فيصح فيه ما لا يصحّ فينا .

قيل له : قد دلّ الدليل ، في كل مكلف ، أنه لا يجوز أن يعرف مراده ، تعالى ، إلا بالاستدلال في حال التكليف ، فلا يصحّ ما ذكرته .

فإن قال : أليس ذلك يوجب ظهور المعجز ، لا على الأنبياء ؟

قيل له : إذا^(٣) كان إنما يظهر في خطابه تعالى ، على هذا الوجه ، فغير مُفكّر عندنا .

فإن قال : فيبطل قولكم بأنه موضوع لإبانة الرسول فقولكم إن ظهوره على غير الأنبياء ، يؤدي إلى الفسدة ، إلى سائر ما يذكرونه .

قيل له : نحن نبيّن ، من^(٤) بعد ، أن ذلك لا يقدرّ فيما ذكرته / لأنه إذا كان نقضه / ١٦ / لامادات بحيث لا يتعلق حكمه وحكم العادات بما [لم يكن]^(٥) له تأثير في هذا الوجه ؛ وتبين كيف يدل المعجز على حال الخطاب وصدق الرسول من بعد .

فإن قال . فبالخطاب ، كيف يصحّ أن يعرفنا أحكام هذه الأفعال ؟

لهذه الأفعال خصوصاً ، هذه الأحكام^(١) إلى ضرب من الدليل ؛ ولا يكون ذلك إلا من جهة السمع ، كما نعلم في تصرّفنا أنه ، إن كان صلاحاً ، فهو على هذا الوجه ، فهو واجب ؛ ولا نعلم كونه كذلك إلا بالتجربة والعادة أو بالإخبار .

فإن قال : وبأي وجه يصحّ أن نعلم ذلك من جهة السمع ؟

قيل له : بوجهين : أحدهما أن يعرفنا تعالى ذلك بخطابه ، والآخر أن يبعث رسولاً يؤدي ذلك عنه ؛ لأن الغرض أن نعرف صحة الخطاب ، وأنه صدق ، إن كان خيراً أو جارياً مجرى الخبر ، كالأمر والنهي . فإذا حصل هذا الحكم للخطاب ، إذا كان من قبيله تعالى وإذا كان من قبيل رسوله صحّ الاستدلال به على أحكام هذه الأفعال . ومن قبله تعالى ، لا يصحّ أن نعلم إلا بالخطاب ، أو ما يقوم مقامه ، من الأمارات ، كالكتابة ، وغيرها ؛ فأما من جهة الرسول فإننا قد نعلم بذلك ، وبالإشارات .

ونحن تفصّل ذلك عند الكلام في هذا الباب ؛ لأن الغرض في هذا الموضوع ذكر الجلة دون التفصيل .

فإن قال : فيجب ، على هذه الطريقة ، ألا تصح معرفة أحكام هذه الأفعال إلا بعد المواظبة على هذه اللغات .

قيل له : كذلك نقول ، والتقديم تعالى يرتب أحوال العباد ، ودواعيهم إلى وضع اللغات ، الترتيب^(٢) الذي يقتضى تقدّم المواظبة على بعض اللغات ، إذا أراد تعالى التكليف الذي لا يتمّ إلا بالسمعيات .

ولهذه الجلة أبطلنا قول من يقول في اللغات إنها مأخوذة عن^(٣) الله تعالى ، لأنها لا يصحّ أخذها عنه تعالى ، ولما تقدّم شيء منها ، وعلى هذا القول إنما يتقدّم بأن يؤخذ عنه ؛ وذلك يتناقض .

فإن قال : قد نصوّرتنا معرفة هذه الأحكام من جهة الرسل بأن يُظهِر عليهم

المعجزات ، فكيف تصوّر ذلك من جهة التقديم تعالى ؟

(١) سقطت من « ب » .

(٢) سقطت من « ب » .

(٣) في « ب » : « إن » .

(٤) سقطت من « ب » .

(٥) السياق مضطرب هنا ولعل هنا سقط هو [لم يكن] .

(١) في « ب » : « من » .

(١) في « ب » : « الأفعال » .

(٢) في « ب » : « في الترتيب » .

قيل له : بوجهين :

أحدهما أن يُعرفنا وجوبه .

والآخر أن يُعرفنا وجه وجوبه ، أو ما يقتضى هذين^(١) ؛ لأنه إن عرفنا أنه يريد له كارة للمدول عنه ، فقد اقتضى معنى الوجوب ؛ وإن عرفنا استحقاق الدم بآلأ نفعله ، أو العقوبة ، أو علق الوعيد به ، بوجه من الوجوه ، فهو معنى تعريف الواجب أو القبيح ؟ فالتعريف إنما يقع بهذين الوجهين أو أحدهما .

وعلى هذا الوجه ، ورد السمع ؛ لأن في بعض الأحوال ، لما ثبت الوعيد فيه علمنا وجوبه ، وقبح تركه ؛ وفي بعض الأفعال لما ثبت الإيجاب فيه عرفنا تعلق الوعيد به .

واعلم أن إيجابه تعالى الفعل ، بأى كلام وقع ، فإنه لا يكون إلا معنى^(٢) الخبر ؛ لأنه إذا قال : أوجبت عليكم الحج ، فهو كقوله : الحج واجب ؛ لأنه لا يقع إلا هذا الموقع ؛ لأن الإيجاب لما^(٣) ليس بواجب لا يصح . ولا يتعلق ذلك بالاختيار . فأما الأمر والنهي فإنهما يدلان على الإرادة والكرهية ؛ ثم يقع لهما ، في الدلالة ، حكم الخبر .

فأما نفس الأمر والنهي فإنه لا يقع موقع الخبر إلا بواسطة .

يبين ذلك أن قوله : « أوجبت » ، وقوله : « إن هذا الفعل إن لم تفعلوه تستحقوا عليه الدم والعقاب » لا يختلف ؛ وقوله : « افعل » إنما نعلم به الإرادة له ، ثم نعلم أنه ، إذا أراد أمرا ، فلا بُدَّ من أن تكون له صفة زائدة على حسنه ، فإذا انضمت الكراهة إليها ، على بعض الوجوه ، دلنا كدلالة الإيجاب ؛ فليس يوجد في السمع إلا ما يدل على هذه الوجوه . وقد يكون فيه ما يدل على طريقة الإباحة .

وإنما بالسمع ما يدل على أحوال هذه الأفعال التي لا نعلم إلا بالسمع ، دون ما يرد^(٤) مؤكدا ، ودون ما يرد ، لا على طريقة التكليف لكن على طريقة الاتصاف للأحوال

(١) في « ب » : « هذا » .

(٢) في « ب » : « المعنى » .

(٣) في « ب » : « نرد » .

(٤) في « ب » : « ما » .

الماضية والمستقبلية ؛ وإذا كان ذلك لا يكون إلا خبراً على ما قدمناه أو واقفاً موقعه .

وجملة ما يدل السمع عليه لا يخرج عن أن يكون كاشفاً من أحوال الفعل ، ما ذكرناه من الأقسام . وإذا دل على الوجوب فخاله ، في كونه داعياً إلى الواجبات ، ما قدمناه ؛ وكذلك إذا دل على تحريم الفعل وكذلك إذا دل على كون الفعل ندباً^(١) . ولا يخرج عن هذه الأقسام ما يتعلق بالتكليف به من جهة السمع البتة . وقد نعلم للفعل بعض الأحكام من جهة السمع ، وإن كان لا يتعلق بالتكليف به ، لدخوله في باب المباح ؛ وإنما يتعلق التكليف بمقدمته وهذا كإباحة ذبح البهائم ، إلى ما شاكل ذلك ؛ لأن الأمور المحظورة^(٢) ، لولا السمع لا نعلمها مباحة إلا به . فالسمع يكشف عن ذلك . لكنه لما كان المقصد به الانتفاع بهذه المباحات ، لم يدخل الفعل في التكليف ؛ وإنما وقفت على السمع ، من حيث لا نعلم وجه حسنه إلا به .

وقد بينا ، في باب العوض ، أن الوجه في حسن ذلك بضمن العوض من جهة القديم جلّ وعزّ .

وبينا الجواب عن قولهم : إن ذلك ، إذا كان لا بُدَّ من كونه مصلحة ، كقولكم في الآلام ، فكيف يصح أن يكون مباحاً ؛ وهلاً كان واجباً ؟ وكشفنا الجواب عن ذلك ؛ وبيننا أن اللطف ليس هو في وقوعه ؛ وإنما هو في استباحته ، وتوطين النفس على فعله ، إلى غير ذلك .

وماعدا هذه الوجوه ، من جهة السمع ، فإنما يتعلق بهذه الأحكام ، على ما بينناه في « أصول الفقه » ، وعلى ما نشرحه من بعد / في الموضوع الذي يليق بشرحه إن ١٦ / ب شاء الله .

(١) في « ب » : « نذرا » .

(٢) في « ب » : « المحصورة » .

فصل

في أن الله تعالى إذا عرفنا أحوال هذه الأفعال

وجبت علينا ، أو حرمت وما يتصل بذلك

اعلم أنا قد بيننا ، من حال الفعل ، أنه ، إذا كان داعياً إلى غيره فلا بُدَّ فيه من أن يكون واجباً ، إن دعا إلى واجب أو الإخلال بقبیح ؛ وقبيحاً^(١) ، إن دعا إلى قبيح ، أو^(٢) الإخلال بواجب . وبيننا أن ، مع العلم بذلك ، لا بُدَّ من وجوبه علينا ، وقبحه منا ؛ لأن وجوبه علينا لا يكون إلا عند هذا العلم ، كما أن وجوب سائر الواجبات علينا لا يكون إلا عند العلم بوجه وجوبها ، على جملة أو تفصيل . وقد دللنا على أنه لا يكون واجباً لعلّة ولا لما يجري مجراها ؛ ولا الموجب يكون موجباً بالتعريف^(٣) وما يجري مجراها .

فإذا صحَّ ذلك ، وعرفنا تعالى هذه^(٤) الحال ، فلا بُدَّ من وجوب الفعل أو حظره^(٥) ، ولا يصحّ ، مع ذلك ، ألا نكون مكلفين . فإن عرفنا أحوال هذه الأفعال من غيرنا فذلك الغير هو المكلف ؛ وكذلك إذا أزمنا ، على بعض الوجوه ، معرفتها .

وقد بيننا ، من قبل ، أن التمكن من العلم بمنزلة حصول نفس العلم ، في باب تكليف الأفعال ، وأنه ، إن تمكن المرء^(٦) من ذلك . ولم يستدلَّ فيعلم ، لم يخرج من أن يكون مكلفاً بهذه الأفعال . ولذلك قلنا في الشرائع : إنها لازمة للكفار ، كزومها لمن صدق بالرسول عليه السلام . فإذا ورد على المكلف من يدعى الرسالة وقال . « إن الواجب عليك تعرّف مصالحك في التكليف من قبلي ؛ فإن أنت عرفته تم لك الوصول إلى ما عرّضت له من الثواب والتحرّز من العقاب ، وإن لم تعرفه من قبلي ، أخلفت بمصالحك ، ولم يتكامل لك الوصول إلى ما عرّضت له ، فيصير كلّ ماتأتيه من العقليات ، وتتحمل المشاقّ فيه ، بمنزلة مالا يُنتفع به ، لإخلالك [بما يلزمك تعرّفه من قبلي ؛

فاحذر كلّ الحذر في مخالفتي » ؛ يلزمه ، عند ذلك ، النظر فيما أتى إليه ، كما يلزم^(٧) المكلف ، في الابتداء ، النظر في معرفة القديم تعالى بتوجيهه وعده .

فإذا أظهر المعجز الدالّ على ما وصفه من الرسالة التي يحملها ، فواجب عليه النظر فيها ؛ لأن ، بذلك ، يصل إلى معرفة مادعاه إليه . وهذا بين^(٨) في أنه يلزمه النظر عند ذلك ، للخوف الشديد من تركه ، ولأن أمارّة الخوف أقوى في ذلك من أمارّة الخوف من سائر ما يلزمه . ولا فرق بين من قال : إن ذلك غير واجب ، والحال ما وصفنا من البراهمة ، وبين من قال ، في أصل التكليف إنه غير واجب .

ولهذه الجملة لم يُجَزَّ ورود الرسول إلا بما تمّ مصالح البعث به ، على بعض الوجوه التي ذكرناها ، [لسكني بصر]^(٩) التحذير والتخويف ، على الحدّ الذي ذكرناه ؛ لأنه إنما يصحّ ذلك في المعلومات ، دون نفس الأدلة والمعلوم . ونحن نبين ذلك من بعد إن شاء الله .

فصل

في أن بعثة الرسول متى حسّنت وجبت ،

وما يتصل بذلك ، من بيان وجه الوجوب

اعلم أنه إذا صحّ أن الذي يبعث له الرسول تعالى هو ما ذكرناه ، من تعريف المصالح من الوجوه التي بينناها . فلا شبهة في أن ذلك واجب ؛ كما أنه تعالى ، إذا كلف ، فلا بُدَّ من أن يجب التمكن ، وإزاحة العلل بالألطف ، وما شا كل ذلك . فإن كانت البعثة لا تحسن إلا لهذا الوجه الذي ذكرناه ، فلا بُدَّ من أن يقتصر الوجوب والحسن ، في كل حال . وإن^(١٠) كانت قد تحسن لوجه ، فالواجب أن ننظر في ذلك ؛ فربما وجبت مع حسنها ، / وربما لم تجب بحسب قيام الدلالة .

(١) ما بين المقوتين سقط من « ب » . . . (٢) في « ب » : « ب » . . . « بين » .

(٣) في « ب » : « لسكني الصحيح » ولا معنى له .

(٤) في « ب » : « وإذا » .

(١) في « ب » : « قبيح » . . . (٢) في « ب » : « و » .

(٣) في « ب » : « للتعريف » . . . (٤) في « ب » : « إل هذه » .

(٥) في « ب » : « حصر » . . . (٦) في « ب » : « المر » .

فإن قيل : فما قولكم في ذلك : أتقولون إنه لا وجه تحسن لأجله البعثة إلا ذلك ، وأنها ، متى حسنت ، وجبت ، أو يجوز في حسنها سوى ذلك ؟
قيل له : الصحيح عندنا أنها إنما تحسن لهذا الوجه الواحد ؛ لأن ما عداه قد ثبت بالدليل فساده على ما بينه .

فإن قيل : كيف يصح ذلك ، وقد يحسن الشيء لوجوه ، وبعضها يقترب به الإيجاب دون بعض ؟

قيل له : إنا لا نمنع من ذلك إذا حصل في الفعل غرض من جهات على البذل ، وانتفت كل وجوه القبح عنه ؛ وإنما منعنا من ذلك لقيام الأدلة على ما ادعينا ؛ لأنه ، إذا لم يصح أن يقال بحسنها إلا لوجوه معقولة - وفسد جميعها - لم يبق إلا ما قلناه ، سيما ، وقد علمنا أن بعثة الرسول ، ولا معجز ، لا تصح . وكذلك فلا تصح بعثته لا إلى أحد ؛ لأن المصلحة في بعثته تتعاقب بغيره . ولا يصح ظهور المعجز عليه ، ولا يلزم النظر فيه . فإذا لم يجب النظر في المعجزات إلا للوجه الذي ذكرناه ، فقد صح ما ذكرناه ، في هذا الباب ، وصار ذلك بمنزلة ما قدمناه في التكليف ، أنه متى حسُن وجِب ؛ لأنه ، إذا جملة تعالى على كمال شرائطه فالتكليف واجب ؛ وإن لم يجعله كذلك . فالتكليف قبيح . وبعثه الرسول هو طريق التكليف الزائد على العقليات ؛ فهو بمنزلة أصل التكليف في هذا الباب .

وقد بينا أن قولنا ، في التكليف ، إنه ليس بواجب إنما نغني به أنه لا يجب عليه ، تعالى ، أن يجعله ^(١) على الصفات التي لأبدٌ عندها من أن يُكَلَّف . فلما كان له أن يفعل ذلك ، وآلا يفعل ، كان التكليف تفضلاً . وفارق قولنا في ذلك قول أصحاب الأصلح الذين بوجوب خلق العبد ، وجعله بالصفات التي معها يُكَلَّف ، كما قد بوجوب نفس التكليف على بعض الوجوه .

فإن قال : أتقولون ، فيمن المعلوم من حاله أن مصالحه فيما كَلَّف لا تتم إلا ببعثة

الرسول إليه ، إنه تعالى كَلَّفه أولاً العقليات والسمعيات ، أو يجوز أن يكلفه أولاً العقليات ، ثم يُكَلِّفه السمعيات ؟

قيل له : إذا كانت السمعيات مصلحة ، في كل ما كَلَّف ، فلا بد من ذلك في الابتداء . فأما إن كانت مصلحة ، في بعضه وفي بعض الأوقات ، وإنما يجب أن يُعَرِّفه ، عند كونه مصلحة له . وكما يجب أن يُعَرِّفه في تلك الحال ، فيجب أن يريد منه ، في تلك الحال ، إلا أن يكون ، في تقديم التكليف ، ضرب من المصلحة ؛ فيقدم ذلك ، كما بيناه في التكليف أجمع .

فإن قيل : هلاً قلم : إنه يحسن منه تعالى أن يبعث الرسل بالتكليف الزائد لمكان الثواب فقط ، ويكون ذلك ، من حيث كان تكليفاً زائداً ، حسناً غير واجب ؟
قيل له : لأنه ، إذا عرَّفنا وجوب الفعل ، فلا بد من وجبه يجب له ؛ ولا وجه يجب له الفعل إلا ويدخل في العقليات ، إذا كان وجهاً مخصوصاً ، أو في السمعيات ، إذا كان اعلفاً . وإيجابه ما ليس له صفة الوجوب لا يحسن من التقديم تعالى ، لأنه في حكم الكذب ، والله يتعالى عن ذلك .

وقد قال شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، في « كتاب التعديل والتجوير » :
إن ما ^(١) يلزم العبد ، في العقليات ، القيام بها من جهة ما يستحقه من الثواب ، ويتحرز به من العقاب . [و] لولا ذلك لما لزمه العبدول عن أوطاره ولذاته ، في باب النشئ ، والغلم ، والإقدام على المسكاره والخواف ، وما تنفر منه النفس وبأباه الطبع .

قال : فإذا ثبت ذلك ، / وعرفنا الرسول ، صلى الله عليه ، أن لنا فيما نؤديه مصلحة / ب
هي الثواب والتحرز من العقاب وجب القبول منه .

وهذا بعيد ؛ لأن العقليات إنما يستحق بها الثواب ، والتحرز من العقاب ، لما هي عليه من الأوصاف ؛ بل لأوصافها يتحصل الاستحقاق . فإذا ثبت ذلك ، فالواجب في السمعيات مثله .

(١) في « أ » ، « ب » : « إنما » .

(١) في « ب » : « يجعلها » .

فإن قال : لو لم يتصور المكلف الثواب والعقاب لما حُسن منه تحمّل هذه المشاق .

قيل له : ولولا ما هي عليه من أوصافها ، لم يستحق الثواب والعقاب .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله : إن نفي ^(١) الثواب لا يقدح في وجوب الفعل ^(٢) ؛ وإنما يؤثّر في حسن ^(٣) إيجابه من القديم تعالى ، مع الكلفة والمشقة ؛ ولذلك قد يجب على من يستحيل الثواب عليه . ولو جعلنا تعالى بصفة من لا تلحقه المشقة في أداء الواجب ، لم نستحق الثواب ، ولا يجوز تعليق الوجوب بالثواب ، كما يصح تعليق الثواب بالوجوب .

فإن قال : أليس قد يستحق الثواب على ما ليس بواجب ؟

قيل له : لم نقل إنه لا يُستحق إلا على الواجب ، فلا يمتنع أن يُستحق عليه ، وعلى النفل أيضا ، وإن كان العقاب لا يُستحق إلا على القبيح في باب الأفعال .
فإن قال : هلا جوزتم أن يجب الفعل لأجل ضمان الثواب عليه ، والتخلص من العقاب ، أو لأحد الأمرين ؛ ويكون ذلك كالوجه في وجوبه ، كما يجب الفعل ، في الشاهد ، للمنافع والمضار ، على ما أومأ إليه « أبو علي » ، رحمه الله ، وذهب إليه كثير من المتكلمين في هذا الجنس ؛ بل في سائر التكليف ؟

قيل له : لأن ضمان الثواب ، من جهة الحكيم ، يقتضى أن الذى ضُمّن الثواب عليه يستحقه به ؛ لأنه ، فيما لا ^(٤) يحسن ضمان ذلك ، إلا ومن حقه ، إذالم يفعله ، أن يستحق به العقاب ؛ وذلك يقتضى أن للفعل صفة تستحق ^(٥) بيمين ^(٦) بها من غيره ، مما لا يحسن دخول ضمان الثواب ، والتخلص من العقاب ، فيه .

(٢) ن « ب » : « العقل » .

(١) في « ب » : « ينفي » .

(٣) في « ب » : « نفس » .

(٤) هكذا في المخطوطين والسياق هنا مضطرب في « ب » . وربما استقام لو قلنا : « لأنه ، فيما »

يحسن ضمان ذلك الخ .

(٥) هكذا في « ا » ، « ب » والسياق مضطرب ، ولعله يستقيم لو قلنا « تستحق الثواب » .

وقد بيّنا في « باب الأصلاح » ، أن الوعد بالشيء لا يوجب ، كما أن الوعيد بالشيء لا يحسنه ؛ وأنه لا بُدّ من استنادها إلى أمر يحسنها فإذا صحّ ذلك لم يسكن لأحد أن يقول : إن ضمان الثواب كالوعد في هذا الباب ؛ لأن الخلاف فيهما واحد .

وقد بيّنا أن دخول النفع في الشيء لا يوجب ، ولا التخلص به من مضرة ، وأن ذلك ، قد يقع بالقبيح ، كما قد يقع بالحسن وبالواجب ، وإن لم يتعمّن حالهما ، وبيّنا أنه لا يجب ، من حيث حُسن من القديم تعالى الإلزام للثواب ، أن يصح لزوم الشيء لأجله ، وتفصيلنا القول في ذلك ، في أول « باب العدل » ، عند الكلام على من قال : إن الحسن يحسن للأمر ، والقبيح يقبيح للنهي ، وكل ذلك يبطل قول من يقول : إنه يحسن من القديم تعالى بعثة الأنبياء ، لإلزام الأفعال لأجل الثواب .

فإن قيل : هلا قلّم : إنه تعالى تحسن منه البعثة لأمر يخصّ نفس المبعوث ، دون المبعوث إليه ، فلا يجب أن يعتبر على هذا الوجه ، إلا حاله دون حال المبعوث إليه ، ويحسن إلا ببعثه ، [وإن بعثه] ^(١) ، كما يحسن أن يكلفه ، وإن جاز ألا يكلفه ؟
قيل له : إن عيّنت بالرسول من يكون بالصفة التي قدمناها ، فقولك فاسد ، لأنه لا معنى لإظهار المعجز عليه ، وتحميل الرسالة ، إلا الأمر بتعلق بالمبعوث إليه ، وإن أردت بذلك أن يكلفه ^(٢) في ذات نفسه أفعالا ، فهذا غير ممتنع عندنا .

ومن هذا حاله لا يكون رسولا .

فإن قال : جوزوا أن يظهر عليه المعجز ويحمّله الرسالة ، وإن لم تتعلّق بغيره ، ^(٣) ويكون محيّرا فيها .

قيل له : سنبيّن أن ذلك يكون في حكم العبث ، لأن الوجه ، في حسن إظهار المعجز ، هو الوجه الذى يوجب النظر فيه ، والوجه في تحمّل ^(٤) الرسالة هو الوجه الذى له يلزم الأداء ولا يلزم ذلك إلا ويلزم المؤدى إليه القبول والتمسك به ، على ما قدمناه :
فإن قال : جوزوا أن يبعث رسولا ويظهر المعجزات عليه ، ويكون الوجه في

(١) ما بين المعقوفين سقط من « ب » ، وهو موجود في هامش « ا » .

(٢) في « ا » ، « ب » : « تكلفه والسياق لا يستقيم معها في رأينا .

بمعنته ماله من المصاحبة ، وإن كانت لا تتم إلا بأداء إلى الغير ، قيل له : فعلى هذا الوجه قد أُلزمت البعثة ، وإنما خالفت ^(١) في العلة ، فجعلناها نحن [وجوب تعريف] ^(٢) مصالح الغير ، وجعلته تعريف مصالحه التي لا تتم إلا بتعريف الغير ؛ فالحكم متفق عليه .

فإن قال : فماذا تبطلون ماذا كرت من الوجه في ذلك ؟

قيل له : بما قدمناه ، من أن تعريفه الغير ما يجري مجرى التكليف يقتضى له مصلحة لأننا قد بيننا أن ذلك لا يحسن لأجل الثواب فقط ، فإذا صحّ ذلك لم يحسن من القديم تعالى إلا بمرّفه . وفي ذلك صحة ما قدمناه . فإن ثبت ما قلته مع ذلك ، فقد قرنت إليه أمراً آخر توجبه البعثة .

فإن قال : إذا جاز أن يبعث تعالى الرسول لمصاحبة الغير ، فيلزمه التأدية بحال تتعاقب بالغير ؛ وإن لم يكن من مصالحه ؛ فهلاً جاز أن يكون ذلك من مصالحه ، لكنه لا يتم إلا بإيجاب الفعل على الغير ، أو بمرّفه حال الرسالة ؛ فيكون تكليف الغير تابعاً لمصالحه ، كما قلتم : إن تكليفه يتبع مصالح الغير ؟

قيل له : إن الحال فيهما لا تختلف عندنا ؛ لأنه لا بُدّ من كون الشريعة مصاحبة للمبعوث إليه ، على الحدّ الذي ذكرنا ، وتكون بما كلف الرسول من التكفّل بالرسالة ، و توطين النفس على عوارضها ، ووجوب الأدلة على الوجه الذي أُلزم من مصالحه ، ومتى جوّز في أحدهما أن يكون الإيجاب فيه : إما للثواب ^(٣) ، وإما على جهة التبع للغير ، لزم تجوّز مثله في الآخر .

فإن قال : أليس قد قال « أبو هاشم » ، [رضى الله عنه] ، في الجامع الصغير ، وغيره من كتبه ، ما يدل على أنه يجوز ألا تكون مصاحبة للنبي ، وإن كان لا بُدّ من أن تكون مصاحبة للمبعوث إليه ؛ وقد قال بمثله كثير من أصحابه ؟

قيل له : إن أرادوا أن الشريعة ، التي بتحملها ، قد لا تكون مصاحبة له ، وإنما تكون مصاحبة لغيره ، فهذا صحيح عندنا ؛ لأنه لا يمتنع ، في الرسول ، أن يكون

[كل ما] ما يتحمل من مصالح غيره ، ولو تمسك هو به أو ببعضه ، لسكان فسادا له ، هل ما نقوله ^(١) في جواز اختلاف مصالح العباد في هذا الباب . ولذلك جوزنا في الرسول ، عليه السلام ، أن يكون مخصوصاً بأمر دون أمته . فإذا صحّ ذلك ، فالسلام على هذا الوجه صحيح . وإن أرادوا ، بذلك ، أن قيامه بالأداء وتكليفه بذلك لا يكون صلاحاً له ، وإنما يكون متمماً لصلاح الغير ، ومقدمة له فقط ، فهذا هو الذي أنكرناه ؛ لأن تكليفه [هذه الأمور] ^(٢) لو صحّ ، وليس بصلاح له ، لصحّ تكليف أمته جميع ما تضمنته رسالته ، وإن لم يكن صلاحاً لهم ، فما يمنع في أحد الأمرين ذلك يمنع في الآخر .

وقد يتساوى في مصاحبة الأمة أنه لا يجوز أن يكون الوجه فيها الثواب ، وأنه لا بُدّ من اعتبار حالها في كونها أنطافاً . وكذلك القول فيما كلفه الرسول / في ١٨ / لتأدية الرسالة .

إن قال : هلاً جاز أن يُكلف ذلك من حيث كان مصالح الأمة لا تتم إلا به ؟ قيل له : لا يحسن أن يلزم الشاقّ لأمرٍ يرجع إلى حال غيره بل لا بُدّ ، فيما أُلزم ، من أن تكون له الصفة التي لها يجب ويلزم .

وقد بيننا أن ما يُعرف بالسمع بمنزلة ما يُعرف بالعقل ، فإذا كان لو عرف بالعقل وجوب الفعل عليه ، وإن تعلق بالغير ، كان لا بُدّ من أن يكون له وجه مصاحبة يخصّه ، فكذلك ^(٣) إذا علم بالسمع . ولا فرق بين من ^(٤) أجاز ذلك ، في تكليف الرسول ، وبين من أجاز في تكليف أمته ، وقال : إنه ، وإن لم يكن مصاحبة ، فمصاحبة الرسول لا تتم إلا به ؛ وقد بيننا فساد جميع ذلك . وإنما يجيز ذلك في ^(٥) أفعاله تعالى ، من حيث يستحيل كونه صلاحاً له ، تعالى عن جواز ذلك عليه ؛

(٢) ق ب : « هذا الأمر » .

(٤) ق ب : « أن » .

(١) ق ب : « تقول » .

(٣) ق ب : « ولذلك » .

(٥) ق ب : « من أن » .

(٢) ق ب : « تعريف وجوب » .

(١) ق ب : « خالف » .

كما نقوله في الأمراض وغيرها؛ فأما إذا كان ذلك الفعل، الذي لا تتم مصلحة الغير إلا به داخلًا في التكليف، فلا بُدَّ في صفته مما ذكرناه .

فإن قال: ألسنتم قد جوزتم في المرض أن يكون صلاحاً لزيد، إذا حلَّ بالطفل أو ^(١) البالغ، وإن لم يكن صلاحاً لهذا الذي فعل به؟ فجوزوا مثله في التكليف .

قيل له: قد بينا، في علة التكليف، ما لا يلزم المرض عليه؛ لأن التكليف يتضمن إلزام الشاق من الفعل. وإلزام ما ليس له وجه، يجب لأجله، لا يحسن . ولا تفتقر أحوال الأفعال في هذا الباب. وليس كذلك المرض، لأنه من ^(٢) فعله تعالى فيه؛ فإنما يجب أن يكون صلاحاً لبعض المكلفين، فيخرج من كونه عبثاً، ويعوض المؤلم فيه، ليخرج من أن يكون ظلماً، وإن كنا قد بينا أنه يبعد، فيما ينزل بالبالغ، ألا يكون لطفاً له؛ فيكون لطفاً لغيره لوجه سوى ذلك .

فإن قيل: هلا حُسن منه تعالى أن يبعث الرسول؛ لا لما قلتم، لكن لأن الرسالة مستحقة، وهي جزاء على عمل له قد تقدم،؛ فلا بُدَّ من إرساله، كما لا بُدَّ من مدحه، وتعميمه، وإثابته في وقت؟ فلماذا قلتم إنه إنما يحسن لتعريف المصالح؟ قيل له: هذا الوجه لو ثبت لم يكن قادحاً في وجوب البعثة؛ وإنما خالفنا هذا القائل في العلة، وعلة فاسدة؛ لأن الرسالة، على ما صورناها، تكليف ^(٣) منه تعالى لأمرٍ شاق مخصوص ولا يجوز في التكليف أن يكون مستحقاً على ما تقدم من قيامه بما كلف .

يبين ذلك أن ^(٤) من حق المستحق به أن يكون واجباً أو نفلاً، إن كان فعلاً، وأن يكون شاقاً ليصح استحقاق الثواب به، ومتى لم يكن بهذه الصفة، ولم يفعله المكلف للوجه الذي وجب وحسن في عقله، لم يكن سبباً للاستحقاق . ومن حق المستحق به أن يكون من فعل غيره، ويكون نفعاً، ولذة يقترب بهما

التعظيم على وجه مخصوص، ليصح أن يكون مقابلاً لما في المستحق به من المشقة؛ وذلك لا يتأتى في الرسالة؛ لأن المشقة فيها أزيد من المشقة فيما تقدم من تكليفه .

فإن قال: لم نقل، في قيامه بأداء الرسالة ووجوب ذلك عليه، إنه المستحق، وإنما جعلنا المستحق إرسال الله تعالى له، وذلك من فعله عز وجل .

قيل له: لكنه بمنزلة الإيجاب والأمر في التكليف؛ فكما لا يجوز فيهما أن يكونا مستحقين، فكذلك في تحميل الرسالة .

فإن قال: إن التكليف الأول إلزام يتجرد من التعظيم؛ فلا بُدَّ في الرسالة من أن تترن بها التعظيم؛ فلذلك ^(٥) كانت مستحقة .

قيل له: إن التعظيم الذي يقارنها كالمفضل؛ لأنه تعظيم على ما تقدم من أفعاله، ^(٦) الرسالة إلزام لما يستأنف من الأفعال؛ والتعظيم مستحق، والرسالة غير مستحقة . ولم نقل إن جميع ما يقارن الرسالة كالرسالة، في باب أنه ليس بمستحق؛ لأننا نقول في الرسول: إنه يقترب برسالته وقيامه بأداء ما حُمل تعظيمنا له، ومدحنا إياه، وإن كان ذلك مستحقاً. فإن أراد القائل بأن الرسالة مستحقة ما يقترب بها، فالخلاف زائل؛ وإن أرادها بالكلام أو أراد قيامه بأداء ما حُمل منها، فما قدمناه قد أسقطه .

وبعد فإن التعظيم إنما يؤثر فيما صفته صفة الثواب، فيصير مستحقاً لمقارنته له، وواقعاً موقع الثواب؛ فأما ما ليس هذا حاله فالتعظيم، وإن قارنه، فهو كأنه لم يقارن في انفصاله عنه؛ فليس يجوز أن يكون مؤثراً في الرسالة التي، لو انفردت عن التعظيم، لم تكن مستحقة .

وقد بين شيوخنا، رحمهم الله، فساد ذلك، بأن قالوا:

لوجاز ذلك، كان لا يمتنع أن يكون الرسول رسولا أبداً، وألا ينقطع تكليفه، ولا يكون ذلك مؤثراً في إيصال ^(٧) للمستحق إليه .

(٢) في «ب»: «ليس من» .

(٤) سقطت من «ب» .

(١) ن «ب»: «و» .

(٣) ن «ب»: «تكليف» .

(٢) ن «أ»: «الصال» .

(٥) ن «ب»: «فكذلك» .

فيقال له : أصبح أن يكون ذلك الوجه من الوجوه التي نعلم بالعقل وجوب الفعل لأجلها فككونه شكراً لمنم ، ورداً لوديعه إلى ماشا كل ذلك ؟
فلا يمكنه الإشارة إلى بعض هذه الوجوه للمعينة .
فيقال له عند ذلك : فلا بد من أن يكون الوجه الذي له يحسن منه تعالى إلزام ما ألزم هو كونه مصلحة فيما كلفه .

فإذا ثبت ذلك ، فقد صح ، مع تسليم هذا القول ، أن الذي اعتمدهنا في النبوات صحيح على كل حال ، وأن هذا المخالف أكد ما قلناه بأن أوجب البعثة من وجهين :
أحدهما : لما ذكرناه من اتضمن البعثة / لتعريف المصالح في التكليف .

والثاني لأن هذه البعثة مستحقة على عملٍ تقدم . فلم يقتصر ، في وجوب البعثة ، على الوجه الذي قلناه ؛ بل زاد عليه وجهاً آخر ، لوصح انفراده ، لوجبت البعثة لأجله .

وإذا لم يقدح هذا الخلاف في صحة ما قلناه ، من حكم البعثة وعلّة البعثة في الحسن والوجوب ، فلا وجه لتقصّي الكلام فيه . وأنت تجد ذلك مشروحا في باب الإمامة إن شاء الله .

فإن قيل : هلا قلتم إنه يحسن منه تعالى بعثة الرسل لتأكيدها في العقول ، ويجري ذلك مجرى تواتر الأدلة وتبرادفها ؛ فإذا حسن ذلك منه تعالى [فكذلك القول في بعثة الرسول . وليس ^(١)] لكم دفع ذلك بأنه لا بد من شريعة لرسول يبتدئها أو يجددها ، قلت أم كثرت ؛ لأننا ، في ذلك ، نخالف ، ونقول : ينبغي أن تجوز البعثة لتسير هذا الوجه ، كما تجوز بهذا الوجه ، على ما ذهب إليه أبو علي ، رحمه الله ، لأنه عند مكالمة البراهمة في « التمديد والتجوير » و« نقض الزمردة » ^(٢) ، عول في مكالمتهم - حيث اعتلوا بأن الرسول إذا جاء بما يخالف ما في العقول فتجب بعثته - ، فقال لهم : فجوزوا أن يُتعبّد

وكان [لا يمتنع أن يكون رسولا لا إلى أحد ؛ لأن البعثة تحصل بذلك ، وإن لم يُبعث إلى غيره ؛

وكان لا يمتنع أن يكون ^(١) رسولا في الجنة ، وأن تكون حاله كحالته في الدنيا فيما يلزمه ، وكذلك حال أمته ؛

وكان لا يمتنع ألا يكون له في الثواب حظ إلا هذه الطريقة ، أو تكون هي الأكبر فيما يصل إليه من الثواب .

وكان لا يمتنع أن يتساوى الكثير من الناس في المنزلة ، فلا يكون بعضهم بأن يكون رسولا أولى من بعض ، وذلك بوجب كونهم أجمع رُسُلًا ، فيؤدي إلى ألا يصح من القديم تعالى ، ولا يحسن منه إقبال المستحق ، في كثير من الأحوال ؛

وكان لا يمتنع في الرسول أن يكون مفضولا ، والمرسل إليه فاضلا عظيم الفضل .

ويبينوا أن قولنا في النبوة إنها جزء على عمل إنما صح ؛ لأن المراد بذلك أن الرفعة التي هو عليها ، إنما استحقها لما تقدم من طاعته ؛ وعند ذلك كان المعلوم أن الصلاح في بعثته ؛ وذلك لا يتأتى في وصفه بأنه رسول ؛ فلا يمكن أن يقال ^(٢) إن الرسالة جزء على عمل .

وإنما اختصرنا الكلام في هذه الأدلة ؛ لأن غرضنا بالكلام يتم مع تسليم هذه المسألة . وذلك أنا نقول لهذا المخالف :

خبرنا عن الرسالة : وإن كانت مستحقة ، أليس لا بد ، في الرسول ، من أن يلزمه الأداء ، وأن يلزم المبعوث إليه التمسك بما يؤديه ؟

فلا بد من نعم .

فيقال له عند ذلك : أفليس لا بد لهذين الأمرين ، الواجبين للرسول والمرسل إليه ، أن يكون لهما وجه يُختار لأجله ؛ لأن فقد ذلك يوجب قبح الإلزام ؟

فلا بد من نعم .

(١) ما بين المقوفين سقط من « ب » .

(٢) في « ١ » الزمردة وفي « ب » : الزمرد . وهو عنوان كتاب لابن الراوندي الملحد نسب ما فيه من حجج لدفع النبوات إلى البراهمة . [تعليق المرحوم الأستاذ الحضيري] .

(١) ما بين المقوفين سقط من « ب » .

الله تعالى بتأكيد مافي العقول ؛ لأنه ، إذا جاز أن يؤكد دليل^(١) ، بعد دليل ؛ فكذلك لا يمتنع أن يبعث فيه رسولا .

وإذا جاز ، في السمعيات ، أن تترادف فيها الأدلة ، فيظهر الله تعالى معجزا ، بعد معجز ، على رسول واحد ، فهلا صحّ مثله فيما قلناه ؟

وإذا جاز أن يردّ السمع ، فيدلّ على مثل مادّة العقل عليه - كما تقولون في دلالة السمع والعقل على أنه تعالى لا يرى بالأبصار - فجوزوا مثله فيما قاله .

وإذا جاز ، فيما دلّ الله تعالى بالعقل عليه ، أن يلزم المكلف ، في غيره من المكلفين ، أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحذّر من القبيح ، ويرغب في الواجب ؛ فهلا حسّنت البعثة لهذه العلة ، وتكون لها مزية ، من حيث يكون المبعوث ، الذي أبانه^(٢) الله تعالى بالمعجزات ، وأيدّه بالعصمة ، وعظّم في الصدور منزلته ، أهيب في القلوب ، وقوله أعظم موقعا ، فيتهيب الرسل إليه من مخالفته مالا يهيبه من مخالفة من ليس هذا حاله ، كما نعلم من رسل الملوك إذا وردوا فحذّروا وأنذروا ؟

وإذا جاز أن يستقل بعض القرآن بكونه معجزا ودألا على النبوة ، وتحسن ، مع ذلك ، الزيادة فيه لضرب من المصلحة ، فهلا جاز فيما نعلمه ، من جهة العقل ، أن يبعث تعالى به الرسل ويظهر عليهم المعجزات لضرب من المصلحة ؟ أو ليس قد ثبت في كثير من الأنبياء ، الذين أثبتوا بالمعجزات أنهم جاءوا^(٣) بشريعة من تقدّم ، من دون زيادة ونقصان ؛ فهلا حسّنا ما ذكرناه لمثل هذا الوجه ؟ وهلا حلّت البعثة ، مع إظهار المعجزات أولاً ، محلّ إظهار المعجزات حالاً بعد حال ، على النبي الواحد المتحمل لشريعة واحدة ؟

قيل له : إن ما أوجب حسّنت البعثة يوجب لزوم النظر في العلم الذي يظهر على

المبعوث ، فينبغي أن يُعتبر حسّنها بما يُعتبر به وجوب النظر في العلم^(١) . فإذا صحّ وجوبه لأمر ، حسّنت البعثة لذلك الأمر ؛ وإذا لم يحسن إيجاب ذلك ، لبعض الأمور ، لم تحسن البعثة مثله^(٢) .

فإن قال : وما الذي يوجب صحة ما ذكرتم ، مع علمكم بأن البعثة منفصلة من وجوب النظر في العلم أو إيجاب النظر فيه ؟ فهلا صحّ أن تحسن ، لبعض الأمور ، وإن لم يجب لأجله النظر في العلم ؟

قيل له : لو صحّ ذلك كان لا يمتنع أن يبعث رسولا ، وأن يحسن ذلك ، وإن لم يظهر عليه علماً البتة . فإذا^(٣) بطل ذلك ، صحّ ما قلناه .

فإن قال : هلا قلتم إنه ، وإن كان لا بدّ من ظهور العلم عليه ، فقد يجوز ألا يجب النظر فيه ؟

قيل له : إنما يحسن إظهار العلم لأجل وجوب النظر ، فإذا لم يجب لم يحسن ذلك .
فإن قال : وما الذي يدل عليه ؟

قيل له : لأن موقعه متى لم يكن كذلك ، لم يصح ؛ لأن الرسول يدعى البعثة إلى قوم ، ويوجب عليهم القبول منه ، والرجوع إليه ، وتأمّل رسالته ؛ فإذا طالبوه بصحة ذلك التمس منه إظهار العلم الدال على صدقه ، فيما ادّعاه من الرسالة . فلو لم يلزمهم النظر في ذلك ، لم تصح هذه الطريقة .

يبين ذلك أنه ، لو لم يجب النظر ، فيما معه من العلم ، لم يجب إظهاره ؛ ومتى لم يجب ذلك كانت البعثة عبثا .

يبين ذلك أنه ، متى لم يجب إظهاره ، فقد يصحّ أن يدعى الرسول الرسالة ، ويؤديها في الجملة ، ويلتمس منه تعالى التصديق ، فلا يصدق بالعلم ؛ وهذا يؤدي إلى ألا تنفصل حاله من حالة المنتهي ؛ وما أوجب ذلك فالقضاء بفساده واجب .

(١) في « ب » : « يقول » .
(٢) تشبه في « ا » بأنايه وهي غير منقولة في « ب » والأرجح ما ذهبنا إليه لأن المؤلف يستخدم هذا اللفظ بمعنى ميزه .
(٣) في « ب » : « ما » .

(١) العلم يفتح العين واللام : العلامة المميزة ويراد به المعجز .
(٢) في « ب » : « مثله » .
(٣) في « ب » : « وإذا » .

فإن قال : لا يجوز ذلك ؛ بل لا بُدَّ من ظهور المعجز عليه ؛ لـكنه قد لا يجب النظر فيه ، كما يقال في الدليل الثاني .

قيل له : إن أدلة العقل يجب النظر فيها . ولا يجوز في الدليل العقلي ألا يجب على المكلف النظر فيه ؛ لـكنها إذا كثرت كان مخيراً في النظر في أيها شاء . وإذا كانت الدلالة واحدة ، لزمه النظر فيها بعينها ؛ فكيف يصح أن ^(١) تستشهد بذلك ، وأنت لا تجده في أدلة العقول ؟

وبعد ، فلو ثبت ، في أدلة العقول ، مالا يجب النظر فيه ، لقلنا : إنه لا يجب على القديم تعالى أن ينصبه ؛ لأن نصب الأدلة ، في الوجوب ، يتبع وجوب النظر ؛ فما منع من أحدهما يمنع من الآخر .

فإن قيل : أليس قد نصب تعالى الأدلة في الجنة ، ولم يلزم النظر ؟
قيل له : إنا أردنا بما قدمناه ، [والحال] ^(٢) حال تكليف ؛ لأن المكلف يصح منه أن يستدل ، ويصح إيجاب ذلك عليه ؛ فأما إذا لم تكن الحال هذه لم يلزم على قولنا .

وبعد ، فلو صح إظهار المعجز ، ولا يلزم النظر فيه ، لصح أن ينطق الرسول المبعوث بذلك ، فيقول : « إن معي رسالة لا تلتزم معرفتها ، فإن تبرعتم ونظرتم ، فيما يظهر على من المعجز ، لزمكم ذلك ، وإلا فالنظر غير واجب عليكم » . ولو ^(٣) قال ذلك ، لكان هذا القول منه من أكد الصوارف عن النظر في رسالته . ولا يجوز أن يبعث تعالى رسولا والغرض فيه ألا يُنظر في أعلامه .

وبعد ، فلو كان في الرسل من هذه حاله ، حتى تظهر عليه المعجزات العظيمة ولا يلزم أحدا النظر فيها ، ولا يخاف من ترك النظر في ذلك ، لكان ذلك مفسدة في بعثة من معه شرائع يلزم معرفتها والنظر في المعجزات الظاهرة عليه ؛ وفي ذلك إبطال القول

(١) في « ب » : « أن لا » .

(٢) في « ب » : « ولو » .

(٣) في « ب » : « الحال » .

بالنبوات أجمع . وكل من نصر بعثة رسول مخصوص ، بما يؤدي إلى بطلان بعثة كل الرسل ، فيجب فساد قوله .

فإن قال : أليس قد يحسن منه تعالى تأكيد الأدلة لئيرها من الأدلة ، وإن لم يلزم النظر فيها ؟

قيل له : إن ذلك ، إن جاز ، لم يقدح فيما قدمناه في باب البعثة ؛ لأننا قد دللنا على أن ما أوجب إظهار العلم / يوجب النظر فيه ، وأن أحدهما لا ينفصل من الآخر ؛ وبيننا أن ما أوجب جنس البعثة يوجب إلزام النظر في المعجزة . فكيف ، وذلك لا يجوز عندنا إلا على الطريقة التي نذكرها في السمعيات مع العقليات ، ويكون النظر واجبا فيها ، لما فيها من المصلحة في العقليات ؛ فأما إذا لم يحل هذا المحل ^(١) ففعله لا يجوز .

وبعد ، ولو حسن ذلك لسكان لا يتمتع ؛ وإن لم يلزم النظر فيه ، إذا كان إنما حسن لوجه مخصوص ، ولم يجب لأجله . وقد بيننا أن ذلك لا يتأتى في المعجز ؛ لأن إظهاره واجب والنظر فيه يجب أن يكون ^(٢) لازماً .

فإن قال : أليس تجوزون إظهار معجز بعد معجز ، وإن لم يجب النظر في الثاني ، فهلاً يجوزتم في البعثة مثله ؟

قيل له : إن المعجز الثاني ، إن لم يجب النظر فيه ، فإظهاره لا يحسن عندنا ؛ فالحال فيه ثانيا كالحال في الأول ؛ ومتى وجب النظر فيه وجب إظهاره .

فإن قال : فعلى أي وجه يجب النظر في المعجز الثاني ؟

قيل له : لا بُدَّ من أن يختص الثاني بأحد أمرين :

إما أن يعلم وقوعه أو الوجه الذي يكون عليه معجزاً من لم يعلم الأول ، فيلزمه النظر فيه لكي يصدق الرسول ويقبل منه .

أو يكون المعلوم أنه ، عند النظر في الثاني ، أقرب إلى أن يقبل من جهته وأن

(١) في « ب » : « الحال » .

(٢) في « ب » : « لا يكون » .

بصدقه في رسالته ، فيجب إظهاره من حيث كان لطفاً ، ولا بد من وجوب النظر فيه بأحد هذين الوجهين^(١) .

وأن يشعَب كل واحد منهما : فإن كان الذي يثبت^(٢) عليه مثله فهو الذي قلنا : إنه لا بد من أن يلزم إظهار المعجز ، ويلزم النظر في علمه ، على أي وجه بعثه الله ، سواء حمله رسالة سمعية أو عقلية .

فإن قال : إني أسلم ذلك ، وأقول : إن البعثة تحسُن لماله يلزم من^(٣) إظهار المعجز ، ولما له يحسن لإيجاب النظر في العلم ؛ وإنه لا ينفك بعضه من بعض ، ولا يجوز أن يبعثه تعالى رسولا إلا ويظهر عليه معجزاً ، أو يلزم بعض المكلفين النظر فيها وتصديقه^(٤) فيما تحمله من الرسالة ؛ لكنني أقول : قد يجوز أن يكون متحتملاً لتأكيد ما في العقول ؛ ويجوز أن يكون الذي معه من الرسالة التحذير من بعض المعاصي والترغيب في بعض الطاعات ، ويعلم تعالى أنه إذا بعثه على هذا الوجه ، يكون المكلف أقرب إلى التمسك بما في عقله من العلم والعمل .

قيل له : قد صح أن النظر لا يجب لنفسه ، وإنما يجب وصلة إلى المعرفة ، وصح أن المعرفة لا بد من أن يعتبر فيها ما يعلم بها متى لم يعلم بهذا النظر ماله من مصلحة لم يلزمه ذلك ؛ لأنه لو صح أن يلزمه العلم بما لا يتعلق بمصالحه لم يكن بعض ذلك بأن يلزمه أولى^(٥) من بعض ؛ ولوجب أن يلزم من لم يُبعث النبي^(٦) إليه النظر في معجزته على حسب ما يلزم من بُعث إليه النبي ، ولوجب أن يجوز أن يبعثه الله تعالى رسولا ليدعوه إلى معرفة أكله ، وشربه ، وتصرفه ، إلى غير ذلك من أحواله وأحوال غيره .

فإذا بطل ذلك علم أن النظر إنما يجب ليعلم الناظر ما ذكرناه ، أو ليصل به إلى معرفة ذلك ، على ما قدمناه في « النظر في معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله » ؛ لأننا قد بيننا هناك أنه إنما تلزمه^(٧) هذه المعارف ، ليصل بها إلى المعرفة التي تتصل بتكاليفه ، فيعلم

بها استحقاقه العقاب على معاصيه ، والثواب على طاعته ، فيكون أقرب إلى الطاعة ، وأبعد من المعصية . فلولا أن المعارف بالله تعالى تنهى إلى هذه المعرفة لم تكن لازمة ، ولما^(٨) وجب النظر للوصول إليها . ولذلك / قلنا : إن النظر في النبوات يجري مجرى النظر الأول في التكليف ؛ لأنه لا بد من أن يخوفه الرسول ، إن لم ينظر في معجزته ، بالجهل لمصالحه ، كأن الخاطر إذا ورد ، خوفه ، إن لم ينظر في المعارف ، من لحوق المضرة بالإقدام على ما يجهل من المعاصي ، ويجهل ما يستحق بها ، على ما رتبناه ؛ فالطريقة واحدة . وذلك يبين أنه لا بد من القول ، في وجوب النظر في المعجزة ، مما ذكرناه .

فإن قال : هلاً جاز أن يكون علمه بأنه نبي ، وبأنه رسول من الأنطاف ، ولا تعتبر حال تتعلق به ، فيلزمه النظر في معجزته ؟

قيل له : لو صح ذلك لصح سائر ما قدمناه ؛ بل كان لا يمتنع أن يبعث الله رسولا ، والغرض أن يعرف الناس أنه رسول فقط ، من غير أن يؤدي إليهم رسالة ، وذلك يوجب أنه لا تعلق له بهم . وتجوز إظهار المعجز على من هذه حاله كتجوز إظهار المعجز على الصالحين ، ليعرف صلاحهم . فإن جاز في ذلك العلم أن يسكون ، فكذلك القول في هذا العلم ، بل كان لا يمتنع أن يظهر المعجز على فسقه ليعلم أنه فاسق ، أو فسق غيره ، كما يجوز أن يظهره ليعلم أنه رسول فقط .

وبعد ؛ فإن ذلك يوجب كون تحميل الرسالة عبثاً ؛ لأنه^(٩) إذا لم يؤديها إلى غيره ، ولم تتعلق للغير فيه ، ولا في معرفته مصلحة [فما]^(١٠) الفائدة في ذلك ، وفي إظهار المعجز عليه . وهذا يجوز إظهار المعجز على كل مكلف ، وأن يجوز أن يلزم بعضهم معرفة بعض ، وأن بدعى ، في هذه المعرفة ، أنها لطف .

(١) في « ب » : « ولا » .

(٢) سقطت من « ا » ، ووضعت بين السطور « ب » .

(٣) في « ب » : « بيناه من قبل » .

(٤) في « ب » : « ثبت » .

(٥) في « ب » : « وصدقه » .

(٦) في « ب » : « لزمته » .

(١) في « ب » : « الأمرين » .

(٢) سقطت من « ب » .

(٣) سقطت من « ب » .

فإن قال : لست أقول ذلك ؛ بل لابد من أن يعلم من قبله ، شيئا ، وأجوز أن يعلم من قبله ما يجوز أن يعرفه بعقله من التوحيد ، والعدل ، وما شاكل ذلك .

قيل له إن هذه الأمور لا يصح أن يعرفها إلا بعقله ؛ لأن معرفته بها ، إذا لم تتقدم ، لم يكن طريق إلى أن يعرف دلالة المعجز على نبوة الرسول ، على ما [نبيته من بعد]^(١) وإذا [فهمت هذه المعارف] لم يكن لوجوب النظر في معجزته لهذا الغرض معنى .

فإن قال : إنه لا ينتفع ، مع^(٢) تقدم هذه المعارف ، أن يعرف هذه الأمور من قبيل الرسول ، فيكون صلاحا من حيث تُنظم هذه المعرفة إلى تلك المعارف .

قيل له : قد بينا أن من عرف النبي بدليل لا يصح أن ينظر في دلالته ثانية ، ليعلم ذلك المدلول ؟ وإنما يؤديه نظره في الثاني إلى المعرفة بحال^(٣) الدليل وتعلقه بالمدلول . وإذا صح ذلك لم يجوز أن تحصل له من قبيل الرسول المعرفة لما قد علمه بعقله ؛ وإنما يعلم أنه رسول ؛ وأن من حق كلامه أن يكون دلالة ؛ وذلك يسقط ما ذكرته .

وبعد ؛ فلو صح أن نعلم المدلول بدليل ثان بعد أول كان لا يصح مثله في هذا الموضع ، لأن الوجه الذي معه نعرف كونه رسولا ، وكونه صادقا فيما يخبر به ، يتعلق بالعلم بالتوحيد والعدل ؛ فلا يمكن ، على وجهه أن يتبدى ، فيستدل بقوله على هذه الأمور . وإذا كان لا يصح أن يستفيد هذه المعارف به على حد الابتداء ، فكيف يقال ، إذا تقدمت هذه المعارف ، وأمكنه أن يعرف أنه رسول صادق ، يصح أن يعرف ذلك به ؛ لأنه إذا امتنع ذلك في دليلين يجوز أن يتبدى الاستدلال بكل واحد منهما إذا تقدم استدلاله^(٤) بأحدهما ، فبأن تمتع فيما ذكرناه أولى .

وبعد ، فلو صح أن يعرف ما ذكرته من جهة الرسول ، بعد معرفته بأدلة العقول ، لم يجوز في العلم الثاني أن يكون لطلقا ، لأن العالم بما كلف لا يميز بين حاله ، إذا عرفه بعلمين وعالوم ، وبين حاله إذا عرفه بعلم واحد ؛ لأنه لو ميز ذلك لوجب فيمن يسكثر قدر

علمه^(١) إذا نظر ، أن يعرف لنفسه / مزية فيما عرفه إذا ضعف قوته . وقد عرفنا فساد ذلك ، وأن هذه الصفة لا يصح فيها معنى ، لكثرة التزايد [في^(٢) العلوم .

ولذلك يقال في العالمين بالشئ الواحد : إن أحدهما أعلم ، لكثرة علومه . وإنما قيل ، في أحدهما ، إنه أعلم لكثرة المعلومات . وما هذا حاله لا يجوز أن يكون لطلقا ؛ لأن اللطف لا يبد من أن يميزه من هو لطف له وغيره .

فإن قيل : فقد^(٣) قلتم : إن اكتساب معرفة الله تعالى ببدله وتوحيده ، والتوصل بالنظر إليه ، لطف ؛ وإنه لو كان ضرورة لما حل هذا الحل ؛ وإن كان العالم لا يميز بين حاله ، فجوزوا مثله في انضمام علم إلى علم .

قيل له : إن أحدهما يميز بين توصله بالنظر الذي يبعث ويكذب إلى المعرفة وبين حصوله على حد الضرورة ؛ ويفصل أيضا ، عند السير من التأمل ، بين العالمين اللذين لا يمكنه دفع أحدهما عن نفسه ، وبين ما يتعلق وجوده وزواله باختياريه ؛ فذلك صح في أحد الوجهين أن يكون صلاحا ، دون الوجه الآخر ، وليس كذلك حال انضمام علم إلى علم ؛ لأننا قد بينا أنهما - وقد اجتمعا - لا يميز العالم بهما بين حاله عند ذلك ، وبين حاله ، إذا انفرد أحدهما .

فإن قال : إنه ، وإن لم يميز في ذلك ، فإنه يعلم وجوب النظر عليه في المعجز ، وما يلحقه من الكذب والتعجب ؛ فيجوز أن يلزمه ذلك .

قيل له : قد تجاوزنا هذه الرتبة ، بأن بينا أن النظر لا يجب لنفسه ؛ وإنما يجب للمعرفة . وإذا ثبت أن المعرفة ، لو حصلت عنه لم تؤثر ، فإيجاب النظر لا يفيد .

وبعد ، فلو صح أن يلزمه النظر ليعرف حال الرسول فقط ، وأن قوله دلالة ، لم يكن توحيد الله وعدله ، وسائر مافي العقول من^(٤) ذلك ، أولى من غيره . فكان لا ينتفع أن يدعوه إلى ما يعرفون بإصرار ليضموا العلم بقوله إلى علمهم^(٥) ؛ بل كان لا ينتفع

(١) في « ا » و « ب » : « قلبه » . ولا معنى له هنا .
(٢) سقطت من « ا » .
(٣) في « ب » : « فإن » .
(٤) في « ب » : « في » .
(٥) في « ب » : « العلم » .

(١) في « ب » : « وإذا تقدمت هذه المقدمة » .
(٢) في « ب » : « من » .
(٣) « ب » : « هنا » .
(٤) في « ب » : « استدلال » .

أن يعرفهم ماسيرونه في المستقبل من الأمور المشاهدة ، وهذه جهالة .
فإن قال : جوزوا إن يلزمه النظر في معجزاته ، ليدعوهم إلى معرفة التوحيد والعدل ،
وسائر ما تلزم معرفته من جهة العقل ، ويحذرهم من تركه .

قيل له : إن من هذه صفته لا يصح أن نعرفه رسولا ؛ لأن وجه الاستدلال بالمعجز ،
على صدقه في الرسالة ، أنه من فعل حكيم لا يجوز أن يصدق كذابا ، ولا أن يفعل ما يؤم
التصديق . فإذا صح ذلك لم يكن في بئس فائدة إلا مثل ما يحصل في دعاء الصالحين إلى
معرفة الله تعالى ، [وفي ورود]^(١) الخاطر الذي يلزم التكليف عنده .

فإن قال : إنه ، وإن لم يمكنه أن يعرف صدقه في الرسالة والحال هذه ، فإنه ،
عند ظهور المعجز عليه ، يكون أعظم في الصدق ، فلا يتمتع إظهار المعجز عليه
لهذا الوجه .

قيل له : فقد عدت إلى القول بأنه تعالى يظهر المعجز ، وإن لم يلزم^(٢) النظر فيه ؛
فإن قلت : يلزم النظر فيه ، مع الجهل بالطريقة التي ذكرناها ، فقد قلت بوجود النظر
فيها^(٣) لا يؤديه إلى المعرفة ؛ ولكن^(٤) جاز ذلك ليجوز القول بأن يظهر المعجز على
من ليس برسول من الصالحين لهذه البعثة ؛ لأن الصالح قد يدعو إلى معرفة
الله تعالى ، كما يدعو الرسول عليه السلام إليها . وقد يبين^(٥) طريق ذلك ، كما
بينه الرسول .

فإن قال : إنه تعالى إذا علم أن لدعائه مزية وموقعا ، فإن المعجز قد ظهر
عليه ، وليس هذا لتبره ولا للخاطر ؛ فما الذي يمنع من أن يبعثه رسولا ويظهر
عليه إعلاما ؟

قيل له : هذا يوجب جواز إظهار العلم ، وإن لم يجب النظر فيه ؛ لأن النظر فيه
لا ينتج فائدة ، مع الجهل بحكمة من أظهر العلم ؛ ويؤدي ذلك إلى أن يكون الغرض

إظهاره / عند هذا القول منه فقط . وهذا مما يستوى الرسول فيه وسائر الصالحين ؛ بل
كل من يدعو إلى معرفة الدين ؛ لأن ، على هذا القول ، إنما تحصل به المزية لظهور المعجز
فقط ، بل يوجب جواز ذلك في كل من يدعو إلى بعض الخيرات ، ويحذر من
المعاصي ؛ لأن موقعه ، إذا قارنته^(١) الأعلام الباهرة في الصدور ، أعظم . وقد بينا
فساد ذلك .

فإن قال : جوزوا [أن يظهر تعالى عليه علما ، فيوجب النظر فيه من حيث يدعو ،
من قد عرف الله تعالى وتوحيده وعدله ، وتمسك من]^(٢) الاستدلال بالمعجزات على
النبوت ، إلى التمسك بهذه المعارف ؛ لأنه ، عند ذلك ، يكون أقرب إلى التمسك بها ،
وأنه لا يقلع عنها ، ولا تدخل على نفسه شبهة فيها .

قيل له : إنه لا بد ، إذا نظر في علمه ، أن يعرف من قبله أمرا يدعو إلى ما ذكرته
فما الذي يعرفه من قبله ليصح ما ذكرته ؛ لأنه لا يمكنك أن تقول : إنه يعرفه^(٣) رسولا
فقط ، ولا اقتران المعجزة به ، وظهوره لما قدمناه ؟

فإن قال : يعرف ، من قبله ، ماله من الحظ عند التمسك بهذه المعارف وما عليه من
المضرة ، إن عدل عنها .

قيل له : قد عرف ذلك بعقله ؛ لأنه إذا عرف هذا الوجه فما الفائدة في قول
الرسول ودعائه ؟

فإن قال : تكون المعرفة بذلك أوجب .

قيل له : قد بينا فساد ذلك ؛ لأن ضم العلم إلى العلم ، لو صح منه على هذا الوجه ،
كان لا يؤثر فكيف ، وقد بينا أنه لا يمكن أن يعرف ، بقول الرسول ، ما قد عرفه
من قبل ؛ وإنما يعرف ، من حال^(٤) قوله ، أنه دلالة على بعض^(٥) الوجوه ؛ وفي ذلك
إسقاط فاسأل عنه .

(١) ق د ب : « وقد ورد » .

(٢) ق د ب : « يجب » .

(٣) ق د ب : « لأن » .

(١) ق د ب : « فارجع » .

(٢) ق د ب : « يعرف » .

(٣) ق د ب : « حاله » .

(٤) ما بين المقولتين سقط من « ب » .

(٥) ق د ب : « بضمه » .

فأما إن حصل عند قولها المعرفة ، أو التنبيه ، أو التذكير ، أو التخويف بأمر ، إلى ماشا كل ذلك ، فإنه يؤثر لا محالة .

وقد عرفنا أن قول الرسول عليه السلام يحصل المعارف لا الظنون ، ويحصل الخوف من الوجه الصحيح الذي هو الخوف ^(١) من الآجلة ، لا من الأمور العاجلة . فكل ذلك متقرر في عقل المكلف . ومتى لم يكن قائماً في عقله فالتنبيه الذي ، قد يحصل من كل أحد ، يكفيه ، ظهرت المعجزات أم لم تظهر .
ولذلك ^(٢) لا يجوز إظهار المعجز على من بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ولو صح ما سأل عنه لوجب صحة ذلك .

واعلم أن تأثير الدواعي إذا اجتمع بعضها مع بعض ، والأمر واحد ، إنما يصح في الظنون والأمارات وما يتصل بذلك . فأما ما طريقه العلم فقد بيننا أنه لا يصح معنى التزايد فيه ، فلا يصح أن تقوى الدواعي ، إذا أشير به إلى المعرفة بحال الفعل والترك ، بورود دلائل بعد دلائل ، أو طريقة بعد طريقة . ولذلك متى لم يعرف أحدنا باللمس إلا ما عرفه بالبصر لم يجز أن تكون معرفته بالوجهين تزيد في الدواعي ^(٣) إلى ما يتصل بذلك الشخص أقوى . وإنما يقوى ذلك إذا عرف بأحد الطريقتين ما لا يعرفه بالآخر . ولذلك قلنا إن ما كرهه ^(٤) الله تعالى من الوعيد والوعد في القرآن إنما يحسن لما فيه من التنبيه ، لأن القاري ^(٥) عنده ، يتذكره وينبهه ^(٦) على ما هو غافل عنه أوساه . وإنما يصح ذلك لأن طريق النظر في الكل واحدة ، فلا يلزمه تجديد النظر ، حالاً بعد حال . ولو كان يلزمه ذلك كان لا بد من وجه زائد في المعرفة يحصل له ، وإلا قبح إيجاب النظر . فليس لأحد أن يلزم ذلك على ما قدمناه .

فإن قال : أليس قد جوز أبو هاشم رحمه الله ، أن يعصى المكلف عند دعاء إبليس ، ولو دعاه [لما فعل] ^(٧) ، وخالف « أبا علي » رضي الله عنه في هذا الباب ؟ فهلا جاز

- (١) في « ب » : « الخوف » .
(٢) في « ب » : « ذلك » .
(٣) في « ب » : « بالدواعي » .
(٤) في « ب » : « وينبه » .
(٥) في « ب » : « إلى فعل ما عصى » وهذا لا يفتق من السياق .
(٦) في « ب » : « ذلك » .
(٧) في « ب » : « ذلك » .

فإن قال : إن نفس قوله بدعوه - مع ظهور المعجز عليه - إلى التمسك بما ذكرناه ، لا أنه يعلم ، عند قوله ، أمراً يكون هو الداعي إلى التمسك بما في العقول ^(١) .

قيل له : إن الذي بدعوه إلى الفعل والقول لا يكون إلا علمه واعتقاده ، دون الأمور التي تظهر منه أو من غيره ، فلا يصح ما ذكرته .

فإن قال : إن علمه بقوله ودعائه بدعوه إلى ذلك .
قيل له : لا بد من أن يحصل له ، عند هذا العلم ، العلم بحال مادعاه إلى التمسك بذلك ؛ وهذا يوجب الرجوع إلى ما قدمنا ذكره .

وإن قالوا : جوزوا أن يظهر عليه المعجز ليدعو إلى التمسك بالأفعال العقلية التي يعلم وجوبها وقبح تركها .

قيل له : إن القول في ذلك كالتقول فيما تقدم ، من أن نفس قوله ودعائه لا يؤثر ، دون أن يعلم ، عند ذلك ، للفعل ^(٢) حالاً تقتضي التمسك ، وترك المدول ، وتلك الحال يعرفها بالعقل ^(٣) ، فلا فائدة في دعائه إلى ما يدعى ^(٤) من ضم علم إلى علم .

وقد بيننا أنه لا يصح ، وأنه لو صح لم يؤثر .
فإن قيل : يلزمكم ، على هذه الطريقة ، مالا قبيل لكم به من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسائر ما يقع هذا الموقع لا يؤثر .

قيل له : لا يلزم ذلك إلا على وجه واحد ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد [يعرفان وينبهان] ^(٥) على مالا يعرفه غيرهما ، وقد يخوفان بأمر لولا تخويفهما لما حصل . فأما إذا لم تحصل ، عند قولها ، إلا المعرفة بحال الفعل الذي بعثاً عليه أو زجراً عنه - وذلك حاصل وهو الداعي دون قولها - فلا تأثير لقولها .

- (١) في « ب » : « القول » .
(٢) في « ب » : « بالفعل » .
(٣) في « ب » : « بدعوه » .
(٤) في « ب » : « قد بينهان ويعرفان » .
(٥) في « ب » : « ذلك » .

مثل ذلك في قول الرسول عليه السلام ، وهو أن يطيع المكلف عند دعائه بأمر لولاه كان لا يطيع ؟

قيل له : إنا لا ننكر ذلك في الوجهين ؛ بل يجوز ، عند دعاء أحدنا الآخر إلى الطاعة ، مثل ذلك ، وإنما أنكرنا وجوب النظر في معجزته من غير وجه يوجب مزية في معرفة قد صح أنها مؤثرة فيما كلف ، أو فيما يجرى مجراه ؛ فقد بينا أن ذلك لا يصح فيه ، وبيننا أنه لو صح للزم عليه إظهار المعجز على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، أو على رسول يدعو إلى معرفة [أكله وشربه ، أو صلاحه وسداده . وقد علم أن العالم الصالح ، إذا أورد على المستدل العارف مانبهه على معرفة]^(١) العدل والتوحيد ، أنه يكون أقرب إلى بيان ذلك ، لما صدر عنه من التنبيه ، والتذكير ، والتخويف ، ثم لم يجب لأجل ذلك إظهار المعجز وإيجاب النظر فيه . فكذلك القول فيما قدمناه . وبهذه الطريقة أبطلنا قول من أوجب السمع عند أول التكليف ، وقال : إذا كان الداعي إلى ذلك من بعض محله في الصدر ، وتتهيب^(٢) مخالفته بما ظهر عليه ، وعند قوله ، من المعجزات ، فالمكلف يكون أقرب إلى الأخذ في النظر ، والمعرفة ، والتمسك ، بالعلم والعلوم . فإذا بطل ذلك بمنزل ما قدمناه فكذلك القول فيما سأل عنه .

فإن قال : جوزوا أن يلزم النظر في معجزته ، وإن لم تكن معه شريعة ، بأن يدعو إلى ما يمكن أن يعرف بقوله . فإن أمكن أن يعرف بالعقل فالناظر في معجزته ، إن شاء عرف بهذا الوجه ، وإن شاء عرف بالعقل . ولا يمكن على هذا الوجه أن يقولوا إن قوله يؤكد ، فلا يكون له تأثير ، ويصير قوله ، مع الدلالة العقلية بمنزلة دليلين ينصبهما تعالى للمكلفين من جهة العقل . وعلى هذا الوجه رتبتم مسألة موسى عليه السلام لقومه^(٣) الرؤية لأنكم قلتم : لما أمكنهم معرفة / استحالتها على الله تعالى ، سمعا وعقلا [لم يمتنع^(٤)] أن يسأل ، عن لسان قومه ، ليرد الجواب سمعا ، فيكون أقرب ، فجوزوا مثله في بعثة

الرسول ووجوب النظر في علمهم وإذا^(١) جاز أن يبعث تعالى رسولين بشريعة واحدة [ويصح^(٢)] ذلك ، وإن كان ما يمكن أن يُعرف من أحدهما يمكن أن يُعرف من قبل الآخر ، فما الذي يمنع من جواز ما ذكرناه ؟ ألسنم قد جوزتم أن يبعث الله تعالى رسولا مضموما إلى رسول متقدم ، والشريعة واحدة ، على الوجه ، كما تقولون في موسى وهرون ؟ جوزوا مثله فيما سألناكم عنه .

قيل له : إنه ، إذا كانت الحال هذه لا نصير المكلف خائفا من ترك النظر في علمه ، وإنما نلزم النظر لهذا الوجه ، فإذا لم يحصل الخوف ، مع تمكنه من معرفة ذلك بالعقل ، لم نلزم النظر . وقد بينا فيما تقدم ، أن ما يمنع من وجوب النظر في علمه ، يمنع من حسن البعثة .

فإن قال : فيجب مثله في الدليلين المتقررين في عقله .

قيل له : إن كان أحدهما يطرأ على الآخر ، ولم يحسن فعله إلا لوجوب النظر فيه فقط ، فالحال فيه ما قدمناه . وإن كان قد يحسن فعله ، لوجه سواه ، لم يمتنع أن يفعله تعالى لذلك الوجه ، وإن صح فيه الاستدلال والنظر ، وإن أوجدهما جميعا معا فهو صحيح في الحكمة ، لأن حالهما متساوية . فقد بينا أن ذلك لا يصح في بعثة الرسول ، لأنه لا بد من كونه طارئا على تكليف المكلف ، وتقرير الأدلة في عقله ، لأنه كالفرع على أدلة العقول ، وعلى معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله ، وبيننا أن من حق العلم ألا يحسن إظهاره إلا للوجه الذي له يجب على المكلف النظر فيه ، فصار حاله بمنزلة دليل يطرأ على دليل قد تقدم للمكلف ، ولا فائدة فيه إلا صحة النظر فيه ، ليعلم ما يصح أن يعلمه بالأول ، والطريق واحدة . فهذا لا يحسن ، عندنا ، من القديم تعالى أن يفعله لأمر يرجع إلى وجوب النظر فيه ، فلا فرق بينهما وبين ما سألت عنه .

فأما في سائر الوجوه فالفرقة بينهما ظاهرة ، لأنه تعالى إذا نصب كلا الدليلين المكلف فإنما أوجب عليه النظر على طريقة التخيير ، فإن شاء نظر في أحدهما ، وإن شاء

(٢) في د ب : : : وتهيب .

(١) ما بين المعرفتين سقط من ب .

(٤) في د ب : : : ولم يمتنع .

(٣) في د ب : : : لقوله .

(١) في د ب : : : فإن .

نظر في الآخر ، فلا يحصل لأحد^(١) مزية على الآخر . وكذلك^(٢) ، إذا قدم^(٣) أحدهما لهذه البعثة ، وفعل الآخر لوجه سواها فغير ممتنع ذلك ، وهذا لو صح في أدلة العقول هذا الترتيب والتقديم والتأخير . فأما إذا لم يصح ذلك فيه فلا سؤال علينا في ذلك . وهذا هو الأقرب ، لأن أدلة العقول ترجع إلى أحوال الأجسام ، وأحوال الأفعال والقادرين ، وذلك لا يترتب ، بل الكل يحصل في حكم الحال الواحدة فيما يرجع إلى المكلف . وإنما تترتب^(٤) الأدلة المتعلقة بالاختيار^(٥) والمواضعة ، فتتقدم وتتأخر جميعا عن أدلة العقول . وذلك يسقط ما سأل عنه في تشبيهه السمع بعد دليل العقل على هذا الشيء إذا تقدم ، وكان النظر فيه يوصل إلى نفس هذا العلم . والنظر في هذا المعجز لا يوصل إلى هذا العلم ، وإنما يوصل إلى العلم بصدق الرسول ثم ، بخبر آخر يستأنفه ، يحصل هذا العلم فيجب ألا يحسن لذلك ، لأن الغرض هو العلم ، يصح التوصل إليه بأمر قريب ، فلا يحسن أن يكلف التوصل إليه ، بعد ذلك ، بأمر بعيد ، كما لا يحسن فيه تعالى أن يكلف المكلف أفعالا ليصل بها إلى مثل الثواب الذي يصل إليه بفعل واحد قد^(٦) كلفه ولا غرض في التكليف سوى ذلك .

ولهذا الوجه لا يجوز أن يكلف ، جل وعز فعلا يحتاج إلى أفعال من الألطاف . والمعلوم من حال هذه أنه ، إذا كلفه ، يستغنى عن الألطاف ويوصل به إلى البعثة ، لأن ، على هذا الوجه ، يصير التكليف الزائد عبثا . وكذلك القول فيما سأل عنه .

وبعد ، فإنه إذا كان مكلفا فلا بد من أن يتمكن من النظر في ذلك الدليل ، ويكون قد ثبت ، في الجملة ، على ما يعلمه وخطر بباله . فإذا كان هناك ما النظر فيه معين لم يحسن أن يكلف النظر في المعجز ، مع أن النظر فيه لا يغير ذلك .
يبين ما قلناه أن الدليل الدال على أنه تعالى لا يُرى إذا تمكن المكلف منه ،

(١) في « ب » : « لأحدهما » .
(٢) في « ب » : « وكذلك » .
(٣) هكذا في « أ » ، « ب » .
(٤) في « ب » : « ترتب » .
(٥) في « أ » : « الاختيار » وغير منقوطة في « ب » .

[وخطرت^(١)] المسألة بباله ، وخاف إن لم ينظر فيها ، فقد علم أن هذا النظر بعينه إنما يلزم لهذه المعرفة بعينها ، وليس كذلك حال النظر في المعجز ، لأنه إنما يلزمه لو لم ذلك ليعرف أنه صادق في الرسالة ، ثم يعلم بقوله : إنه تعالى لا يُرى ، فلا يجوز أن يلزم النظر الذي لا يتمين ، وقد تقرر في العقل وجوب النظر المتعين .

وبعد ، فإنه إذا عرف ، من قبله ، أنه تعالى لا يرى عرف الحكم ، ولم يصح أن يعرف من جهته علة الحكم ، ولا تسكن نفس المكلف في العقليات إلا إذا عرفها بعلمها ، وليس كذلك الحال إذا نظر في الأدلة النقلية . فقد حصل لها مزية ليست للسمع ؛ فكيف يجب النظر في السمع دون النظر في أدلة العقل .

قيل له : قد بينّا أن هذين النظيرين بقمان على طريقة البديل ، فلا يجوز أن يجمع بينهما ، وعلى طريق التخيير قد بينّا أنه لا يصح ؛ لأنه لا فائدة في الثاني ، ولا يقع الخوف من ترك النظر فيه ، لو سد النظر فيه مسد النظر في أدلة العقل ، [فكيف إذا كانت المزية^(٢)] له ، فيؤدي إلى علوم لا يؤدي السمع إليها .

وبعد ، فقد بينّا ، أن النظر إنما يجب للخوف من الضرر ، وأن هذا طريق وجوبه لا غير . وإذا صح ذلك فتقرر في العقل أن المكلف ، إذا تمكن من دفع ضرر معين ببسير من الفعل ، لم يحسن ، في عقله ، أن يدفعه بما هو أكثر منه . وهذه الجملة قلنا : إن الفاسق لا يجوز أن تلزمه النوافل بدلا من التوبة ، وإن نقصت من^(٣) عقابه ؛ لأنها لا تنقص ولا تزيل إلا إذا كثرت ، والتوبة تزيل الكل . قلنا إن التوبة بالوجوب أولى .

فكذلك ، إذا أمكنه أن يتوصل بالنظر ، بما تقرر في عقله من الأدلة ، إلى المعرفة ، وكان هذا التوصل أقرب وأسهل فكيف [يجوز أن^(٤)] يلزمه تعالى النظر

(١) في « ب » : « خطرت » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « ب » ، ونجد بدلا منه : « قيل له : قد بينّا » .

(٣) في « ب » : « عز » . (٤) ما بين المعقوفين سقط من « ب » .

في المعجز ، مع أنه يكون أقرب في موضوعات^(١) أشق ، ومع أنه لا يفتى ، عند الشبه ،
عن النظر في أدلة العقول ؟

وبعد ، فإن الرسول قد يجوز أن يُظهر أولاً ما يدعو إليه . فلو قال للمكلف :
انظر في المعجز الذي يظهر على تعرف ، من قبلي ، ما يمكنك أن تعرفه بمقلك ،
وتستقل به في بيتك ، لكان هذا القول ليصرف عن النظر في المعجز وقد بينا أن
ذلك إلى الفسدة أقرب بما تقدم من القول فيه .

وبعد ، فإن تنبيه الرسول على ما في عقله ، من الدليل بسد مسد تخويله له ،
إن لم ينظر في معجزته ، لأن عند هذا التنبيه يصح أن ينظر فيعرف نفس ما أريد منه ،
وعند هذا التخويل يصح ذلك / بعد مقدمات فقد صار نظره في المعجز لا يفيد إلا مثل
ما يفيد التنبيه الذي يستغنى عن المعجز فيجب من هذا الوجه ، أن يصير ظهور المعجز
عليه واقعاً موقع التأكيد ، وأن يسقط ذلك ما قدمناه ، من أنه إذا كان الخاطر في أول
التكليف يفتى ، في وجوب النظر ، عن رسول يظهر عليه المعجز فلا وجه لبعثته .
فإن قال : أليس قد حسن منه تعالى إظهار معجز بعد معجز ، والأول يكفي

ويفتى ؟ فهلا جاز مثله فيما ذكرتم ؟

قيل له : قد بينا أنه يحسن ذلك على وجهين ، فلا يقدم فيما قدمناه من كلا
الوجهين ، لأنه على أحدهما إنما يجوز متى علمه المكلف ، دون المعجز المتقدم ، أو علم
كونه معجزاً دون المعجز المتقدم . وقد لزمه النظر في نبوته لمعرفة مصالحه ، فنظره في
الثاني أسهل وأمكن من نظره في الأول ، بل ربما تعذر ذلك ، وتأتى هذا .
فإذا صح ذلك فيجب أن يكون هو الواجب على ما قدمناه من أن دفع الضرر
وإزالة الخوف يعتبر فيها الأقرب والأسهل . فإن اتفق ، مع ذلك أن يكون للنظر في
هذا العلم مزية لم يمتنع أن يكون هو الواجب .

وقد بينا في العقليات أنها بالصد من ذلك ، لأن الدليل العقلي للنظر فيه المزية

على السعي من الوجوه التي قدمناها .

فأما إذا كان يؤمن ، عند المعجز الثاني ، بالرسول ، ولا يؤمن عند الأول ، ومع
الرسول شريعة يلزمه التمسك بها ، فقد صار لأحدهما مزية في تمسكه بتلك الشريعة ، لأنه
في أحدهما ينظر ويعلم ، وفي الآخر لا ينظر ولا يعلم ، فيضيع .

فقد حصلت المزية المعجز الثاني ، فلا يمتنع أن يظهره تعالى وأن يلزم المكلف
النظر فيه .

فعلى الوجهين جميعاً ، إنما أجزنا لإظهار العلم الثاني أو الثالث للمزية التي له
على الأول .

وقد بينا ، في التعليقات مع السمع ، أن المزية لها ، دونه ، من جهات ، فكيف يصح
إيجاب النظر في المعجز على هذا الوجه ؟

فإن قال : إذا جاز أن يلزمه النظر في المعجز الثاني ، لأنه يؤمن عنده ، وأولاه كان
لا يؤمن ، وإن تمكن من ذلك بالمعجز الأول ، فجزوا ، أن يُظهر تعالى عليه معجزاً ،
أو يلزم المكلف النظر فيه ليعلم بعض العقليات ، وإن أمكنه ذلك بالنظر في
دلالة العقل ، إذا كان المعلوم أنه ، عند ذلك ، يؤمن ، ولولاه لم يكن ليؤمن .

قيل له : قد بينا أن الاعتبار في ذلك بحصول الخوف من ترك النظر في العلم ، وأنه
إذا صح حصوله وجب النظر ، وحسن إظهار العلم ، وإلا ، لم يحسن ذلك وقد بينا أن
ذلك لا يتأتى إذا كان الغرض أن يعرف ما يمكنه أن يعرفه^(١) بعقله . وليس كذلك
ماسألت عنه ، لأنه إذا كان يعرف من قبل الرسول شريعة ، فخوفه من ترك النظر في
العلم الثاني كخوفه من ترك النظر في العلم الأول إذا عرفهما جميعاً ، وصح منه الاستدلال
بهما^(٢) فقد حصل لنظره في أحدهما مزية ، وهي^(٣) أنه يحصل فيعرف ما يلزمه أن يتمسك
به من الشرع ، ولا يحصل ذلك للآخر .

فإظهاره إذن يحسن بهذه البعثة . وهذا لا يتم في السمع إذا لم يتضمن إلا تعريف^(٤)
ما يمكن^(٥) المكلف أن يعرفه بعقله .

(١) في اد يعرف . . .
(٢) في د ب : : د بها . . .
(٣) في ا ب : : د وهو . . .
(٤) في د ب : : د بتعريف . . .
(٥) في ا ب : : د

وبعد ، فإنه يجب على مسائل عنه ، / أن يحسن إظهار المعجز وإلزام النظر ، ليعرف ما يمكنه أن يعرفه بالمشاهدة ، مما يتعلق التكليف به ، لأنه ، إن غمض عينيه وأدبر عما كان مقبله من المرئي ، أو بعد عنه ، فلم يدركه ، وتعلق بإدراكه له تكليف ، فيجب أن يحسن إظهار المعجز ليعرف ذلك .

فإذا كان المبطل لذلك هو أن^(١) التخوف لا يحصل لأنه^(٢) يصل^(٣) بالنظر في المعجز إلى العلم بما يمكنه أن يعرفه لو تمتد ، وشاهد ، فكذلك القول فيما قنانه وقد كان يجب على هذه الطريقة حُسن بعثة الرسل ، ليعرف أن المودع مطالب بردّ الوديعة ، إلى ما شاكل ذلك ، وإن أمكنه معرفة ذلك بالسمع والإدراك ، وليعرف مكان الوديعة إذا خفيت عليه ، وليعرف موضع أملاكه إذا لزمه الحق ، وينبهه على ما قد يشتميه من هذه الأمور . وذلك بوجوب أن بعثته للتنبيه على الضروريات في الحسن كبعثته للأمور المكسبة ، وهذا واضح الفساد .

والذي قدمناه في المعجز بعد المعجز إنما يجب تكلف الجواب عنه إذا كانت الطريقة في كونها معجزتين مختلفتين ، فيكون النظر في أحدهما مخالفاً للنظر في الآخر ، فأما إذا كانت الطريقة واحدة صار نظره في أحدهما كنظره في الآخر ، فلا يكون المسألة عند ذلك معنى وكذلك إذا كان طريق النظر فيهما مختلفاً شبه ومقدمات ، ولولاها لم يختلف ، وكان المعلوم من حال المكلف فقد ذلك عنه ، فلا مسألة علينا فيه . وإنما يجب تكليف الجواب في هذا الوجه الواحد ، وقد بيناه ، وبيننا القول فيه . ولذلك لا يعد إزال سورة بعد سورة منه . لآفة ، لأن الطريقة واحدة . وكذلك القول في إحياء جماعة من الأموات ، حالاً بعد حال ، لأن ما حل هذا الحل ، في أن النظر يتناولوه جميعه بمنزلة تناول النظر في صحة الفمل في الدلالة على أنه قادر . ونحن نذكر جملة من ذلك ، عند حسم مظان الخالفين في القرآن إن شاء الله .

فأما مسألة موسى عليه السلام عن^(١) لسان قومه ، ربّه الرؤية ، فإنما حسن لظنه أن ورود الجواب من قبله تعالى أقرب [من تنبيههم^(٢)] على الدليل العقلي ، ولم يلزمهم ، عند ذلك ، تجديد نظر ، لأنهم عرفوا نبوته وصدق قوله فيما يقوله [ويخبره^(٣)] عن كلام ربه . فليس هناك نظر مُجددٌ يصح القول بأنه لازم لهذا الوجه ، فلا مسألة علينا فيه ، لأننا لا نمنع أن يعمل الأنبياء في بيئات هذه الأمور على حسب غالب ظنهم .

فأما بعثة رسولين بشرية واحدة فإنما يحسن ، لأن النظر الذي يلزم المكلف لا يختلف [بأن يكون الرسول واحداً أو جماعة ؛ ولا وجه وجوبه - الذي هو الخوف من ترك النظر فيه - يختلف]^(٤) ، وإنما يختلف حال متحمل الرسالة في كونه واحداً أو أكثر [من ذلك ، بمنزلة كثرة سور القرآن ، الذي هو معجزة في أن النظر فيه لا يختلف فلا سؤال علينا فيه .

فأما بعثة رسول مضموم إلى الرسول الأول - والمعجز في الرسول الأول قد تقدم - فإنما يحسن إظهار معجز ثان ، لما قدمناه من قبل ، أو شريعة تتجدد من بعده ، فيحصل له منزلة ؛ لأننا قد بينا أنه لا معتبر بكثرة متحمل الرسالة ، وأن المعتبر بنفس الرسالة ، والخوف من ترك النظر في المعجز . فإذا حصل / هذا الوجه في الرسولين فهو بمنزلة صحته ؛ في رسول واحد . وكل ذلك بعيد مما بينا الكلام عليه .

فإن قيل : جوزوا أن يبعث رسولا يتحمل الوعيد فيما كلف ؛ لأن ذلك إذا عرفه المكلف ، في أفعاله ، يسكون أقرب إلى أن يمتنع من قبيحها ، ويفعل الواجب منها ، ويقارن سائر ما تقدم ذكره .

قيل له : إن الوعيد معلوم بالعقل ، لأن المكلف يعلم ، بعقله ، استحقاق العقاب هل القبائح ، وأنه يلزمه الانصراف عنها لقبحها ، ولما يخشاه من العقاب . وكذلك

(١) في « ب » : من . (٢) في « ب » : : لتنبيههم .

(٣) الكلمة مشبهة في كل من « ا » ، « ب » .

(٤) ما بين المقولتين سقط من « ب » .

(٢) سقطت من « ب » .

(١) سقطت من « ب » .

« ب » : « ا » : « ب » .

القول فيما يدعوه إلى فعل الواجب . فإذا صح ذلك ، فإن دعاه إلى العلم بكونها قبائح فهو حاصل ؛ وإن دعاه إلى العلم بما يستحق بها وعليها فهو حاصل ، أو ممكن ، من جهة العقل .

فإن قال : إن من جهة العقل ، لا يعرف أنه سيعاقب لا محالة ، ويعرفه من جهة السمع ، فلذلك مزية يجوز ، لأجلها ، إظهار المعجز ، وإيجاب^(١) النظر فيه .

قيل له : إنه لا يجوز أن يعلم بالسمع إلا أنه تعالى سيفعل به ما يستحقه ؛ لأن من جهة العقل يجوز أن يزيل العقاب ويسقط . فإذا أخبر تعالى بأنه لا يختار ذلك عرفه بالسمع . ولا^(٢) يجوز أن يعرف بالسمع أنه سيعاقب لا محالة ؛ لأنه يجوز ، مع ورود هذا السمع ، أن يتوب ، فيزول العقاب عنه على حد تجويزه ذلك من جهة العقل . لكنه بالعقل يجوز ذلك من وجهين ، والسمع يجوز من وجه واحد ؛ ولا يختلف التجويز بكثرة وجوه التجويز وقتلها في هذا الوجه . وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يحسن إظهاره المعجز ، وإزام النظر فيه لأجله .

فإن قال : أفليس قد يجوز أن يعرفه أنه لا يختار أن إزالة العقاب عنه ، وأنه ، مع ذلك ، لا يختار التوبة في المستقبل ، فيحصل بالسمع من الفائدة والمزية ما لا يحصل بالعقل .

قيل له : إن ذلك يقتضى الإغراء ؛ لأنه لا بد ، إذا عرفه ذلك ، أن يعرف أنه يبقى ولا يختار فعل التوبة ؛ لأنه لا يجوز أن يعرفه ذلك مع التعذر ؛ ومتى عرفه ذلك على هذا الوجه علم أنه سيبقى وذلك يقتضى الإغراء بالمعاصي .

فإن قال : جوزوا أن يعرف ، من قبله ، من تفصيل الوعيد ، ما لا يعرفه بالعقل ، فيكون له مزية يلزم ، لأجلها ، النظر في العلم .

قيل له : إن الزجر عن القبيح والمعاصي إنما يقع لخوف العقاب ، وإنما تكون الجملة في هذا الوجه أو أكد من التفصيل ، كما قد يجوز أن تكون للتفصيل مزية ، فليس أحد

الوجهين بأولى^(١) ، في ثبوت المزية له ، من الوجه الآخر . وإذا كان هذا حاله لم يحصل له الخوف من ترك النظر في عمله .

واعلم أن الذى ذكرناه هو طريقة شيخنا « أبى هاشم » ، رضى الله عنه ، لأنه لا يفصل بين الوعيد والتأكييد بما فى العقول ، والتنبيه والتحذير ، فى أنه لا يجوز أن يبعث تعالى رسولا لأجله . ولذلك لا تجوز البعثة إلا بأن تكون مع الرسول شريعة ، قلت أو كثرت ؛ إما مبتدأة ، وإما على طريقة التجديد لشريعة^(٢) مندرسة^(٣) . ويعتمد فى ذلك على ما قدمناه ، من أن خوفه من ترك النظر فى العلم لا يحصل إلا بأن يكون معه ما تمسكه به / ، إذا عرفه ، مصلحة فى العقليات . ولا^(٤) يبعد عندنا أن تحسن البعثة لهذا الوجه ، ولما يتعلق به ؛ لأنه لا فرق بين أن تعرف ، من قبله ، المصالح وبين أن يُعرف من جهته ما إذا عرفناه كان صلاحا فيما كلفناه ، من جهة العقل . وقد صح أن خوف الضرر بصرف عن الفعل . فإذا علم [ما خافه^(٥)] كان أقوى فى الصرف ، وإذا كان ما يخافه من المصرة فى أحد الوجهين جملة ، وفى الوجه الآخر على طريق التفصيل ، لم يمتنع أن يكون صلاحاً له فيما كلف .

بين أن هذا الوجه فى حكم الأول ، أنه ، لو عرف شريعته من جهة النبى الأول ، وعرف ، من جهة الثانى ، لها شرطاً ووصفا ، كان لا يمتنع من بعثة النبى الثانى لأجله ؛ لأنه على هذا الشرط يصير فى حكم الغير للشريعة الأولى ، فيكون لمعرفته من هذا الوجه مزية . فكذلك ، إذا علم من قبله ، زيادة عقاب لم يمتنع أن يكون له مزية . فلو أن النبى خبر بكبر بعض المعاصى ، وأن عقابها يحبط جميع ثواب طاعاته لكان المكلف ، عند [ذلك^(٦)] هذه المعرفة ، أقرب إلى الخوف وإلى الانصراف عنه ؛ لأنه ، مع فقد هذا السمع يجوز ، فى عقابها ، أنه يكون مكفراً ، كما يجوز أن يكون محبطاً لثوابه . فإذا

(١) فى « ب » : « بأولى » . (٢) فى « ب » : « لطريقة » .

(٣) فى « ب » : « منطوية » . (٤) فى « ب » : « فلا » .

(٥) فى « ب » : « ما هذا حاله » .

(٦) توجد هذه الكلمة فى كل من « ا » ، « ب » ، وبدونها يتفق السلام .

(٢) فى « ب » : « فلا » .

(١) فى « ب » : « وإن جاز » .

عرف بالسمع ما ذكرناه زال هذا التجويز ، وقطع على عظمها . وهذا العلم يؤثر في قوة دواعيه إلى الانصراف عنها ، فلا يمتنع ، لزيادة هذا الخوف ، أن يظهر تعالى عليه المعجز ، فيوجب النظر في علمه ؛ لأنه ، وإن لم يعرف من قبله ما كلف ، فقد عرف ما يتصل بما كلف ، ولا فرق بين الوجهين في كونه لطفًا ؛ لأن ما يعرفه ، من جهة النبي ، من الأفعال إنما تحسن بعثة النبي لأجلها ، لأنها لطف في العقليات .

وهذه المعرفة التي ذكرناها هي لطف في العقليات أيضًا كالصلاة ، لأنه ، عندها ، ينتهي عن الفحشاء ، أو يكون أقرب إلى ذلك ، وعند علمه بكبر تلك الفحشاء وكونها محبطة لثوابه ينتهي عن ذلك ، أو يكون أقرب إلى الانتهاء . وهذا العلم ، في أنه لا يحصل إلا من جهته ، كالعالم الأول ، فيجب أن تكون الحال فيهما واحدة . وكذلك القول فيما يجري هذا الجري فيما يتصل بما كلف . ولذلك قلنا إن العلم بكون الفعل كفرًا وفسادًا طريقه السمع ، كما أن العلم بالشرعيات هذا طريقه ، والفرق بينهما في الوجه الذي ذكرناه لا يمكن .

فإن قال : فجوزوا بعثته لتأكيده والتحذير ، وبكون فيه زيادة خوف ، إن لم ينظر في علمه .

قيل له : قد بينا أنه لا معتبر^(١) بتواتر جهات الخوف إذا كان طريقه الظن ؛ وليس كذلك الحال فيما طريقه العلم ، لأنه إذا استفاد ، من قبله ، العلم بكبر المعصية حصلت له مزية من جهة هذا الداعي ، ولم يمكن ذلك من قبل ، وليس كذلك حال الخوف فقط ؛ لأنه قد كان بالفعل حاصلًا ، ولا يكون ، على هذا الوجه ، في البعثة فائدة ، ولا يمتنع بعثة الرسول ، ليعلم من جهته زوال التكليف في بعض الأفعال ؛ لأنه في حكم الشريعة ؛ إذ لا فرق بين أن يُعرف زوال الوجوب ، فيما لولا بعثته لما عرف ، وبين أن يُعرف ثبوت الوجوب ، وكذلك القول في سائر الأحكام ، حتى لو لم يعلم ، من قبل الرسول ، إلا بإباحة بعض الأفعال التي لولا السمع لما عرفنا بإباحته . وإن كان

وإخلا في جملة الحظر ، لحسنت البعثة لأجله . لحصل من هذه الجملة أنها إنما تحسن ليستفاد ، من قبلهم ؛ حكم الأفعال في التكليف ، أو يعرف من قبلهم ما إذا عرف تغير حكمها فيما يقتضى الإقدام أو الترك والانصراف ؛ لأن جميع ذلك متعلق بالتكليف ، ويحصل عنده الخوف من ترك النظر ، على ما تقدم القول فيه .

وهذه الجملة كافية في بيان ما يجب أن يتحمله الرسول من الرسالة ، وما يجب عنده النظر في إعلانها^(٢) لأنها قد ثبت^(٣) أنه متى حسنت البعثة وجبت ، ومتى لم يتحمل رسالة تُعرف بها مصلحة المكلف ، فيما كلف لم تحسن البعثة .

وقد تكلمنا على كل من خالفنا في علة الإرسال بمن يُعول على كلامه . فأما من يقول : له تعالى أن يرسل ؛ لأن الملك مملكه ، والأمر أمره ، فيدبر بما شاء ، فقد أفسدنا قوله ، في أول العدل ، بوجوده كثيره ؛ ولم نُعده الآن لأنه لا يختص بالخلاف فيه بالنبوت .

فصل

في بيان من يجب بعثة الرسول إليه ،

ومن لا يجب ذلك فيه ، وما يتصل بذلك

قد بينا ، من قبل ، أن تكليف العقل قد ينفك من التكليف السمعي ، وأنه الأصل للمعرفة بالسمعيات ، فلا بد من تقدمه ؛ وكشفنا القول فيه ، فلا يصح أن يقال بإيجاب بعثة الرسل ، من هذا الوجه ، ولا من سائر الوجوه التي تكلمنا عليها ؛ فلم يبق إلا أنه تعالى يبعث الرسول للمصالح .

وقد علمنا أن أحوال المكلفين لا تخرج عن أقسام ثلاثة^(٤) :

إما أن يكون المعلوم من حاله التمسك بسائر ما كلفوه عقلاً من كل وجه ، تمسكوا

(١) في « أ » : « أعلمه » .

(٢) في « أ » : « قد ثبت » .

(٣) في « أ » ، « ب » : « ثلاثة » .

بشريعة أو لم يتمسكوا بها - فمن هذا حاله لا تحسن بعثة الرسول إليه .
أو يكون المعلوم من حالهم أنهم لا يتمسكون بما في عقولهم أو ببعضها ، وأن بعثة الرسول لا تؤثر في حالهم البتة ، حتى لو تمسكوا بكل الشرائع لسكان حالهم فيما باتون من جهة العقول ويذرون لا يختلف - فمن هذا حاله أيضا لا تحسن بعثة الرسول إليه ، لأن في هذا الوجه ، والوجه الأول ، لا يكون ما يحملونه^(١) مصلحة لمن هذه حاله ؛ لأنه ، إذا كان يطبع على كل حال أو يعصى على كل حال ، إما في الشكل أو البعض فليس لهم فيما^(٢) تحمله مصلحة ، والبعثة لا تحسن .

بشريعة أو لم يتمسكوا بها - فمن هذا حاله لا تحسن بعثة الرسول إليه .
أو يكون المعلوم من حالهم أنهم لا يتمسكون بما في عقولهم أو ببعضها ، وأن بعثة الرسول لا تؤثر في حالهم البتة ، حتى لو تمسكوا بكل الشرائع لسكان حالهم فيما باتون من جهة العقول ويذرون لا يختلف - فمن هذا حاله أيضا لا تحسن بعثة الرسول إليه ، لأن في هذا الوجه ، والوجه الأول ، لا يكون ما يحملونه^(١) مصلحة لمن هذه حاله ؛ لأنه ، إذا كان يطبع على كل حال أو يعصى على كل حال ، إما في الشكل أو البعض فليس لهم فيما^(٢) تحمله مصلحة ، والبعثة لا تحسن .

أو يكون المعلوم من حال المكلف أنه ، إذا تمسك ببعض الشرائع صلح في بعض ما كلف عقلا ، واختار الواجب ، ولولاه كان لا يختاره ، أو انتقل أو انتهى عن القبيح على وجه لولاه كان لا ينتهي ، أو يكون [أقرب]^(٣) إلى ذلك ، أو يسهل عليه القيام بذلك عنده ، ولولاه لصعب ، وكان أبعد من فعله على ما قدمناه - فمن هذا حاله تحسن البعثة إليه ؛ بل يجب على ما تقدم القول فيه .

ولا معتبر في هذا الباب إلا بأن يحصل في رسالته ، ما هو مصلحة لمن بُعث إليه ، قل ذلك أم كثير ، كانت مصلحة في قليل ما كلف أو كثيره ، على جميع الوجوه التي ذكرناها ، أو على بعضها .

فإن قال : فمن هذا حاله / يُوجبون بعثة الرسول إليه في كل حال ، وفي كل وقت .

قيل له : إنما يُوجب أن يحصلوا عارفين بما ذكرناه من جهة الرسل ، وقد يصح أن يعرفوه من جهة المبعوث إليهم في الحال ، بالمشاهدة ، والسمع ، أو الخبر ؛ وقد يصح أن يعرفوا ذلك بالخبر عن نبي قد تقدم بعثته إليهم ، أو إلى غيرهم في الأعصار أجمع ، على ما نقوله في نبينا ، عليه السلام ، إنه تعالى بعثه إلى الخلق كافة ؛ لأن الغرض وقوفهم على

قيل له : إن من هذا حاله قد عادت الحال إلى أن شريعته من مصالحه ؛ لأنه لا فرق بين أن يلزمه العمل بالصلاة التي يؤديها والتمسك بها وبين أن يلزمه معرفتها ، من قبله ، وتعليمها لغيره ؛ لأنه تكليف متعلق بالصلاة ومن جهته علم كونه مصلحة له فيما كلف من جهة العقل . فمن هذا حاله يجب البعثة إليه ، على ما قدمناه ؛ لأنه قد دخل في الجملة التي قدمنا ذكرها .

وعلى هذا الوجه جوتنا في الرسول أن تكون شريعته مصلحة لغيره ، وتكون المصلحة في تحملها وأدائها فقط . فإذا جاز ذلك فيه لم يتمتع مثله في بعض أمته .

ولهذه الجملة قال شيوخنا ، رحمهم الله ، إن تقديم خلق القرآن إنما حسن ، لما فيه من المصلحة لمن يتحملة فيؤديه ؛ وجوزوا ألا يكون فيما تضمنه ما هو مصلحة لهم فعلا ، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك بعض الاختلاف . وعلى هذا الوجه ، جوزنا ألا يكون في تكليف الملك المبعوث إلى بعض الرسل إلا التحمل بالأداء ، وهذا بين .

فإن قال : هلا قلتم إنه تعالى يبعث الأنبياء ليعرفونا الفرق بين ما يضر كالسموم القاتلة ، إلى ما يجرى مجراها ، وبين ما ينفع كالأدوية والأغذية ، وقد علمتم أن هذا مما لا يتوصل إليه ، مع اختلاف أحوال العالم فيه بالعقل ، ولا بالتجارب ، ومصالح الدنيا في أنه يحسن من الله تعالى أن يعرفناها^(١) كصالح الدين ؛ والتكليف قد يتعلق بها كما يتعلق بما طريقه الدين ؟ فجوزوا البعثة لهذا الوجه . ومتى جوزتم ذلك لزمتم البعثة في سائر أحوال التكليف ، ولم تصح القسمة التي ذكرتموها .

(١) في « ب » « ا » و « ا » و « ا » : « ا » . (٢) سقطت « قد » من المخطوط ب .
(٣) هكذا في « ا » ، « ب » .

(١) في « ا » ، « ب » : « يحملونه » . (٢) سقطت من « ب » ، وهي في هامش « ا » .
(٣) سقطت من « ب » .

وبعد ، فلو لم يصبح أن يعيش المكلف [مع فقد هذه المعرفة ، إلا أوقاتاً مخصوصة]^(١) ما الذي كان يمنع منه تعالى أن يكلفه هذه الأوقات ؟ أو ليس الواحد منا قد يموت بهرم وُغرق ، وإن لم يصبح منه التحرز من هذه المضار ؟ فإذا صح ذلك ، مع فقد المعرفة ببعضها ، فما الذي يمنع من ذلك في سائرها ؟

وبعد ، فإن على الإنسان ، في السموم والأدوية ، تسكيناً ، مرة إذا عرفها ، ويحصل مرة أخرى مُلجأً إلى كف وإقدام ، إذا عرفه . ولا مدخل للإلجاء في التكليف . فلا يجوز أن يقال بوجوب البعثة لهذا الوجه . وفي الوجه [الآخر]^(٢) قد كان يجوز منه تعالى ألا يكلفه فيهما إقداماً ولا كفاً ، لوجوه كثيرة . فن أين أن البعثة واجبة لهذه العلة ، وأنها ، إذا وجبت لأجلها ، وجبت البعثة إلى جميع المكلفين ؟

وبعد ، فإن العلم بالجملة ، التي يُحتاج إليها في الفرق بين هذه الأمور ، قد يحصل اضطراراً بالأخبار والتجربة ، وقد تحصل فيه أمارات تقتضى التفرقة من جهته ، غالب الظن ، فن أين أن البعثة واجبة لأجلها ، وهي قد تم دونها ؟ وإذا أجرى الله تعالى العادة بأن يقلل السموم في الأيدي ، وكذلك الأدوية ، ويجعل له أمارات ، ويسكثر الأغذية ، ومالابذ منه ، في أبدى الناس ، ويجعل لها أمارات ، ففي ذلك مقنع للمكلفين . فن أين أن البعثة واجبة ؟

فإن قال : إنما بوجوب هذه العلة ، وأحوال المكلفين هذه .

قيل له : قد يتنا ، وحالم هذه ، أن الغنى^(٣) قد يقع عن هذه التفرقة ، وأن هذه التفرقة ، على الجملة ، قد تحصل لأمر قبل الأنبياء . وفي ذلك إسقاط قولك .

وبعد ، فن أين أن أحوال المكلفين كذلك في كل عصر تقدم ؟ بل من أين لك أن أحوال السموم والأدوية كانت أبداً على هذه الطريقة ؟ أو ليس ما طريقه العساة قد تختلف الأحوال فيه ؟ فلو قيل لك إنها كانت قابلة للمضرة فيما تقدم ، ثم بالعادة زادت المضرة فيها على التدرج ؛ وكذلك القول في الأدوية ما الذي كان يمنع من ذلك ؟ وكل

قيل له : إنما نذكر وجوب البعثة وحسنها في حال التكليف عند تقدير مالابذ منه . فأما إذا قدر ما يستغنى المكلف عنه فلا وجه له . والذي ذكرته من الفرق بين السموم والأدوية قد كان يجوز أن يقع التكليف ويحصل ، ولا يقع بينهما تفرقة ؛ لأن ما يحدث عند السموم من فعله تعالى كان يجوز ألا تجرى به العادة ، حتى يجعله ، فيما يحدثه عنده ، بمنزلة الأدوية والأغذية . وإذا صح ذلك فما الذي يمنع من التكليف ، مع [فقد]^(٤) بعثة الرسل ، والحال هذه ؟ أو لست تعلم أنه تعالى قد كلف خلقاً ، وإن لم يكن الأكل من عادتهم ، ولا في طباعهم . فإذا جاز ذلك ، فما الذي يمنع مما ذكرناه ؛ وقد بينا أن الذي لا بد في التكليف منه حصول الشهوة والنفاذ فيما كُلف تركه وفعله . فأما وجوب ذلك ، في سائر ما يصح أن يدرك ، فلا يصح اشتراطه في التكليف . /
فلو أنه تعالى لم يفصل بين هذه الأمور عند المكلف ، ولم يوجه إليه ، فما الذي كان يمنع منه ؟

وبعد ، فلو أوجه إليه ، ولم يعرفه إلا على جملة ما الذي كان يمنع منه أن يكلفه ؟ أو ليس ، في جملة المكلفين ، من لا يعرف هذه الأمور إلا جملة ، وتسكينه صحيح ؟

وبعد ، فإن المتعالم من حال المكلفين بيننا أن أكثر السموم ، إذا شاهده ، لم^(٥) يعرفه ، ولم يفصلوا بينه وبين غيره ؛ لأنهم ، وإن عرفوا سمماً قاتلاً ، فليس يعرفون عينه ؛ وكذلك القول في الأدوية ؛ فما الذي يمنع من صحة التكليف دون هذه المعرفة ؟

وبعد ، فإذا جاز أن تعيش البهائم ، ولا عقل لها ، ولا تفصل بين هذه الأمور ، فما الذي يمنع من أن يعيش المكلف [في أحوال تسكينه ، وهذا حاله ؟ فن أين وجوب البعثة لهذه العلة .]^(٦)

(١) سقطت من « ب » .

(٢) سقطت من « ب » .
(٣) ما بين المقوفين قد سقطت من « ب » والبيان مضروب فيما بعد بسبب تكرار جملة « مع فقد هذه المعرفة إلا أوقاتاً مخصوصة » .

(٤) كررها النسخ في الفقرة السابقة .

الذي ذكرناه على تسليم أن ذلك لا يُعرف إلا من قبل الأنبياء عليهم السلام . فأما إذا قيل بما ذكره شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، من أن ذلك يصح بالتجارب ، أو يعلم على الأيام والأوقات ، بإضافته إلى النبوات لا يصح كما يصح في سائر التجارب المتعلقة بالعلاجات ، واتخاذ الأطعمة ، إلى ما شاكل ذلك . والذي ذكره متعالم لأننا نعلم ، في كثير من الأمور ، مانفع فيه الزيادات بالتجارب ، ولا يمتنع ، على الأوقات والأحوال ، فيه ذلك . وليس ذلك بمستنكر ، إذا طال فيه المدة وتراخت الأوقات والأعصار : فبين^(١) مجرب في الأصل وبين عارف بالخبر ؛ وبين من يضم إلى الشيء ، في التجربة ، غيره^(٢) ، على طريقة المقايسة ، وبين من يركب الأمور بعضها على بعض ؛ وبين من يعمل في الجملة بعلمه ، وفي التفصيل بغالب^(٣) ظنه ، وبين من يقدم على التجربة كالإتلاف بتفسير^(٤) تجارته إلى غير ذلك ؛ لأن هذا [الباب]^(٥) ، وإن بعد في القليل من الأزمان فليس يبعد في الكثير من الدهور والأعصار . ولا يمتنع في^(٦) أصول التجارب أن تكون علوما ، وأن تكون أمارة وظنا ، وأن تكون أمراً واقعاً على طريق الإنفاق . فليس لأحد أن يعترض ما قلناه . فإن التجارب إذا كانت تنفرع على أصل فلا بد من أن يكون معلوماً بالسمع ؛ لأن الذي ذكرناه يبين القول فيه . وقد ذكر أهل هذا الشأن ما يدل على ما قلناه ؛ لأنهم يبنوا في العقاير والأدوية الكبار كيف وقفت التجربة فيها ، وكيف وقعت الزيادات عليها بعد الأصول ، وكيف كانت حال أوتانها . وإذا كان ذلك جائزاً من أهل هذا الشأن فما الذي يوجب تعليقه بالسمع ؟ فهذه الجملة تزيد التعلق ، في وجوب البعثة ، لهذا الوجه . وتبين فساد التعلق بذلك في إثبات النبوات على ما حكى عن كثير من المتكلمين .

فإن قيل : هلاً قاتمٌ بوجود بعثة الرسل إلى جميع المكلفين لأن من قباهم ،

(١) هكذا في « ا » ، « ب » والديان لا يستقيم إلا إذا حدثنا الغام . وجملاً ما يلي تنمة للجملة السابقة .
 (٢) في « ب » : « عنده » .
 (٣) في « ب » : « يغلب » .
 (٤) سفر المال ، قل أو ذهب . [الفاموس المحيط] .
 (٥) في « ب » : « وإن » .
 (٦) في « ب » : « وإن » .

يُعرف حسن التصرف في الأمور التي لا بد منها ، من [حيث عُلِمَ] أن هذه الأشياء ملك لله تعالى ولا يجوز أن يستباح التصرف فيها إلا بإباحته . وإذا كان الأمر لا ينفك من التصرف ، إذا كان مكلفاً ، ولم يخل تصرفه من حظر وإباحة ، والعلم بهما ، أو بأحدهما ، لا يتم إلا بالسمع ، فالواجب [أن لا] ينفك التكليف من السمع .

قيل له : قد بينا فيما تقدم ، وفي أصول الفقه ، ما يمنع من صحة ما قلته ؛ لأن الأصل في كل التصرف [الذي^(١)] للرد فيه نفعٌ ولا مضرة عليه ، ولا على غيره فيه ، معلومٌ أو مطلقٌ أنه مباح ، والأصل . فيما عليه فيه ضرر أو على غيره ، الحظر . والمكلف في تصرفه لا ينفك من هاتين المعرفتين ، فيصح منه التصرف ، ولا يسمع . فمن أين أنه لا بد من سماع يقارن التكليف ؟

وبعد ، فإن ، مع التصرف في الشيء ، لا ينبغي كونه مسلماً لغيره ، ولا إذن له فيه ؛ لأن الغير قد يملك الشيء ، ولنا أن نتصرف ، نحو الحب الساقط ، إلى غير ذلك مما يعلم بالعارف أنه ، وإن كان له مالكا ، فهو عادل عن تناوله . وإنما يمتنع التصرف فيما هذا حاله لمضرة^(٢) ؛ لأنه لا يملكه . وإذا^(٣) كان تعالى ممن يستحيل عليه المضار لم يصح أن يقال في التصرف منا ، وفي أنفسنا ، وأموالنا وغيرها من المباحات ، إنه يقف على إله في الإباحة .

وبعد ، فلو كان يقف على إذنه ، في ذلك ، لكان الإذن قد يكون بالسمع ، وقد يكون بأدلة العقول ، وإذا صح ، بدليل العقل ، أن الله تعالى كلفه ، وقرر في العقل ، الحاجة إليه ، واعلم أنه لا ضرر فيه البتة ؛ لأنه لو كان فيه مضرة في العاقبة لبيته ، وفقد بهاله يقتضى فقد المضرة في الآجل ؛ فقد صار هذا الدليل أوكد من إذنه ، فيما يحسن من أحدنا ، تناول طعام غيره ، إذا أباحه ، بالعارف ، وإن لم يكن منه قول . وكذلك القول على ما ذكرته .

(١) تركيب الجملة مضطرب ، وربما استقام بإضافة [الذي]
 (٢) في « ا » ، « ب » : المضرة ، والمضى لا يستقيم بها ، ونرجح أنها « لمضرة »
 (٣) في « ب » : « وإن » .

وبعد ، فإن الامتناع من التصرف / يكون لفعل بفعله ، فلم صار أحد التصرفين بأن يقف على الإذن أولى من الآخر ؟ وهذا يوجب قبجها معا ؛ مع نقد الإذن ؛ وألا يمكن المساقل أن ينفك من القبيح ؛ وما لا يمكنه أن ينفك منه لا يكون قبيحا ، فيعود الحال إلى حسن التصرف من كلا الوجهين ، وإذا حسن ذلك ، فبأن يتصرف في المنفعة أولى من أن يتصرف في المضرة .

وبعد ، فإن الذي جعلوه أصلا من هذا الغير في الشاهد لا يصح التعلق به ؛ لأنه ملكه ، وليس ملكا للتصرف إليه . وليس كذلك الحال فيما ذكره ، لأنه ، وإن كان ملكا لله تعالى فالواحد منا يملكه أيضا ، من حيث جعل له فيه من الحكم ما لم يحمله لغيره . فهو ملك مملكه الغير ، فلا يصح قيامه في منع الغير من التصرف على الملك المنفرد .

وبعد ، فإن الملك إنما يرجع إلى القدرة في الأصل ، وذلك مما لا يخص القديم تعالى في هذه الأعيان ، لأن أحدها قد يقدر على ضروب مخصوصة من التصرف فيها . فربما يرجع به إلى جنس التصرف ؛ وهذا كالأول ، في أن للعبد فيه حظا ، على ما بيناه . وربما يرجع^(١) به [إلى] ^(٢) الاختصاص والاستبداد^(٣) ، وذلك مما لا يصح إلا في العباد الذين يحوزون^(٤) ويتناولون الأشياء . فكيف يصح ، والحال هذه ، أن يقال : إنه تعالى هو المالك دوننا ؟

فإن قال : أردت بذلك أنه المالك للأعيان .

قيل له : إنما نعى بما ذكرناه ملك التصرف في الأعيان . وقد يجوز أن تكون العين مقدورة أو مملوكة لواحد ، والتصرف فيها مما يملكه الغير ، ويحسن منه ، فكيف يكون ما أوردته مؤثرا فيما قلناه ؟

وبعد ، فلو لم يحسن ذلك إلا بالسمع ، ما الذي كان يمنع من التكليف دونه بأن

يكلف الأفعال العبد ؟ وما يحصل العبد^(١) ملجأ إليه من التصرف يقع منه للإلجاء . وما عدا ذلك يكلف عنه لما ذكره . وقد صح أن التكليف يتم دون الذي قالوه ، أو سلمناه أنه لا يعلم إلا سمعا^(٢) .

وبعد ، فلا فرق بين من قال ، في هذه المباحات ، إنها لا تعلم إلا بالسمع ، وحالها في العقل ما قلناه ، وبين من قال ، في سائر التعليقات ، وإن تقرر في العقل معرفة أحكامها ، وإنها لا تعلم إلا بالسمع ؛ وذلك بوجوب أن التكليف العقلي لا ينفك من السمع في كل وجه .

وقد بينا فساد ذلك .

فإن قال : هلا قلتم : إنه لا بد من بعثة الرسول في أحوال التكليف أجمع ، من جهة أنهم لا يعرفون من اللغات التي لا تعلم إلا بالسمع ، ائتمروا للمواظعة عليها أو على أصولها ، فلا بد ، في تعرفها ، من بعثة الرسل خصوصا على ما قاله « أبو علي » ، رضي الله عنه ، من أن هذه اللغات أصلها التوقيف ؟

قيل له : إنه يستدل بحصولها على أنه لا بد من توقيف متقدم ، لا أنه يقول بوجوب السمع لأجلها ؛ بل عنده أن الرسل تجب فيهم البعثة لغير ذلك . وإن صح أن يعرفوا ذلك أيضا فعلى قوله يستدل باللغات على تقدم البعثة ، ولا يستدل بها على وجوب البعثة ، ولا يستدل بالبعثة ووقوعها على اللغات ، وكلامه محتمل ، لأنه ربما اعتمد ، في إضافة ذلك إلى التوقيف ، على قوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها »^(٣) ؛ فيثبت ذلك من جهة السمع ، لأنه يوجب عقله . وربما سرت في كلامه ما يدل على تعدده من جهة العادة ، على ما يذهب إليه بعض شيوخنا من البغداديين . والأول أولى بذهب ؛ لأن عنده أن ذلك قد يصح حصوله من جهة الاضطرار إلى المقاصد .

(١) في « ب » : « العبد » . (٢) في « ب » : « سقطت هذه الكلمة » .

(٣) سورة البقرة - آية ٣١ : « وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال

أولئك أنتم أئمة لعلكم تتقون » .

(٢) سقطت من « ب » .

(٤) في « ب » : « يحوزون » .

(١) في « ب » : « يرجع » .

(٣) في « ب » : « الاستدلال » .

فأما « أبو هاشم » رحمه الله ، فإنه يبطل حاجة اللغات إلى التوقيف ؛ بل يقول إن القول بأن أصولها مأخوذة من التوقيف يستحيل ؛ لأن التوقيف / في تعليم الأسماء والصفات لا يصح أن يرد على وجه يُعرف به المراد إلا والمواضعة على بعض اللغات قد تقدمت ؛ ومتى لم تتقدم استحالة ذلك . ويقول : إن تعليم الله تعالى آدم الأسماء لا يصح إلا وقد عرف ، مواضعة ، على لغة الملائكة ، ثم وقعت المخاطبة بها ، فعرف عند ذلك ، ماعرفه الله تعالى .

ويقول : ولا يمتنع أن يعرف العقلاء حاجتهم إلى تعريف الغير المرادات ، وقد علموا ، باضطرار الآلة التي يصح النطق بها ، وميزوها من غيرها ، وعلموا ، بالتجربة والاتفاق ، اتساع حالها ، فم يمكن فيها من النطق بالحروف المنظومة والأصوات المقطعة^(١) ويعلمون كيفية المواضعات . فعند ذلك ، على الأوقات ، تقع منهم المواضعة بالإشارات^(٢) لأنها إذا تكررت عندها المقاصد ، فيصح أن يقع التواطؤ عنده . وإذا توصل ذلك عُرف إمكانه ، على حسب ما يجد الطفل ينشأ عليه ، فيتعلم لغة والديه ، إذا تكررت منهما الإشارات . ومعرفة العاقل بهذه الأمور أبلغ . فبأن يمكنه معرفة المواضعة أولى على هذه الطريقة . فكيف يصح ، فيما يمكن فيه هذا الوجه أن يُقطع على أن طريقه السمع ؟

وبعد ، فلو لم يكن ذلك منه كان لا يمتنع أن يضطر تعالى البعض إلى مرار البعض ، ويضطرهم إلى الكلمات التي يتواطئون عليها ، فتم منهم ، على هذا الوجه ، المواضعة على اللغات ، ثم^(٣) يخاطب القديم تعالى بما شاء من هذه اللغات . فكيف يصح ، مع إنكار ذلك ، أن يدعى أنه لا يثبت إلا بالتوقيف ؟

وبعد ، فلو لم يمكن ذلك أصلا ما الذي كان يمنع من خلو التكليف العقلي منه ، بألا تكون لهم هذه الآلة أصلا ، وتتكامل عقولهم^(٤) ومعرفتهم ، أو بالأبواب يتواضعوا آلا على إشارة أو ما يجري مجراها ، أو أن يخلق الافراد في هذه الأماكن ويكلفهم ؟

(١) في « ب » : « على الإشارات »

(٢) في « ب » : « اللفظة » .

وإنما منعنا منه تعالى أن يعرف اللغات وغيرها ، على طريقة الاستدلال ولا مواضعة ، لأنه لا دليل يمكن التعريف به إلا ذلك . والاضطرار إلى قصده ، مع تكليف المعرفة بذاته لا يصح . وهذه الطريقة لا تمنع من صحة المواضعة فينا ، لأن أحدنا يصح أن يضطر إلى قصد صاحبه عند الحركات والإشارات ، فيصير ذلك سببا للمواضعة ، ثم بعد تقدم أصولها ، تمكن المواضعة على الفروع ، وعلى ما يلفظ منها ، مما لا يمكن تثبيته بالإشارات . وهذا متعالم عند العقلاء . ثم إذا اختبرت الأحوال فيما يريدون المواضعة عليه من كتابه وتصنيف وترجمة إلى غير ذلك من الأمور ؛ وإذا جاز أن تُعرف [المطاعم والملابس^(١)] على اختلافها وسائر طرق المنافع بالعادات والتجارب على الأوقات [والأحوال^(٢)] فما الذي يمنع من مثله فيما ذكرناه من المواضعات ؟ ولم يفتض القول على من زعم ، في اللغات ، أن استعمالها لا يجوز أن يكون عن^(٣) توقيف ، كما أن وضعها لا يكون إلا بتوقيف ؛ لأن ما قدمناه قد أعنى عنه في الجملة ولأن الكلام في هذه المسألة طarf من الكلام في الحظر والإباحة .

وقد بينا فساد قول من خالفنا في هذا الباب . فما الذي يمنع من أن يحسن إجراء^(٤) الأسماء على المسميات عند الحاجة ، واستعمال الأوصاف إلى غير ذلك ؟ لأن ما فيه نفع ، ولا مضره فيه البتة ، يحسن من أحدنا فعله على حسب ما ذكرناه في التصرف بالحركات ، والأكل ، والشرب ، والتنفس في الهواء ! فالتعلق^(٥) بذلك بعيد .

وأما من قال : إنه لا بد من حجة ، في كل زمان ، من رسول ، أو إمام ليسكل ما يُعلم في العالم من النقصان ، ويكون معصوما لا تجوز عليه الأمور الجائرة من غيره . من سهو ، وخطأ ، وغفلة^(٦) ليتكامل التكليف فيزول ما يخشى من الخلل فيه - فستكلم عليه عند الكلام في الإمامة ، لأن الكلام عليه هناك أخص .

(١) في « ب » : « الملابس والمطاعم .

(٢) في « ب » : « على الأحوال » . (٣) في « ب » : « عند »

(٤) في « أ » : « اجراء » وفي « ب » : « اجرا »

(٥) في « ب » : « فالتعلق » . (٦) سقطت هذه الكلمة في « ب »

العقل قد اقتضى ألا يجب تصديقهم ، وبعثهم ، عندكم ، تقتضى وجوب تصديقهم .
واقضى العقل قبح اعتقاد ذلك ، والسمع اقتضى وجوبه . فكان (١) الرسول المبعوث ،
في أول أمره ، أوجب علينا خلاف ما في العقول ، فكيف يصح القول بأن الحكيم
يبعث الرسل وحالهم هذه ؟

واعلم أن الأصل الذى ذكره صحيح ، وإنما الخطأ العظيم منهم ، فيما بنوه على هذا
الأصل ، ظنهم أن بعثة الرسل تخالف ما في العقول ، أو أن الشرائع التى معهم مخالفة لما
في العقول ؛ لأن هذا القول منهم قد دل على أنهم لا يميزون بين ما يخالف ويتناقض
وبين ما يأتلف ويتفق ؛ بل دل ما أوردوه على جهلهم بالأمر المشاهدة والمعلومة من جهة
التجربة ؛ لأن كل الأمور المختلفة بالعادات يتأى هذا القول فيها . فلو أن قائلنا قال : إن
علمكم بالنهار الذى أنتم فيه ، ينقض العلم بورود الليل [وعلمكم] بالشقاء ينقض العلم
بورود الصيف ، وعلمكم بصغر الأمر ينقض علمكم بأنه سيكبر ، وعلمكم بالشباب ينقض
العلم بالهرم - لكان (٢) مؤردا على العقل ما ينقضه العقل . وإذا كانت العقل سائبا
وجب ، بإسلامته ، سلامة هذه العلوم . وإنما كل ذلك لأن علمنا بأن لا ليل ، في حال
النهار ، هو علم بوقت مخصوص ، وإذا أتى الوقت الثانى ، وجب العلم بأنه ليل
ولانهار . وذلك في الوقتين لا يتناقض ، ولا في المسكانين ؛ وإنما يتناقض في وقت
واحد ؛ لأنه لا يستحيل كون المحل أسود بعد بياض ، ولا كون أحد المحلين أسود ،
مع كون الآخر أبيض .

فإذا صحت هذه الجملة ، وكان (٣) العاقل يعلم ، قبل البعثة ، أنه ليس برسول ، وإنما
يتناقض ذلك والوقت واحد ، والمعين واحدة ، والمضاف إليه واحد . فإذا افتقرت هذه
الوجوه فلا تناقض فيه . ولذلك لا يصح أن يكون مبعوثا ، في وقت مخصوص ، إلى

(١) الربط بين الجمولين غير واضح ، ولعل السياق يتسق إذا كانت : فكان ..

(٢) هذا هو جواب شرط « فلو أن قائلنا قال » .

(٣) « ب » : « كان » .

الذين مخصوصة وغير مبعوث إليه ؛ ويجوز أن يكون مبعوثا في وقت دون وقت ، وأن
يكون مبعوثا إلى واحد دون آخر .

فإن قال : إنه قد تقرر في العقل العلم (١) بأنه لا يبعث أبدا ، أو لا يجوز أن يبعث .
فلذلك ادعينا عند بعثته التناقض .

قيل له : قد دللنا على جواز ذلك ، وبيننا أن الجائز قد يجوز أن يثبت عند قيام
الدلالة ، فلا يصح ما ادعيته .

وبعد ، فإنك إنما تقتضى التناقض علينا ، مع تسليم قولنا . بورود السمع ، فكأنك
للقول : لو ثبت ما قلتم لأوجب التناقض ، فكيف يصح أن تبني ذلك على دفع ما نقوله ،
وذلك يبطل أصل سؤالك ؟

وبعد ، فإن الاعتقاد على هذا الحد ، من قبل ، يقبح ، ويكون جهلا ؛ لأن اعتقاد
بعثة من لم يبعث جهل . وإذا بُعث لم يمنع أن يكون علما ؛ لأن من حق العلم أن يتعلق
بالشئ على ما هو به ، وبصير ذلك ، في الحالين ، بمنزلة الاعتقادات المختلفة بالمعتقدات
التي تختلف ، على الأوقات ، على ما قدمنا القول فيه .

واعلم أن العقل ، كما يقتضى قبح اعتقاد من لم يبعث فإنه يقتضى وجوب اعتقاد
لهوة من قد بعث . لكن أحدهما حاصل في العقل على التفصيل ، أو على حد
الاضطرار ، والآخر حاصل فيه على حد الجملة . فإذا حصلت البعثة ، ودلت عليها الدلالة ،
وعلمنا (٢) مبعوثا متحملا للرسالة ، فإنما نعلم تفصيل ما ثبت في العقل إجماله . فهو كان
يعلم ، في بعض الآلام ، أنه ظلم . وقد تقرر في العقل قبح الظلم ، فيعلم أنه قبيح ، ويكون
هذا العلم موافقا لما تقرر في العقل لكن العقل لا يستوفى جميع العلوم ؛ لأنها لا تنحصر ؛
وإنما يتقرر (٣) فيها العلم بالجل والأصول ، ثم يستبد العلم بتفصيل ذلك ، وبالفروع من جهة
الأدلة ؛ ولا يكون أحدهما مخالفا للآخر ، لأن ذلك لو وجب لوجب ألا يكون

(٢) « ب » : « وعلمنا »

(١) « ب » : « بالعلم »

(٣) « ب » : « يقرر »

العقل ، فيما نعلم فيه تفصيله ، إلا متناقضا ؛ وفي ذلك قلب نفس العقل . وإنما يروم القوم أن يقدحوا في غير العقل طلباً لسلامة العقل . فإذا أدام قولهم إلى القدح فيه فقد باع فساد ما قالوه النهاية .

وبعد ، فإن بعثة الرسل على طريق المصلحة هو^(١) بمنزلة إزال المرض بالكف على هذا الوجه . فإذا وجب عند إزاله اعتقاده ، واعتقاد كونه علاجاً ، ولم يوجب ذلك نقض ما في العقول ، بل وافق ذلك - لأنه قد تقرر في العقول أن ذلك كان^(٢) صلاحاً للكف - فلا بد من أن يفعله القديم تعالى . فكذلك القول [في البعثة^(٣)] .

قال شيخنا « أبو علي » رحمه الله ، لم : ألسن تقولون فيمن يدعى النبوة أنه يجب تكذيبه بالصد ما تقول في وجوب تصديقه ؟ فلا بد من « نعم » .

قال : أفكان تكذيبه واجبا قبل ادعاء^(٤) الرسالة أو كان بقبح ؟ فلا بد من القول بقبحه .

قال : فيجب على^(٥) قولكم تناقض العقل ؛ إذ قد وجب ، من تكذيبه ، ما لم يكن واجبا في العقل من قبل . فإن كان ذلك غير مخالف للعقل ، وغير ناقض له ، فكذلك القول في وجوب تصديقه عندنا .

وبين أن التصديق إنما يصح ، وقد وقع الخبر ، كما أن التكذيب إنما يصح بعد وقوعه ؛ لأن ما لم يوجد من الخبر ، كما لا يكون كذبا ، لا يكون صدقا .

فإن قالوا : إن التكذيب ، ولما وقع الخبر ، لا يصح ، قلنا بمثله في التصديق . ومتى قالوا : قد عرفنا بالعقل ، في الجملة ، تكذيب من هذا حاله ، لو ادعى الرسالة ، فلا يكون وجوب التكذيب ، له على التفصيل ، ناقضا لما في العقول ؛ قلنا بمثله في التصديق .

(١) في « ب » : « وهو » .

(٢) سقطت من « ب » .

(٣) ما بين المعولين سقطت من « ب » .

(٤) « ب » : « ما » .

وبعد ، فإن اختلاف أحكام الأفعال من جهة العقل فيما يتصل بمصالح الدين كلها ، يبطل هذه المسألة ، لأن حال الإنسان يختلف في أكله ، وشربه ، وصحته ، ومرضه ، ومعالجته . فالأدوية^(١) بحسب العلل والأحوال والأوقات . وتصرفه^(٢) بحسب ما يظنه ، ويعلمه من أسباب الحاجة وأسباب المنفعة والمضرة ؛ لأن أحدنا يقعد العواكلة والمحادثة ، فيحسن قعوده . فإذا خاف من بعد ، سقوط حائط أو هجوم عدو ، أو نزول بليته قبح منه القعود ، ولزمه^(٣) القيام . وإذا قويت عليه الحرارة^(٤) حسن منه تناول المبردات ؛ وإذا زالت لم يحسن منه ذلك . وكذلك القول فيما يتعاطاه أحدنا من العلاجات والفلاجات وتدابير الأولاد والخدم .

واعلم أنه لا معتبر فيما يختلف فيه وما لا يختلف من الاعتقادات والعلوم ، بطرق العلوم ؛ وإنما المعتبر بنفس العلم ، لا بل بالمعلوم ، لأن هذه الطرق هي صلة العلوم . والعلوم وإنما يعتبر فيها حال المعلوم فتختلف لأجل ذلك .

فإذا صححت هذه الجملة لم يكن لأحد أن يفصل بين ما أوردناه من علوم الديانات ، لأن الحال في الجميع واحدة . ولهذا الجملة قلنا لمن أنكر جواز نسخ الشريعة : إن مثل الذي أنكرته ، إذا كان مجوزاً في السمع مع العقل ، فيجب تجوز مثله في السمعين ، لأن الفرق بينهما إنما يمكن من حيث تختلف طرق معرفتهما ، وذلك لا يؤثر .

واعلم أن شبهة من^(٥) يأبى نسخ الشريعة كشبهة البراهمة . وإنما أتوا من جهة الجهل بأحوال المعلومات ، واختلاف وجه المصالح فيها ، لأنه كما يجوز أن يخالف مصالح السمع كما^(٦) تقرر في العقول الضرب بخصوص / من المخالفة التي لاتناقض فيها على ما قدمناه ، فقد يخالف السمع السمع ، لأن أهل العقول كما قد يكون المعلوم من حالهم أن ما كلفوه لا يصلحون فيه إلا بأن يتمسكوا بضرب من الشرائع ، فقد يجوز أن يعلم من حالهم أن ضروب الشرائع ، التي عند التمسك بها يصلحون فيما كلفوه عقلا ، تختلف . فسكما يجوز

(١) سقطت من ب

(٢) سقطت من « ب » .

(٣) في « ب » : « والمرار » .

(٤) « ب » : « ما » .

(٥) في « ب » : « ويلزمه » .

(٦) « ب » : « ما » .

تأخير البعثة عن كمال العقل ، فقد يجوز تأخير تعريف مصلحة بعض الشرائع ، عن مصلحة ماقبله . وإنما زادت شبهة من بابي نسخ الشريعة من جهة تعلق تلك المصالح بالأدلة التي تعم وتخص ، ويختلف حكمها ، بورود ما يرد من النسخ عليها ، واحتجنا في مكالمتهم إلى حل هذه الزيادة من شبههم ، وإلا فالطريقة لا تختلف . ومتى عرف الإنسان كيفية المصالح ، وكيفية اختلافها في الأوقات والاعيان ، تبين فساد مذهب الفريقين ، وبعدمهم عن معرفة طريقة التكليف .

واعلم أن ورود الشرائع والمصالح على المكلف أشد مطابقة لما في عقله ومناسبة لما . يرد على المكلف من اختلاف الأمور التي تختلف بالعادات والتجارب . يبين ذلك أن ما يرد بالسمع يكون علماً مقطوعاً ، لأنه لا يجوز خلافه ، كما لا يجوز خلاف ما في العقول ، ولأن ما يرد بالسمع تكليف ، كما أن ما يرد بالعقل تكليف من قبل القديم وكشف العقل عنهما ، وعن وجوبهما ، وطريقة وجوبهما ، لا يختلف . ولذلك قلنا : إن أصل التكليف يقتضيه العقل ، كما أن السمع يقتضيه العقل . واقتضاؤه لهما لا يختلف . فإذا جاز ورود ما يخالف أحوال العاقل بالتجارب والاختبار ، وعلى طريقة الأمارات ، وغلبة الظنون^(١) ، فبأن يجوز ذلك ، فيما هو أشد مطابقة أولى . وإنما وقع الخلاف في هذا الباب ، دون ما يعلم بالتجارب ، لأنه أبعد من الإلف ، ولأنه معاق بالاستدلال ، وإلا فالأمر فيه في القوة والمزية على ما ذكرناه .

واعلم أن أهل العقول ، كما يطلبون تكميل المعرفة بالعادات من جهة الاختبار والاختيار والتجارب ، طلباً منهم إكمال مصالح الدنيا ، فقد يتفكرون في مصالح الدين في مثله . لكن أحد الأمرين قد مكنوا من طلبه بأمور ناجحة راجعة إليهم وإلى أمثالهم ، والآخر لم يمكنوا منه إلا بالخروج عن عادة . فصار أحد الأمرين مطلوباً بالأمر المعتاد ، والآخر مطلوباً بالخارج عن العادة . فلذلك ما دخلت الشبهة في هذا الباب . وإذا فكر العاقل ، وعلم أن ما يتعلق بالعادة طريقه الظنون ، وما يتعلق بنقض العادة طريقه العلم

واليقين ، فبأن يتمسك بذلك ويترك عن نفسه الشبه فيه أولى ، سيما ومصالح الدنيا موضوعة لأن تكون اعتباراً في مصالح الدين ، لولا ذلك لما حسن من التقديم تعالى أن يؤتيها على الحد الذي رتبها عليه . فالقديم تعالى لما علم أن إمتاع النفس في طلب القوت بالزراعة والسقي ، والمصائب وتحمل المشاق^(٢) في المعالجات بطلب الصحة وزوال السقم ، إلى غير ذلك ، أقرب إلى أن يتكلف العبد الطاعة طلباً للمنزلة ، مع ما فيها من المشقة ، ويحارب المعاصي مع ماله فيها من الشهوة وبلوغ الأمانى ، رتبها / هذا الترتيب ٣١ بكونها مصلحة في الدين ، وإلا كان يكون هذا الضرب من الترتيب والتدرج قبيحاً في الحكمة ، بل كان تعالى لا بد من أن يفعل الفرض عند الحاجة من غير تكليف التعب . وكل ذلك يبين أن من أجرى هذه العادات ، لما تقتضيه من الحكمة ، فلم يدع أمراً يسكون المكلف عنده أقرب إلى نيل ما عرض له من المنزلة ، فيما يتصل بمصالح الدنيا ، وفي سائر ما أظهره من الأحوال ، فالواجب إذا علم أن من مصالح المكلف أن يتكلف من جهته أموراً شاقة ، فيسكون عند تكلفتها والعدول عن كثير من لذاته وشهوته ، أقرب إلى نيل هذه المنزلة . فلا بد من أن يلزمه ذلك ، ويمرغه الحال فيه ؛ لئس يكون مزجاً لعلته ، وفاعلاً ، في تكليفه ، ما ليس في المقدور أصلح منه .

﴿ شبهة أخرى لهم ﴾

قالوا : لو صحت النبوات لوجب أن يجوز أن يوجبوا ما ليس في العقل وجوبه ؛ بل ما يقتضيه العقل قبحه كنعو الصلاة والصيام إلى ما شاكل ذلك ، وأن يجرموا ما تقرر في العقل حسنه ، كالنفاق واللذات ، وأن يبيحوا ما يحظره العقل ، كدخج البهائم إلى ما شاكله ، وذلك مخالف لما في العقول . وإنما يجوز من^(٣) الحكيم أن يبعث رسوله بما لا يخالف ما يجري مجرى الشاهد ؛ لأن الرسول ، وما يُعلم من قبله ، مع العقل المرتب

الذي لا يزاله ، بمنزلة الغائب مع الشاهد . وإنما ^(١) جوز الإرسال إلى العاقل ليعرف ويمثل لأجل عقله المرتب القائم ^(٢) ؛ فكيف يجوز أن يرد بخلاف ما يتضمنه ويقضيه ؟ فهذا سبيل فساد القول بالبعثة .

واعلم أنا قد بينا ، فيما تقدم ما يحل هذه الشبهة ، لأن العقل لا يُعرف به هذه الأحكام التي سألوها عنها إلا مشروطة ليعرف به قبح المشقة ، إذا لم يتضمن دفع مشقة أعظم منها ، ويقضى وجوب ذلك إذا كان مقتضيا لدفع ما هو أعظم منه [مع ما] فيه من المنافع . وكذلك فإنما يقضى ، في المنافع ، أن تكون [حسنة] متى لم تعقب مضرة . [فأما إذا أعقبها] فالعقل يقضى قبحها . فلنسا نسلم للقوم ما ظنوه ؛ لأن العقل لا يقضى أن تكليف مثل الصلاة ، والصيام ، بقبح ؛ وإنما يقضى قبحه على وجه ، ووجوبه على وجه . وكذلك القول في تناول الذات .

وقد بينا أن ما يتعقب المضرة من المنفعة ، أو المنفعة من المضرة قد يكون معييا غير مشاهد ، ولا معلوم في الحال ، فيجب أن يكون مجوزا في العقل ، وإن تأخرت هذه العواقب . وإذا صح ذلك ، وورد السمع بأن في هذه الأفعال الشاقة دفع مضار عظيمة واجتلاب منافع ، فالقول بوجوبه هو الذي يقضيه العقل ، ولا يجوز غيره . وإنما علمنا بالسمع حال عاقبته على وجه ، لو علمناه بالعقل لكان وجوبه يقينا . وقد علمنا أن طرق المعرفة ، وإن اختلفت ، لحكم المعلوم لا يتغير . فإذا وجب ذلك ، لو علم عقلا ، فكذلك متى عرف ما ذكرناه سمعا . وكذلك القول في المنافع . أما ^(٣) لو علم ، بالعقل ، أنها تعقب مضرة عظيمة لقبحت . فإذا علم بالسمع فكذلك . فإذا لم نقل بوجوب ما ليس في العقل وجوبه ؛ بل أوجبنا ما اقتضى العقل ذلك فيه / لكانا عرفنا وجه وجوبه ، لا بالعقل المتجرد ؛ لأننا قد علمنا أن وجه وجوب الواجب لا يُعلم بمجرد العقول ، وإنما يُعلم بإخبار وخبر ، أو تجربة ، أو عادة ، إلى غير ذلك مما يُعرف به التفصيل . فإذا جاز

أن يُعرف وجه وجوب رد الوديمة من جهة ^(١) ، وكذلك الكثير من الإنصاف ورد الحقوق ؛ ويُعلم ما يجب من المعالجة عند ^(٢) المرض بالخبر ، والرجوع إلى أهل العصر ، ويُعلم كيفية التجارة بالتجربة والعادة ، وما يجب تناوله عند الجوع والعطش بالعادة . فما الذي يمنع من أن يُعلم ما في الفعل النافع من المضرة في العاقبة بخبر علام النيوب ، وما في المضرة من دفع المضار واجتلاب المنافع من قبيله ؟ وهذا مما لا شبهة فيه .

وبعد ، فإننا لا نسلم أن السمع أرجب ما اقتضى العقل نفي وجوبه . وإنما أوجب مثل ذلك في جنسه وصورته . ولا يمنع ، في الفعلين المثليين ، أن يختلف حكمهما ، فيجب أحدهما دون الآخر ، أو يقبح أحدهما دون الآخر على ما بيناه في الأفعال العقلية ؛ لأنه إذا لم يمنع ذلك في عينين ، وشخصين . ومكانين ؛ فما الذي يمنع من ذلك في وقتين ؟ وهذا بين ، والله الحمد .

﴿ شبهة أخرى ﴾

قلوا : إن صح أن يجب بالسمع مالا يُوجب العقل ، ويقبح ^(٤) ما يحسن فيه يجوز أن يحسن بالسمع الكذب ، وإن قبح في العقل ، وكفر النعمة والظلم . وإن جاز أن يقبح بالسمع المنافع واللذات ليجوز ^(٥) أن يقبح بالسمع شكر النعمة واجتلاب المنفعة الخالصة ^(٥) والإحسان ، إلى غير ذلك . فلما امتنع ما قلناه ، من حيث يوجب خلاف ما في العقول ، فكذلك ^(٦) القول في سائر الشرائع .

واعلم أن الذي قدمناه إذا توصل بسقط هذا السؤال ؛ لأننا جوزنا ورود السمع ليكشف في التفصيل ، عما تقرر جملته في العقل ، على ما بيناه ؛ وبيننا صحة ذلك

(١) السياق هنا غير واضح ونرجع سقوط كلمة « العقل » من « ب » ، « ب » ، « ب » .
 (٢) « ب » ، « ب » ، « ب » من « ب » ، « ب » ، « ب » [ويقبح فيه]
 (٣) « ب » ، « ب » ، « ب » في « ب » ، « ب » ، « ب »
 (٤) « ب » ، « ب » ، « ب » في « ب » ، « ب » ، « ب »
 (٥) « ب » ، « ب » ، « ب » في « ب » ، « ب » ، « ب »
 (٦) « ب » ، « ب » ، « ب » في « ب » ، « ب » ، « ب »

(١) « ب » ، « ب » ، « ب » في « ب » ، « ب » ، « ب »
 (٢) هكذا في « ب » ، « ب » ، « ب » ولعلها « العالم » .
 (٣) « ب » ، « ب » ، « ب » في « ب » ، « ب » ، « ب »

بأن النفع ، من حيث كان نفعاً لا يحسن ، وإنما يحسن لتعريفه من مضرة ، وما يجري مجراها .
فإذا أدى إلى مضرة قبيح وكذلك القول في الأمور الشاقة إنها إنما تقبح إذا تجردت^(١)
فأما إذا أدت إلى زوال مضار ، واجتلاب منافع ، فإنها تحب . فنجوزنا ورود السمع
بوجود ماله صفة في العقول قد يقتزن بها الوجوب على وجه ، والقبح على وجه ؛ وبيننا
أن السمع يكشف على الوجه الذي يجب عليه . وإذا ثبت ذلك ، وتقرّر في العقول أن
الظلم ، مع كونه ظلماً ، لا يجوز أن يقتزن به الحسن والوجوب ؛ فكيف يرد السمع
بحسنه ووجوبه والحال هذه ؟

وكذلك القول في الكذب وكفر النعمة وما شاكلة . فأما شكر^(٢) النعمة فإنه قد
يقبح على بعض الوجوه ، وهو أن يكون المنعم مفسداً لها بالإساءات العظيمة . فأما ،
مع سلامة النعمة ، فلا يجوز أن تقبح ؛ كما لا يجوز في الظلم ، مع كونه ظلماً ، أن يحسن .
وكيف يحسن ورود السمع بخلاف ذلك . ؟ وهذا هو الذي يجوز أن يقال فيه^(٣) :
إن السمع ، لو ورد بخلاف العقل ، لكان نقضاً ؛ لأن النقض في هذا الوجه يقع
على طريقتين :

إحداهما تتناول الجملة والصفة دون الأعيان / والأخرى تتناول الأعيان .

والذي^(٤) يتناول الجملة في هذا الباب أن يُعلم^(٥) بالعقل ، في^(٦) جملة المضرة^(٧) ،
أنها ، إذا كانت ظلماً ، فلا بد من كونها قبيحة . فلو ورد السمع بحسنها أو حسن بعضها
وهذه حالها ، لكان نقضاً . فأما ما يتناقض من جهة التغيير^(٨) فإن يُعلم في العقل المعين
أنه يحسن ، من حيث كان نفعاً محضاً ، أو ما شاكلة . فلو ورد السمع بقبحه لكان
نقضاً . وكلا الوجهين منتف عن الأدلة ؛ لأنها صادرة من جهة الحكيم الذي لا يجوز
أن يؤثرها إلا على الصحة ؛ ولأنها في نفسها لا يصح ذلك فيها لأمر يرجع إلى مدلولها ،
وإلى المعلومات .

- | | |
|-------------------------------|---------------------------|
| (١) ق « ب » : تحررت من | (٢) ق « ب » « شكرت » |
| (٣) ق « ب » : سقطت هذه الكلمة | (٤) ق « ب » « : فإلى » |
| (٥) ق « ب » : يعرف . | (٦) ق « ب » « : من » |
| (٧) ق « ب » « : الضرورة » | (٨) ق « ب » « : التغيير » |

فإذا ثبت ذلك فالواجب أن يجوز ورود السمع على الوجه الآخر ، وهو أن يُعلم ،
في العقل ، فيما له صفة مخصوصة ، أنه قد يحسن ، ويقبح ، أو يجب . ويقبح ، مع ذلك ،
بموجب تلك الصفة إذا تجرد ، في أحد الوجهين ، واقتزن به بعض الأمور في الوجه
الأخر ، أو إذا وقع على وجهين لأمرين يقتزان به ، فيجوز أن يرد السمع كاشفاً عما
يقارنه ، مما يقتضى قبحه أو حسنه أو وجوبه . وقد يجوز أن يرد السمع ، في الشيء ،
بهيئته ، أنه ، على وجه دون وجه ؛ وإن كان الأقرب في السمعيات أنها واردة على الحد
الأول . وإنما يذكر الثاني على طريقة التبّع ، وليبين زوال المناقضة ، من كل وجه يتأتى
ذلك منه ، بين السمع والعقل .

وبعد ، فإن الذي أورده إن أوجب قبح السمع ، فيجب أن يكون مقتضياً لقبح
نفس العقل ولقبح التجارب ، والعادات ، لأن أحكام هذه الأفعال ، في القبح والحسن
والوجوب ، قد تختلف لهذه الأمور ، على ما قدمنا من قبل . فإن كان اختلاف ذلك
لا يوجب فساداً ولا يوجب^(١) نقضاً ، ولأن الحال فيه كالحال في القول بحسن الكذب
والظلم ، فكذلك القول فيما قدمناه .

﴿ شبهة أخرى ﴾

قالوا : لا دليل بوجوب أن الظلم لا يختلف قبحه في العقل ، وكذلك الكذب
وكفر النعمة ، وإن ورد السمع بخلافه لا يجوز إلا وهو قائم ، في كثير مما ذكرتم ، أن
السمع ورد به ؛ لأن العقل ، كما اقتضى قبح الظلم ، فقد اقتضى قبح رمي الحجارات من
مكان إلى مكان ، والعسّو بين [موضعين]^(٢) حجرتين ، والطواف حول بناء
مخصوص ، والتعمير من الثوب ، مع التمسك من لباسه ، وحبس النفس عن اللذات
مع التمسك منها ، وتحمل المشقة بالكوع والسجود إلى غير ذلك مما تدعون أن محمداً ،

(٢) ما بين العفتين سقط من « ب » .

(١) سقطت من « ب » .

صلى الله عليه وسلم ، قد شرعه . وإذا لم ينفك الشرع مما يقبح ووروده علم قبح ورود البعثة أصلاً ؛ لأن الطريقة في السكل واحدة .

ومتى قلتم : إن الظلم يقبح لأنه ظلم ؛ لزمكم مثله في العذو ، لأن العقل يستخف فعله ، وبقضى فيه الذم ، كما يقتضيه في الظلم .

فإن قلتم : قد يتكلفه العاقل لمنفعة .

قيل لكم : فقد يتكلف كثير من العقلاء الظلم لقرى الضيف ، ولم يمنع ذلك من قبحه . فكذلك القول فيما ألزمنكم .

وبعد ، فإنكم تضربون / المثل ، في باب قبح الأفعال ، بالتشويه بالنفس ، وتزعمون أنه من أظهر القبائح ، والذي سألتناكم عنه يجرى هذا الجرى ؛ لأن التعرى والعذو ، ورمى الأحجار إلى ما شاكل ذلك من أعظم التشويه إذا اجتمع^(١) ، فيجب ، إذا افترق ، أن يكون بهذه الصفة . ولو أن عقلاً تصور بهذه^(٢) الصورة لعده العقلاء في حكم الجانين ، فكيف لا تستخف العقول مثل هذا الفعل ؟

واعلم أننا قد بيننا أن ماله بقبح الفعل لا يجوز حصوله في العقل ، ولا يكون قبيحاً حتى يستحسنه العقلاء ، ويمدحوا فاعله بمجرد عقولهم ، وبذلك يفصل بين القبح والحسن على ما قدمناه في أول باب العدل . وإذا ثبت ذلك ، وبيننا أنه مع كون الظلم ظلماً لا يحسن فعله في العقول ، وكذلك مع كونه كذباً وكفر النعمة ، فالواجب أن يقضى بأن هذه الصفات هي وجوه قبح ، كما نقوله في الأمر بالقبيح ، والنهي عن الحسن ، إلى غير ذلك . وليس كذلك الحال في الحركات ؛ لأنه لا صفة لها ، وإن اختلفت ، تقتضى القبح أو الحسن ، بل لا بد من مقارنة وجه لها تقبح لأجله ، ووجه تحسن لأجله ، إذا خلت من وجوه القبح ؛ وحالها في ذلك كحال الآلام التي قد تقبح وتحسن ، على ما قدمنا القول فيه ، ومفارق كحال الظلم الذي قد انتهى إلى وجهه يقبح ، لأجله ، لا محالة .

بين ذلك أنه لا شكل بصير عليه أحدنا في حركاته إلا وقد يقترن به من دفع الضرر واجتلاب النفع ما يحسن لأجله : من قيام ، وقعود ، وركوع ، وسجود ، ومشى ، وعذو ، وطواف ، ورمى إلى غير ذلك . فإذا كانت تحسن لمنافع مجتابة في العاجل ولدفع مضار ، فيجب ألا يمتنع أن تحسن لمنافع الدين ، ودفع المضار فيه .

يبين ذلك أن أعظم ما يكون المرء به مشوهاً لنفسه قد يحسن فعله عند خوف شديد برجو التخلص به . ولو أن سلطاناً جأراً طلب في رجل دمه وماله ، لعقله ورأيه وأحواله ، لحسن منه أن يشوهه بنفسه ليزيل الخافة عنها . وكذلك فلو طلبه في منزله ، وأراده بالمكاره لحسن منه ، على جميع حالاته ، الهرب من منزله . ولهذا الوجه يحسن من أحدنا إذا شاهد السبع ، أن يعدو من بين يديه ، طالباً للخلاص منه ، وإن عدا على الشوك ، حتى لو نشاهده ، وقد تعرى من ثوبه ، عند نومه أو غيره لحسن منه العذو بتلك الصفة . وقد يحسن منه أن ينحني ، فيتصور ، بصورة الرأكع ، عند عطش ، وجوع ، ليتناول ما يزيلهما به ؛ بل ربما زاد على ذلك لهذا الوجه . وقد يطوف بحائط داره ، ليتأمل^(١) حاجته إلى مرمة وإصلاح . فإذا لم يتبين ذلك ، بالكرة الأولى ، كرره ، حالاً بعد حال . وقد يدفن ، حول داره ، دفيناً من ماله ، ثم يحق عليه موضعه ، فيحسن منه الطواف لتأمل ذلك الموضع وأن يكرره . وقد يحسن منه السعى ، على طريق الهرب من العدو والسبع . وقد يحسن ذلك منه ليلحق العدو فيظفر به ؛ وقد يحسن منه عند شدة العطش ، وغير ذلك ، وقد يحسن منه رمي الحجارة تحلصاً من العدو . [ويحسن ذلك]^(٢) إذا رماه [إلى فاكهة على شجرة]^(٣) إذا لم يمكنه أن يجتنبها إلا بهذا الفعل ، والحاجة إليها ماسة .

فإذا كان لا شيء من هذه الأفعال إلا وقد يحسن لبعض الوجوه التي ذكرناها : من دفع مضرة ، واجتلاب منفعة ، وصح بالسمع أن فيه دفع المضار ، واجتلاب المنافع في الدين ؛ فما الذي يمنع من جنسه ووروده التعمد ؟ بل الحال في ذلك أقوى ؛ لأن كل

(١) ن ب : • • • وليأمل • (٢) ما بين المقوفين مكرر ن ب • •

(٣) ن ب : • • • علا شدة العطش •

الذى ذكرناه يحسن لمنافع منقطعة قليلة ، ولدفع مضار منقطعة قليلة ، فبان يحسن لرفع المضار الدائمة واجتلاب المنافع الدائمة أولى .

فإن قال : فإن كان ما ذكرتموه قد يحسن [لهذه البغية] ، حتى التشويه بالنفس عند الخفاة الشديدة ، فلماذا ضربتم المثل ، عند ذكر القبايح ، بالتشويه ؟

قيل له : إنما لا نعلمه تشويها إذا فعله العاقل ، لدفع مضرة العدو ، وتخليص النفس من الهلاك ، بل ذلك من الحزم والرأى ، لأنه لا يتمتع ، في العقل ، أن يتغير حكمه بحسب اختلاف الأحوال . يبين ذلك أن عند الحاجة إلى الجماع ، قد يحسن من الإنسان أن يصير على صورة مخصوصة ، فيعد حزما ؛ ولو صير نفسه كذلك ، في حال أخرى عمدت نقصا وعبثا . وقد يمرى الرجل بعض التمرى في المنسل ، ويمكن غيره ، ممن يخدمه من تعاطى أمور في بدنه ؛ ولو فعل ذلك في غير هذا الوقت لسكان عيبا قبيحا . وهذه الطريقة مستمرة في جميع الأفعال . فلماذا يعد ذلك تشويها إذا فعله المرء مع سلامة الحال ، لأن عند ذلك يبين أنه أقدم على مالا شيء في العقل أوضح قبيحا منه ؛ لأنه مجموع قبايح كثيرة لا غرض^(١) فيها ؛ فهو نهاية في القبح والعبث ، وهذا كما يضرب المثل في باب القبح بقتل الناس وأخذ أموالهم ، ولا بوجوب ذلك أن لا يوجد [هذان الغلان] إلا على وجه يقبحان عليه ، وكما بعد التبذير والتسرف قبيحا ونقصا ولا بوجوب ذلك أن يكون قبيحا في كل حال ، أو سرفا في كل حال ؛ بل ربما يكون ذلك القدر من الإنفاق قصدا ، بل بخلا .

فهذه الأفعال لا معتبر بصورها في القبح والحسن ، ولا فيما يجرى عليها من الأسماء والصفات ؛ بل الواجب أن يعتبر حالها في العقل ، وما يحصل بها من الأغراض وما لا يحصل ، فيحكم في كل منها بما تقدم العلم به باضطرار^(٢) - على جملة أو تفصيل - أو باستدلال . ولا يجب أن تعتبر في هذا الباب بالعادات ، لأن ذلك لو صح التطرق به إلى هذا الوجه ، حتى يقال فيما يخرج عن العادة أنه يقبح ، أو فيما اعتاد الناس الفجار عنه

أنه يقبح ، أو فيما تقل الحاجة إليه أنه يقبح - لوجب من ذلك صحة ما نقوله « الثنوية » من قبح الآلام ، لأنها من أعظم ما يقع النفور منها ، وأن يقال بحسن الملاذ ، لأنها أعظم ما يقع السكون إليها والالتماس لها . فإذا علمنا أن النهاية في اللذة قد تقبح لسكونها مؤدبة إلى مضرة عظيمة ، والنهاية في الألم قد تحسن لعاقبة حميدة في المنافع ودفع المضار ، فما الذى يمنع من صحة ما قلناه ، وإن خرج عن العادات ، ولو اعتبرت العادة في هذا الباب لوجب اعتبارها فيما يتعاطاه الناس من الملابس ، والمآكل إلى ما شا كل ذلك . وقد عرفنا بطلان ذلك ، وإن كان كل فريق إذا ألف / من ذلك طريقه ينفر طبعه [عن / ٣٣ الطريق] الآخر فكذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قال : أو لسم تقولون في الرجل ذى القدر العظيم والفضل في المنزلة والعلم إنه لا يحسن منه أن يأكل في الطريق وفي الأسواق ، وأن يلبس ما يلبسه الدون من الناس فقد جعلتم للعادة في ذلك تأثيرا ؟

قيل له : ليس الأمر ، كما قدرته . وإنما يقبح ذلك منه إذا كان في ذلك مضرة عليه ، أو مفسدة فيما يعود إلى الدين . وعلى هذا الوجه قلنا إنه تعالى لا بد من أن يحب الأنبياء صلوات الله عليهم ما ينفر عنهم من الأمور الدنية ، ويصير ما حل هذا المثل قبيحا منهم ، وإن كان قد يحسن من غيرهم .

وقد قال شيخنا « أبو على » رحمه الله : إذا كان من جهة العادة ، فد يستقبح أحدنا جمع الرماد والقذر ، ثم لم يمنع ذلك من حسنه ، إذا علم بالتجربة أنه ، متى سمى به النخل والشجر ، كان النفع عنده ؛ وكذلك تلقيح إناث النخل بذكورها من دون تجربة يقبح ، حتى إذا عرف ، بالتجربة ، النفع الواقع به حسن ذلك - فما الذى يمنع من مثله في سائر الشرائع ؛ لأن التجربة أمارات يتطرق بها إلى الظنون^(١) ، فإذا كانت تؤثر هذا التأثير فبان يؤثر طريق العلم في ذلك أجدر .

واعلم أنه لا شيء مما يتصرف فيه المرء^(١) إلا ويقارب ما^(٢) قدمناه ، لأن من لا يعرف نساء^(٣) الزرع يقيح منه طرح البذر ، ويعلمه العقلاء عابثا ، وإذا عرف ذلك كان ما يفعله النهاية في الحكمة . وكذلك القول في سائر العلاجات ، وما يتعاطاه أحدنا من العلاجات والتجارات وسائر المكاسب . والوجه في كل ذلك ما قدمناه ، من أن الذي يؤثر في كونه حسنا [وحكمة] المعرفة بما يقبه ويؤدي إليه من المنافع ودفع المضار ، فحتى لم يعرف ذلك من حاله ، ولا حصل ما يقوم مقام العلم ، عدت عبثا وسفها . وإذا عرف ذلك من حاله لحق بباب الحكمة . فكذلك القول في الركوع والسجود والسعي والطواف والرمي إلى غير ذلك ؛ لأن العلة في حسن الجميع واحدة على ما تقدم القول فيه .

فإن قال : فما قولكم في ذبح البهائم ، أليس لا بد من كونه قبيحا ، لأنه لا عاقبة للبهيمة بعد الذبح والقتل ، ولا يحسن الإضرار بها لمنفعة تعود على غيرها .

قيل له : قد بينا أنه إنما يحسن لإنها تعاد وتعوض ، وأنه تعالى ، بإباحة ذبحها قد يضمن لها العوض العظيم . فكما يحسن من أحدنا تكلف المشقة في الطاعات طلبا للثواب فغير ممنوع أن تحسن الآلام لمنافع في العاقبة وقد تقصينا القول في ذلك في باب الآلام .

فإن قالوا : لا ننكر ، في الأفعال التي أوردناها ، أن تحسن إذا أدت إلى منافع ودفع مضار ؛ وإنما ننكر^(٤) قولكم^(٥) إنها تؤدي إلى ذلك .

قيل له : قد سلمت^(٦) ما أوردناه من أنه قد يصح أن يحسن ، والحال هذه ؛ وأن حاله تفارق حال الظلم والكذب اللذين^(٧) لا يحسنان ، وهذا حالهما . وإنما نحتاج أن نبين أنه قد يصح حصول هذه المنافع فيه . وقد بينا أن ذلك إنما يعلم بالسمع ، لأن العقل لا يدل عليه . فإذا ورد السمع بذلك عرفناه . وعند معرفتنا بذلك يعلم أنه حسن لأجله ، فإذا اتفق مع المنافع ، دفع مضار ، علمنا أنه يجب لهذه العلة . وقد تقصينا ذلك من قبل .

﴿ شبهة أخرى ﴾

قالوا : إن قولكم ببعثة الأنبياء يؤدي إلى الفصل بين أمرين لا فصل بينهما ، وما أدى إلى ذلك فهو بمنزلة أن يؤدي إلى أن لا فصل فيما يفصل العاقل بينهما . ومخالفة السمع للعقل في هذا الوجه كخالفته في إيجاب القبيح وحظر المباح . فإذا امتنع ذلك لما قد قبح لم يجب بمثله امتناع هذا الوجه أيضا وقد علم أن الطواف بالكعبة كالطواف بغيرها ، من جهة العقل ، فيما يؤديان إليه ، كذلك الوقوف بعرفة كالوقوف بغيرها ؛ لأن هذه الإبنية والأشخاص لا قربة فيها ، والله تعالى هو المتعبد بهذه الأفعال ، فيجب ، إن صح في بعض ذلك ، أن تكون مصلحة ، أن يصح في غير ذلك ، وألا تفرق الحال بين الكعبة وبيات المقدس في القبلة والحج ، وبين « عرفة » و « منى » في [وجوب] الوقوف . وكألا تنفصل هذه الأمور في العقل فكذلك لا تنفصل أحوال الأوقات ، فلم صار شهر رمضان بأن يجب [الصوم فيه] أولى من غيره ، وأوقات هذه العبادات بأن تكون [أوقانا لها] من غيرها أولى . وكذلك^(١) القول في أسباب^(٢) العبادات ، لأنه ليس يملك قدر من المال بأن يجب عنده حق الزكاة أولى ما زاد ونقص . وكذلك القول في شروط العبادات ، لأنه ليس بأن تصح الصلاة مع الطهارة أولى من أن تصح مع خلافها^(٣) . فإذا^(٤) كانت الشرائع تؤدي القول بها إلى ما ذكرناه من مخالفة العقول وجب بطلانها ، وفي بطلانها بطلان البعثة .

اعلم أن الذي بيناه ، من قبل ، من أنه لا يمتنع في بعض [الأفعال^(٥)] أن تكون مصلحة فيما كلفه العبد من طريق العقل ، يسقط هذا السؤال ، لأن كونه مصالحة لا يرجع إلى جنسه ، وصورته ، وسائر أحواله ، وإنما يرجع [إلى المعلوم ، وأن

(١) في « ب » : « الأمر » . (٢) في « ب » : « علانا » .

(٣) في « ا » ، « ب » : « إنما » . (٤) في « ب » : « يمكن » .

(٥) في « ب » : « قولهم » . (٦) في « ب » : « سلمت » .

(٧) في « ب » : « الذين » .

(١) في « ب » : « فكذلك » . (٢) شبهة في « ب » : « انساب » .

(٣) في « ب » : « مع غيرها خلافها » . (٤) في « ب » : « وإذا » .

العبد^(١)] ، عنده ، يختار الواجبات العقلية . وقد بينا أنه لا يمتنع أن يختار العبد الواجب ، عند بعض الأمور ، وإن لم يجب أن يختار عند غيره مما يجانس ، ويمثله في صورته ، وأوردنا لذلك أمثلة في الشاهد ، لأن عند الرفق ، في وقت ، قد يصلح الولد ، وفي وقت آخر يفسد عنده . وعند الرفق من الله قد يصلح ، وعند الرفق من غيره يفسد .

وكذلك القول فيما يختاره أحدنا في خاصة نفسه ، [لأنه] قد يختار تناول الخوض في وقت دون وقت ، والحال واحدة ، وإنما يختار تناول ذلك إذا قدم إليه واحد دون آخر ، وعلى صفة دون غيرها . وهذه طريقة لا تخيل على من يتأمل مصالح الدين والدنيا ولا يمتنع أن يكون ، في المعلوم ، أن المكلف ، عند الصلاة في أوقاتها ، يختار الانتهاء عن الفحشاء ، ولو فعلها في ذلك الوقت لم ينته عنها . وكذلك القول في الصوم الواقع في شهر رمضان ، دون غيره ، والطواف حول الكعبة ، دون غيرها .

وبعد فإنه يلزم على هذه العلة القدح فيما يفعله الله تعالى من المصالح ، بأن يقال لماذا صار المرض في زيد مصلحة دون عمرو ، وفي وقت مصلحة دون وقت ، والحسن في واحد مصلحة والنعم في غيره ؟ وكذلك القول في سائر ما يفعله تعالى للمصالح . وإذا لم يصح القدح ، بما ذكره في أفعاله ، التي إنما يفعلها هذه العلة ، فكذلك القول فيما ذكرناه . وما أجرى الله تعالى به العادة في أفعاله يسقط هذا السؤال . وذلك أنه تعالى أجرى العادة بالثبات عند فعل مخصوص ، دون ما يجري مجراه . وكذلك القول في المعالجات وغيرها . فإذا صح أن^(٢) المكلف ، عند فعله تعالى . قد يختار الواجب ، وعند مثله قد لا يختار ؛ وصح في القديم تعالى أنه ، وإن لم يصح معنى^(٣) اللطف فيه ، فللحكمة قد تختار الأفعال عند فعل من العباد دون غيره فما الذي يمنع من مثله ، في أفعال

(١) مكذبا في كل من « ا » و « ب » ، ولعلها « ا » إلى المعلوم من أن العبد .

(٢) هنا ينقطع الكلام في المخطوط ب « ب » أي ابتداء من ورقة ٣٤ ب استمر في ورقة ٣٥ ب .

(٣) في « ب » : « معنا » .

العباد^(١) ، أن - عند بعض الأفعال - يختاروا الواجب ، دون فعل مثله ونظيره ؟ وأظن أن شيخنا « أبا علي » أجاب عن ذلك في نقض الزمردة بأن هذا السؤال لا بد من لزومه على كل وجه يصح أن يقال في المصالح ؛ وذلك أنه لا يمكن أن يقال إن الصلاة تكون مصلحة من إيقاعها في حال دون حال . فلو قيل فيها إنها تفعل في غير هذا الوقت لكانت المسألة قائمة . ولو قيل في الصوم أنه يفعل في شعبان ، دون رمضان ، لكانت المسألة قائمة . وكل مسألة تقتضي - وهي من فروع المصالح - العطن في أصل المصالح وزوالها ، فيجب القضاء بفسادها ؛ لأن المورد لها مسلم لباب المصالح منازع في كفيته . فإذا قاد قوله إلى إزالة ما سلمه فيجب فساد ما يورده من العطن .

قال رحمه الله : ولو أن قائلنا قال إنه تعالى يتعمد بهذه العبادات في هذه الأوقات ، وإن كان حالها في سائر الأوقات كحالها في هذه الأوقات ، لكن الضم فيها يكون مفسدة ، فهو محذور إن شاء أوجب في هذا الوقت ، وإن شاء في غيره كان لا يمكن إفساد مذهبه .

وبين أن كل ما أورده في هذه العبادات واختصاصها بعين ، أو وقت ، أو حال ، أو شرط يلزم مثله فيما يفعله تعالى لمصالح العباد ، لأنه لا بد من أن تكون مختصة ببعض هذه الأوقات أو بجميعها ، ومتى قالوا فيها إنه تعالى فعلها كذلك ، وقد كان يجوز أن يختارها على غير هذا الوجه ، قلنا بمثله في العبادات . وإنما لم نعتد لأنها قاذحة فيما بيننا ، من أن وجه حسن تكليف الشرائع ليس إلا كونها أطعافا ، ولأننا قد دللنا على ذلك في « كتاب اللطف » على أنه تعالى لا يجوز أن يعلم من حال فعيلين أنهما يحلان محلا واحدا في المصلحة ، وبدل على أحدهما ، ولا يدل على الآخر ، أو يكلفنا أحدهما دون الآخر ؛ وبيننا الفرق بين العبادات ، في هذا الباب ، وبين ما يختاره القديم تعالى من المصالح ، وأشبهنا القول في ذلك . فلصحة هذين الأصلين اخترنا الجواب المتقدم . وبالله التوفيق .

(١) في « ب » : « المادة » .

(شبهة أخرى)

قالوا : لو كان تعالى إنما كلف الصلاة والصيام ، لما يختصان به من المصلحة ، في وقت دون وقت ، لوجب أن يدلنا على تلك المصلحة الواقعة بهما في هذه الأوقات . وبين أنها منتفية عنهما في سائر الأوقات . فإذا علمنا هذه الدلالة علمنا أن وجه المصلحة حال فيهما في كل وقت . وإذا كان كذلك فلا بد من أن يتعمد بهما في كل وقت ، فإذا لم نجد هذا التعمد ، والحال هذه ، ثبت بطلان كونهما مصلحة ، وعلى وجه من الوجوه .

واعلم أن هذا السائل منا الكلام على أنه تعالى يجب أن يعرف عباده ، فيما كلفهم ، وجه المصلحة فيه على التفصيل ، فإذا بيننا فساد ذلك بطل ما أورده .

وقد بينا ، فيما تقدم ، أن الذي يجب في باب ما يكلفناه / تعالى أن يعرفنا وجه كونه واجبا أو قبيحا ، وبيننا أن العلم بوجه وجوبه على الجملة يقوم مقام العلم بوجه وجوبه على التفصيل . فإذا كان الغرض تعريف وجوبه ، وكان لا فرق في علمنا بوجهه بين هذين ، فالعلم به على طريق الجملة ، يسد مسد العلم به ، على طريق التفصيل ؛ والافتصاف عليه صحيح ، إلا أن يسكون في العلم به على طريق التفصيل مصلحة ، فلا بد من أن يعرفنا تعالى .

وبعد ، فقد بينا أن التعمد بالفعل ، في أنه لا بد من أن يكون مصلحة ، حتى يحسن التعمد به ، بمنزلة ما يفعله من الآلام والمصائب إلى ما شاكل ذلك . فإذا كان ما يفعله لا يجب أن يعرفنا وجه المصلحة فيه على التفصيل ، بل العلم بأنه مصلحة يكفي وينفي ، فكذلك القول فيما تعبدنا به .

فإن قال : إنه التولى لخلق ذلك فلا يجب أن يعرفنا وجه المصلحة فيه مفصلا ، وليس كذلك ما يكلفنا فعله ، لأننا نحن نفعل ، [فلا] بد من أن يدلنا على وجه المصلحة على التفصيل .

قوله : لا فرق بين الأمرين ؛ لأنه تعالى لا بد ، فيما يكلفنا ، من أن يدلنا على

القدر الذي يُعلم به أنه كلفناه^(١) على وجه الحكمة ، كما أن ما يفعله من الألطاف لا بد من هذا القدر فيه ، وإن كان أحدهما من فعله والآخر من فعل العبد . فإذا صحح ذلك ، وكان العلم به مصلحة يكفي في كلا^(٢) الأمرين ، فيجب ألا يلزم أكثر منه .

وبعد ، فلو كان الأمر كما قالوه لوجب ، إذا تواعد تعالى بالعقاب على ترك الواجب من حيث علم أن ذلك مصلحة ، أن يبين تفصيل العقاب ، حتى يعلم قدره وعدده . فإذا لم يجب ذلك ؛ لأن الردع والزجر يقع العلم بهما على طريق الجملة ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

وبعد ، فإذا جاز منه تعالى أن يسكف الفعل ، ولا يعرفنا ، في وجه وجوبه ، إلا الجملة دون التفصيل ، فغير ممنوع أن يسكفناه ولا يعرفنا ، في وجه وجوبه ، إلا الجملة دون التفصيل ، من حيث كان العلم [في الوجهين^(٣)] على طريق الجملة يسد مسد العلم به على طريق التفصيل . ألا ترى أن المكلف ، متى علم ما يسكف من جملة الفعل وصورته ، أمكنه أن يقوم بأدائه على الوجه الذي كلف ، وكذلك [إذا] عرف على الجملة أنه مصلحة أمكنه أن يعرف وجوب القيام بأدائه على الوجه الذي كلف ؟

وبعد ، فلو وجب في المصالح ما ذكره لوجب في الواجبات العقلية مثله . فكان يجب ألا يجب الفعل عليه لكونه إنصافا إلا بعد أن يعرف سائر وجوه التفصيل . فإذا لم يجب أن يعرف من ذلك إلا القدر الذي يعلم ، عنده ، وجوبه ، وبتمسك من أدائه على الوجه الذي لزم ، فكذلك القول في شكر النعمة ، وما يجري هذا الجرى . فالقول ، فيما قدمناه وشرحناه ، مثله .

(٢) « كل » : « كل » .

(١) مكذبا في كل من « ا » ، « ب » .

(٣) ما بين القوسين : « ا » ، « ب » .

﴿ شبهة أخرى ﴾

قالوا : العلم بأن الفعل مصلحة ، وإن لم يحصل على طريق التفصيل للكلف ، فلا بد من أن يُعرَف أنه مصلحة في فعل دون فعل ؛ لأنه ، إن لم يُعرَف ذلك لم يصح أن يُعرَف ، في الجملة ، أنه مصلحة ، كما أنه لا يصح أن يعرف كون الفعل قدرةً إلا ويُعلم كونها قدرةً على أمر دون أمر . وكذلك القول في العلم والإرادة .

وإذا صحَّ ذلك فيجب أن يعرف القديم تعالى ، في هذه الشرعيات ، ما بينها وبين ما هي مصلحة فيه ، من التعلق والمناسبة / على ما ذكرتم في كونها مصالح . فإذا عدنا ، من جهته تعالى ومن جهة الرسل ، هذا البيان ، فالواجب ألا تكون مصلحة ؛ وذلك يوجب قبح البعثة .

واعلم أن^(١) العلم بأن الصلاة مصلحة في بعض ما كلفه عقلا تقتضى ، من العلم بوجودها ، العلم بأنها مصلحة في تكليف معين ؛ لأن الواجب على الإنسان أن يطلب ما يدفع به عن نفسه المضرة ، تعينت له أو لم تتعين .

وقد بينا أن وجوب هذه الواجبات لا بد من أن يتضمن اجتلاب الثواب ودفع العقاب ؛ لأنه تعالى ، إذا علم أنه ، متى لم يُصَلِّ ، أقدم على الفحشاء والمنكر ، واستحق العقاب ، وإذا صلى اختار الانتهاء ؛ وقد لزمه من جهة الحكمة أن يتعبده بها للتخلص من الضرر الذي ، لولا فعله لها ، اختاره لا محالة . وإذا تضمنت الصلاة دفع المضرة واجتلاب المنفعة ، فلا فرق بين أن يعلم ذلك بعقله في واجب معين من العقليات ، أو في واجب لا يتعين ؛ كما لا فرق أن يعرف أنه مصلحة في واجبات ، أو في واجب واحد . وإذا ثبت ذلك فمن أين أنه لا بد من أن يبين تعالى الواجب المعين ، وما بينه وبين ما هو لطف فيه من الواجب العقلي ؟ على أنه يجب على هذا القول أن يعلم فيما يفعله تعالى ، من المرض ، والصحة ، مثل ما ذكره . فإذا لم يجب أن يعلم في المرض أنه مصلحة في فعل

معين ، دون غيره - وإنما الذي يجب أن يعلم صلاحا للكلف في بعض الأحوال ، وعند ذلك يعلم أنه واقع على حد الحكمة - فكذلك القول في التعبد بالواجبات من الشرائع .

فإن قال : أليس قد بين شرحكم ما بين هذه الأفعال من المناسبة ؟ فلماذا أنكرتم وقوع البيان من الله تعالى في هذا الوجه ؟

قيل له : إنما تكلمنا في أن هذا البيان غير واجب ، لا في أنه غير واقع . ولا يمتنع أن يفعل تعالى ما ليس بواجب من البيان ، إذا علمه صلاحا ، فلا يمتنع ما ظننته فيها قلناه .

وبعد ، فإن شيوخنا لم يسلكوا خلاف ما ذكرناه ، لأنهم لما قيل لهم ، على طريق الاستبعاد : كيف يكون الحج والصوم والصلاة ، وهذه الأفعال الشرعية ، مصلحة في شكر النعمة ، ورد الوديعة ، وتحريم الظلم ، إلى ما شاكل ذلك ، من التكليف العقلي ، مع كونها مخالفة لهذه الأفعال غير مجانسة لها ؟ فبينوا أنه لا معتبر في كون الفعل مصلحة في فعل آخر لما بينهما من المجانسة والمشابهة في صورة الأفعال ، وإن^(٢) كان لا بد من مشاكلة بينهما على بعض الوجوه التي تدعو أحدهما إلى فعل الآخر . ألا ترى أن مجالسة الصالحين وشدة الإصغاء إلى ما يوردون من الوعظ وإلى تأمل طرائقهم في الصلاح تدعو إلى فعل مثل ما هم عليه ، وكذلك مجالسة أهل الفساد ؟ وقد صح بالمقول أن الأمر بالمعروف قد يدعو إلى فعله ، والنهي عن المنكر قد يردع عن فعله ؛ وإن كان هذا القول مخالفا لهما ؛ لكنه لما شابههما في بعض الوجوه صح كونه داعيا لهما وإليهما . ثم بينوا ، عند ذلك ؛ وجهين في باب المشاهدة ، وجوزوا ، لأجلهما ، أن تكون هذه الأفعال مصالح :

أحدهما : أن فيها / من ذكر الله تعالى ، والرجوع إليه ، والتمسك بطاعته ، وتوطين النفس عليها ، مثل الذي يجب على المكلف في التكليف العقلي أن يفعله .

والثاني : لأن ، في هذه الأفعال من تحمّل المشقة ، على وجوه مخصوصة ، مثل ما في تلك الأفعال .

ويبتنوا أن هذا القدر يسقط استبعاد من يستبعد كونها مصالح في العقليات . ويبتنوا أننا لا نقطع على أنها مصلحة لأي وجه وجه من ذلك ؛ وأنا إنما أوردنا ذلك لنزبل ما توهمه الخصم من الاستبعاد . ويبتنوا أن الطريقة في ذلك كالطريقة في الآلام ، والغموغ ، والمعالجات . وذلك أن من نزلت به الآلام فقلق بها وطلب التخلص منها بالمكاره من العلاج واحتمى من الملاذ ، [طلباً للسلام^(١)] منها ما يكون أقرب إلى مفارقة المعاصي ومقاربة الطاعات ، وتحمّل المشقة فيهما ليتخلص من العقاب الدائم ، ويستحق الثواب ؛ ثم لم يجب أن يعرف التفصيل في ذلك ، ولا وجب أن يقطع على أن هذا هو الوجه دون غيره . وكذلك القول فيما قدمناه .

وبعد ، فقد بيننا أن أحدنا تلزمه التوبة ليزيل العقاب عن نفسه ، وأنه لا فرق بين أن يعرف عين الفعل فيتوب منه ، وبين ألا يعرف ذلك في أن وجه وجوب التوبة قد حصل له ، وقد تمكن من تلافى ما كان فيه . وكذلك القول في المصالح ؛ لأننا قد بيننا أنها إنما يجب لما تتضمن من إزالة الضرر واجتلاب المنفعة على الوجه الذي ذكرناه .

﴿ شبهة أخرى ﴾

قالوا : قد قلتم في الصوم والصلاة إنه تعالى إما أوجبها في هذه الأوقات المحصورة لعلها بأنهما مصلحة ، إذا وقعا في هذه الأوقات ، دون غيرها ، فيجب ، على هذا القول ، أن تكون الصلاة في أوقاتها مصلحة ، وفي غير أوقاتها ليست بمصلحة . ولو كان كذلك لسكانت قبيحة في غير أوقاتها ؛ لأنها مشقة يتحملها من غير مصلحة فيها . فإذا بطل ذلك ؛ لأنكم تقولون إنه يحسن منه التنفل بها في غير أوقاتها ، ويحسن منه أن يتطوع

بالصوم ، قبل شهر رمضان وبعده ، فقد بطل إذن^(٢) ما قلتموه . ومتى تركتم هذه الطريقة لزمكم القول بوجوب الصلاة^(٣) في سائر الأوقات ، من حيث كانت مصلحة ، ويبتل قولكم فيها فرضاً ، وفيها نفلاً .

واعلم أن الذي قلناه سليم ؛ لأن صلاة الظهر لو كانت مصلحة قبل دخول وقتها لكان لابد من أن يوجبها تعالى من قبل ، كما أوجبها عند الدخول ؛ لأن علة الإيجاب لا يجوز أن تحصل في الحالين ، ويوجب تعالى في حال دون حال .

فإن قال : هلا قبح فعلها قبل دخول وقت الظهر ؟

قيل له : إن كان فيها مصلحة من وجه آخر لم يجب أن تكون قبيحة ؛ وإن لم تكن فيها مصلحة من وجه من الوجوه فالواجب أن تكون قبيحة . وعلى هذا الوجه رتب الله تعالى الصلوات ؛ ففيها فرض وفيها نفل ، وفيها ما يقبح إيقاعه ، إذا فعله الإنسان في الأوقات المنهي عنها على بعض الوجوه ، أو فعلها لا على شروط . وما هو منهي عنه من هذه الصلوات قد يجوز أن تكون قبيحة لفقد كونها مصلحة ؛ وقد يجوز أن تقبح لكونها مفسدة ، حتى تجرى مجرى شرب الخمر . وعلى هذا الوجه ، قلنا إنه إذا تعمّد فعل الصلاة بلا طهارة فقد فعل ما هو مفسد . وكذلك لا تحسن منه هذه الصلاة على وجه^(٤) / ، ولو كانت تقبح ، لفقد كونها مصلحة ، لصح أن تحسن لبعض الأغراض ؛ لأن كل فعل فيه مشقة وحكنا يقبحه ، لفقد كونه مصلحة ، فقد يجوز أن يحسن لمنافع الدنيا ودفع مضارها^(٥) . فينبغي أن يعتبر الأمر على هذا الوجه . فكل صلاة يُعلم أنه لا يحسن منه إيقاعها ألبتة لشيء من أعراض الدنيا ، فالواجب أن تكون مفسدة ، وإن صح ما ذكرناه فيها فإنما يصح لفقد كونها مصلحة .

(١) في ب : : : إذا . . . (٢) في ب : : : الصلوات . . .

(٣) هنا يتقطع سياق الكلام في المطلوب ب : : ابتداء من الورقة ٣٥ ب ، ثم يعود لينصل ابتداء من الورقة ٣٦ ب .

(٤) ب : : : المضاد ما . . .

فإن قال : فإن كانت النوافل من الصلاة مصلحةً فهل وجبت كوجوب الواجبات ؟

قيل له : إن هذه الأفعال إنما تكون مصلحاً في باب الدين ^(١) ، وينبغي أن تكون محمولة ، فيما يجب أو يحسن ولا يجب ، على مصالح الدنيا . وقد علمنا أن أحدنا لا يلزمه تحمّل المشقة لدفع المضرة ولا اجتلاب المنفعة فقط ، ويلزمه تحمّل المشقة لدفع المضرة ، أو لاجتلاب المنفعة ودفع المضرة جميعاً .

فإذا علم تعالى في الصلاة أنها مصلحة على الوجهين ففيها اجتلاب منفعة ، وهو الثواب الذي يُستحق بها والذي يُستحق بما عندها يختاره - ودفع مضرة ، وهو العقاب الذي لولا فعله لها لاستحقته على ما كان يختاره من القبيح وترك الواجب - فلا بد من أن يوجبها . وإن كان المعلوم أنها مصلحة ، من جهة أن فيها منفعة فقط ، لم يحسن إجباها ؛ لأن إجباها مالا وجه له يجب لأجله ، يقبح من الحكيم ، كما يقبح منه تحسين القبيح وتبحيح الحسن ، على ما بيناه في أول باب العدل .

فإن قال : فما الوجه الذي عليه تكون النافلة من الصلوات مصلحة ؟

قيل له : لأنها مسهلة للواجبات . فكأنه ، إذا مرّن على فعلها واعتادها ، يكون إقدامه على الواجب أسهل عليه ، وعن النفار من فعله أبعد ، فيكون كالوجه في تقوية داعيه إلى فعل الفرائض . وعلى هذه الطريقة ، ورد الشرع من الرسول ، صلى الله عليه ، في أن تأمر الصبي بالصلاة في حال ، ونضربه على فعلها في حال ؛ لكي يعتاد ويمرّن عليها . وإذا كان ما يتقدم منه ، قبل التكليف ، يؤثر في ذلك فبأن تؤثر فيه النوافل ، على هذا الحد في حال تكليفه أقرب .

وهذه الطريقة متقاربة ؛ لأن من يتحمل المشقة ، فيما لا يجب ، يكون الواجب أسهل عنده ، وأقرب إلى أن يفعله . وما قدمناه من دواء مجالسة الصالحين إلى التمسك بالصلاح يدل على ذلك . لكنها لما كانت مسهلة ، ولم يكن المعلوم من حالها أن المكلف ،

(١) في « ب » : « البيت » (كذا) .

لولاها ، كان يختار قبيحاً ، أو يترك واجباً ، لم يحصل فيها دفع مضرة ، فلم تجب ، كوجوب الصلوات الواجبة .

فإن قال : أو لستم تقولون إن التقديم تعالى لا بدّ من أن يبين النفل ، كما يجب أن يبين الفرض ؟ فإن كان حال النفل ما وصفتم فلماذا يجب أن يبينه ؟

قيل له : لأننا قد دللنا على أنه تعالى ، إذا كلف ترميضاً للثواب ، فلا يجوز أن يكون في مقدور أمر من فعل أو بيان ، إلا ويفعله تعالى ، حتى يكون قد فعل مالا شياً أصح منه فيما كلف - فكذلك يجب أن يبين جميع العبادات للعبد ، ويتعبده ^(١) بها على الحد الذي يجوز التعمد بها ، كما لا بدّ ، فيما يفعله من المصلح ، من أن يبلغ فيه نهاية الأصح ، حتى إذا عمى العبد ، من بعد ، فإنما أتى من قبل نفسه ، على كل وجه .

وقد بينا ، في « كتاب اللطف » ، أنه تعالى لا بدّ من أن يبين هذه النوافل من وجه آخر ، وهو أنه قد تقرر في العقول كونها ، لما فيها من المشقة ، قبيحة . / فلو لم يبين فيها بعض وجوه المصلح ، على ما بيناه ، ترضنا لاعتقاد مجرى الجهل ؛ لأنه كان يجب أن يمتدّها قبيحة منا ، ومن حقها أن تكون حسنة ؛ وشرحنا في ذلك .

(شبهة أخرى)

قالوا : إن صحّ لكم ما ذكرتموه في النوافل فلن يصحّ لكم مثله في الواجبات المحترّ فيها ؛ لأنها ، أجمع ، مصلح ، على طريقة واحدة ؛ وكان يجب أن يكون تعالى يوجبها على الجمع ، خصوصاً إذا أمكن المكلف الجمع بينهما .

واعلم أن العقل قد يكون بعينه مما يختار عنده الواجب ، على وجه لولاه ، كان لا يختاره ؛ وقد يجوز أن يقوم مقامه غيره في ذلك ، فإذا تغير هذا الحكم فيه وجب معينا ، وإذا قام غيره مقامه خير تعالى بينهما ، ولم يجب الجمع بين الأمرين ؛ لأن هذا الحكم لا يقع لهما بالجمع ؛

(١) في « ب » : « وسنده » .

بل يقع بكل واحد بانفراده ، وكذلك قد يصح ؛ في الضم والجمع ، أن يوجب كونها مفسدة ، كما نعلم ، من حال الفعل الكثير ، أنه قد يكون فسادا ، وما كان أقل منه يكون صلاحا . وما هذا حاله يجب أن يكون لازما على طريقة التخيير . وما كان تعيينه يتضمن هذا المعنى وجب على طريق التضييق . وما كان مستهلا كان نفلا غير واجب . ولكل واحد من ذلك مثال في مصالح الدنيا . فإذا علم العبد أن دفع ضرر السبع ، أو غير ذلك من الأمور ، إنما يكون بفعل معين ، لزم بعينه . وإن ^(١) علم أنه يمكنه بأفعال ، على البذل ، لزمه على طريقة التخيير ، كما نقوله في دفع الضرر بتجارا ، يقوم بعضها مقام بعض في ظنه ، بالأسفار ، وغيرها . وإذا كان الفعل يتضمن نفعاً ، ولا مضرة فيه ، حسن ولم يجب أصلاً . وكذلك القول فيما يجب على طريق المصالح في الدين ، لأنها في بابه ، أنه يُجْتَلَبُ بها النفع ، ويُدْفَعُ الضرر ، كصالح الدنيا ، وإن اختلفا في أن هذا آجل ، وذلك عاجل ، فيجب أن ينقسم أحدهما إلى [مثل ما] ^(٢) ينقسم إليه الآخر .

فإن قال : أليس في مصالح الدنيا ما لا يدخل تحت هذه القسمة ، فيصير العبد ماجا

إلى فعله ؟ فهلا يصح مثله في باب الدين ؟

قيل له : إن الإلجاء لا يصح في المنافع الغائبة المستدركة بالنظر ، وإنما يصح في الحاضر ، أو فيما هو في حكم الحاضر . فإذا صح ذلك لم يجب أن يدخل الإلجاء في باب التكليف ، كما دخل في مصالح الدنيا . ولذلك قلنا : إن الإلجاء أوكد سبباً من الإيجاب ؛ لأنه ، إذا صار في الفعل دفع ضرر عظيم ، فقد زاد وجه فعله على القدر الذي يجب لأجله ، فحصل ما جأ إلى فعله . لكن النرض بتكليف الشرائع ، وغيرها ، استحقاق الثواب على الحد الذي يستحق عليه المدح والتعظيم . وذلك لا يتأتى في الإلجاء . فذلك لم يدخل تحت هذا التكليف .

فإن قال : أليس قد يدخل ، في مصالح الدين ، المباحات كذبح البهائم ، ولا يتأتى ذلك من أمور الدنيا ؟

قيل له : ليس الأمر كما ظننته ؛ لأنه قد يكون في مصالح الدنيا ما هو مباح ، مثل الأكل ، والشرب ، وما شاكله ، ومثل كثير من المباحات التي لا يظهر فيها وجه النفع في الحال ؛ وقد يكون فيها ما يجري مجرى النفل والواجب المضيّق والمعين ، فلا وجه يداخل في مصالح الدين إلا ويوجد مثله في مصالح الدنيا . لكن ما يفعله الإنسان من التكليف لا يجوز أن تكون مباحة ؛ لأن المقصد بالتكليف لا يتم فيه ، [وهو] ^(٣) التعريض للثواب . فأما إذا كان فيه نفع معجل فغير ممتنع أن يرد الشرع ببيانه ، على وجه ، لولاه لما عُلم بالعقل ؛ فيكون من المباحات الشرعية / كذبح ^(٤) البهائم وما شاكله ؛ لأن الفرض في ذلك الانتفاع بالذبح ؛ وبما يضمن ^(٥) من العوض ، تعالى ، يخرج من أن يكون ظلماً ؛ وقد شرحنا ذلك من قبل شرحاً شافياً .

﴿ شبهة أخرى ﴾

قالوا : لو كانت الشرائع إنما يحسن من الله تكليفها للمصالح ، لوجب ألا يحسن منه ، تعالى ، أن يكلف العبد أكثر مما كلفه ؛ لأن العقلية محصورة والسميات ، [على قولكم] ^(٦) من جهة كونها مصالح كمثل ؛ وذلك يوجب ما قلنا . ولا فرق بين القول بأنه لا يحسن منه تكليف الزيادة ، وبين من قال إنه لا يوصف بالقدره على ذلك ؛ وذلك يبطل حسن إيجابها ؛ لأنها مصالح . وفي إبطال ذلك إبطال بعثة الرسل .

واعلم أن الواجبات العقلية ، وإن كانت محصورة بالصفة ، فهي غير محصورة بالعدد ؛ لأنها قد تجب عند أسباب تكثر وتقل ؛ فتزيد بزيادتها ، وتنفص بنقصانها ، وتقع فيها الزيادة والنقصان بامتداد أوقات التكليف وقصرها . فأما التكليف السمعي فقد يتأتى أنه

(٢) في « ب » بطن .

(١) سقطت من « ب » .

(٣) في « ب » : « من جهته » .

(٢) ما بين العطفين مكرر في « ب » .

(١) في « ب » : « وإذا » .

يجوز أن تقع الزيادة فيه ، بما يرجع إلى الأوقات . وقد يجوز أن تزيد أيضا لأسباب توجب ذلك فيها ، مثل أسباب الكفارات والحقوق وقضاء العبادات ، إلى غير ذلك . فأما النفل فيها فليس بمحصور ، وإن كان قد يختص بالأوقات . فلا يجب فيها على هذه الطريقة ، ماسألوا عنه ، من أنه لا تحسن الزيادة فيه . فإن أرادوا بالزيادة مالا يكون صلاحا فهو الذي قد اعترفنا به ، فلا يوجب ألا يكون تعالى قادرا عليه ؛ لأننا إنما ننفيه عن التقديم تعالى ، من حيث يصح تكليف هذه الزيادة ، ولو حسن لكان تعالى سيفعله . وهذا كما نقول في الألفاظ الواقعة من قبله ؛ لأنه لا بد لها من حصرٍ وحيدٍ ، لأنه لا يوصف بالقدرة على أكثر منها ؛ لكن الزيادة لا تكون لطفًا فيصبح منه أن يفعلها .

فإن قال : كيف يستقيم ذلك على قولكم : إن ما حسن من التكليف فهو غير واجب ، وأنتم الآن قد أوجبتموه ، وقلمت إن الذي لا يجب هو الذي لا يحسن ؟

قيل له : قد بينا أنه لا يجب عليه ، تعالى ، أن يجعل العبد بالصفة التي يجب أن يكلفه . فإذا اختار تكليفه ، وجعله على تلك الصفة ، وكلفه ، فهو متفضل بالأمرين . لكنه لا يجوز ألا يفعل التكليف مع تلك الصفة ؛ وقد يجوز ألا أن يفعله ، بألا يفعل تلك الصفة . فقولنا يخالف قول من يقول : إنه لا بد من أن يجعلهم بصفة المكلفين ويكلفهم . فأما القول ، بأن كل ما حسن من التكليف فواجب ، فهو الذي لا يصح سواء ، إذا حقق على ما قدمناه ؛ لأنه إنما يحسن ابتداء إذا صار العبد على أوصاف وشروط ؛ وعندهما التكليف واجب . وإذا كان المعلوم أنه يصلح عند بعض الشرائع ، فتكليفه ذلك واجب .

ولهذه الجملة ، أسقطنا قول من يقول ، في تكليف من المعلوم أنه يكفر ، هلا عدل به إلى ما يؤمن عنده ؟ فبين أن ذلك ، على موضوع^(١) التكليف لا يمكن . فإذا لم يمكن فكأنكم قلمت : هلا كلفه مالا يكون صلاحا له ، ومالا يحسن تكليفه ليؤمن

عند ذلك ، ويدع^(١) أن يكلفه ما يكون صلاحا له ؟ وهذا متى تأمله السائل تبين فسادُه عن قرب^(٢) .

فإن قال : كيف يصح / على ذلك ما تقولون : من أنه ، تعالى ، لو علم أن صلاح المكلف بمئة رسول إليه ، دون رسول ، لوجب ذلك ؛ وعلى هذا القول تكليفه لا يتغير ؟

قيل له : إن ذلك صحيح ، وإن كان التكليف واحدا ؛ لأنه قد يقع هذا التكليف الواحد على وجه ، يكون المكلف عنده أقرب إلى أن يتمسك به ، وقد يقع على وجه يكون أبعد من ذلك . والتقديم تعالى إنما يبعث الرسل للمصلحة ، فلا بد من أن يفعل في البعثة ما هو الأوكد في كونه مصلحة ، والأدب إلى أن يختاره للمكلف ؛ لأن أصل البعثة المقصد به طلب مصالح المكلف . فلا بد إذا انقسم إلى وجهين ، أحدهما أقوى من الآخر في بابه ، أن يكون ذلك الوجه هو الواجب ، على ما نذهب إليه ، وبالله التوفيق .

(شبهة أخرى)

قالوا : إن كان ما يرد به السمع مما لا بد منه ، على ما ذكرتموه في كونه مصلحة ، فيجب ألا يتمتع منه تعالى أن يعرفناه بالعقل ؛ لأنه أوكد في طريق العلم والمعرفة ؛ وأن نستغنى عن بعثة الأنبياء ، سيما في طريق معرفة نبوتهم وشرائعهم من الشبه ما ليس في العقل وأدلته . ولا يجوز من الحكيم أن ينزل بالمكلف ، عن الطريق القوي في المعرفة ، إلى الطريق الضعيف ، كما لا يجوز [ألا يعرفه]^(٣) مصالحه . وذلك يوجب الغنى عن بعثة الرسل ، وأن تقبح بعثتهم ، أو يوجب ألا يكون تعالى موصوفا بالقدرة فيما يُعرف من قبلهم ، أن يعرفناه من جهة القبول .

(٢) في « ب » : « قريب » .

(١) في « ب » : « يدع » .

(٣) في « ب » : « أت يعرفه » .

(١) في « ب » : « موضع » .

واعلم أنا قد بينّا أن المعلوم [من] التكليف ، من جهة الرسل ، لا يمكن أن يُعرف بأدلة العقول ، ولا هو من الباب الذي العلم به من كمال العقل ؛ ودلّنا على صحة ذلك . فإذا لا يمكن معرفته إلا من قِبَلِ الله بخطابه ، أو بخطاب رسوله ، وفي كلا الوجهين لا بدّ من علم يظهر ؛ فإنما تمكن معرفته بهذا الطريق فقط . ولا بوجوب ذلك تعجيزاً ؛ لأنه من الباب الذي لا يصح في نفسه ؛ وإنما يدخل التعجيز في الأمر الذي يصح خلافه ، متى لم نصف القادر بالقدرة عليه . فأما فيما هذا حاله فلا وجه لإطلاق هذه الكلمة فيه .

وبعد ، فإنه تعالى قادر على أن يعرفنا ذلك باضطرار . لكن التكليف يزول معه ، بما بيناه من أن ، مع كون المعارف ضرورة ، لا يحسن التكليف .

وبعد ، فإنه يقال لهذا السائل : إذا لم يحز أن يُعرف ذلك من جهة الرسل لزمك التعجيز .

فإن قال : أجوز ذلك ، كما أجوز أن يُعرف ذلك بأدلة العقول .

قيل له : فإذا صح ذلك ، بالوجهين ؛ فما الذي يمنع من أن يحسن منه ، تعالى ، أن يبعث الرسل ، بدلا من إقامة الأدلة في العقل ، كما ينصب دليلا بدل غيره من الأدلة ؟

فإن قال : أمتنع من ذلك ؛ لأن الدليل العقلي قد نُصِبَ فتمد استغنى به عن السمعى ^(١) .

قيل له : قد بينّا أنه غير ثابت ؛ وبينّا أنه لا يصح أيضا نصبه ؛ لأنه ليس في المقدور ما يبدل على هذه الأمور إلا ما يجري مجرى الخطاب .

وبعد ، فإنه يجب ، على قوله ، أن يعرفنا تعالى جميع ما كلفنا باضطرار ؛ لأنه أوكد ، أو بالوجه الأصلي لأنه أوكد ، أو يزيل عنا عوارض الشبه ليكون طريق المعرفة أوكد . فإذا لم يجب ذلك عنده ، لبعض الوجوه التي تذكر في ذلك ، فكذلك القول فيما قدمناه .

﴿ شبهة أخرى ﴾

قالوا : لو وجبت البعثة لتعريف المصالح ، كما ذكرتم ، لوجب إذا كان في العلوم أن بعض المكلفين يقوم بما كلف به ، عند إرسال / كافر أو فاسق ، أو من يختص بصفات / ٣٨ نذرة أهل العقول من القبول منه . أن تجب بعثته ؛ وفي ذلك مفسدة ، أو يتعرى التكليف من اللطف ؛ وذلك فاسد عندكم . وإذا كان القول بحسن البعثة ، لأجل ما ذكرتم يؤدي إلى ذلك ، فيجب أن يفسد قولكم .

واعلم أنه تعالى إذا علم من حال بعض المكلفين ، أنه لا يصلح إلا بما يعرفه من جهة من ذكره السائل ، فإنه لا يكلفه أصلا ؛ لأنه متى كلفه أدى إلى أحد أمرين : إما ألا بلطف له ^(٢) بما هو مفسدة ؛ وقد بينّا أن ذلك لا يحسن في الحكمة ، وأن خلوّ التكليف من المصلحة لا يحسن أيضا ، ودلّنا على ذلك في « كتاب اللطف » . وسببين من بعد ، أن من هذا حاله لا يحسن منه تعالى أن يبعثه رسولا . وفي ذلك إسقاط ما سأل عنه .

وبعد ، فإن ذلك يلزمه في التكليف العقلي ، بأن يقال له : إذا كان المعلوم في بعض الأدلة ، التي نصّبها له ، أن نصّبها مفسدة ، [يجب أن ينصب ذلك] ^(٣) ، وهذا فاسد لو يتعرى التكليف مما هو صلاح له . وهذا أيضا فاسد فيما يجب به من ذلك فهو جوابنا فيما سأل عنه .

فإن قال : إن الأدلة العقلية لا تتخصص ولا ^(٤) تتعمين ، فلا يصح ما ذكرتموه فيها . قيل له : إن علم المكلف به قد يتغير ^(٥) . فالسألة لازمة لك في علمه ، بدلالة أنه قد

(١) السياق هنا اضطرب ، وليس المعنى واضحا ، سيما وأنه لم يذكر الوجه الثاني ، ونرجح وجود سقط هنا هو [أو يكلفه] كما ندل على ذلك الجملة التالية .

(٢) المعنى غير واضح وربما كان هنا سقط لا يقبح لنا السياق تحديده .

يختص ، إن كانت الدلالة لا تختص . وقد يختص نظره في الدلالة وطريق وجوب نظره ، على ما بيناه في باب المعارف من قبل . وبالله التوفيق .

﴿شبهة أخرى﴾

قالوا : لو حسنت البعثة لوجب فيمن بيعته تعالى لأداء الرسالة ، أن يقطع على أنه سيقى ليؤدي الرسالة ؛ لأنه ، إن لم يقطع على ذلك ، جوّز ألا يكون تعالى مزجها لعلّ المبعوث إليه في مصالحه ؛ وقطعه على ذلك مفسدة ؛ لأنه متى علم أنه يبقى لا محالة أغراه ذلك بالمعصية ، على ما تقولون بمثله في سائر المكلفين ، وكذا ذكرتموه في تعريف الصغائر ، وتعريف غفران الكبائر ، إلى غير ذلك من وجوه الإغراء وأسبابه ؛ وهذا يوجب أن بعثة الرسول لا تنفك من قبيح . فإذا ثبت أنه تعالى لا يجوز أن يستصلح المبعوث إليه باستفسار المبعوث فيجب قبح البعثة .

واعلم أنا إن قلنا : « إن الرسول ، فيما كلفه من أداء الرسالة ، بمنزلته في سائر ما كلفه من أنه يعلم أنه سيقى ، بشرط^(١) ، سقط ما سأل عنه » لأنه إذا جاز في سائر ما كلف هذه الطريقة ولا يجب أن يقطع على أنه سيقى ، فكذلك في أداء الرسالة .

فإن قال : إنما جاز ذلك في سائر ما كلف لأنه قد علم ، بعقله ، أنه كلف على شرائط . وإذا لم يقطع بأنها ستحصل جوّز ألا يكون مكلفا ، وإن كان يعلم أن تلك الشرائط متى ثبتت ، في المستقبل ، فلا بدّ من أن يكون مكلفا . وليس كذلك حال أداء الرسالة ؛ لأنه قد علم أن البعثة الغرض بها تأديتها إلى المبعوث إليه ، وأنه إن لم يمكن من الأداء لم يكن مزاج العلة في مصالحه ، فيعلم ، بعقله ، أنه يمكن من التأدية على كل حال .

قيل له : إنّه ، وإن علم في الرسالة أنها مصالحة للنير ، وأنه ، إن لم يقف ذلك النير عليها ، لم يكن مزاج العلة ؛ فإنه يجوز ، إن لم يمكن من الأداء ، أن يؤديها غيره فتحصل

مزاج العلة ؛ لأن الذي يعلم ، بعقله ، أنه لا بدّ في المبعوث إليه من أن تزاح علقته ، ولا يعلم أن ذلك لا بدّ من أن يكون من قبله دون غيره ، كما لا يعلم أنه يكون بالمشافهة / دون الخبر ، فشكّه ، في أنه قد يجوز ألا يبقى فلا يؤديها ، لا يمنع من حصول هذا اليقين له ، فلا يؤدي ذلك إلى فساد .

فإن قال : فيجب ، على هذا الموضوع ، ألا يعلم الرسول أنه قد حمل الرسالة لا محالة .

قيل له : إنه يعلم ذلك وإنما يشك في هل كلف الأداء في الأحوال المترخية أم لا ، مع علمه بأنه قد كلف ذلك لا محالة ، إن بقي على شرائطه .

فإن قال : إنما تحمل الرسالة لكي يؤدي ، فلا يجوز ، مع ثبوت الأول ، أن لا يقطع بثبوت الثاني .

قيل له : إن من سلك هذه الطريقة يقول إنما حملها لكي يؤدي إن بقي على صفات المكلف ؛ ولا نطلق ما أوردته إطلاقا ، كما تقول^(٢) في رد الودعة عند المطالبة ، إنه يكلف ذلك إن بقي ممكنا ، وإن لم يتمكن من إيصاله لم يجب أن لا يكون ، في الأول ، مكلفا على الشرط الذي ذكرناه ، وإن كان الغرض ، فيما يفعله من مقدمات ردّ الودعة ، وصولها إلى صاحبها . فالغرض بتحمل الرسالة تأديتها إلى من بعث الرسول إليه . فهذا وجه من الجواب . وإن قلنا : إنه يعلم أنه سيقى ليؤدي الرسالة ، ولا يجب بذلك الإغراء ؛ لأن العلم بأنه سيقى مكلفا لا محالة ، إلى بعض الأوقات ، لا يجب كونه لإغراء في جميع المكلفين ؛ بل قد تختلف أحوالهم في ذلك . فمن المعلوم من حاله ، أنه ، على الأوقات ، يزداد طاعة وتمسكا بالعبادة ، وأن دواعيه تقوى كلما أملي له في العمر ؛ فهذا العلم لا يكون لإغراء فيه . ومن المعلوم من حاله خلاف ذلك يكون فيه لإغراء . فتختلف أحوال المكلفين بحسب ما يعلم من أحوالهم ؛ فلا يجب في البعثة ما ذكره من الفساد .

(٢) في « ب » : « فإن » .

(١) في « ب » : « تقول » .

(١) في « ب » : « تقول » .

وقد بينا، في بعض المسائل أن العلم بالتبعية يخالف^(١) العلم بصغير المعصية؛ لأن علمه بصغرها^(٢) يوجب أن لا مضرة فيها بمتد^(٣) بها، مع ماله فيها من الشهوة، فيكون في الجميع إغراء^(٤). وكذلك القول في تعريف الغفران. وليس كذلك إذا عرف أنه يبقى؛ لأنه فيما يأتيه لا يخرج من أن يكون مستحقاً للمضار عليه، ولأنه، وإن علم أنه سيبقى فهو يجوز ألا يختار التوبة. فالخافة قائمة من الإقدام على المعاصي. فلذلك جاز أن تختلف أحوال المكلفين فيه. وإنما يصير العلم بالتبعية إغراء لاجتماعه، إذا انضاف إلى هذا العلم العلم بأنه سينتوب لا محالة، فيمن يجوز الإقدام على المعاصي. وأما إذا عرفه الله تعالى أنه يبقى، وعرفه، مع ذلك، أنه لا يختار المعصية المحبطة، فكان في العلوم أنه إلى الأزيد من الطاعات عند ذلك أقرب؛ فكيف يجب تعلق الإغراء بهذا العلم؟ ولو قيل: يصير مصلحة له، لأنه، إن لم يعرف أنه يبقى مدة، جوز أن يبقى أكثر منها، فلا يستكثر من الطاعات كاستكثاره. إذا عرف أنه يبقى هذا القدر - لكان أقرب.

وبعد، فإن الرسول إنما يقطع على أنه يبقى إلى أن يؤدي الرسالة التي حملها، ثم، من بعد، تعود حاله إلى أنه، في كل وقت مستقبل، يجوز ألا يبقى وأن يقطع تكليفه، وكذلك كانت أحوال الأنبياء صلوات الله عليهم، تنهى إلى هذه الطريقة. وذلك يزيد ما ذكره من الإغراء، لأن الوجع والخوف إنما يزولان عن المكلف متى علم انتهاء تكليفه. فإذا لم يعلم ذلك فالخوف قائم. فلا يمتنع أن يكون تعالى يعلم من حال بعض عباده ممن يصطفيه للرسالة، أن هذا الإعلام لا يكون إغراء له / بالمعاصي؛ بل يكون بعثاً له على الزيادة من الطاعات والعبادة. فتحمّله الرسالة على الوجه الذي نقوله. فقد بان أنه لا فساد في بعثهم من الوجه الذي ذكره، وأن الظن بذلك

(١) في «ب»: «ما يخالف».

(٢) في «ب»: «بصغيرها».

(٣) في «ب»: «بصغيرها».

لا يصح. فهذا الجواب أبين وإنما ذكرنا الأول لتعلم طريقة مَنْ سلك من شيوخنا ذلك المسلك في الجواب عن هذه المسألة.

﴿شبهة أخرى﴾

قالوا: لو وجبت البعثة، لتعريف المكلف مصالحه، لوجب إذا كان في المعلوم أنه يصلح في ذلك إذا بعث الله إليه عدداً كثيراً من الرسل، وهو واحد، أن يجب ذلك، وأن يلزم مثله في سائر المكلفين، وذلك يؤدي إلى كثرة المعجزات، وخروجها عن أن تكون معجزة؛ وهذا ينقض البعثة.

واعلم أن هذا الاعتراض، إن صح، فإنما يقدر في بعثة دون بعثة، وليست هذه طريقة البراهمة. ولا يمتنع ألا تحسن بعثة بعض الرسل؛ بل قد بينا ذلك من قبل. وجملة ما نقوله في ذلك أن البعثة إذا تضمنت فساداً، لأمر يرجع إلى حال المبعوث أو المبعوث إليه، لم تحسن، ولم يجوز منه تعالى أن يكلف مالا يتم إلا بهذه البعثة؛ وإن كان يقدر في دلالة الأعلام فكامل. ولا يمتنع عندنا أن يكثر الرسل، وإن لم تكثر المعجزات؛ لأن الواحد منها قد يكون دلالة وعلماً للجماعة، ولا يجب أيضاً، إذا أكد، أن يخرج من أن يكون ناقضاً للعادة، ما لم تنته الحال فيها إلى أن تصير عادة. وشرح هذه الجملة يذكر من بعد.

﴿شبهة أخرى﴾

قالوا: إن البعثة، لو حسنت لكانت تحسن لتعريف المصالح، كما ذكرتم؛ ولا يتمكن المبعوث إليه من تعريف المصالح من قبله إلا بدليل، ولا دليل يدل على كونه مبعوثاً رسولاً لله تعالى؛ لأن أفعاله لا تدل على ذلك، ولا أفعاله^(١) الله تعالى يجوز أن تكون دالة على حال هذا الرسول؛ لأن فعل الفاعل إنما يدل على حاله دون حال غيره. وإنما يدل على حال الغير ما يجري مجرى الخطاب. والخطاب لا يدل بنفسه؛ وإنما يدل

لحكمة فاعله . فقبل أن نعرفه رسولا ، لا نعرف الخطاب وصحته ، فلا يمكن أن يدل على ذلك الخطاب .

فإن قلتم : إن الذي يدل عليه هو المعجز الناقض للعادة .

قيل لكم : إنه لا يصح أن يتماق بدعوى الرسول تعلقا يُعلم به أن يدل على صدقه فيها ؛ لأن تماق الفعل بغيره إنما يصح على وجوه مخصوصة ذكرتموها في باب الصفات . وقد علمنا أن كل ذلك التماق لا يصح في المعجز . ومتى قلتم فيه إنه كالتصديق فقد عرفتم أن التصديق إنما يعرف في الشاهد من جهة الاضطرار إلى الإرادة ، وذلك لا يتأتى في القديم تعالى . هذا ، ولا يمكن أن يُعلم في المعجز أنه من قبلة تعالى ؛ لأن قدر ما يدخل في قوى العباد ، أو يقع منهم عند الطبايع والحيل ، أو يفعله الله تعالى عند أفعالهم ، تتعذر معرفته . ولو أمكن ذلك لكان يبعد حصر العادات ، وما يكون نقضا . وإذا لم يتم لكم تصحيح دلالة تعلم بها بعثة الرسل ، فيجب القول بإبطال البعثة .

واعلم أن هذه الشبهة تبطل بما نذكره في المعجزات . ونحن نكشف القول في ذلك ، ونورد فيه ما يتجلى معه وجه دلائلها ، وتزول معه كل شبهة ، إن شاء الله .

الكلام في الجنس الثاني من النبوات

الكلام في المعجزات

اعلم أنا متى لم نُبين فيها أنها تدل على صدق الرسول فيما يدعيه من الرسالة ، والوجه الذي ، اسكونها عليه ، / تدل على ذلك ، وكيفية دلائلها عليه لم يصح أن ندين ٤٠ وقوع ما جوزهناه في البعثة ؛ لأننا إنما نحكم بثبوت ذلك لما كان المعجز ودلائله عليه . فلا بد من بيان ذلك ، وتفصيل القول فيه .

قد يمكن بيان ذلك ، وإن لم تقع البعثة ؛ لأنه ، كما يصح أن يعلم حسن البعثة ووجوبها ، فقد يعلم كيفية دلالة المعجز عليها ، وإن لم يحصل الأمران . ولا ينقض ذلك ، إذا كررنا الآن ؛ لأننا علقنا وقوع البعثة بمعرفة^(١) المعجز ، لا أننا نعلق معرفة المعجزات بوقوع البعثة . فصار معرفة دلالة المعجز كالأصل لوقوع البعثة وثبوت الشرائع ، كما أن حصول البعثة فرع عليه . فذلك وجب تقديم القول فيه .

فإن قال : إنما كان يصح ما ذكرتم لو كان لا دليل يدل^(٢) على النبوة إلا المعجزات . فأما إذا صح أن يدل عليها سواها ، فلماذا جعلتم ثبوت ذلك فرعا على الكلام في المعجزات ؟ أو ليس من قولكم أنه يصح أن يُعلم الشيء بدليلين ، بل بأداة ، ولا يجب عندكم ، إذا دل عليه دليل معين ، أن تقطعوا على أنه لا دليل يدل عليه سواه ؟ فحوزوا العلم بوقوع البعثة ، وإن لم يعرف حال المعجز ، ولا وجه دلائله . وهذا يبطل قولكم : إنه أصل في هذا الباب .

قيل له : لو صح أن يعلم كون الرسول رسولا بأمر سوى المعجزة ، ثم رتب الله لهال بمتنهم هذا الترتيب ، فلم يدل على ذلك إلا بالمعجزات ، لوجب كون الكلام في المعجزات أصلا الآن ، وإن كان ، لولا هذه الحال ، كان لا يكون أصلا له ، كما تقول

في ^(١) كثير من علوم الاستدلال ، إن بعضها يصير أصلاً لبعض لأمر يرجع إلى ترتيب الأدلة . وإن كان لو لم يكن مرتباً هذا الترتيب لم يكن يجب ذلك . فكيف وذلك لا يصح ؛ لأنه لا شيء يصح أن يدل على بعثة الرسل إلا المعجزات !

فإن قال : ومن أين أنه لا يجوز أن تُعرف نبوة الأنبياء إلا بالمعجزات ^(٢) ؟

قيل له : إنما لم نقل إنها لا تُعرف ، على كل وجه ، إلا بالمعجز ؛ وإنما نقول : لا يصح أن تُعرف من جهة الاستدلال ، ومع ثبات التكليف ، إلا بالمعجز . فأما مع ارتفاع التكليف ، فقد يجوز أن تُعلم النبوة بالعلوم الضرورية ؛ لأنه لا شيء يصح أن يُعلم باستدلال إلا ويصح عندنا أن يُعلم باضطرار ، على ما بيناه في باب الأصلح .

فإن قال : ومن أين أن ، من جهة الاستدلال ، لا يصح أن يدل على النبوات إلا بالمعجزات ؟ أو ليس ذلك ينقض قولكم : إن الشيء لا يتمتع أن يُعلم بأكثر من دليل واحد ؟

قيل له : إنما يجوز ذلك ، ولا نوجبه ؛ فلا يتمتع في بعض الأمور ، أن يُعلم أنه لا دليل عليه إلا دليل واحد ، وطريقة واحدة . فذلك موقوف على الدليل . وعلى هذا الوجه ، رتبنا العقليات على وجهين ؛ فوجدنا فيها ما تدل عليه أدلة ، وفيها ما لا يدل عليه إلا دليل واحد . وإنما كان يجب ما ذكرته ، لو كانت الأدلة تكون أدلة على المدلول بفعل الفاعل . فأما إذا كانت تدل عليه بضرب من التعلق فالذي ذكرناه صحيح .

فإن قال : أليست المعجزات تدل على طريقة المواضع ؟ وما يحل هذا المحل إنما يدل باختيار الفاعل . فهلاً جاز أن تدل على النبوات أدلة كثيرة ؟

قيل له : ولا يجب ، فيما يدل على / طريقة المواضع ، أن يصح فيه ما ذكرته ؛ بل لا يتمتع ألا يجوز أن تدل عليه إلا طريقة واحدة . ألا ترى أن الخبر عن الماضيات هو الذي يدل ، من جهة المواضع ، على إثباته أو ^(٣) نفيه ؟ ولا يجوز أن تدل عليه إلا هذه الطريقة . ولا معتبر باختلاف اللغات ؛ لأنها ، وإن اختلفت ، فجميعها ، إذا كان خيراً ،

يدل على حد واحد . فأما المستقبل ^(٤) من الأمور فقد يكون في حكم الماضي ؛ وقد يجوز أن يدل عليه الأمر والنهي ، وإن كانا في بعض الوجوه ، يرجعان ، في المعنى ، إلى طريقة الخبر . فليس بواجب ، فيما يدل بالمواضع ، أن تصح فيه الكثرة ، كما لا يجب ، فيما يدل ، لا عن طريق المواضع ، ألا تصح فيه الكثرة . فالحال فيهما جميعاً موقوفة هل الدلالة .

فإن قال : إن الذي يدل ^(٥) بالمواضع لا يجب أن تكون الطريقة فيه واحدة ؛ لأن ما يتغير على المنظر قد تصح المواضع عليه من قول ، وفعل ، وكتابة . فجوزوا مثل ذلك في المعجزات أن غيرها قد شاركها في الدلالة على النبوة .

قيل له : إن من حق ما يدل ، على طريقة المواضع ، ألا يدل على ما يدل عليه الأمر ^(٦) بدل جنسه وصفته ، وإنما يدل بالقصد ، الذي لولاه لما تعلق بمدلوله ؛ ولأنه يجب في القصد ، الذي هو شرط في كيفية دلالاته ، أن يُعلم أولاً باضطرار ، فيتقرر في النفس ذلك ، ثم يُبنى عليه الاستدلال .

ولهذه الجملة ، قلنا إنه تعالى لا يجوز أن يخاطب إلا بعد مواضع متقدمة ، تُعرف كاهنية تعلقها بالمقاصد ، وتأثير المقاصد فيها . فإذا صححت هذه الجملة ، لم يتمتع فيمن يعلم مقاصده باضطرار ، أن يتسع ^(٧) في المواضع ^(٨) ؛ لأن كل ما يختلف على المنظر تصح هذه الطريقة فيه . فأما من لا يعرف مقاصده إلا بالاستدلال فليس تصح فيه هذه الطريقة من الاتساع في المواضع ، لاستحالة بعضها عليه ، كالحركات وغيرها التي يختلف بها أبعاد الإنسان . فإذن ^(٩) لا تصح فيه إلا طريقة الخبر ، أو ما يجري مجراه . والمعجزات وإنما تدل على النبوات على حد دلالة المواضع ^(١٠) لأنها تقع موقع التصديق فيما ادعاه من الرسالة والنبوة . فلا تصح فيها إلا هذه الطريقة .

(١) في « ب » : « المستقل » .

(٢) في « ب » : « الأمر » .

(٣) في « ب » : « بالواضع » .

(٤) في « ب » : « يشرع » .

(٥) « موجودة في هامش » ١ « دون علامة تشير إلى وضعها .

(٦) في « ب » : « فإذا » .

(٧) في « ب » : « المعجزات » .

(٨) في « ب » : « أسول » .

(٩) في « ب » : « و » .

فإن قال : أستم قد قلتم : إن بشارته نبي متقدم تدل على نبوة المتأخر ؛ فقد دلّ على نبوته غير المعجز ؟

قيل له : إنما ننسكرك^(١) أن تدلّ على النبوة ، من جهة غير القديم تعالى ، الأخبار ؛ وإنما قلنا إن الذي يدل عليها ، من جهته تعالى ، لا يكون إلا المعجزات

فإن قال : أليس قد قدرتم المعجز تقدير الخبر ؛ فيجب أن يجوز في الخبر ، الواقع من قبله تعالى ، أن يدل على النبوات ؛ لأنه إن لم يدل ، فالمعجز القائم مقامه بأن لا يدل على ذلك أولى ؟

قيل له : إن الخبر الواقع من قبله تعالى ، لو علمناه ، ولا معجزاً ، لدلّ كدلالة المعجز . لكنه لا سبيل لنا إلى أن نعلمه إلا^(٢) إذا كان نفس الخبر معجزاً ، أو يقترب به المعجز ، فتعود الحال ، في ذلك ، إلى أنه لا يجوز أن يدل ، من قبله تعالى على النبوات ، إلا بالمعجزات . وإنما كان كذلك ، لأن الخبر ، إذا وقع من أحدنا اضطررنا^(٣) إلى مقاصده ؛ فصح أن نعلمه ، واقعا من قبله ودالاً على ما يدل عليه ، وإن لم يقترب به معجز ، كما يُعلم من تصرفه^(٤) الواقع بحسب أحواله ، / أنه فعله ، وإن لم يقترب به معجز . وليس الخبر ، إذا وقع من القديم تعالى ، كذلك ؛ لأننا لا نعلم أنه من قبله ، كما [لا^(٥)] نعلم في حركات الأجسام ذلك . فلا بد من أمر يقترب به نعلم به أنه من قبله . وذلك الأمر لا بد من أن يكون مما لا يصحّ إلا من جهته ؛ لأنه إن صح من غيره من الفاعلين ، فالحال فيه كالحال في الكلام والحركات . ولا بد من أن يكون واقعا لا بالعادة ؛ لأن ما هذه^(٦) حاله لا يُعلم أنه فعل لأجل ما قارنه . ولا يكون كذلك إلا وهو معجز على ما نقوله . فقد ثبت أن الخبر من قبله تعالى ، إذا انفرد ، لا يدل ؛ حتى إذا قارنه المعجز دلّ .

فإذا كان لو صدق النبي بالخبر لم يستغن عن معجز ؛ وإذا دل عليه بالمعجز استغنى عن الخبر ، فيجب ألا يدل على نبوة أنبيائه إلا بالمعجزات ، وإن كان قد يدل بالخبر على جهة التأكيّد .

ولهذه الجملّة قلنا : إنه تعالى ، في النبي الأول ، لا بد من أن يعرفه الرسالة ، التي وُديها ، بالخبر ، ويقترب به المعجز ؛ ليعلم الرسول أنه المخبر له . فيصير خبره ، تعالى ، في النبي الأول بمنزلة ادعاء الرسول الرسالة ، وما يقترب به من المعجز ، الدالّ على صحة الخبر ، بمنزلة اقتران المعجز بدعوى الرسول ، في أنه يعلم به صحة ذلك .

ولهذه الجملّة قلنا : إن من جوز على الله تعالى الكذب في خبره لم تمكنه معرفة النبوات ؛ لأن المعجزات الدالة على صدقهم لا بد من أن تستند إلى الخبر في أول نبي ، على ما قدمناه . ولا بدّ ، مع ذلك ، من أن تقع موقع الخبر ، وتدّل كدلالته .

فإذا كان الخبر على قولهم لا يصح أن يكون دالاً إلا إذا وقع من قبله تعالى ، فكيف يصح ، في المعجزات ، أن تكون دالة على قولهم ؟ فأما الخبر ، إذا وقع معجزاً ، فإنه يستغنى عن اقتران معجز به ، كما يستغنى ما يقترب بالمعجز عن معجز ثان ؛ لأنه إذا وقع على وجه يُعلم ، لنظمه وخروجه عن العادة ، أن مثله لا يجوز أن يقع من العباد ، ولا جرت العادة بوقوعه ، على هذا الحد ، من قبله جلّ وعزّ - فقد صار وقوعه كذلك كاقتران معجز به . وهذا كما قلنا : إن تسبيح الحصى معجز ؛ لأنه ، وإن كان كلاماً ، فقد وقع على حدّ يُعلم أنه لا يجوز وقوعه من العباد ؛ وهو خارج عن العادة . فلو وقع منه تعالى ، على حدّ الابتداء ، الخبر ، على هذا الوجه ، صار الكلام الواقع من^(١) الشجرة مستغنيا عن معجز يقترب به ؛ لأن وقوعه كذلك لا يكون إلا من قبله تعالى .

فإن قال : أليس القول بأنه لا يصح أن يدلّ على النبوات إلا بالمعجز

يقضي التمجيز ؟

(١) ل و ت : : : ق .

(١) ق و ب : : : نتكلم .

(٢) ق و ب : : : اضطرارا .

(٣) ق و ب : : : تصرفها .

(٤) توجد في : : : ب . والمعنى لا يتضح بها ، وترجح أنها زائدة .

(٥) ل و ت : : : ق .

قيل له : لو وجب ذلك لوجب ، إذا لم يصح أن يُبدل على كثير من العقليات إلا بدليل واحد ، أن يقتضى^(١) التعميز . فإذا لم يقتض ذلك ، لأمر رجح إلى أن الدليل لا يصح أن يكون إلا كذلك ، فكذلك القول في المعجزات .
فإن قال : إن العقليات تدل على طريقة الوجود ، وليس كذلك المعجزات ؛ لأنها تدل على طريق المواضعة التي تختلف بالاختيار .

قيل له : قد بينا أن المواضعة ، وإن كانت مختارة ، فوجه دلالتها قد لا يكون إلا على وجه واحد ، وتكون سبيلها في ذلك سبيل ما يبدل على طريقة الإيجاب .

/ واعلم أن الأصل في هذا الباب أن الأدلة أجمع إنما تدل على وجوه ثلاثة :

- أحدها : على طريق الصحة والوجوب .
- والآخر : على طريق الدواعي والاختيار .
- والثالث : على طريق المواضعة والمقاصد .

فأما الوجه الأول فمن حقه أن يبدل على ما لولاه لما صح . ولا معتبر فيما ذكرناه من الصحة إلا الوجه الذى عاينه يبدل ؛ لأنه لا معتبر بما عداه . ولذلك دلّ الفعل على أن فاعله قادر ؛ لأنه ، لولا كونه قادراً ، لما صحّ الفعل . ودلّ حدوث الموجود على محدث ؛ لأنه ، لولاه ، لم يصح كونه حادثاً . وكذلك دلّ الفعل المحكم على كونه فاعله عالماً ؛ لأنه ، لولا كونه كذلك ، لما صح وقوعه مُحْكَمًا ، وإن كان قد يصح وجود جنسه ، ولا معتبر بذلك ؛ لأنه لم يبدل على كونه عالماً . بجنسه^(٢) ؛ وإنما يبدل عليه لكونه مُحْكَمًا ، كما أنه لا معتبر فيما يبدل على كونه قادراً بجنسه ؛ وإنما يعتبر بكونه فعلاً ، من أى جنس حصل ؛ لأنه الوجه الذى له دل على كونه قادراً .

ولهذه الجلة نقول ، فيما يبدل على هذا الوجه ، إنه لا معتبر فيه بالجنس ، وإنما المعتبر بالوجه الذى عليه يبدل ؛ لأن ذلك الوجه هو الذى يتماق حصوله بما قلنا إنه يبدل عليه . وكذلك قلنا : إن الأجناس لا تتماق ، في كونها أجناساً ، بالفاعلين ، وإنما يتماق

بدونها بهم . وكذلك منعنا من أن يصح من القادر أن يقرب الأجناس ؛ لأن الذى يصح منه ، من حيث كان قادراً على إحداث الأجناس ، الذى لا يؤثر في دخولها في كونها أجناساً ولا في خروجها عنه ، وإنما يؤثر في ظهور ذلك المدركين الذين لا يعلمون اختلاف الأجناس إلا عند الإدراك .

ولذلك قلنا : إن من يعرف اختلاف الأجناس ، لا بهذا الوجه ، فإنه يعلم المختلف منها والمتفق ، قبل أن يحدثها ويفعلها .

فإن قيل : كيف يصح أن تقولوا : إنه يبدل على هذا الوجه ، وهذا القول ، منكم ، يقتضى أن تعلموا كونه قادراً قبل اختيار الفعل ، حتى يصح أن تقولوا إن الفعل دلّ عليه من هذا الوجه ؟

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ، لأننا إنما نتكلم على ما علمناه دليلاً وطريقاً للمعرفة بالمدلول على أى وجه دل عليه ، فيجب أن يكون علمنا بالأمرين قد تقدم ، ليصح أن نتكلم في ذلك كما يجب ، إذا بينا العمالة لماذا أوجبت المعلوم ، أن يكون علمنا بهما قد تقدم ، حتى يصح أن نتكلم في هذا الوجه . ولذلك مثال في الضروريات ؛ لأننا نعلم المدركات بالإدراك ، ثم نتكلم في أنه لم صار طريقاً لمعرفة ، وعلى أى سبيل نعرفها بالإدراك ، ونبين الوجه في ذلك . وهذا يبين سقوط ما ظننته . وبمثل ما قلناه يسقط قول من يقول : كيف دلّ الفعل على كونه قادراً ، من حيث لولا كونه قادراً ، لما صح ؟ وذلك يوجب أن الفعل فرع على كونه قادراً ، وأن تعلموه قادراً أولاً ثم تعرفوا الفعل . وذلك لأننا قد بينا أن طريقة العلم في الترتيب لا يجب أن تكون كطريقة المعلومات . فما هو أصل في نفسه قد يكون العلم به فرعاً ، وما هو فرع في نفسه قد يكون العلم به أصلاً . فالواجب أن تعتبر حالها في نفسها . ولولا أن الأمر كذلك لصح أن نستدل بالمحدثات على الحدث القديم تعالى ؛ وفساد ذلك يبين صحة ما قلناه . فنحن نعلم أولاً وقوع التصرف بحسب قصد زيد ودواعيه ، ثم نستدل بوجوب كونه كذلك - على طريقة واحدة ، ومفارقة حاله لحال غيره في تصرفه - على أنه إنما صح منه لحال يختص بها ؛

فنعلم بذلك أنه قادر . وإذا علمناه^(١) صح أن نعرف أنه إنما دل عليه من جهة أنه لولاه ،
لما صح ؛ لأن طريق كونه قادراً يتضمن ذلك .

وكذلك القول في سائر ما يدخل في هذا الباب .

فإن قال : أليس الفعل المحكم قد يصح من ليس بعالم ؛ لأن صحته ، عندكم ، موقوفة
على كونه قادراً ؛ لأنه لولا كونه قادراً لما صح ، وإن كان عالماً ، ومتى كانت قادراً
صح ، وإن لم يكن عالماً ؟ فكيف يصح أن تقولوا : إنه إنما دل على كونه عالماً من
حيث لولا كونه كذلك لما صح ؟

قيل له : إن الذي يقتضى كونه قادراً هو صحة وجود ما يقدر عليه ، من دون أن
يتعلق بغيره . فمتى حصل للفعل تعلق بالغير ، لم يمتنع أن يحتاج ، في وقوعه ، إلى أمر
زائد ، كما أن كونه قادراً إنما يقتضى صحة حدوث الفعل . فإذا حدث على وجه مخصوص
لم يمتنع أن يتعلق بصفة^(٢) زائدة على كونه قادراً . ولا يخرج الفعل ، متى وقع ، على
ما ذكرناه من الوجهين . وذلك لا ينقض قولنا : إن صحة الفعل لا تتعلق إلا بكونه
قادراً فقط ؛ لأننا قد أشرنا إلى حكم زائد على ما بالقادر يصح ، وجعلنا الفعل دالاً على
الصفة الزائدة لتلك الحكم ، الذي لا يتعلق بكونه قادراً فقط . وإن استند ، في الصحة ،
إلى ما يتعلق بكونه قادراً . ولذلك قلنا : إن دلالة الفعل المحكم على كونه عالماً تنفرع
على دلالة صحته على كونه قادراً . وكذلك فدلالة الخبر على كونه مريداً تنفرع على دلالة
صحته على كونه قادراً . ولولا أن الأمر كذلك لما صح في الفعل المحكم أن يدل على
كونه عالماً ؛ لأن وجه دلالاته صحته من قادر^(٣) دون قادر . ولو كان الوجه ، الذي له
دل ، ما يرجع إلى القادر ، لم ينفصل ، في ذلك ، حال قادر من قادر . وإنما صح ذلك
فيه لما قدمناه ، من أن كونه محكماً يقتضى تعلق الفعل بالفاعل على وجه مخصوص ؛
وذلك لا يتم من حيث صح حدوثه فقط ، فوجب أن يدل على حال زائدة ، كما نقوله

في دلالة كون الخبر خبراً على كونه مريداً ، إلى ما شاكل ذلك ؛ لأن الوجه الزائد على
حدوثه قد اقتضى فيه مثل الذي قدمناه في كون الفعل محكماً .

واعلم أن من حق هذا القسم ألا يوجد إلا ويجب كونه دالاً ؛ لأنه ، من حيث
دل على ما لولاه لما صح ، وجب ذلك فيه ؛ لأن قولنا إنه يوجد ، ولا يدل ، ينقض
قولنا : إنه يدل على ما لولاه لما صح ، من حيث لا يخلو ، لو لم يدل على ذلك ، من
أمرين : إما أن يقال إنه يوجد ولا يكون دالاً أصلاً ، أو يكون دالاً على غير
ذلك . وعلى الوجهين جميعاً ، ينتقض ما قدمناه ، من أنه إنما دل على كونه قادراً ؛
لأنه لولاه لما صح .

وينتقض ذلك من وجه آخر ؛ لأنه إذا كانت ، في الوجه الذي عليه يدل ،
لا يختلف ، فلو جوزنا في بعضه ألا يدل ، والحال هذه ، لبطلت دلالاته جميعه ، كما
كان يبطل الوجه الذي لأجله دل . فلذلك قلنا : إنه متى وجد ، وحصل ، وجب كونه
والأ ، وجعلنا هذا القسم يدل ، من حيث الوجوب والصحة ، على ما تقدم ذكره .

فإن قال : فيجب في هذا الوجه - كما قلتم في الدليل : لانه لا بد من كونه دالاً
للوجه الذي ذكرتموه أولاً - أن تقولوا : إن المدلول لا يجوز أن يدل عليه إلا هذا
الدليل ؛ لأن التعلق ، الذي ذكرتموه ، يقتضى ذلك ، من حيث لا يصح الفعل لولا
كونه قادراً ، لأنه لا يصح ذلك . فكذلك لا يصح من القادر إلا الفعل ، ولا حكم له
سواه ؛ ولا يجوز أن يدل عليه ما يتعلق به ، ولا يدخل في أحكامه .

قيل له : كذلك نقول فيما لا يقتضى إلا حكماً واحداً . فأما إذا كان المدلول يقتضى
حكماً ، أو أحكاماً ، فغير ممتنع أن يكون كل واحد منهما يدل عليه ، ويتناول في باب
الدلالة . والمعتبر في هذا الباب بأن يراعى ما لولا المدلول لما صح ، على الوجهين
الذين ذكرناهما .

ولهذه الجملة قلنا : إن كون القادر قادراً ، لما لم يقتض إلا صحة الفعل ، لم يكن الدال
عليه ، عقلاً ، إلا ذلك ؛ ولما كان كونه حياً يصح كونه قادراً وعالماً ومدركاً ، إلى

وأما شرطنا ، مع الدواعى ، الاختيار ؛ لتبين به التفرقة بين هذا القسم وبين القسم الأول الذى تكفى فيه الصحة ؛ لأن الفعل قد يقع من القادر ، وإن لم يحصل منه سوى كونه قادرا . ولا يجب فى الدواعى ذلك ؛ لأن ، مع الدواعى ، لا بد من الاختيار ، أو ما يجرى مجراه ، وإن كان لولا الدواعى لما حصل ذلك . فقلنا ، من هذا الوجه ، إنه يدل من حيث الدواعى والاختيار .

فإن قال : أليس للرجأ لا بد له من أن يفعل ما هو ملجأ إليه ؟ أفقولون إن ذلك يدل على ما يدل عليه من حيث الدواعى ، أو من حيث الصحة ؟

قيل له : إنما يدل ، من حيث الدواعى ، على ما يدل عليه . لكن الدواعى ، إذا بينت حداً للإجاء لم يكن بَدْءً من أن يختار ذلك الفعل ؛ وإذا لم تبلغ حدَّ الإجاء فإنه إنما يختاره لوجه الحكمة .

ولهذه الجملة قلنا ، فى القديم تعالى ، إنه إذا اختار الواجب يستحق المدح ؛ وفسأنا بينه وبين من يختار ما هو ملجأ إليه .

فإن قال : يلزم ، على هذه الطريقة ، ألا تنفوا القبيح إلا عن عرقم من حاله فى الدواعى ما وصفتموه فى القديم تعالى . وقد علمت أن غيره من القادرين لا يعلم عالماً غيباً ، فيجب أن تجوزوا وقوع القبيح ، على ذلك ، من الأنبياء عليهم السلام .

قيل له : إنا نعلم فى القادر منا ، فى أمور مخصوصة ، أنه عالم بقبيحها ، غنى عنها ، ونعلم مفارقة حاله معها ، فى أنه ، والحال هذه ، لا يختارها لغيرها من الأفعال ؛ فنجعل ذلك أصلاً فيما نوجبه ، فى القديم تعالى ، من أنه لا بد من أن يفعل الواجب وألا يفعل سائر المقبحات . فأما العلم بأن بعض القادرين لا يفعل القبيح ، ولا يصح أن يعلمه إلا بالسمع ، أو ما يجرى مجراه ؛ لأنه إذا دل على ذلك علمنا أنه يختص ، مع ما^(١) لا يفعله ؛ بدواعى تقتضى فيه ألا يفعله ؛ لأن الدواعى فيه مختلفة ، لا تجرى على طريقة واحدة ؛ فلا يمكن أن نعلم فيه ما علمناه من حال القديم .

وقد علمنا أنه لا فرق ، إذا تقدم لنا العلم بأن من حق القبيح ألا يقع من العالم الغنى ، أو بمن^(٢) يختص بما يقوم مقام هذه الدواعى من^(٣) أن يُعرفت هذه الدواعى أولاً ، فنعلم أنه لا يفعل من / يختص بها القبيح ، أو يعلم أولاً ، بالخبر أو ما يجرى مجراه ، أنه لا يفعل القبيح ، فنعلم أنه يختص بما ذكرناه من الدواعى ، كما لا فرق بين أن يعلم ، بصحة الفعل ، كونه قادراً ، وبين أن يعلم أولاً أنه قادر فى أنا نعلم صحة الفعل منه ؛ وإن كان لا بد فى الوجه الثانى من أن يكون مبنيًا على الوجه الأول .

فالحاصل^(٤) من ذلك أن كل قادر منا ينفي عنه القبيح ؛ فلا بد ، فى العلم بذلك من حاله ، إلى أن نعرف الدواعى المحصورة ، أو إلى أن نعرف أن إثباته يعود بالنقص ، على ما عرفنا من حال القديم تعالى ، من حيث أخبر ، أو دل على أنه لا يفعل القبيح . فلو فعله لكان تعالى قد فعل القبيح ، مع علمنا بأن ذلك لا يصح فيه .

وعلى هذا الوجه ترتب^(٥) أدلة السمع ، فنقول فى قول الرسول إنه دلالة ؛ لأنه ، لو لم يكن كذلك ، لخرج قوله تعالى من أن يكون دليلاً . وكذلك قولنا فيما عدناه من الأدلة .

فإن قيل : فعلى هذا الوجه ، يجب ألا تجعلوا ما يبدل بالمواضع ، أو ماشأ كلها ، قصاً ثالثاً ؛ لأنه يعود إلى هذا الوجه ؛ لأنه تعالى ، لو لم يفعل المعجز ، عند إ دعاء الرسول الرسالة ، لعاد بالنقص على ما نعلم ، من حاله ، أنه لا يفعل القبيح .

قيل له : إنه ، وإن وجب أن يُبنى على ما ذكرته فى الدواعى ، فلا يخرج من أن يكون قصاً ثالثاً فى كيفية دلالة ، كما أن ما يدل ، من حيث الدواعى ، وإن وجب بناؤه على القسم الأول ، فليس ذلك بمنع من أن يدل على وجه آخر . ولذلك جوزنا أن يفعل ما يجرى مجرى المعجز عند زوال التكليف ، ولم تجوز مع التكليف ، وعند دعوى الرسالة ، وإن كان حاله تعالى لا يختلف . ولم تجوز مثل ذلك ، فى نفي القبيح ، عنه . [ولذلك

(١) هكذا « ا » ، « ب » ، « د » ، « هـ » ، « و » ، « ز » ، « ح » ، « ط » ، « ي » .

(٢) هكذا فى « ا » ، « ب » ، « د » ، « هـ » ، « و » ، « ز » ، « ح » ، « ط » ، « ي » .

(٣) فى « ب » ، « د » ، « هـ » ، « و » ، « ز » ، « ح » ، « ط » ، « ي » .

(٤) فى « ب » ، « د » ، « هـ » ، « و » ، « ز » ، « ح » ، « ط » ، « ي » .

لا يحتاج في نفي القبيح عنه ^(١) إلى مواضعه . وقد تحتاج إليها في الوجه الثالث ؛ لأن ، مع فقدها ، لا يدل ؛ وإنما يدل ، مع حصولها ، على وجه مخصوص .

والوجه الثالث هو الأصل في دلالة السمع ؛ لأنه ^(٢) لا بدّ من مواضعه ، ولا بدّ منها من القصد إلى ما يوافق المواضعه ، من حيث نعلم أن المواضعه تُدخِل الكلام في أن يكون دليلاً ؛ لأنه لا يدل لشيء من أحواله . يبين ذلك أن دلالاته على ما يدل عليه كدلالة الحركات ؛ فكأنها لا تدل ، مع فقد المواضعه ، وإذا حصلت المواضعه فيها ، على طرائق مخصوصة ، ذات وأفادت ؛ فكذلك ^(٣) القول في الكلام . وإنما يفارق الكلام الحركات ، من حيث تنوع وجوهه ، ووجوه وقوعه ، لاتساع الحروف التميّزة بعضها من بعض ، وكثرتها ، ووجه التقديم والتأخير فيها ؛ فيختلف فيها ، لذلك النظام ؛ واضحة الاختلاف في مواضع الكلمات منها ^(٤) بالتقديم والتأخير ، والانفراد والاجتماع ، والخلو مما يتخلل وحصول ما يتخللها ، ولتعاقب الحركات المختلفة عليها . وكل ذلك تميّزه ^(٥) الكلام من سائر ما يصح المواضعه عليه . وكذلك توجه غرض العقلاء ^(٦) إلى الكلام ، فيما يتوابعون عليه ، ليصح منهم تعريف الأغراض ، دون سائر الأفعال . ولذلك نرى من يتعذّر عليه الكلام يدعوه ذلك إلى المواضعه على الإشارات . ولو كان الكلام يمكننا له لما عدل عنه إلى غيره ، الذمّة التي له في الوجه الذي ذكرناه .

ولهذه الجملة ، يفهم أحدنا مراد العربي بالعربية ، إذا وقف على طريقة المواضعه فيها ؛ ومتى لم يعرف ذلك ، وإن عرف سائر اللغات ، لم يعرف المراد .

/ وإنما كان كذلك ؛ لأن المواضعه كالمواظاة في الأفعال . فإذا كانت تُعين ^(٧) الحكم في الأفعال ، عند وجودها ، فكذلك القول في المواضعه . يبين ذلك أن المتكلم ،

بما ^(٨) وقعت المواضعه عليه في الحكم ، كأنه قد كلم غيره بما واطأه عليه من قبل . فهو بمنزلة أن يقول له : « إذا قلت لك : زيد منطلق ، فإنما أريد بالكلمة الأولى هذا الشخص ، وبالتانية هذا الفعل ؛ فيكون ذلك تعريفاً وإخباراً متى تكلمت بذلك . فإن زدت عليه ، فقلت : هل زيد منطلق ؟ فهو التماس التعريف من قبلك . فإن قلت : ليس زيد منطلقاً ؟ فقبر التعريف والتعريف » : ثم ، على هذا الوجه ، لا بدّ من تقدير المواضعه في كل كلام مفيد . فإذا صح ذلك وجبت الحاجة إلى المواضعه في كون الكلام دليلاً من الوجه الذي ذكرناه .

فإن حصل معنى المواضعه ، من غير طريقة المواظاة والمحاطة ، محلّ المواظاة في هذا الباب . ولذلك نجد أحدنا يستدعي من غلامه سقى الماء ^(٩) بالإشارة ، على حد ما نستدعيه بالعبارة ، لعادة تقدمت ، يُعرف بها أن الإشارة محلّ العبارة ، التي تقدمت معرفة فائدتها . وعلى هذا الوجه ، نجعل فعل الرسول عليه السلام دلالة على الأحكام ؛ لأنه محلّ ، تقدمت تقدمت ، محلّ العبارة التي تقدمت معرفتها ، ومعرفة فائدتها في اللغة .

وعلى هذا الوجه ، تنزل المعجزات منزلة التصديق بالقول . فنقول : إذا صح ، لو صدقه تعالى ، عند ادعائه النبوة والرسالة ، كونه نبيّاً صادقاً ؛ فكذلك إذا فعل ما محلّ هذا المحلّ من المعجزات ؛ لأن مجموع قوله : « اللهم إن كنت صادقاً فيما ادعيت من الرسالة فاقبال العصا حية » ، ثم وقوع ما سأل عنه مطابقاً لسألته ، بمنزلة المواضعه التقدمية على التصديق ؛ بل ذلك أقوى في بابه ؛ لأن من حق التصديق بالقول أن يصح فهمه ، والحال هذه ، الحجاز والاستعمارة لأمر يرجع إلى ذات الكلام ، وصحة هذه الطريقة فهمه ^(١٠) . ولا يتأتى ذلك في الفعل الخصوص إذا التمس الرسول من المرسل ؛ يظهر به حاله المرسل إليه . ونحن نتقصى ذلك من بعد :

(١) ما بين القوتين سقط من « ب » (٢) سقطت من ب
(٣) في « ب » : « » وكذلك «
(٤) هكذا في كل من « أ » ، « ب » ، و « ج » ؛ فالفقلاء
(٥) في « ب » : « » تغير «
(٦) في « أ » ، « ب » ، « ج » ، « د » ، « هـ » ، و « ز » ؛ فالفقلاء
(٧) في « أ » ، « ب » ، « ج » ، « د » ، « هـ » ، و « ز » ؛ فالفقلاء
(٨) في « أ » ، « ب » ، « ج » ، « د » ، « هـ » ، و « ز » ؛ فالفقلاء
(٩) في « أ » ، « ب » ، « ج » ، « د » ، « هـ » ، و « ز » ؛ فالفقلاء
(١٠) في « أ » ، « ب » ، « ج » ، « د » ، « هـ » ، و « ز » ؛ فالفقلاء

قيل له : إنما نوجب ذلك عليهم ، من حيث نقضوا وجه دلائلها على النبوات ، فلمهم ألا يكون بأن يدل على صدقهم أولى من أن يدل على كذبهم ؛ بل يلزمهم ألا يكون بأن تكون دلالة أولى من ألا تكون دلالة أصلاً . وقد بينا ذلك في الخلق .

فإن قال : إن الذي نقضت الكلام فيه ، من أنها هي الدالة من جهته تعالى على النبوات دون غيرها ، كالتفرغ على أن لها حظاً في الدلالة على النبوات ، وعلى أنها تدل على ذلك ، فينبوا ذلك أولاً ، ليبطل ما تدعيه البراهمة ، من أن بعثة الأنبياء لا تصح من حيث لا يمكن إثبات دليل على نبوتهم في مقدوره تعالى ؛ وينفون كون المعجز دالاً .

ويقولون : لو كان دالاً ، إذا تضمن نقض العادة ، لوجب أن يدل ، وإن كان معتاداً ؛ لأن دلالة العقل لا تختلف بالعادة ونفيها .

ويقولون : لو كان دالاً على النبوة ، لوجب ألا يصح فعلها ، ولا نبوة ، كأن الفعل لما دل على كونه قادراً ، لم يصح وقوعه ممن ليس بقادر .

ويقولون : لو كان دالاً لما وقع إلا وهو دال ، فكان يدل ، عند زوال التكليف ، ظهور نقض العادات .

ويقولون : لو كان دالاً ؛ لأنه نقض عادة ، لوجب ، قبل جرى العادة في الأمور المعتادة إذا حدثت ، أن تكون دالة . وفي هذا إيجاب كون جميع العادات معجزاً في الابتداء ، وإن لم تكن عادة سالفة ، وهذا متناقض .

ويقولون : لو كان دالاً على صدقه ، بأن يتعلق به ، تتعلق الفعل بحال الفاعل ؛ وقد علمنا أن ذلك لا يتأتى في فعل قارين ، وقد يتأتى إذا كان القادر واحداً .

ويقولون : كيف يدل المعجز ، مع تجويز القول بأنه تعالى يقوله ، عند ادعاء السوء . التهمة لغرض من المصلحة ؛ كما يفصّل سائر المصالح ، ويشدد بذلك الحجة

ونحن نعود إلى الكلام في المعجزات ، فنقول : إنه تعالى إذا أراد أن يدل على أن من حمله الرسالة صادق فيما يدعيه من النبوة ، وفي سائر ما يؤدبه ، فمعلوم أنه لا يجوز أن يدل على ذلك بمثل دلالة الفعل على أن فاعله قادر ؛ لأن ذلك لا يتأتى في حال الغير ، ولا يصح أيضاً أن يدل عليه بمثل هذا الوجه الذي يعلم به أنه لا بد من أن يفعل الواجب ؛ ولا بد ، في فعله ، من أن يكون حسناً ووجوه القبح عنه منتفية^(١) ؛ لأن ذلك إنما يتم في مقدوراته المتعلقة بدواعيه في أن يفعلها ، وألا يفعلها ، وذلك لا يتأتى في حال الغير ؛ فلا بد من أن يدل على ذلك بالوجه الثالث ، وهو ما طريقه المواضع ، فيصير ، بما يظهر من الرسول من التماس المعجز ، عند ادعاء النبوة ، بمنزلة أن يكون ، جل وعز ، واضعهم على أنه ، إذا فعل المعجز ، فإنما^(٢) يريد تصديق المدعى ؛ ولو لم يحل هذا الحيل ، لم يكن ليذل .

وهذا يبين أن الدلالة من قبله تعالى على النبوات / لا تكون إلا المعجزات به^(٣) ولهذا الجملة ، قلنا : إنه تعالى ، إذا أراد أن يحتمل الرسول الأول الرسالة ، فلا بد من أن يفعل الخطاب على وجه يكون معجزاً ، أو يقترب به المعجز ليعلم به أنه حادث من قبله . ولا يجوز منه تعالى أن يدل على الأحكام إلا بهذين الوجهين : إما بخطابه الذي يكون معجزاً أو يقترب به المعجز ، أو بقول الرسل إذا دل على صدقهم بالمعجز . ومتى دل على صدقهم بغير هذا الوجه فذلك تأكيد مجرى مجرى دلالة القرآن^(٤) على التوحيد والعدل ، في أن ذلك يعد في^(٥) التأكيد ؛ لأنه لا بد من تقدم المعرفة بذلك من جهة أدلة العقول . فكذلك القول في المعجزات ، وما يرد بعدها من التصديق بالخطاب .

فإن قال : الذي قدمتموه ، من أنه لا يجوز أن يدل تعالى على نبوة الأنبياء إلا بالمعجزات ، ينقض إلزامكم التجيزة تجويز إظهار المعجزات على الكذابين .

(١) في « ب » متينة . وهذا ضد تأني العيني الفصود .

(٢) في « ب » : « وإنما » (٣) هكذا في كل من « ا » ، « ب » ، ولعل الصواب إلا بالمعجزات

(٤) هذه الكتابة مكررة في « ب » . (٥) هكذا في « ا » ، « ب » .

على المكلفين ، كما يشدد ، بكثير من الأمور ، الخنة ؟ فكيف يصح القطع على كونه دالا ؟

وربما طعنوا ، في ذلك ، من جهة أمذر^(١) معرفة العادات ، وأنها لا تصح إلا بالمشاهدة ، والمشاهدة إنما تتأني في الوقت دون ما تقدم .

ومتى قيل : قد يعلم حال من تقدم بالخبر ، طعنوا في الأخبار وأخرجوها من أن تكون موجبة للمعرفة ؛ فيقولون : إذا كان العلم بالمعجز لا يتم إلا بمعرفة ما لا يتم إلا بالخبر ، والخبر ليس بطريق للعلم فيجب بطلان كونه دالا .

وربما طعنوا في المعجزات بهذه الطريقة ، من وجه آخر ، وهو أن يقولوا : إن المعجزات ، لو دلت ، لوجب أن تدل [الشاهد لها والغائب^(٢)] عنها ، وفيما بعد من الأوقات ؛ وذلك لا يتأني إلا في الأخبار ؛ فإذا لم تكن / طريقا للعلم لم تصح دلالة المعجز .

وربما قالوا : لو دل ، لكان إنما يدل على صدقه في أنه رسول فقط ، فكان يجب ، في كل أمر يؤديه ، [أن يحتاج^(٣)] إلى تجديد معجز ؛ لأنه لا يجوز أن يدل على صدقه فيما لم يقع منه .

وربما قالوا : كان يجب ، إن دل على صدقه في جميع ما يخبر به ، ألا يكون لإظهار معجز بعد معجز معنى .

وربما قالوا : لو دل لما صح أن يقع إلا عند ادعاء النبوة ، فكان لا يجوز عليه تعالى أن يظهره بعد بعثة الرسول بزمان .

ويقولون : كان يجب [لو دل على ذلك ألا يجوز أن يظهره على من ليس بنبي ؛ وقد ثبت بالأخبار ظهوره على كثير من الصالحين والصادقين^(٤)] .

وربما قالوا : لو دل لوجب أن يظهر تعالى ذلك ، ليدل على كذب المنجي ، كما يظهر للدلالة النبوة ؛ لأنه يجب ، في الحكمة ، تعريف الصادق ، لكي يقبل منه .

وربما قالوا : لو دل لكان^(١) إنما يدل على صدقه في الدعوى ، فكان يجب أن يدل على صدق كل مدع ادعى الرسالة أو غيرها .

وربما قالوا لو دل على النبوة لم تختلف دلالته باختلاف أحواله ، فكان يجب أن يدل على ذلك ، وإن كان كافرا أو فاسقا ، أو كان ، من قبل ، كذلك ، ثم تاب ؛ وأن يدل ، وإن كتم أو كذب ، أو أخطأ ؛ كما يدل إذا كان نزها عن ذلك ، لأن دلالة الشيء لا تختلف باختلاف أحوال المدلول .

وربما طعنوا في ذلك ، بأن يقولوا : إن العلم بأنه ناقض للعادات لا يصح إلا مع العلم بأحوال أهل العادات ، وزوال هذه العادة عنهم في سائر أحوالهم ، وذلك تتمتع معرفته إلا مع العلم بالسرائر ، والضمائر ، وما يحدث في أوقات الخلو والغيبة ؛ وذلك تتمتع .

وربما طعنوا في ذلك ، بأنه لا بد ، مع كونه ناقضا للعادة ، من أن يعلم أنه فعله ، وذلك يتمتع ، لتجوز أن يكون واقعا من مخالف لنا ، أو بقدر مخالفة لهذه .

ويقولون : ولو صح ذلك في المعجز ؛ إذا خرج جنسه عن مقدور العباد ، لما صح فيها بدخل جنسه في مقدور العباد ؛ لأن العاقل يجوز أن يقع ذلك من بعض القادرين لمزية ، واختصاص ، وطبيعة ، إلى غير ذلك .

فإذا كان البرهني تمكن من إيراد هذه الشبه والمطاعن إلى غير ذلك ، مما لم نذكره ؛ فكيف السبيل إلى إثبات دلالة المعجزات على النبوات ؟

قيل له : إنما نقل إن دلالته على النبوات ضرورية ، فيزول الطعن فيه ؛ وإنما ثبت ذلك من جهة الاكتساب . وإذا بيننا صحته زالت المطاعن التي بوردها القوم .

ونحن نبين جميع ذلك ، مع سائر ما يتصل بهذا الباب ، مفصلا إن شاء الله .

(١) في « ب » « أمدي » ، وفي « ا » مشبهة ، وهناك ما يشبه أن يكون تصحيحا لها بين السطرين .

(٢) في « ب » : « والشاهد لهذا الغائب » (٣) هكذا في « ب » ، وهنا سقط قدره : أن يحتاج .

(٤) لا بد من التمسك بـ « ك » المشاهدة .

فصل

﴿ في وجه دلالة المعجزات على النبوات ﴾

اعلم أنها تدل على صدق الرسول فيما يدعيه من النبوة ، من حيث تقع موقع التصديق .
فإذا كان التصديق ، لو وقع منه تعالى عقيب ادعائه الرسالة وعند التماسه ، من
جهة^(١) التصديق / لدل على النبوة ؛ فكذلك ، إذا وقع للمعجز من قبله تعالى . يبين ذلك
أنه لا فرق - في رسول زيد إلى عمرو ، وقد التمس عمرو منه ما يدل على صدقه - بين أن
يقول له زيد : « صدقت » وقد التمس تصديقه ، وبين أن يقول له : « إن كنت صادقا
فما ادعيتُه من الرسالة فضع يدك على رأسك » ، ففعل ذلك ، من حيث حل هذا الفعل
محل ذلك القول عند الدعوى ، وطلب التصديق . فكذلك القول فيما قدّمناه .

فإن قال : إن المواضع في التصديق قد تقدمت ، وتقررت في النفوس ؛ فذلك
دل ، إذا وقع منه تعالى ، على صدقه فيما يدعيه من النبوة ، وليس كذلك حال المعجز ؛
لأن المواضع فيه لم تتقدم ، فلا ينفصل حاله ، إذا وقع عقيب الدعوى والطلب ، وبينه
إذا وقع ابتداء .

قيل له إن التماسه منه تعالى ، أن يصدق ، فيما ادعاه ، المعجز المعين ، ووقوع
ذلك عنده ، بمنزلة مواضع تقدمت ، إذا كانت هذه لو تقدمت منها ، على وجه
يظهر غيرها كظهور المواضع على اللغة ، لكان لا فرق بينه وبين التصديق . فكذلك
القول فيما قدّمناه .

(١) في « أ » ، « ب » : « جهة » والمعنى أكثر وضوحاً إذا قلنا « من جهته » وهذا هو ما يدل
عليه سياق الكلام من بعد .

وقوعه ، على هذا الوجه ، بمنزلة مواضع متقررة . فكذلك القول فيما قدّمناه .
فإن قال : إن ذلك يصح في الشاهد ؛ من حيث يعرف المرسل ، فيما يقع من المرسل .
من وضع يده على رأسه ، المقصد ، وأنه فعله ، على وجه التصديق ؛ وذلك لا يتأتى في
الغائب ؛ لأن الاضطرار إلى قصد القديم تعالى لا يصح .

قيل له : لو منع ذلك من محل المعجز ، على ما ذكرناه ، لمنع أيضا من كون التصديق
دلالة لمثل هذه التفرقة . فإذا كان منه تعالى ، لو وقع ، لدل ، وإن كان مراده يعلم
باكتساب ، كدلالته فيما بينا . وإن علم المراد باضطرار فكذلك القول فيما مثلناه .
وقد بينا ، من قبل ، أن المعتبر في المواضع هو ظهور أمره ، وإن لم تكن المواضع
فيها متقدمة ؛ وما يحصل ، في الحال ، يحل محله تقدمه ؛ لأن السيد لو قال انلامه :
« إذا وضعت يدي على رأسي ، فاعلم أي طالب منك الماء » فوضعه يده على رأسه
يجرى مجرى الطلب بالقول ؛ وإن كان بدلا من ذلك ؛ قال له الغلام : « إن كنت
تريد الماء فضع يدك على رأسك » ، ففعل ؛ فإنه يحل محل الأول ، ويصير مواضعه ،
في الوقت ، يجري مجرى ما تقررت المواضع والمواضع فيه من قبل . فكذلك لو أظهر ،
جل وعز ، لأمة الرسول ، أنه إذا أراد تصديقه ، يظهر معجزا مخصوصا ، فأظماره^(٢)
ذلك ، بهذه المواضع ، يحل محل أن يقول : « إني أصدقك » ، وإن كانت المواضع في
التصديق متقدمة . فكذلك إذا طلب الرسول منه تعالى أن يصدق فيما يدعيه بإظهار
المعجز بفعله تعالى فهو بمنزلة ما قدّمناه ، في أنه يقوم مقام التصديق .

فإن قال : فيجب ، على هذا الوجه ، أن يدل على نبوتهم كل فعل يفعله جل
وعز ، عند ادعاء النبوة ، وإن لم يكن معجزا .

قيل له : لو علم ، فيما ليس بمعجز ، أنه واقع من قبله ، وأنه فعله لوجه التصديق ،
لدل كدلالة المعجز . لكن ذلك تعذر فيه إلا أن يكون معجزا .
فإن قال : أليس قد دل ، في الشاهد ، ما ليس بمعجز على ذلك ؟

قيل له : لأننا نعلم ، عند المشاهدة ، أن وضع المرسل يده على رأسه ، عند ادعاء رسوله الرسالة وطلب ذلك ، واقع / من قبله ، ونعلم ، باضطرار ، أنه قصد به هذا الوجه . فلذلك دلّ دلالة التصديق ؛ وذلك لا يتأتى فيه تعالى إلا أن يكون الفعل معجزاً .

فإن قال : ومن أين أنه ، إذا كان الفعل معجزاً ^(١) يُعلم من حالته ما وصفتم ؟

قيل له : لأن بكونه ^(٢) معجزاً يُعلم من حاله أنه لم يقع إلا من قبله ، جل وعز ؛ علمنا بتعذره - إما في جسده أو في وجهه ونوعه - من سائر القادرين ؛ ومتى لم يكن معجزاً لم يُعلم ذلك من حاله ؛ فصار ذلك في بابه بمنزلة ابتداء الاستدلال على إثبات القديم تعالى ؛ لأنه لا يمكن إلا بما لا يصح وقوع مثله من القادرين .

ويصير تعذر ذلك من سائر القادرين ، في أنه يوجب إثبات محدثٍ يخالف لهم ، بمنزلة علمنا بتعلق المحدث بمحدث معين بالمشاهدة . فكذلك لا فرق بين أن نعلم بالمشاهدة أن وضع زيد يده على رأسه من فعله ، لوقوعه بحسب أحواله ، وبين أن نعلم في المعجز ، أنه من جهة القديم تعالى لتعذر مثله على سائر القادرين ، [إما في جسده أو في الوجه الذي يقع عليه .

فإن قال : فإن ^(٣) وجب كونه معجزاً ، [على هذا] ^(٤) الوجه ؛ فيجب أن يدلّ على النبوة كلُّ أمر يتعذر على سائر القادرين ، وإن جرت العادة بمثله ، إذا علمناه واقعا من جهته تعالى دون غيره .

قيل له : لا يجب ذلك ؛ لأننا ، بهذا القدر ، نعلم أنه من قبله تعالى ، دون غيره . وقد علمنا أن ما يقع منه تعالى قد يقع معتادا ، فلا نعلم ، إذا وقع ، عند دعوى الرسالة والطلب ، أنه مفعول على وجه التصديق .

يبين ذلك أنه لو قال : « اللهم إن كنت صادقا ، فيما أدعيه من الرسالة ، فأطلع الشمس من مطلعها في وقتها ، وأجرها ^(٥) في مجاريها ، وأنزل البرد في وقتها ، والحر في

(١) في « ب » : « المعجز » . (٢) في « ب » : « كونه » .

(٣) ما بين العنقوتين سقط من « ب » . (٤) في « ب » : « لهذا » .

« منه » إلى غير ذلك من الأمور المعتادة لكان وقوع ذلك ، على طريقة الاعتياد ، لا يُعلم به أن المراد به التصديق ، دون أن يكون مفعولا على طريق نقض . فإذا يجب ، مع كونه مما لا يقدر العباد عليه ، أن يكون خارجاً عن العادة ^(١) ليعلم أنه تعالى فعله ، مع حكمته ، عند الدعوى والمسألة لوجه التصديق .

يبين ذلك أن رسول زيد إلى عمرو ، وقد طالبه عمرو بالدلالة ، لو قال لزيد : « إن كنت ^(٢) صادقا ، فيما ادعيته من الرسالة ، فافعل ما العادة جارية بأن تفعله ، وإن لم تقبل هذا القول » ؛ إنه كان لا يدل ، كما يدل ^(٣) وضعه يده على رأسه ؛ ولو كانت عادة زيد جارية بأن يضع يده على رأسه دائما ، لا ينفك من ذلك ، لكان لا يدل أيضا ؛ فإنما يدل ذلك إذا كان المعلوم أنه مفعول لوجه التصديق ، ليعرف ، عند ذلك ، تعلقه بالدعوى ؛ فكذلك القول فيما قدمناه في المعجز .

فصل من ذلك أنه لا بد ، فيما يدل على النبوة ، من اجتماع شرطين :

أحدهما : أن نعلم أنه من قبله تعالى .

والثاني : أن نعلم أنه خارج عن العادة .

لأن عند هذين الشرطين ، نعلم تعلقه بالدعوى على جهة التصديق .

فإن قال : أفهتكني ، في ذلك ، الدعوى ، أو لا بدّ من التماس ذلك بعينه معها ؟

قيل له : لا بدّ من الأمرين ؛ لأن الرسول لا بدّ من أن يظهر لأمته أنه مبعوث إليهم للتعريف مصالحهم . فإذا التمسوا منه الدلالة على صدقه ، التمس ^(٤) هو من مرسله الدلالة ؛ فلا بدّ من طلبه لذلك ، وإن لم يجب أن يكون لأمر معين ؛ لأن مالا يتعين في ذلك يجرى مجرى ما يتعين . فإن طلب أمراً معينا جاز ، وإن لم يطلبه جاز أيضا ؛ لأن المعتبر فيه بالصفة ، دون عين مخصوصة . / فإذا اختص بالصفة التي ذكرناها فلا بدّ من أن يكون كافيًا في الدلالة ، من أي جنس كان . وهذا بمنزلة ما قلناه ، في دلالة الأكوان على

(١) في « ب » : « العبارة » .

(٢) في « أ » : « كنت » والمعنى بضمير الخطاب لا يستقيم ، وهو مخالف للسياق فيما سبق .

(٣) في « ب » : « لا يدل » . (٤) في « ب » : « التمس » .

كونَ خطابه تعالى قبيحا . فإذا صح ذلك في التصديق فالواجب مثله في المعجز ؛ بل المعجز في بابهِ أقوى من التصديق ؛ لأن طريقة المواضع فيه كطريقة الحقيقة ، ولا يدخله الجواز . فيجب أن يكون مشبهاً بالكلام ، لو لم يصح دخول الجواز فيه . فإذا وجب - لو كان هذا حاله - أن يُحتمل على ظاهره إذا صدر من الحكيم ، فكذلك القول في المعجزات . وكلا لا يجوز أن يقال في التصديق إنه تعالى فعله إذا تجرد ليضرب^(١) من المصلحة ، لا للتصديق ، فكذلك القول في المعجز .

يبين ذلك أنه ، تعالى ، لو أراد الاستفساد بتصديق الكذاب ، كان لا يزيد على ما يفعله من ذلك ، لو لم يكن المقصد وجه التصديق . فكذلك القول في المعجز ؛ لأنه ليس في الفعل المتعلق بالدعوى أو كد من المعجز ، كما ليس في القول المتعلق به أو كد من التصديق . وإذا لم يحز منه تعالى أن يصدق كذاباً ، ولا أن يفعل ما ظاهره التصديق له ، فيجب القضاء بأن ما يتعلق بدعواه ، هذا التعلق ، ألا يفعله تعالى إلا لوجه التصديق ، وإلا كان قبيحا موهما للفساد به .

فإن قال : إن التصديق إنما تعلق بالدعوى ، لأنه موضوع على وجه لا يفرد بنفسه ، ولا يحسن فعله إلا وقد تقدم ما يكون تصديقا له . وليس كذلك حال المعجز ؛ لأنه قد يفعل على طريق الابتداء / من غير دعوى تقدمت ، كما تقولون في ابتداء العادة ، وفي نقض العادات عند زوال التكليف . فكيف يصح حمله على التصديق ؟

قيل له : إن الحال في المعجز ، وإن كان كما ذكرته ، فنتي حصول فيه ، بتقدم الدعوى والطلب ، ما يجري مجرى المواضع ، فلا بد من أن يحل محل التصديق ، كما يحل وضع زيد يده على رأسه ، عند ادعاء رسوله إلى عمرو أنه رسوله ، وطلبه منه أن يدل على رسالته بذلك ، محل التصديق ، وإن كان قد يحسن منه أن يفعله ابتداء ، إذا لم تكن الحال هذه ، فكذلك القول في المعجز .

فإن قال : جوزوا أنه تعالى يفعل ذلك لتشديد المحنة على المكلف ، كما يفعل تقوية

الشهوة ، إلى غير ذلك .

(١) في « ب » : « بضرب » .

حدوث الأجسام ، إن المعتبر فيها بأن تكون حادثة لا يخلو الجسم منها . فن أي جنس كانت ، أو على أي صفة كانت ، فدلائلها على حدوث الجسم تامة . وكذلك القول فيما قدمناه من المعجز .

وإنما يجب أن يتعين ، في بعض الأحوال ، ما يلتصق به ، إذا كان المعلوم ان الصلاح يتعلق بإظهاره ، دون سائر المعجزات ؛ لأنه لا يتمتع ، في بعضها أن يكون فساداً ؛ وكذلك لا يتمتع في بعضها أن يكون أقرب إلى الصلاح من بعض . فإذا كان هذه حالها وجب أن يتعين المعجز ، أو يختص ضرباً من الاختصاص . فأما إذا عدم ذلك لجيمه يتساوى ؛ فلا يجب أن يكون من شرطه أن يكون معنياً أو مخصوصاً ، إلا إذا كانت الحال ما قدمناه . فالذي يجب في ذلك أن تتقدم الدعوى ويحصل^(٢) الطلب ، ثم يقع ، منه تعالى ، المعجز ، عُقيب ذلك . فحينئذ تتكامل الدلالة .

فإن قال : ومن أين أنه إذا كان بهذه الصفة أنه مفعول على وجه التصديق ، حتى يُعلم تعلقه بالدعوى ؟ وهلا^(٣) جوزتم أنه تعالى يفعله لضرب من المصلحة ؟

قيل له : قد بينا ، من قبل ، أن وقوعه ، على هذا الحد ، يجري^(٤) أن يقع ، والمواضع قد تقدمت . فكلا لا يجوز ، فيما تقدمت فيه المواضع ، أن يفعله تعالى ، لا لوجه التصديق ، فكذلك القول في المعجز .

فإن قال : ومن أين أنه لا يجوز منه تعالى ، في نفس التصديق ، أن يفعله لغير ما وضع ظاهره له ، وقد علمت أن ذلك غير مُمتنع في الكلام أن يُريد به تعالى مرة الحقيقة ، وأخرى الجواز ؟

قيل له : إن التصديق ، إذا تجرد عن قرينة ودلالة ، فالواجب حمله على ما وضع له ، [حتى لا يجوز ، والحال هذه ، خلافه . وإنما يجوز ، في ظاهر الكلام ، أن يراد به الجواز والاستمارة إذا قارنته]^(٥) الدلالة . فأما إذا تجرد فلا يجوز عندنا فيه ذلك ؛ لأننا لو جوزنا خلافه لم^(٥) يصح أن نفهم بخطابه ، جل وعز ، شيئاً ، ولا أوجب ذلك

(١) في « ب » : « تحصيل » . (٢) في « ب » : « : « فبلا » .

(٣) هكذا في « ب » ، ولعلها يجوز ، نظراً لما يدل عليه السياق .

(٤) ما بين المعرفتين سقط من الخطوط « ب » (٥) في « ب » : « فلم » .

قيل له : لو جاز ذلك في المعجز لجاز مثله في التصديق . وقد بينا أن هذا القول يؤدي إلى إضافة قبيح إلى الله تعالى ، وإلى آلا يُوثق بأفعاله وأدلة . وإنما يصح فيه تعالى أن يقول الشهوة ؛ لأنه لا يتعلق بها مفسدة . فأما لو تعلق بها ذلك لم يميز منه تعالى أن يقويها . وقد ثبت أن المعجز تتعلق به المفسدة ، ويوجب زوال الثقة في أمثالها^(١) من الأدلة ، لو تفرد عن الدعوى ؛ فلا يجوز منه ، جلّ وعز ، أن يفعل ذلك ؛ وإنما يجوز منه جلّ وعز ، أن يشدد الحجة على المكلف بما لا يوجب مفسدة في تكليفه ؛ لأن غرضه تعالى بذلك الترميض لمنزلة عظيمة في الثواب^(٢) . ولا يجوز أن يفعل ما يؤدي إلى الفساد فيما كلفه ، فيقتضى ذلك حرمان هذه المنزلة .

وبعد ، فلو جاز ذلك في المعجز لجاز مثله في أدلة العقل . وإذا بطل ذلك فيه لما فيه من زوال الثقة بالأدلة ، فكذلك القول في المعجز .

وبعد ، فإنما يجوز أن يشدد تعالى في الحجة بما ينحل طريقه بزوال^(٣) الشبهة عند التكليف ، أو يتمكن من ذلك فيه . فأما إذا لم تكن الحال هذه فهو ممتنع في الحكمة . ولو جوزنا في المعجز ، مسائل عنه لحل هذا المحل ؛ لأنه كان لا يفصل حاله ، وهو شبهة ، من حاله ، وهو دلالة .

وعلى هذا الوجه قلنا : إنه لا يجوز منه تعالى أن يفعل في العبد التصرف بحسب ما يفعله فيه من الدواعي والمقاصد^(٤) ، وإن كان ذلك مقدور له ، جلّ وعز ؛ لأنه يكون مفسدة ، ولا يفارق حالها حال^(٥) الدلالة ، ويوجب القدح في طريق الأدلة . فكذلك القول فيما ذكرناه من المعجز .

فإن قال : هلاّ جوزتم أن يكون تعالى مظهرأ لها^(٦) لما فيه من المصاحبة لبعض العباد ؟

قيل له : إن ذلك يوجب جواز أن يقع منه تعالى تصديق الكذاب . ولا يقصد

(١) مكذبا في ١٠ ، ب ، والأنسب أمثاله . (٢) في ب : : : التورات .

(٣) في ب : : زوال . (٤) هذه الكلمة مكررة في ب .

(٥) في ١٠ ، ب ، : : للحال . (٦) سقطت من ب .

تصديقه بهذا الوجه . وإذا لم يصح ذلك ، من حيث كان ظاهره يقتضى تعلقه بالدعوى ، فكذلك^(١) القول في المعجز . على أنه تعالى لا يجوز أن يفعل المصلحة بالدين والدنيا بما^(٢) يحصل فيه وجه من وجوه المفسدة .

وقد بينا أن تعلق المعجز بالدعوى كتعلق التصديق ، وأنه لا وجه يجوز أن يقال معه : إنه يدل على صدقه ، إلا وهو حاصل فيه . فلو فعله تعالى للمصلحة لوجب أن يكون قد دلّ على الشيء بخلاف ما هو به ، أو فصل دلالة ، ولا مدلول . وفي ذلك مفسدة في حجة التكليف .

فإن قال : إنى لا أثبت في الأدلة إلا ما لا يصح أن يحصل إلا والمدلول على ما تقتضيه ، كدلالة الفعل على كون فاعله قادرا . والمعجز فقد يصح أن يفعله تعالى ، وإن لم تتقدم الدعوى من الرسول ، فكيف يجوز أن يدل على صدقه ؟

قيل له : إن الفعل قد يدل من وجهين :

أحدهما ؛ على ما لا يصح إلا به ومعه .

والآخر : على ما تقتضى الحكمة ألا يحصل إلا به ومعه .

وكذلك يصح الاستدلال ، في باب العدل ، على ما يختاره الحكيم / ولا يختاره . ولولا أن الأمر كما قلناه لم يصح قيام دلالة على الشرعيات ، ولا على ما يختاره العباد ، أو يختاره القديم تعالى . وذلك يبطل التكليف ؛ لأنه يقتضى ألا نعلم أنه لا بدّ من أن يثيب المطيع ويعاقب العصاة ، ويقتضى ألا تصح الثقة بفعله تعالى من تمكين ولطف ، وبما لا يفعله من مفسدة وغيرها . ومن أزم في الدبوات ما يقتضى زوال^(٣) التكليف أصلا فقد أبدى ؛ لأنه إنما يمنع من التوبة محاماة على التكليف العقل . فإذا قدح فيها بما يزيل الأصل الذي يحامى عليه ، فقد طرقت على نفسه نهاية ما يريد الخصم أن يلزمه . وهذا كما تقول للشبه في مسأله ؛ لأنه يتطرق ببعضها إلى

(١) في ب : : « وكذلك » . (٢) في ب : : « وما » .

(٣) في ب : : « دون » .

وهذا يبين أن من اعترض على المعجزات بما ذكرناه فقد أفسد على نفسه طريقة معرفة العادات والأخبار .

ويبين ذلك أن هذه الشبه تتناسب وما تؤدي إليه من نقض الأصول ؛ [و] تقارب ، وأن الثقة بالعلوم لا تحصل إلا على ما نقوله من موافقة الأدلة السامية للأدلة العقلية ، والاختيارية للأدلة الواجبة ، على ما قدمنا ذكره في تقسيم الأدلة .

فإن قال : كيف يدل المعجز على صدق الرسول ، وقد يوجب من جنسه ، وعلى صفته ، ما لا يدل ؟

قيل له : إن دلالاته على صدقه ليس لجنسه ^(١) ولا صفاته اللازمة ، فيصح ما سألت عنه ؛ وإنما يدل متى علمنا أنه مفعول على طريق التصديق ؛ ولا يُعلم ذلك إلا بأن يكون من قبله تعالى ، على وجه ينقض العادة ، وإن وجد من جنسه ، وعلى صفته ما ليس هذا حاله لم يقدح في دلالاته ، كما أن فعل زيد يدل على أنه قادر وعالم ؛ وما هو من جنسه لا يدل ذلك من حاله . لما لم يحصل له من التعلق به مثل تعاقبه . وكذلك القول في المعجزات .

يدين ما قلناه أن الذي / أدخل المعجز في كونه دالاً على النبوات هو صحة وجود ما هو / من جنسه وصفته ، على طريق العادة ؛ لأن عند ذلك يصح أن يُعلم خروج المعجز عن طريق العادة ، فيستدل به .

وهذا يبين أن السائل جعل القدح في المعجز مامعه بثبوت كونه دالاً ، وما جرى مجرى الشرط في دلالاته .

فإن قال : إني ^(٢) لم أعن بالسؤال ماذا كرتم ، وإنما عنيت أنه قد يوجد ، عند ابتداء الخلق وفي حال زوال التكليف ؛ المعجز على هذا الوجه بعينه .

قيل له : اسئنا نسلم أنه في هذين الوقتين ، يقع على هذا الوجه ؛ لأنه في ابتداء الخلق لم تتقدم عادة ، فيكون ذلك ناقضاً لها ؛ وفي ^(٣) حال زوال التكليف قد بطل

(٢) في « ب » : « إن »

(١) في « ب » : « بجنسه » .

(٣) في « ب » : « في » .

ما يلزمه نفي القديم تعالى ، من حيث يجتهد في تثبيته عند نفسه ؛ لأنه يظن أنه متى لم يثبتها مشبهها للأشياء كان نافياً له ؛ فتبين له ، عند ذلك ، أنه يجتهد في نفيه من حيث يظن أنه يجتهد في إثباته . وهذا طريقة أكثر المخالفين في العدل والنبوات في أنها تجري هكذا .

فإن قال : إنما يتم ما ذكرتموه متى ثبت للحكيم ^(١) طريقة في أفعاله ؛ فيصير ، بتلك الطريقة الثابتة ^(٢) - فيما يدل فعله عليه ، بمنزلة ما يدل من حيث المصاحبة .

قيل له : قد بينا ، في « باب العدل » ، أن للقديم تعالى طريقة ، في « باب الفعل » وأنه لا يجوز أن يفعل القبيح ، ولا ما يثبت فيه وجه من وجوه القبح ، وأنه لا بد من أن يفعل الواجب وما يجري مجراه . فإذا صح ذلك ^(٣) صارت هذه الطريقة مقتضية ، في أفعاله ، أن تكون دالة ، على الطريقة التي ذكرناها .

يبين ذلك أننا لو علمنا ، بمقولنا ، من حال بعض القادرين منا أنه لا يختار من الخير إلا صدقاً ، لكانت أخباره دالة ، لأنها لا تصح أن تقع منه إلا كذلك ، كما لا يصح أن يقع الفعل إلا من القادر ؛ بل لأننا نعلم أنه لا يختارها إلا كذلك . فقد صح أن دلالة العقل على ما يدل عليه لا يجب أن تكون مقصورة على وجه الصحة ، دون وجه الاختيار .

ولهذه الطريقة مثال يمكن أن يُبين على البراهمة ؛ لأننا نعلم ، بالعادة ، من الجمع العظيم أنهم لا يختارون الكذب في خبر يهتمون عليه ، إذا كان على شرائط مخصوصة ، نذكرها في « باب الأخبار ^(٤) » ، وإن صح من كل واحد منهم أن يخبر بالكذب ، ولم يمنع ذلك من أن نُعلم ، بخبرهم ^(٥) ، صحة الخبر ، وبخبر أمثالهم . وكذلك [القول ، في العادات التي تتفق في الجمع العظيم أو تختلف ، إن ذلك قد يكون دلالة ، وإن صح معهم خلافة ، فكذلك] القول فيما ذكرناه من دلالة المعجز .

(١) في « ب » : « الحكيم » .

(٢) في « ب » : « لك » .

(٤) وهو في هذا الجزء الخامس عشر من المني ابتداء من ورقة ٨٢ ب .

(٥) في « ب » : « لخبرهم » .

حكم العادات ، فلا يصح ثبوت بعضها مع بطلان حكمها ؛ وفي ذلك إسقاط ما سألت عنه .

فإن قال : إنما كان يجب أن يدل المعجز على نبوة النبي ، لو كان يقع منه تعالى على طريقة الاختيار ، فيدل على صدقه . فأما إذا لم يصح ، على ما يقوله من خالفكم في الطبع والتولد ، فكيف يصح كونه دالا على المعجزات ؟

قيل له : قد بينا ، في « باب التولد » ، وفي « باب حدوث الأجسام » ، إبطال القول بالطباع ، على اختلاف مذاهبهم في هذا الباب ؛ وبيننا أن ما يفعله تعالى لا يكون إلا في حكم ما يتدنه ويختار ، كان مولداً أو مبتدأ ؛ وفي ذلك إسقاط ما سألت عنه .

وبعد ، فإن أحد^(١) ما يقصد به قول من خالفنا من مشايخنا في الطبع إقرارهم بالمعجزات والنبوات ؛ لأن ذلك لا يتم مع القول بالطبع ؛ لأن الفعل ، إذا وجب حدوثه في الجسم لأمر معين معلوم ، لم يمكن أن يقال : إنه مفعول على طريق التصديق لمدعى النبوة ؛ لأن وقوعه على وجه الوجوب لبعض الأمور أقوى من وقوعه بالمادة . فإذا كانت المادة ، لو جرت به ، لم يجب أن يكون دالا على النبوة ، فوقعه لنقض الأمور ، على وجه الوجوب ، أولى .

وبعد ، فإن الذي يدل على النبوة الأمر الواقع من جهة الله^(٢) على طريقة التصديق . فإذا كان ذلك ، عندهم ، واقعا بطبع المحل ، أمن المحل بطبعه فكيف تصح دلالة على ذلك ؟

فأما من^(٣) يقول : « إن المعجز ، إذا كان إنما يدل كدلالة التصديق ، وكان الكلام لا يدل على شيء ، لصحة وقوعه مجملا ومشتركا ، ولدخول الاتساع والحجاز ، فما يحل محله ، بالأدلة الأولى » قوله ظاهر السقوط ؛ لأنه جعل ما نصب منصب الأدلة خارجا عن أن يكون دلالة ؛ لأن الكلام نصب هذه النصب ؛ أي يدل ، بالمواضعة ، على ما لا يدل

عليه الفعل ، وعلى ما لا يعلم بالشاهدة . لكن المتكلم قد يكون حكما ، فيجب في كلامه أن يكون دالا ، وقد لا^(١) نعلم حكمته ، فكلامه يكون طريقا للنظر ، لا لأنه ليس بدلالة ؛ لأننا لو علمنا من حاله أنه حكيم ، لكان دلالة ؛ وإنما لا نعلمه دلالة ، إذا وقع من جهة لم تثبت حكمته ، لأمر يرجع إلى أنه لم يقع منه على الوجه الذي يدل ؛ من حيث لا نعلم أن مقاصده صحيحة ، وذلك لا يقدح في دلالاته .

يبين ذلك أن الفعل المحكم يدل على كون فاعله عالما ، إذا وقع مرتبا على طريقة مخصوصة ؛ ومتى وقع على طريقة الاحتذاء ، أو على غير جهة الترتيب ، لم يدل . ولا يخرج ذلك الفعل المحكم من أن يكون دلالة . فكذلك القول في الكلام . فإن كان ما ظنه السائل من الاشتراك^(٢) ودخول الحجاز يمنع من كون الكلام دلالة ، [فما قلناه في الفعل المحكم وصحة وقوعه ممن ليس بعالم ، على بعض الوجوه ، يجب أن يمنع من كونه دلالة]^(٣) . على أن ذلك يقدح في دلالة الفعل أيضا على كون فاعله قادرا . وذلك لأن ، على هذا الوجه الذي يقع من العبد ، قد يصح أن يقع ، بأن يفعله الله تعالى فيه ، مع الدواعي والإرادة ؛ ثم لم يمنع ذلك من كونه دالا ، لافتراق الوجهين في هذا الباب ، كافتراق الجنسين ، في أنه يزبل الشبهة واللبس . فكذلك القول فيما ذكرناه من دلالة الكلام ؛ لأننا نقول إنه يدل ، إذا تجرد وعرض من قرينة ، على خلاف الوجه الذي يدل عليه ، إذا ضامه قرينه ، ولم يتجرد . ونقول : إنه يدل ، إذا وقع من الحكيم الذي مقاصده صحيحة ، على خلاف الوجه الذي يدل ممن لم تثبت حكمته . فقد صار افتراق هذين الوجهين اللذين على أحدهما يدل ، وعلى الآخر لا يدل ، أو يدل على أحد الوجهين بخلاف دلالاته على الوجه الآخر ، بمنزلة افتراق الجنسين . فكما لو افترق الجنس لم يقدح ما سأل عنه في دلالاته ؛ فكذلك^(٤) إذا افترق الوجه . وأولا أن الأمر كذلك ، لما صح دلالة الكتابة على أن فاعلها عالم ، إذا وقعت على وجه

(٢) سقطت من « ب » .

(١) في « ب » : « أحدا » .

(٣) في « ب » : « إن » .

(٢) في « ب » : « الأسرار » .

(١) سقطت من « ب » .

تصرف فاعلمها فيها ، ولم تقع منه على جهة الاحتذاء ، من حيث يصح وجود مثلها ولا يدل ؛ بل الذي ذكرناه في الكلام أبين ؛ لأن الكلام إنما يدل ، متى تجرد ، على ما وضع له ، لأنه يخالف حاله إذا قارنه غيره . فقد صار ، باختلاف هاتين الحالتين ، يخالف دلالاته . فإذا صح في الكتابة التي تقع منفردة على وجهين اختلاف حالها في الدلالة ، فبأن يصح ذلك في الكلام أبين .

فإن قال : إنى إنما أمتنع من كون الكلام دالاً ؛ لإني لا أسلم فيه المواضعة على طريقة واحدة . ولو سلمت ذلك لوجب أن يدل إذا كان حقيقة وتجرد ، على خلاف ما يدل عليه إذا كان مجازاً .

قيل له : إن وقوع المواضعة على الكلام يعرف باضطرار ؛ وكذلك طريقة المواضعة في أكثر الألفاظ [نعلم ذلك] ^(١) وإنما يلتبس الحال في بعضه فيعلم بطريقة الدليل ؛ لأنه لا شبهة في أن أهل اللغة قد وضموها ، لتصديق الخبر في خبره ، لفظاً ، كما وضموها ، لتكذيبه ، لفظاً . ومن جحد ذلك فقد تجاهل بأكثر من تجاهل من يجحد الضروريات والمعادات .

فإذا صح ذلك فيه وفي نظائره ، صار قول القائل : « صدقت » للخبر ، دلالة على أنه قد صدقه ، إذا قصد به التصديق . [فإذا وقع من الحكيم الذي لا يجوز عليه التلبيس والتعمية ، فواجب أن نحمله على أنه قصد به التصديق] ^(٢) وأن ذلك موضوع للتصديق ، ومعلوم بالمواضعة الضرورية ، أو أن هذا المخاطب ^(٣) قصد به وجه التصديق معلوم بطريق الحكمة ، كما أن التصديق ، إذا وقع من الواحد منا ، يعلم أنه تصديق بطريقة المواضعة ، وبالاضطرار إلى قصده ، أو لأنه يعلم أنه لو أراد خلافه ، لما أفرد عن قرينه . فإذا صح ذلك فيجب ألا يصح القدح في دلالة الكلام على ما يدل عليه . وإذا ثبت أن التصديق ، الواقع عقيب الدعوى يدل لو وقع منه تعالى ؛ فكذلك المعجز .

وبعد ، فقد بينا أن الإجاز ، والانساع ، والاشتراك ، الذي قد يدخل في الكلام ، لا يصح دخوله في طريقة المعجز ؛ لأنه مما تنقرر فيه المواضعة في الحال على وجه لا يصح فيه الاحتمال ؛ بل يجري على طريقة واحدة .

وإنما كان كذلك ؛ لأن من حق الكلام أن تتغير فائدته بقرائنه ومقدماته / وكيفية حركاته ، وتقع على وجوه كثيرة ، فلم تمنع فيه طريقة الانساع والاشتراك . وليس كذلك طريقة العقل ؛ لأنه يضيق عن دخول الاشتراك فيه . ولو صح ذلك أيضاً فيه كان لا يمتنع ، فيما يقع موقع المعجز ، أن تكون دلالاته تعين ولا تختلف ؛ لأن المواضعة فيه لا تسكاد تفارق حال دلالاته ؛ فلا يصح أن يقال : إن المواضعة تقدمت فيه على وجوه ، كما يقال مثله في اللغة ، إذا تقدمت المواضعة فيه ؛ بل يجب أن يكون المعجز ، في دلالاته ، بمنزلة دلالة الكلام ، في ابتداء ما تقع عليه المواضعة ، على وجه واحد ، وقيل دخول الاشتراك فيه ؛ لأن الانساع يطرأ على الحقيقة . فسكأنه ، في هذه الحال ، دلالاته لا تختلف ، فكذلك القول في دلالة المعجز .

يبين ما قلناه أن دلالة الإشارة أقوى من دلالة الاسم ، من حيث كانت الإشارة أقوى في التخصيص والتعيين ، وأبعد من الاحتمال ، من دلالة الاسم . فكذلك القول في دلالة الإجاز ، ودلالة التصديق بالقول . وبالله التوفيق .

(١) هكذا في كل من « أ » ، « ب » . والأنايب « نعلم بذلك » أي باضطرار ، مما يدل عليه السياق .

(٢) « من المفردات سقط من » ب . (٣) « ب » « أ » « الخالف » .

من الآخر ، فكذلك لا بدّ من اعتبار مَن العادة عادةً له ؛ لأنّ العادات تختلف ؛ ولا يجب أن تنفق .

وقد علمنا أن نقض عادة قوم قد يكون عادة لآخرين . فلو لم نعتبر حال مَن العادة عادة له ، لوجب أن يلتبس نقض العادة بالعادة .

وقد بينّا أنه لا بدّ من أن يتميز أحدهما من الآخر . يبيّن ذلك أن نقض العادة في قوم ، إذا صح ، وكان المعتبر بعادتهم ، فحال غيرهم لا يعتد به ؛ لأنّ وجودهم ووجود عاداتهم كعدمه ، في باب أن عاداتهم غير معتبرة . فكذلك ^(١) نقض العادة فيهم غير معتبر . فكل قوم يجب أن يعتبر نقض العادة فيهم ، كما اعتبر تغيير العادة فيهم . ولذلك صحّ في عادات أهل السماء ، أن تكون نقضا لعادة أهل الأرض ، وكذلك [عادة] ^(٢) بعض البلاد أنها قد تكون ناقضة لعادة غيرها من البلاد . وهذا بين في بابيه . وكما يتضح بيانه لا بدّ ، في اعتبار نقض العادة بمَن العادة عادة له ^(٣) . فكذلك نبيّن أنه لا بدّ من اعتبار كون العادة عادة للعقلاء الذين يميزون ، فيفصلون بينها وبين خلافها . فلو اتفق منه تعالى أن يخلق ما يجري مجرى نقض العادة ، ولا أحدَ يعقل في بعض الأرض ، لكان ذلك في أنه غير معتدّ به بمنزلة العادة المخالفة لعادة أهل الأرض على الوجه الذي بيناه .

واعلم أن العادة المعتبرة في هذا الباب يجب أن تكون راجعة إلى فعله تعالى ، أو ما يتصل بفعله ؛ لأنه لا معتبر بأفعال العباد في هذا الباب . ومتى اعتبرت أفعالهم فلائها تؤثر في أفعاله تعالى ، وتقتضى فيه انتقاض العادة . وإنما كان كذلك لأنّ الغرض في انتقاض العادة واعتباره ، أن يُعلم به ، في المعجز ، أنه من قبّله تعالى ، على طريقة التصديق . فحتى لم يُعمل العادة التي يجري المعجزُ الواقعُ فيها مجرى النقض من فعله تعالى

(١) في « ب » : وكذلك .

(٢) أضفناها مع عدم وجودها في « ا » ، « ب » ، حتى ينضح المعنى ، ولأنّ السياق يوجبها .

(٣) السياق مضطرب هنا ، وربما يرجع ذلك إلى سقوط بعض الكلام وتقديره « من كون العادة

عادة للعقلاء » .

فصل

في العادات

اعلم أن العلم بالمعجزات كالتفرغ على العلم بالعادات ، من حيث يشترط فيها انتقاض العادة ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك ، ولما عُرِفَت العادة التي يطراً عليها الانتقاض . فلذلك ^(١) أفردنا لها فصلاً يتجلى ، بما نذكره ، فسادُ الشبه التي تُورَد في هذا الباب . وربما التبتت الشُّبه الداخلة على نفس المعجز ، أو على ما يتصل به . وإذا ذكرناها في حقها تميّزت من سائر الشبه ، وعُرِفَ موقع الكلام فيها . ونحن نبتدئُ بذكر أصل في هذا الباب :

واعلم أن العادات لا معتبر بها عند ابتداء خلق مَن العادة عادة له وفيه . ولا يعتبر أيضاً ذلك في حال زوال التكليف ؛ لأنّ في هذين الطريقتين المقصد ، بما يفعل ، نقضُ العادة . فيصير نقض العادة فيهما كالعادة . ولا يجوز اعتبار العادة ونقضها في حال لا فرق فيها بين الأمرين ؛ وإنما يعتبر ذلك في حال يتميز فيها أحدهما من الآخر .

يبين ذلك أن ، عند ابتداء الخلق ، لا بدّ فيه مما يجري مجرى نقض العادة ، وإلا لم يتم المقصد . وكذلك عند الفناء ، وزوال التكليف ، وحال الثواب والمجازاة ، لا بدّ من نقض العادات ؛ لأنّ المقصد بهذه الأحوال لا يتم إلا بما يجري مجرى نقض العادات . وإذا صحّ ذلك عُلم أنه لا معتبر بهذين الطريقتين ، وأن المعتبر ، في ذلك ، بالحال التي تتميز فيها العادة المستمرة من خلافها ، فيُعدّ خلافها نقضا للعادة ، وبتميز الناظر ذلك ، فيمكنه أن يعرف به طريقة الإيجاز . وكما لا بدّ من اعتبار الحالة التي يتميز فيها أحد الأمرين

(١) في « ب » : « فكذلك » .

لم يتم ذلك . وكذلك لو استمر يقوم طريقة المعصية لم تعد طاعتهم نقضا للعادة . وكذلك القول في سائر ما يفعله العباد .

فأما ما ذكره من العادات وتميزها في « باب الأخبار » فليس القصد به ما ذكرناه الآن . وأنت تجده مشروحا في موضعه .

واعلم أن العادات في بابها كالات . فكما لا يمتنع تغييرها ، فكذلك تغيير العادات . فقد يجوز في الأمر ، الذي إذا حدث في حال كان ناقضا للعادة ، أن يصير ، بعد ذلك ، عادة . وكذلك ^(١) الأمر ^(٢) المعتاد قد يقل ^(٣) على التدرج ، وتغييره به الحال ، فيصير الواقع منه ، من بعد ، جاريا مجرى نقض العادة . فلا بد ، [في] ^(٤) اعتبار نقض العادة ، من هذا الشرط أيضا .

فإن قال : إن جميع ما ذكرتموه مستقيم ، لكنه لا يخرج المعجز الناقض للعادة من ألا يكون ، في دلالة على النبوة ، مطردا مستمرا ؛ لأنه ، إذا كان الدال على النبوة خلق حتى من غير ذكر ولا أنثى ، وعلما حصول ذلك أولا وآخرا ، ولا يدل ، فالدلالة منتقضة ؛ ولا تصح الأدلة مع ثبوت الانتقاض فيها . فعلى جميع الوجوه ، لا فرج لكم فيما أوردتموه من الأقسام في جواب هذا السؤال . يبين ذلك أن صحة الفعل لما دل على كون القادر قادرا لم تتغير حاله ، وكذلك القول في سائر الأدلة .

فإن قلتم : إنها تدل ، متى كانت متعلقة بالدعوى ومتصلة به ، فقد استغنيم بذلك ، إن صح ، عن ذكر الأقسام ؛ لأن ذلك ، إذا ذكرتموه ، كفي وأغنى ، مع أن ذلك لا يصح ؛ لأنه لا يجوز أن يجعل ما الدلالة عليه دلالة كالشرط في الدلالة ؛ وإنما يجوز أن يشترط فيها ما يسكون في حكم المعلوم في حال ما تعلم الدلالة ، وذلك لا يتأتى في المدلول فكيف يصح أن تقولوا : إن المعجز إنما يدل على صدقه فيما ادعاه أسكونه واقعا عقب الدعوى ، والمدلول عليه هو الدعوى ؟

فإن قلتم : إن المدلول عليه هو حال الدعوى ، دون نفس الدعوى ، فلا يمتنع أن يجعل الشرط ، في دلالة ، نفس الدعوى ؛ لأنها معلومة للمستدل . قيل لكم : أليس الرسول ، صلى الله عليه وسلم ^(١) ، يدعى ، ثم / يدل على صحة دعواه بالمعجز ^(٢) ؟ فهو الأمر الذي تلتمس صحته وينظر في صحته . فهو بمنزلة كون القادر قادرا الذي تلتمس صحته بالنظر في الفعل الذي يصح منه . والجملة في ذلك كالتفصيل ؛ فلا يصح أن يجعل شرطا في الدلالة .

وبعد ، فتمت قائم إنها شرط في الدلالة ، وجب من ذلك أن الدلالة على النبوة لا تكامل من قبله تعالى ؛ لأنها ^(٣) إنما تكون دلالة بدعوى النبي المرسل ، والدعوى هي من قبله ، لا من قبل القديم تعالى ؛ وذلك بنقض ماتقولون ، من أن المعجزات يجب أن تكون صادرة من قبل القديم ، جل وعز .

وبعد ، فقد أجربتموها مجرى التصديق . وقد ثبت أنه تعالى لو قال ، عند الدعوى ، الرسول : « صدقت » ، لكان الذي يدل هو هذا القول ، دون الدعوى . فكذلك القول في المعجز الواقع موقعه .

قيل له : إن المعجز إذا كان إنما يدل على صدق الرسول ، فيما ادعاه من الرسالة ، من حيث يقع موقع التصديق ؛ وكان التصديق ، بالمواضة المتقدمة ، يدل على صحة الدعوى ؛ ولم يكن في المعجز مواضة متقدمة ، فلا بد من أن يقترن به ما يصير ، لأجله ، في حكم ما تقدمت المواضة فيه ، ليصح أن يقع موقع التصديق ؛ ولا يحصل كذلك إلا بدعوى .

يبين ذلك ما قدمناه من أن رسول زيد إذا قال لعمرو : « أنا رسوله » ^(٤) ، والنسب منه الدلالة ، فقال : « إن كنت صادقا فيما ادعيتك فضع يدك على رأسك » ، أن وضعه يده على رأسه ، والحال هذه ، يدل كدلالة التصديق ؛ ولا يجب أن يدل إذا عرى من الدعوى ، لأنه متى عرسي عن ذلك لم يصح أن يقع موقع ما تقدمت فيه المواضة .

(١) في « ب » : « والمعجز » .

(٢) في « ب » : « رسول » .

(٣) سقطت من « ب » .

(٤) مكررة في « ب » .

(٢) في « ب » : « كالأمر » .

(١) في « ب » : « ولذلك » .

(٣) في « ب » : « يعلم » .

.....

وإذا افترن به وقع هذا الموقع . فكذلك القول في المعجز ؛ وكل أمر يدل على شيء .
بمواضعه تتجدد، فلا بد فيه من الوجه الذي ذكرناه . وإنما يستغنى عن تقدم الدعوى إذا
كانت المواضع قد تقدمت ؛ إذ كان ما يدل يجري^(١) ، في دلالته ، مجرى أدلة العقول .
فأما المعجز فقد بينا مفارقتة للأسرين . وليس فيما قلناه ما يوجب تخصيص الدلالة ؛
لأن الوجه الذي رتبنا الكلام عليه يقتضى أنه إنما يدل على وجه لا يحصل إلا مع
الدعوى . ومتى تجرد عن الدعوى لم يقع على الوجه الذى يدل . ولذلك شاهد في أدلة
العقول ؛ لأنه قد ثبت في الفعل المحكم أنه ، على طريق الاحتذاء ، لا يدل ؛ وإنما
يدل ، على طريق الاجتهاد . ولا يعد مثل ذلك نقضا للدلالة ولا تخصيصا فيها . فكذلك
القول فيما قدمناه في المعجز . وغير ممتنع أن يكون تقدم الدعوى يقتضى ، في المعجز ،
وقوعه على وجه مخصوص . ولا كونه دالاً ، على هذا الوجه ، بموجب أن يكون
المدلول شرطاً في الدلالة ؛ لأن المدلول عليه هو صدق المدعى ، لا نفس الدعوى .
وكذلك لو فهم من الرسول ما يجرى مجرى الدعوى ، لا بالقول ، لصح في المعجز أن
يكون دالاً . وذلك يبطل جميع ما سأل عنه .

على أنا قد بينا أن المعجز إنما يدل إذا حصل به انتفاض عادة معتبرة .

وقد بينا أن حدوثه في الابتداء ، أو عند زوال التكليف ، لا يتضمن هذا المعنى .
فهو مخالف للمعجز في الوجه الذى عليه يدل . فكيف يدعى ، بذلك ، نقض
الدلالة أو تخصيصها ؟

فإن قال : فيجب ، على هذا الوجه ، أن تجوزوا إظهار المعجز على غير الأنبياء ،
وآلا بعد ذلك نقضا لدلالة الإيجاز على النبوات .

قيل له : كذلك تقول ؛ لأنه ، إذا كان يدل ، من حيث تجرى مقارنته
للدعوى مجرى ما وقعت المواضع عليه ، على الوجه الذى ذكرناه ، فتى عرى من
ذلك لم يقع على الوجه الذى من حقه أن يدل . وإذا لم يقع على هذا الوجه

فالقول^(٢) بأنه لا يدل لا يكون قولاً ينتقض الدلالة ، ولا تخصيصاً^(٣) لها . لكنه
لا يجب ، من حيث لم يكن قدحا في معجزات الأنبياء صلوات الله عليهم ، ودلائلها
على النبوات ، أن يحسن منه تعالى إظهارها ؛ لأنه قد يجوز أن يعترض فيها بعض الوجوه
من مفسدة أو غيرها ؛ فيقبح ، لذلك ، منه تعالى أن يفعلها . ومن يسلك في الجواب
الوجه الذى سأل عنه السائل فإنما تقول فيه : إنه في زمان التكليف ، لأجل أن العادات
معتبرة ، يصير في حكم ما تقع المواضع عليه . فظهوره ، لا على الأنبياء ، بقدر من هذا
الوجه ، وبصير بمنزلة أن يقول رسول زيد إلى عمرو : « إن كنت صادقا يازيد فضع
يدك على رأسك » ، فيضع يده على رأسه ، وتصير له عادة في أن ، في أوقات مخصوصة ،
لا يفعل ذلك إلا على طريق التصديق أن ذلك ، في تلك الأحوال ، متى وقع ، ولم
يتضمن التصديق ، يكون نقضا ؛ وإن كان متى وقع ، في غير^(٤) ذلك الوقت ، لا يكون
نقضا ، وبصير كأنه بقول لعمرو وغيره : « إني لا أضع يدي على رأسى في هذه السنة ،
إلا على طريقة [التصديق لرسول . فيختص ، بالمواضع ، بأوقات مخصوصة ، ولا يجب
أن يكون ذلك مستمرا ، فيما عدا ذلك]^(٥) الوقت . وإن وجب استمراره في ذلك
الوقت فكذلك ، على هذا القول ، إذا أجرى الله العادة أن يفعل المعجز ، على طريق
الإبانة للرسول ، فقد صارت المعجزات ، من هذا الوجه ، في الحكم مما وقعت المواضع
في حال تعتبر فيها العادات ، إذا كان التكليف قائما . فيجب أن يكون ظهوره على غير
الأنبياء في هذه الحالة ، قدحا في المعجزات ودلائلها ، وإن كان ظهوره ، عند زوال
التكليف ، لا يقتضى هذا المعنى .

فإن قال : إذا كان من شرط دلالة المعجزات أن تكون ناقضة للعادات ، فما تلك
العادة ؟ وهل يمكن حصرها بوقت وزمان ، أو بقدر من العدد ، أو بغير ذلك ؟ وإن
أمكن حصره فينبوه ، وإن لم يمكن ، فكيف يصح في المعجز أن يكون دالاً ، والشرط
الذى عليه يدل ، لا يمكن أن يعلم ؟

(٢) في « ب » : تخصما .

(١) في « ب » : « والقول » .

(٤) ما بين المقوفين سقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « غيره » .

قيل له : إن الوجه ، الذى عليه بدلّ الدليل ، ربّما عُرف ، على طريق الجملة ، وصح الافتصار عليه ؛ وربّما احتيج إلى معرفته ، على طريق التفصيل . والمعجز يكنى ، في دلالاته ، أن يُلمّ كونه ناقضا للعادة على جهة الجملة ، ولا يجب حصر العادة بأكثر من أن يُلمّ منها أنها عادة . وهذا كما تقول في الفعل المحكم أنه بدلّ ، بكونه محكما ، على أن فاعله عالم . ولا يجب حصر القدر الذى يدلّ ، وإنما ^(١) يرجع فيه إلى الجملة . فكذلك القول في المعجزات .

وقد فصل العقلاء بين الأمور المعتادة وبين خلافها ، من غير أن تعتبر في ذلك المقادير ، [كما فصلوا بين الجملة الحية وبين مالا يصح أن تكون حية ، من غير اعتبار المقادير] ^(٢) ، وكما ^(٣) فصلوا بين الجماعة التى لا يصح أن تكذب فى الإخبار عن مخبر واحد وبين غيرها ، من غير العلم بالتفصيل ؛ وكل ذلك لا يمنع من صحة هذه الأمور . فلا بدّ ، إذا أراد الله تعالى أن يقيم الحجّة من جهة الرسول ، أن يقدّم قبل ذلك العادات ويجعلها مستمرة ، ويقرّر فى النفوس معرفة حالها ، حتى إذا ظهر المعجز ، الذى ينقض العادة ، يكون قد أزاح العلة ، وأقام الحجّة .

فإن قال : أليس أهل العقول يحوّزون حدوث أمور لا يقفون عليها ، من حيث يقلّ ظهورها ، وتجب الدواعى فى إظهارها ؟ فكيف يصح ، مع تجويزهم ذلك ، أن يعرفوا انتقاض العادة بالمعجزات ؟ فهلّا جوّزوا حدوث أمثالها ، بحيث لا يعرفون ، وعلى وجه لا يجب نقلها إليهم ، ولا يتفق ذلك فيها ؟ فكيف يمكن ، مع تجويز ذلك ، الاستدلال بالمعجزات ؟

فإن قلتم : إنه لا يصح كونها دالّة إلا وقد تقدم للعقلاء العلم بالمنع من ذلك . فقد علمتم أن العقل ، إذا لم يدلّ على النع من أمر ، فلا سبيل إلى المنع منه إلا بخبر . وإذا لم يجب ثبوت الخبر ، فكيف يصح القطع على أهل العقول بأنهم يعرفون ، قيل ^(٤) النبوت ، امتناع ذلك ؟

قيل له : إن من حقّ [نقض] العادات أن يظهر فيمن العادة عادة له . وإذا وجب ذلك فيها لم يحوّز أهل تلك العادة خلافه بفقد ^(١) طريقة العلم وطريقة الظن ، ولم يتقرر فى أنفسهم سواه . فإذا كان هذا حاله فالنجويز لا معتبر به . فتضى ظهر المعجز على الرسول ، والحال هذه ، ينقض تلك العادة ، فيجب كونه دالّا للوجه الذى يتناهى فى دلالة المعجزات . وإذا صح ذلك لم يتمّ التجويز ^(٢) الذى ذكره السائل ، وكان وجوده كمدخلة فى هذا الباب ؛ لأنه إنما يكون له حكم إذا غير العادة . فأما إذا لم يتغير العادة ، [لم] ^(٣) يتغير حال أهل العادة ، فيما عرفوه ، فوجوده كمدخلة .

يبين ذلك أن عادة غيرهم لا يعتدّ [بها] ^(٤) لما لم تتغير حال العادات المتقررة فى نفوسهم . فكذلك القول فى الأمر المحوّز لأنه لا يؤثر ، لأنه أقل تأثيرا من العادة الظاهرة فى غيرهم ؛ فبأن ^(٥) لا يعتدّ به أولى .

فإن قيل : أليس أهل العدل يحوّزون منه تعالى إحداث عادة مخالفة للعادة المتقررة فيهم ، لأمر تقتضيه الحكمة ، كما يحوّزون ابتداء العادات ؟ أفليس هذا التجويز يمنع من الاستدلال بالمعجز ، من حيث يحوّزون أن يكون تعالى قد أظهره ، ليجعله عادة ثانية ، وصادف ظهوره دعوى من ادعى النبوة ، وإن لم يكن صادقا ؟

قيل له : لا بدّ من أن يخطر بقلوبهم - إذا كانوا قد استدلوا على الله تعالى وعرفوه ، وعرفوا العادات - كيف تدلّ الأدلة على النبوت . وإذا وجب ذلك لم يحوّزوا ظهور ذلك إلا عند إرسال الرسل ؛ لأن ما ذكرناه دلالة لهم على أنه تعالى لا يحوّز أن ينقض العادة إلا بهذا الوجه . فيصير نقض العادة ، لا لهذا الوجه ، بمنزلة العيب . ويجب ، بهذه الطريقة ، أن تمنع من هذا التجويز ، كما تمنع من تجويز المذاهب الباطلة ، للأدلة العقلية الدالة على فسادها ؛ وتقول فى المحوّز إنه مبطل مفارق لطريقة الأدلة ، أو تعلمه باضطراب . فكذلك القول فيما سألت عنه .

(١) فى « ب » : « فقد » . (٢) فى « ب » : « بالتجويز » .

(٣) « ب » : « ولا » ، « ب » : « لم » ، « ب » : « من قبله » ، « ب » : « السائل » .

(٤) « ب » : « بين العقولتين سقط من « ب » » .

(٥) فى « ب » : « : » .

(١) فى « ب » : « : » ، « فأما » .

(٢) « ب » : « : » ، « كما » .

وبعد ، فإن كون ذلك الشيء ناقضا للعادة مستمرا في المستقبل ، لا يخرج من أن يكون ، عند حدوثه ابتداء ، ناقضا للعادة فلا يصح ، والحال هذه ، أن يقال لها عادة بعد عادة ، لأنه لا يصير عادة ، إلا وعند ابتدائه ، حصل ناقضا للعادة . فلا بد أن يتخلل ، بين العادتين ، نقضُ عادة ، فكيف ماسأل عنه ؟

فإن قيل : أنتجوتزون أن يظهر الله تعالى المعجز على الرسول ، دلالة على صدقه ، ثم يستمر حدوث ذلك في المستقبل ، حتى يصير عادة ، بعد أن كان ناقضا للعادة / فإن جوازهم ذلك لزمكم ، في ذلك المعجز ، ألا يكون دالاً على رسول ثان ، ولزمكم تجوز ظهوره على الصالحين . وإن منعم ذلك فقد تقصم ماقدّمتموه ، من أنه لا يمتنع أن يصير ، بعد^(١) نقض العادة ، عادة مستأنفة .

قيل له : إنا لا نجيز ، في المعجز الناقض للعادة ، أن يحدث ، على الدوام ، في المستقبل ؛ لأن الأمر يرجع إلى أنه لا يجوز أن يصير نقض العادة بالاستمرار عادة مستأنفة ، لكن لأن ذلك يقتضى التنفير والفسدة . فلا بد منه ، تعالى ، أن يجنبه الأنبياء عليهم السلام . فإذا لم يتم ذلك إلا بأن لا يديمه ، وجب القطع على أنه تعالى لا يديم ذلك . وهذا هو الذي اختاره شيخنا « أبو عبد الله » رحمه الله . فأما شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، فإنه منع من حدوث ذلك ، من حيث يجري مجرى القدر في دلالة الإعجاز ؛ وقصل بينه وبين بقاء المعجز ، بأن بقاءه^(٢) لا يقتضى هذا المعنى ؛ لأنه الحادث الأول ، وليس كذلك إذا حدث ذلك على الأوقات ، حالا بعد حال .

ونبين ، بهذه الطريقة ، أن بقاء القرآن لا يؤثر في دلالاته ؛ بل يقوى ذلك ، وأنه تعالى لما أراد إدامة التكليف بشريعة الرسول جعل المعجز ، الدال على نبوته ، يبقى على الأوقات ، ويزداد وضوحا . ولو أن مثل الناقة التي ظهرت على يد صالح عليه السلام دام خروجها من الجبل . لكان ذلك يقدم في دلالة الأول على نبوة صالح^(٣) .

والذي ذكرناه ، أولاً ، أصح وأولى ؛ لأن استمرار العادة فيه لا يمنع من كونه ، أولاً ناقضا للعادة . فكيف يكون قادحا في دلالة الأول ؟

فإن قيل : وكيف يصير ذلك ، متى تكرر حدوثه ، معتادا ، والمتعالم من حاله أن يكون حدوثه ، على الأوقات لا يكون بأكثر من تكرره على الرسل ؟ وإذا كان تعالى ، لو أرسل جماعة في وقت واحد ، وأظهر عليهم جنسا واحدا من المعجزات ، كما حيا الموتى وما شاكله ، لم يدخل الواقع من ذلك في العادة ، ولأخرج من أن يكون ناقضا للعادة . فكذلك التكرار منه في الأوقات . وهذا يصحح مقاله « أبو هاشم » .

قيل له : قد علم ، في الجملة ، أن المعجز إنما يدل متى لم يكثر ، وإن قدرنا من الكثرة يخرج عن باب . فكذلك [الحد^(١)] ، لا فرق فيه بين أن يوجد ، في الوقت الواحد ، على أيدي جماعة وبين أن يتكرر ، على الأوقات ؛ لأن كلا الوجهين يدخله في العادة ؛ إذ قد عرفنا أن الأمور المعتادة قد تنقسم إلى الوجهين : ففيها ما لا يجوز فيه إلا التكرار ، على الأوقات ، كحركات الفلك وغيرها ؛ ومنه ما لا يجوز فيه ذلك ، ويجوز فيه الاجتماع ، والجميع في ذلك متفق غير مختلف . فإذا صح ذلك ، فحتى حدث ذلك المعجز الذي ظهر على الرسول ، حالا بعد حال ، وكثر في أيامه عن الحادث منه بعد موته في حكم المعتاد . [فصح فيه ما ذكرناه من أنه إنما يمنع لما فيه من التنفير ، لأنه قادح في الدلالة .

فإن قال : إذا صار دخلا في المعتاد^(٢) [فأى^(٣) تنفير يقع به ، وقد فارق حاله الآن حاله من قبل ، كقفاراة الأمر المعتاد للأمر الخارج عن العادة ؟ وما الفرق بين المختلف من ذلك والمتفق ؟ فإذا كان المختلف منه لا يؤثر في هذا الباب ؛ لأن الأمر المعتاد المخالف للمعجز لا يقتضى حدوثه للتنفير^(٤) ، فكذلك ما هو في جنسه إذا صار معتادا . وهذا يوجب أن الصحيح جواز حدوث ذلك ، على خلاف المذهبين اللذين ذكرتموهما .

(١) هكذا في « أ » ، و « ب » ، تشبه « بالجد » ولا يتضح المعنى بأى منها . ولعلها « هذا الحد » .

(٢) ما بين المعوتين سقط من « ب » . (٣) و « ب » : « وأى » .

(٤) و « ب » : « لا تنفير » .

(٢) في « أ » ، « ب » ، « بقاء » .

(١) سقطت هذه الكلمة من « ب » .

قيل له : إنه لا يجوز في المعجز / أن بدوم حدوثه ، سواء انتهى إلى هذا الحد أو لم ينته إليه ؛ لأن ، على الوجهين جميعا ، يقع فيه التنفير .

يبين ذلك ما نقوله من أن المعجز لوكثر ، حتى صار في حكم ما يحدث المصاحبة ، لسكان في ذلك مفسدة . وهو أحد ما اعتمدهناه في المنع من ظهوره على الصالحين وغيرهم ؛ لأننا بينا أنه لو جاز ذلك منه ، لخل محل الأستقام وسائر الأمور المعتادة . فإذا صح ذلك استقام ما قلناه . هذا إذا لم يصر الحادث منه في حكم الباقي ؛ لأن الذي ذكرناه من جواز بقاء^(١) المعجز لم نرد به أن يبقى بعينه ، وإنما أردنا بذلك استمراره ، حتى يجرى مجرى الباقي ؛ لأن القرآن مما لا يجوز البقاء عليه ، لسكون حدوثه على الأوقات كبقائه ؛ لأن المتبهر هو بصنعتة ، وصورته ، والترتيب الذي هو مخصوص به . فإذا كان في المعجزات ما يخل هذا الخل لم يمنع منه أن يحدث ، حالا بعد حال . فلو جعل بعض الأنبياء دلالة نبوته شهوة لأمر خارجة عن العادة لصح أن يستمر ، ويسكون حدوثها كميةائها في هذا الباب .

فإن قال : فبماذا ينفصل هذا المعجز ، إذا حدث على الأوقات ، من الأمر الذي انفصود^(٢) به أن يفعل ليصير عادة ؟

قيل له : بفرقي بين ؛ لأن ما يقصد به تقرير العادة لا تقدمه . وهذا المعجز لا يرد من أن تقدمه ما بحدوثه يصير ناقضا له من العادات . وهذا بين وضوح التفرقة بين الأمرين ، وأن أحدهما لا يلتبس بالآخر .

فإن قال : إذا كان حدوث مثل المعجز قبل الرسول يخرج من أن يكون دالا ، فكذلك القول في حدوثه بعده .

قيل له : إن حدوثه ، من قبل ، أخرج^(٣) المعجز من أن يكون معجرا ،

وأوجب فيه كونه عادة مستمرة ؛ وحدوثه بعده لم يوجب ذلك فيه ، فأين أحد الأمرين من الآخر ؟

وقد ذكر « أبو هاشم » ، رحمه الله ، عند هذا الكلام ، انقضاء الكواكب ، وتواتر حدوثه بعد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من جملة معجزاته . وأجاب عن ذلك بأن المستمر منه ليس على الطريقة التي كان معجزاً ؛ لأن المعجز منه كان الكثير الخارج عن العادة ، ثم عاد إلى العادة بعده ، صلى الله عليه وسلم . وأجاب عن ذلك أيضا بأن المعجز منه في أيامه ، صلى الله عليه وسلم ، يجوز أن يكون انقضاضه^(١) على وجه يكون رجوما للشياطين الذين كانوا يسترقون السمع . لحدوثه كذلك تضمن الإعجاز . والمستمر منه بعده ، صلى الله عليه ، ليس بواقع على هذا الوجه ؛ فكيف يصح أن يقدم ذلك في هذا الباب .

فإن قال^(٢) : أليس قد حدث بعده ، صلى الله عليه ، كثير من الأمور التي ختر بكونها مما يجرى مجرى الغيب ، كما حدث مثله في أيامه ، وهذا نقض لما قلتم ؟

قيل له : إن الإعجاز في باب الإخبار عن الغيوب ليس هو حدوث الخبر عنه ، ولا نفس الخبر ، وإنما هو اختصاصه بالمعرفة التي معها يمكنه الصدق في الإخبار عن الغيوب ، ويُعلم بذلك أنه تعالى خصه بذلك العلم ، من حيث علم من حاله أنه مما لا يجوز أن يكون [إلا من]^(٣) قبلة تعالى ، لخروجه^(٤) من أن يتوصل إليه بطرق الضرورة والاستدلال . وذلك يمنع من الاعتراض به على ما قلناه . وسنرتب القول ، في باب الدلالة على الإخبار عن الغيوب ، ترتيبا تنضح به الجملة التي ذكرناها ، فيما بعد ، إن شاء الله .

فإن قيل : إذا قلتم : إن الذي يدل على النبوات ما ينقض العادة ، دون الأمور المعتادة ، أتحدون ، في التفرقة بينهما ، حداً يتميز به أحد الأمرين من الآخر ؟

(١) و « ب » : « بقاء » ، و « ب » : « بقاء » .

(٢) و « ب » : « المصود » .

(٣) و « ب » : « بقاء » .

(٢) و « ب » : « بقاء » .

(٤) و « ب » : « بقاء » .

(١) و « ب » : « بقاء » .

(٢) و « ب » : « بقاء » .

فإن قلتم بذلك فينبوه ؛ وإن امتنعتم منه ، فكيف يصح أن يكون المعجز ما يقع على أحد / الوجهين دون الآخر ، ولا يمكن التمييز بينهما بحد فاصل ؟ أو ليس ذلك يُدخل الدلالة في حد الجهالة ، وأن تكون غير متميزة للمستدل بما لا يدل ، وإن كانت مُلتبسة بالأمور التي لا يصح أن تكون دلالة ؟

قيل له : إن وجه الدلالة ربما يصح الوقوف عليه ، وإن لم نَحْدَ ما يخرج به عن خلافه . أو لا ترى أن الفعل ^(١) المحكم يدل على كون فاعله عالماً ، وإن لم نَحْدَ ذلك بقدر ؛ لكنه إذا عُلِمَ ، في الجملة ، بلوغه مبلغاً يتعذر مثله ابتداءً على سائر القادرين عُلِمَ ^(٢) صحة دلالاته ، من حيث عُرِفَ هذا من حاله ، وإن لم نَحْدَ بقدرٍ مخصوص ، فكذلك القول فيما ينقض العادة لأنت الصفة فيه معروفة ، وإن لم يَحْدَ بحد يميزه من المعتاد ، حتى نصف كل واحدٍ منهما بقدرٍ وعددٍ لا يقع فيه الزيادة والنقصان .

فإن قال : إنكم ، في ابتداء الكلام ، ذكرتم أن العادة ، التي يصير المعجز ناقضاً لها ، يجب أن تكون مضافة إلى الله تعالى ، [دون غيره] ^(٣) ؛ وذلك لا يتأتى منكم في كل المعجزات ؛ لأن القرآن ، خاصة ، ينقض عادة أهل الفصاحة والبيان ، وتلك العادة من قبَلهم ، فكيف يصح ما ذكرتموه ؟

قيل له : قد بينا أنها يجب أن تكون من قبَله تعالى في الحقيقة ؛ أو كأنها من قبَله ، وما يختص به أهل اللسان من قدر ما يتأتى منهم من الفصاحة متعلق بعادة من قبَله تعالى . فلا فرق بين أن تكون هي من قبَله ، أو ما يتعلق بأمرٍ يكون من قبَله ؛ لأنه تعالى هو الذي يحصم بالعلم الذي معه يتمكنون من الفصاحة . فإذا جرت العادة بذلك القدر من العلم ، ثم ظهر على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما لا بد فيه من زيادة على هذا العلم وجب كونه معجزاً ، وحل ذلك محل مقادير ما يمكن العباد من

الأفعال ؛ لأن ذلك ، وإن كان فعلهم ، فقد يصح فيه [الإيجاز ، بأن يخص الله تعالى الرسول بقدر كثيرة يمكنه معها قلع الجبال ، وقلب البلاد ، إلى ما شاكل ذلك] ^(١) . والذي لأجله فصلنا بين العادة المضافة إليه تعالى وبين العادة المنسوبة إلى العباد أن ما ينسب إليهم ، كما كانت العادة من قبَلهم ، فنقضها قد يصح من قبَلهم ؛ لأنهم يتقدرون على اختيار خلافه ، كما قدروا على اختياره . وما حل هذا الحل لا يصح فيه الإيجاز . وليس كذلك حال المضاف إليه تعالى من العادات ؛ لأنه تعالى هو الذي أجرى به العادة . فتى نقضه دلّ كدلالة التصديق ، على الوجه الذي قدّمنا القول فيه .

وإنما قلنا إن العادة لا تعتبر إلا إذا كانت عادة لمن ظهرت المعجزات فيهم ، وتكون معروفة لهم ؛ لأن ما لا يمكنهم معرفة وجوده ، كعدمه في أنه لا حكم له . ولذلك لم نجعل ماورد الخبر به من تعذيب القبر ، والمسائلة ^(٢) فيه ، وأمر منكر ونكير ، إلى غير ذلك معترضاً على المعجزات ، إنما كان ذلك في حكم التمثيل ؛ وإنما تعلمه بالسمع الذي لا يصح إلا بعد صحة دلالة الإيجاز . ولذلك يجوز ، فيما بيننا ^(٣) ، أحياء من الجن والملائكة ، وإن كان ذلك لو عرفناه ، لا من جهة السمع ، لسكان في حكم الناقض للعادة .

فإن قال : يجوزوا ، على هذا الوجه ، أن تكون في جملة العباد من يمكنه مثل المعجزات ، / لكنه ممنوع منه ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة لم يكن قادحاً في المعجزات . / ٥٣ وتجويز ذلك يمنع من أن يحىء الشجر ^(٤) معجز ؛ لأنه يجب أن يكون في كثير من العباد أن يتمكنوا من مثله ، وإن منعوا ^(٥) منه .

(١) ما بين المعقوفين مكرر في « ب »

(٢) في « ا » ، « ب » ، « ج » : « المسائلة » (٣) في « ب » : « بينا » .

(٤) من معجزات الرسول عليه السلام كما سيذكر ذلك من بعد .

(٥) « منعوا » : « منعوا »

(٢) في « ب » : « على » .

(١) في « ب » : « الفصل »

(٣) مكرره في « ب » .

قيل له : قد بين شيوختا أن هذا المنع لم تغير المادة بمنزلة . فإذا حصل كان بنفسه معجزا ، ومقويا [لإعجاز الأسر الواقع]^(١) .

وبعد ، فقد عرفنا أن المنع من كثير من الفعل يسكون بأمور معقولة تمنع من القليل ، من ذلك القبيل ؛ لأن المنع من التحريك ، إذا كان بالتسكين ، فلا فرق بين تمذّر الكثير والقليل فيه ، ولا شيء يُذكر ، في هذا الباب ، إلا وهذه الطريقة فيه قائمة ؛ وهذا يمنع التجويز الذي ذكره .

ومثل ذلك يبطل قول من يقول : جوزوا أنه تعالى خص كثيرا من العرب بالقدر التي^(٢) يمكن معها يُتأمل^(٣) القرآن في الفصاحة ، لئلا^(٤) منهم من إظهار مثله . فن أين أن هذا العلم خارج عن العادة ؟ وذلك لأن إظهار^(٥) ذلك إنما يسكون بإيراد الكلام ، والمتعلم من حالهم أنهم لم يسكونوا ممنوعين ؛ بل كان التمسكين حاصلا ، مع الدواعي الوافرة التي لا مزيد عليها ، على ما بينه من ذلك إن شاء الله .

فصل

في معنى ذكر المعجز وشروطه وأوصافه

اعلم أن « معجزا » في وزن « مُقَدِّر » . فسكا أن الاستفادة بذلك جملة غيره قادرا ، فيجب أن تسكون الفائدة في قولنا « معجز » أن غيره جملة عاجزا ، ويجب ألا يكون ذلك إلا من صفاته ، جل وعز ؛ لأنه الذي يختص بالقدرة على « الإقدار » و « الإعجاز » .

وهذه الطريقة مشهورة ؛ لأنها بمنزلة « محرك » و « مسود » إلى ما شاكل ذلك . فن فعل المعجز في غيره فهو « معجز » . ولو صح أن يفعل غيره عاجزا ، من غير هذا الوجه ، لم يتمتع وصفه بذلك . ويسمى^(١) ما تاملت القدرة به « مقدورا » ، أو ما تناوله العجز « معجوزا عنه » . لسكن أهل اللغة يسلكون في معاني هذه الأوصاف الظواهر من معانيها ، دون ما انتهى « المتكلمون » إلى معرفته بالاستنباط ، قصاروا يستعملون « المُقَدِّر » و « المعجز » في وجوه التمسكين ، [وفي]^(٢) أسباب التمذّر . فإذا مكّن القادر غيره من الأمر يُقال « أقدره » ، كما يقال « مكّنه » ، وإن كان الذي فعله من قبيل الآلات . وكذلك قد يقال : « أعجزه » ، إذا فعل أمرا تمذّر عنده المعتاد من الفعل عليه .

وقد تُنقل اللفظة من أصل اللغة إلى ضرب من التعارف ، على حال ما تعرفه من حال كثير من الألفاظ . وربما تدخل فيه طريقة الاصطلاح . وكل واحد من هذين يخالف موضوع اللغة ، وبصير باللفظ أمس ؛ لأن من حق الاصطلاح والتعارف أن تُنقل اللفظة عن موضوعها . وقولنا « مُعْجَزٌ » بفتح ، في التعارف ، أنه مما يتمذّر علينا فعلٌ مثله . فهذا سرادهم إذا وصفوا الشيء بأنه^(٣) « معجز » ؛ ولذلك عند الإضافة

(١) و « ب » : « لإعجابه إلا من الواقع » .

(٢) و « ب » : « الذي » وكذلك و « أ » . (٣) هكذا و « أ » ، و « ب » و « ج » : « أن تمذّر » .

(٤) و « ب » : « التمسكين » . (٥) و « ب » : « إظهاره » .

(١) و « أ » : « يسببه » ، و « ب » : « يسببه » . (٢) و « ب » : « و » .

واعلم أن من حق المعجز أن يكون واقعا من الله تعالى حقيقة أو تقديرا ، وأن يكون مما تنتقض به العادة^(١) المختصة بمن أظهر المعجز فيه ، وأن يتعذر على العباد فعل مثله في جنسه أو صفته ، وأن يكون مختصا بمن يدعى النبوة ، على طريقة التصديق له . فما اختص بهذه الصفات وصفناه ، بأنه معجز من جهة الاصطلاح . فحتى ذكرنا ذلك ، في الكلام والكتب ، فرادنا ما ذكرناه الآن ، لا ما تقدم وصفنا له في اللغة والتعارف . وقد بينا ، من قبل ، أن الاصطلاح أقوى من التعارف ، كما أن التعارف أقوى من وضع اللغة ؛ لأنه أخص بالأمر الذي وقع الاصطلاح فيه . ولذلك صارت الصفة ، إذا لُقِّبَ بها ، أخص باللقب عند من لُقِّبَ به ، في أصل موضوعه ؛ لأنه في حكم الاصطلاح . ولا يمتنع ، في الاصطلاح ، أن يختلف بحسب المذاهب . وإذا أطلقناه فرادنا ما ذكرناه ، وإن كان مراد غيرنا ، ممن يخالف في المذهب ، خلاف ذلك . فعلى هذا الوجه ، يقول قوم ، في صفة المعجز ، إنه ما يتعذر على العباد فعل مثله في جنسه فقط .

ومنهم من يقول ما يختص الأنبياء والأئمة .

ومنهم من يقول هو ما يختص الأنبياء والصالحين .

فكلٌّ بذهب ، في معناه ، إلى ما وقع الاصطلاح عنده عليه ، وبحسب المذاهب .

ونحن نبين الآن القول في تفصيل ذلك ، ونبين الصحيح مما اختلفوا فيه . ثم

املد إلى ذكر صفة النبي ، وما يجب أن يكون عليه ، ويتفصل به من المتنبئ ، وغيره ،

إن شاء الله .

يقولون : هو معجز لنا ، وليس بمعجز لله تعالى . وربما قالوا : هو معجز « لزيد » ، وليس بمعجز « لعمر » ، إذا تأتى منه قوله ، وعدلوا عن طريقة المعجز في هذا الباب ، ولم يخصوا به ما يصح فيه المعجز وما لا يصح ؛ لأن القادر منا لا يصح أن يعجز إلا عما يصح أن يُقدَّر عليه في الجنس . وقد صاروا يستعملون هذه اللفظة فيما لا يصح أن يقدر أحدنا عليه ، كما يستعملونها / فيما يصح ؛ بل استعملهم في الأول أكثر ، ولا يكاد أن يستعمل ذلك في التعارف من الأمور ؛ لأن أحدنا ، وإن لم يمكنه أن يفعل ما يفعله القوى من الحل وغيره ، فإن ذلك لا يقال : إنه معجز ، من حيث كان مقاربا^(٢) لما يصح أن يفعله . فإتاما يعنون بذلك الأمر الذي قد تجلى ، وظهر من أمره ، خروجه عن أن يكون تحت إمكان من وُصِفَ بأنه معجز له وفيه .

وقد كان من حق هذه اللفظة^(٣) في اللفظ ألا تستعمل إلا في المعلوم ؛ لأنه الذي يصح أن يعجز عنه ويقدر^(٤) عليه .

وقد علمنا أنه ، بالتعارف ، يستعمل^(٥) في الموجود الذي لا يصح أن يكون مقدورا لمن وُصِفَ بذلك ، كإحياء^(٦) الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، والأمور العظيمة من الزلازل والأمطار وغيرها . وكل ذلك لا تعلق للمعجز به . ومن جهة التعارف ، لا تستعمل هذه اللفظة إلا فيها . وذلك يبين انتقالها عن طريقة اللغة في الوجه الذي ذكرناه .

وكل الذي شرحناه كلام في^(٧) العبارة . ونحن الآن نذكر الكلام في المعنى . وهو الذي نريده في الاصطلاح ؛ لأننا قد جعلنا هذه اللفظة ، من جهة الاصطلاح ، مختصة بأمر معقول ، له أوصاف وشرائط ، والخلاف فيها يقع ، والحاجة إلى معرفتها تمس . فيجب التشاغل بها ، دون الكلام في العبارات .

(١) في « أ » ، « ب » : « مقاربا » ، وليس للكلام معنى بها ، وهي لا تتفق مع السياق الذي يوجب هنا استخدام كلمة أخرى هي « مقاربا » .
 (٢) في « ب » : « اللفظ »
 (٣) في « ب » : « بقدره » .
 (٤) في « أ » ، « ب » : « كإحياء » .
 (٥) في « ب » : « يستعمل »

في جنبه أو صفته ، فلا بد من أن يكون بهذه الصفة ، حتى يقع موقع التصديق ، ويصح أن يكون دالا على صحة دعواه .

يبين ذلك أنه لو جاز أن يكون من قبله ، فيما يجوز أن يكون دلالة على صحة دعواه ، لصح ، فيما يكون من قبل غيره من العباد ، مثله . فلما لم يجوز ، فيما يقع من غيره من العباد ، أن يكون دلالة على صدقه في دعواه ؛ لأنه لم يدع عليه ، وإنما ادعى التحمل للرسالة من قبله تعالى ؛ فكذلك القول فيما يكون من قبله .

يبين لك أن زيدا إذا قال لعمر : « أنا رسول خالد^(١) فالتمس منه الدلالة » ، فالذي يجوز أن يدل على صدقه ما يقع من قبل خالد ، دون ما يقع من قبله وقبل غيره . فكذلك القول فيما ذكرناه .

وبعد ، فقد علمنا أن ما يقع منه تعالى ، مما لا يقدر أحد عليه ، لكنه من باب المعتاد ، لا يجوز أن يكون دالا على صدقه ، فيما ادعاه من النبوة ؛ فبالأجوز أن يدل على ذلك ما يكون معتادا من العباد أولى بذلك .

فإن قال : إنما يجوز أن تدل ، على صدقهم ، الأمور المعتادة .

قيل له : إن كل أمر صح من العبد أن يفعله ، وإن قل ظهوره ، فهو معتاد ؛ لأن المشاركة من غيره تصح فيه ، بأن يقف على شبهه ووجه الحيلة فيه . [وإنما يفعل اعلة الرغبة] ، والدواعي في ذلك ، ويسكثر لكثيرتهما . فإذا صح ذلك حل محل المعتاد من هذا الوجه .

فإن قال : إنما يجوز ذلك ، إذا كان مما لا تقع فيه المشاركة .

قيل له : إن ذلك ، إن صح ، فإنه يدل على النبوة عندنا ؛ لأنه يقتضي أنه تعالى أهله بأمر من الأمور معه تصح أن يأتي بما يتعلم على غيره ، من علم أو آلة ، إلى غير ذلك ؛ ليعود الحال في ذلك إلى أنه من قبله تعالى ، أو متعلق بأمر هو من قبله ، فيصير بمنزلة مدعى النبوة ، إذا جعل دلالاته على ذلك نقل الجبال وطفير البحار ؛ لأن ذلك ، وإن كان من قبله ، فإنه يدل على قدرة عظيمة تنقض بمثلها العادة . وهذا مما تجده مشروحا ، من بعد ، إن شاء الله .

فصل

في بيان فيما له يجب أن يكون المعجز من قبله تعالى

اعلم أن ما يصح من العبد أن يفعله ، أو يجرى هذا الجرى ، لا يجوز أن يكون دالا على صدقه ، فيما يدعيه من النبوة ، وإن كان واقعا من قبله تعالى ؛ لأننا لانعلم منه ، وحاله هذه ، أنه وقع منه تعالى . فلا يصح أن يكون دالا على صدقه ؛ لأننا قد علمنا أن ما يدل على ذلك يجب أن يكون المدعى ملتصقا له من قبله تعالى ، على وجه يدل على صدقه ، فيما حمله من الرسالة . فإذا لم تصح هذه الطريقة ، فيما ذكرناه ، فيجب ألا يصح أن يكون دالا على نبوته .

وقد قلنا إن مالا يدل على نبوته لا يكون معجزا .

وبعد ، فإذا كان هذا حاله حل - في أنه فعله - محل خبره وادعائه . وإذا لم يدل على صدقه ، من حيث لا يبين بهما الشخص المتنبئ والصادق من الكاذب ؛ بل يصح ذلك في كل أحد ، فكذلك القول فيما يمكنه أن يفعل مثله .

وبعد ، فقد علمنا أن مدعى النبوة يجب أن يبين ، بما يظهر على ، عن يلزمه أن يصدق ويقبل منه . وقد علمنا أن هذا الفعل لا يبين ؛ لأن سائر أمته ، الذين دعاهم إلى شريعته ، يقدر على مثله .

وبعد ، فإنه ، بما يظهر عليه مما يقدر على مثله ، بمنزلة كونه مصدقا لنفسه . فإذا لم يجوز في ذلك أن يكون دالا ، من حيث كان مدعيا على غيره ، فيجب أن يكون ذلك التصديق من قبله . فكذلك القول فيما يظهر من الفعل أنه يجب أن يكون من قبل من ادعى عليه أنه حمله الرسالة . فإذا لم نعلم أنه [من^(١)] قبله إلا بالأب لا يقدر على مثله ،

فصل

في أن من حق المعجز أن يتعذر على العباد فعل مثله

قد بينا ، من قبل ، أنه متى لم يكن بهذه الصفة لم يصح كونه دالاً ؛ لأنه لا يُعلم ، متى لم يكن كذلك ، أنه من قبلة تعالى . وقد بينا أنه لا يجوز أن يدل على صدقه ، فيما يدعيه من الرسالة ، إلا ما يكون من قبلة تعالى .

وبعد ، فقد بينا أنه لا بد من أن يكون ناقضاً للعادة الجارية من قبلة تعالى ، وبسطنا القول في ذلك في « باب العادات » فإذا ثبت ذلك فلا بدّ من ألا يقدر العباد على مثله ، لتصحّ هذه الشريطة فيه .

فصل

في أن المعجز لا بد من أن يكون ناقضاً للعادة

قد علمنا أن ما جرت العادة بمثله لا يتعلق بدعواه تعلقاً يقتضى أنه دلالة على صدقه ، من حيث يجوز أن يكون مفعولاً للعادة الجارية ، لا للتصديق . وإذا كان كذلك لم يجوز أن يكون دالاً على النبوة .

يبين ذلك / أنه إذا قال : « دلالة صدق ، فيما ادعيت من الرسالة ، طلوع الشمس من مظهرها في وقته » فوق ذلك ، أنه [لا يُعلم به^(١)] صدقه ؛ لأنه من الباب الذي جرت العادة بوقوعه ، فلا يصح تعلقه بدعواه . وكذلك ، ولو جعل^(٢) دلالة دَعَوَاهِ وِلَادُ الْمَرْأَةِ فِي حِينِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْتَادٌ . وَلَوْ جَعَلَ الدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ وِلَادَهَا بَعْدَ عُلُوقِ بِشِيرِهَا ، لَكَانَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، نَخْرُجُهُ عَنِ الْعَادَةِ . وَلَوْ جَعَلَ الدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ خُرُوجَ الْوَلَدِ مِنَ الْخَائِطِ ، عَلَى الْخِدِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، لَكَانَ دَالاً . وَمَتَى خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فِي وَقْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ دَالاً .

[فإن قال : إذا كنتم تقولون إنه يقع موقع التصديق ، وكان التصديق يدل ، وإن جرت العادة بمثله^(٣)] ، فكذلك القول في المعجز .

قيل له : قد بينا ، من قبل ، الجواب عن ذلك ، من حيث أن تقدم المواضع في التصديق يقتضى كونه دالاً ، إذا علمناه من قبلة تعالى ، وإن كان معتاداً . وليس كذلك المعجز ؛ لأنه يُبتدأ فيه ما يجري مجرى المواضع ؛ ولا يصح ذلك إلا إذا كان ناقضاً للعادة ، على ما تقدم قولنا فيه . وقد شرحنا في ذلك من قبل ما يُفنى . وسند ذكر بقية القول فيه عند الكلام في إيجاز القرآن^(٤) ، إن شاء الله .

(١) في « ب » : « لا يعلمون صدقه » . (٢) في « ب » : « حصل » .

(٣) هذا الجزء من الكلام مكرر في « ب » ، مع زيادة « مثل وقته لم يكن دالاً » مما يدل على اضطراب النسخ .

(٤) في الجزء السادس عشر ، تحقيق الأستاذ أمين المولى ، ونشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤ .

فصل

في أنه لا فرق بين أن يتعذر عليهم فعل مثله في جنسه أو في صفته

اعلم أن في الناس من يزعم أنه لا يدل على النبوة إلا ما يتعذر على العباد فعل مثله في الجنس ، كقلب العصا حية ، وإحياء الموتى ؛ وإبراء الأكمه والأبرص ؛ وجعلوا ذلك طعنا فيما ندعيه من دلالة القرآن على نبوة محمد ، صلى الله عليه ، من حيث كان العباد يقدرون على مثله في جنسه ؛ وزعموا أن القدرة ، إذا كانت متعلقة بذلك ، كان داخلًا تحت مقدور العبد . فنأين أن المدعى للنبوة لم يفعله ؟ وما الأمان من أنه قد اختص بآلة ، أو لطيفة ، أو ضرب من الخيلة معها يمكنه أن يفعل ذلك ، إذا كان في مقدوره ؟ فكيف يصح ، فيما هذا حاله ، أن يكون دالًا على النبوة ، وإنما يدل عليها ما قد علم استحالة تعلق القدرة به ، من الجواهر ، والحياة ، والألوان ، وما شاكلها ؟

وزعموا أنه ليس ، في جملة معجزات محمد ، صلى الله عليه ، الظاهرة ما هذا حاله ؛ لأن محي الشجرة^(١) وكلام الذئب ، ونسيب الحصار^(٢) وحنين الجذع^(٣) من جنس ما يقدر عليه العباد . وكذلك القول في إطعام الكثير من الطعام اليسير^(٤) ؛ لأن ذلك لا يحصل فيه إلا الجمع والإحصار .^(٥) وكذلك القول في إجماع الماء الكثير من الميضانة عند الحاجة إليه^(٦) إلى غير ذلك .

(١) انظر الجزء السادس عشر من المعنى : إجماع القرآن ص ٤١٨ (أشار إليها المؤلف في « الجزء السادس عشر » تحقيق الأستاذ أمين الحولى ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .
(٢) انظر نفس المصدر ص ٤١٧ - وروى ثابت أن أنس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ كفا من حصي نسيجن في يده حتى سمعا التسبيح ، ثم صبهن في يد أي بكر الخ شرح البيهقوري على الجوهرة ص ١٢٧ .
(٣) حنين الجذع أشار إليه المؤلف في الجزء السادس عشر - المصدر السابق ص ٤١٦ ، وانظر أيضا البخارى ج ٢ ، ص ١٦٨ وشرح البيهقوري على الجوهرة ص ١٢٨ .
(٤) الجزء السادس عشر من المعنى ص ٤١٥ ، ٤١٦ . البخارى ج ٢ ص ١٦٧ .
(٥) معناها التضييق ، والحس عند السفر ، وغيره ، كالحصار ، « القاموس المحيظ » .
(٦) انظر « إجماع القرآن » من الغير الجزء السادس عشر ص ٤١٣ ، وقد حدث ذلك في بعض التروايات

[وزعموا أنه تعالى لا يجوز ، إذا أرسل رسوله لإزاحة العلة في المصالح ، أن يدع ما هو الأقوى]^(١) في الدلالة ، وما يبعد عن الشبه ، وبدل على صدقه بالأمور التي تتطرق أنشبه إليها . فلو كان مالا يقدر العباد على فعل مثله في صفته / يدل أيضا ، / ٥٥ لقد كان الواجب فيه تعالى ألا يدل إلا بالأمر [الأوكسد الأبعد]^(٢) من الشبه واللبس .

وزعم بعض اليهود غير هذا المذهب - وقد عورض بفاق البحر ، وأنه مما لا يقدر العباد على جنسه - أن ذلك يتضمن قلب الطباع ، فهو بمنزلة مالا يقدر العباد على مثله ؛ لأن من طبع الماء الانصال ، مع رفع^(٣) الحواجز . فإذا ظهر على يد موسى عليه السلام فلق البحر ، فقد حصل فيه من الطبع ما يزيد على الجنس ، الذي لا يتأتى من العباد فعل مثله ألبتة . فأين ذلك مما جعلتموه دلالة كنسبيح الحصى والقرآن ، وذلك مما يفعله العباد دائما وعادتهم مستمرة بمثله .

وبعد ، فإن من حق المعجز أن يكون قليله ككثيره في التعذر ، وذلك لا يتأتى إلا فيما ذكرناه من الجنس الذي لا يقدر عليه من قلب الطباع . فأما غير ذلك فإن قليله مقدور للعباد ، ممكن منهم فعله ، والمادة جارية ، في مثل هذه الأمور ، أن الناس يتفاضلون فيه ؛ ولا يتمتع أن يكون لبعضهم مزية . فكيف يصح أن يجعل ذلك دلالة على النبوة ؟

واعلم أن هذا [كلام من]^(٤) لا يعرف وجه دلالة المعجز ؛ لأننا نعلم أن الذي لا يقدر العباد على مثله في جنسه لا يدل على النبوة من هذا الوجه ؛ لأن ما جرت العادة بمثله بمنزلة ما لم تجر العادة به ، في أن العباد لا يقدرون على مثله في جنسه . وقد دل أحدهما دون الآخر ؛ فعمل المعتبر ، في كونه دالًا ، بأن يكون ناقضا للعادة ، مع أنه من قبيله تعالى . ولو صح أن يعلم أنه بهذه الصفة ، والعباد يقدرون على مثله في جنسه ، لوجب

(١) جملة مكررة في « ب » .
(٢) « ب » : « لا وكذلك الأبعد » .
(٣) « ب » : « دفع » .
(٤) « ب » : « كالأميرين » .

أن يكون دالاً . لكنه لما لم يمكن أن يُعلم من حاله ما وصفناه إلا إذا كان العباد لا يقدرّون على مثله في الجنس ، وجب اعتبار هذا الشرط .

وقد علمنا أنه لا فصل ، في هذا الباب ، بين الجنس والصفة ، فيجب أن تكون الحال واحدة ؛ لأننا نعلم أن العباد ، وإن كانوا يقدرّون على الحمل والتجريك ، فليسا يقدرّون عليه حـد مخصوص . فإذا ظهر ، عند ادعائه للنبوة ، منه تعالى نقل الجبال الراسيات ، وقلب المدن والأمصار ، والطيران في الهواء بلا جناح ، إلى غير ذلك ، صار هذا في باب أننا نعلم ، عنده ، أنه ليس من قبيل العباد ، وأنه ناقض للعادة بمنزلة إحياء الموتى .

يبين ذلك أن خروج الناقة من الجبل^(١) بمنزلة خروجها من بطن أمها ، لكن العادة في هذا منتقضة ؛ فدلّ على صدق المدعى للنبوة بهذه الجملة ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه . وهذا يبيّن [أن] المعتبر بأن يكون من قبّله تعالى ، على وجه تنتقض العادة به . فإذا كنا نعلم أنه من قبّله تعالى ، بأن يتعذّر فعل مثله في صفته ، صار كما يُعلم أنه من قبّله ، إذا تعذّر مثله في جنسه ، والعادة في الوجهين منتقضة ، فالحال واحدة في الدلالة .

وبعد ، فلو قيل : إن هذا الوجه أقوى في الدلالة لكان أقرب ؛ لأنه من الباب الذي يصح الاختبار فيه ؛ فيعرف القادر منا ، عند الاختبار ، ما الذي يتأتى منه ، وما الذي يتعذّر عليه ، مع توافر الدواعي ؛ فإذا علم من غيره أنه ، مع دواعيه ، يكف عن فعله ، علم أن ذلك للتعذر . فالطريق الذي به نعلم تعذّر مثله علينا أو كد من الطريق الذي به نعلم تعذّر الأجناس علينا . فإذا صحّ ذلك فكيف يجوز ، فيما تعذّر مثله في الجنس ، أن يكون دالاً ، دون ما ذكرناه ؟

وبعد ، فإذا كان انتقاض العادة ، فيما يصحّ من العباد ، كان أقوى في إبانة النبيّ منهم ؛ لأنه قد بان منهم في الأمر الذي يصح فيه الاشتراك ؛ فهو أدل على الإبانة من

الأمر الذي لا يصح ذلك فيه . لأن له أن يقول : « لو لم أكن صادقاً فما ادعيه من النبوة ، لم يصح أن أخرج عن الحد الذي كنت مشاركاً لكم فيه ، فيما يتأتى ويتعذّر ؛ ونفروحي عن هذه الطريقة / ، فيما ظهر على ، بدل على أنه تعالى حملي ٥٦ ما ادعيته من الرسالة ، وصدقتي بما آتاني به من المعجز » ؛ فيكون ذلك أوقع في نفس السامع من أن يكون المعجز الظاهر عليه ما لا يصح الاشتراك في قليله ولا كثيره ، ولم تتقدم لهم فيه عادة خرج هو عن مماثلتهم فيها إلى طريقة المباينة .

وبعد ، فقد بينا ، في غير موضع ، أن المعتبر في الدلالة بالوجه الذي عليه يدل ، دون ما عداه من الصفات . وعلى هذا الوجه ، قلنا في الألوان إنها دالة ، من حيث كانت حادثة والجسم لا يخلو منها ، ولم نعتبر فيها الجنس والصفة . وكذلك القول في دلالة الفعل على حال فاعله ، أن المعتبر فيه مجدونه ، ووقوعه بحسب أحواله . فإذا صح ذلك ، وكان وجه دلالة إحياء الموتى هو تعذّر فعل مثله على العباد ، مع انتقاض العادة به ، ليُعلم أنه من جهة تعالى على طريقة التصديق ، وكان هذا الوجه ثابتاً فيما يتعذّر فعل مثله في صفته ، كالطيران في الهواء بلا آلة ، وكالمشي على الماء ، وكظفر حافتي البحر ، وكثقل الجبال الراسيات ، وكالإخبار عن الغيوب ، إلى غير ذلك - فيجب أن تكون دالة لثبوت وجه الدلالة فيها . ولا فرق ، والحال هذه ، بين من قال : إن الذي يدلّ على ذلك بعض^(١) ما يتعذّر على العباد فعله ومثله في الجنس دون بعض .

وقد ذهب إلى ذلك قوم ، وزعموا أن الذي يدل ، في هذا القبيل ، على صدق المدعى للنبوة ما كبر من المعجزات دون ما صغّر . فزعم أن صغيرها يجوز أن يظهر على غير الأنبياء من الفاضلين والصالحين ، وظن أن إحياء الموتى من الناس بخلاف إحياء الذرة والنملة ؛ وجه الدلالة في ذلك ؛ لأنه لا فرق بين الأمرين ، في كونه ناقضاً للعادة ، ووقوعه من جهة تعالى ، وتعذّره على العباد . فكيف يصح أن يفصل^(٢)

بين الصغير والكبير في ذلك ؟

(١) ن ا ، ب ، ج ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل ، م ، ن ، هـ ، و ، لا يتفق مع سياق الجملة .

(٢) ن ا ، ب ، ج ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل ، م ، ن ، هـ ، و ، لا يتفق مع سياق الجملة .

وبعد ، فإن الصغير في ذلك ربما يكون أوكد في كونه معجزاً ودالاً على الإبانة ؛ لأنه لصغره يبعد دخول الشبهة في صحة التوصل إليه بالآلات^(١) وما يجري مجراها . ولذلك قد يتأتى منا العظيم من الأمور ، وبتعذر الصغير ، كما يتأتى القليل من الأمر وبتعذر الكثير . فالتفرقة في ذلك تدل على وجه دلالة المعجزات على النبوات . وهذا يبين أن هذا الخلاف من جنس الأول ، في أن القوم أتوا فيه من الجهل بوجه دلالة المعجز . وتعيد ممن يخالف في ذلك أن يكون علماً بالنبوات .

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك بمنزلة دلالة الفعل المحكم على علم فاعله الذي فارق قليله فيه كثيره . وذلك لأن ، هناك^(٢) ، علمنا صحة المشاركة في القليل من سائر القادرين ، وأن الكثير يتعذر إلا على بعضهم ، فعلمنا أنه يدل على علم فاعله . وليس كذلك حال صغير الحيوان ؛ لأنه في باب تعذر إعادته حياً ، بمنزلة الكبير منه . وليس للكبير والصغير تأثير في ذلك . فيجب أن تكون دلالتهما سواء ، وأن يحل ، في ذلك ، محل دلالة الفعل على أن فاعله قادرٌ ، الذي يتساوى فيه القليل والكثير .

فإنما فلق البحر فلا شك أنه ما يقدرُ العباد على مثله في الجنس . وإنما صار معجزاً ، لتعذره عليهم ، في الوجه الذي وقع عليه . لأنه لا يصح من العباد أن يحجزوا بين الماء العظيم بالسد والحاجز . فهو من باب الجمع ، والتفريق ، والتعريب ، والنسكين ؛ والعباد يقدرون على كل ذلك بالآلات . فلما وقع منه تعالى ، لا على هذا الوجه ، دلّ دلالة إحياء الموتى . فكذلك القول في سائر ما يحل هذا المحل .

وقولهم / : إن ذلك يقتضى قلب طبع الماء لا وجه له ؛ لأن قلب طبعه ، إن كان يراد به الفصل من غير حاجز ، فيجب أن يكون قلب طبعه مقدوراً لنا لسكنه إنما يصح منا بآلة . ولا فرق بين من قال ، في ذلك ، إنه قلب الطبع ، وبين من قال ، في سائر ما نقول : إنه يدل على هذا الوجه ، إنه قلب الطبع ، كجى . الشجرة ، وتسبيح الحصى ، وكأقرآن الذي ظهر تعذر مثله على أهل البصر والمعرفة بذلك .

وقد بينا ، من قبل ، فساد القول بالطبائع ، وأن الاعتماد الذي في الماء هو الذي يوجب اتصال البعض ببعض ، إذا ارتفعت الموانع ، وأن الواحد منا لا سبيل له إلى أن يرفع المانع فيها إلا بآلة ؛ وأنه تعالى قادر على ذلك من غير آلة ؛ وأن ذلك في بابه ، بمنزلة تسكين الثقيل لا^(٣) على عمد . في أنه يتعذر علينا ، وإن صح منه تعالى ، كما ثبت تسكينه للعالم من غير عمد ، وإذا صح ذلك ، فلو جاز أن يقال في بعض ذلك إنه قلب الطبائع ، لجاز مثله في سائر ، ولوجب أن يكون الكل سواء في المعنى ، ولا معتبر بالمعبارات^(٤) في هذا الباب . وقد دخل ، في هذه الجملة ، بطلان سائر ما حكيناه في أول الفصل ، فلا وجه لتتبعه .

(١) ق ١ ، ب ، د ، هـ ، لا ، وهو لا يتفق مع السياق بدليل قوله من بعد « من قبر محمد » .

(٢) ج ب هـ : الآيات ٢ . (٣) سقطت هذه الكلمة من ب هـ .

يبين ذلك أن مدعى النبوة ؛ إذا جعل الدلالة على نبوته نقل الجبال ؛ وطفير البحار ، فالحدث من ذلك ليس هو الدال على نبوته ، وإنما يكشف عن وجود القدر العظيمة التي لم تجر العادة بمثلمها . لكننا لما علمنا بالحدث وجود تلك القدر ذات كدلالة الأمور الطارئة ، فلا معتبر بما ذكرته ؛ وإنما المعتبر بأن نعرف تعلق ماقلنا إنه معجز بالدعوى . وإنما نعلم ذلك ، متى علمنا أن العادة لم تجر بمثله ، فيما ظهر من قبله . وإذا حصل كذلك نعلم أن وجه ظهوره مع حكمة القديم ، عز وجل ، وهو تصديقه / ، فيما ادعاه من النبوة ، تعالى . فعلى أية وجه ظهر فالحال واحدة ، سواء ظهر بحدوثه ، أو بحدوث مايكشف عنه ، أو بغير ذلك .

فإن قال : كل ذلك ممكن في سائر المعجزات ، ولكن الذي لا يصح تبييت ذلك فيه هو الذي يمكن فيه النقل والحكاية ، كالتقرآن الذي عليه تعتمدون في كون الرسول عليه السلام صادقا . فكيف يصح في ^(١) ذلك التعلق ، وقد عرفتم أنه من السباب الذي لا يحدث عند دعواه ؛ بل تعترفون بأنه ليس بحادث في تلك الحال ، وأنه قد كان من قبل ، وأن الذي سُمع منه ، صلى الله عليه وسلم ، حكاية كلام الله تعالى ؟ فكيف يصح فيما حل هذا المحل أن يتعلق بالدعوى حتى يدل على صدقه ؟

قيل له : إذا علمنا أنه لم يظهر ذلك إلا عليه ، وعند دعواه للنبوة ، وأن هذه الزبية ليست لسائر من يصح أن يُعرف خبره وتعتبر عادته ، حل محل الحادث عند ادعاء النبوة ، كالإحياء وغيره ؛ فيجب أن يكون دألا على النبوة .

فإن قال : وكيف نعرف أنه لم يظهر إلا عليه ، بأن يعلم أنه الذي فعله ، أو أنه تعالى فعله عند مسألته ؟ وإذا كان كلا الوجهين يفسد عندكم لأن من قواكم : إن المحكي هو فعله تعالى ، دون المسموع من قبله عليه السلام ؛ ومع ذلك ، فتقولون إن ذلك ، وإن كان فعله ، فكأنه ليس بفعل له ؛ ولذلك صحح أن يدل على النبوة . فكيف يصح أن تقولوا : إنه ظهر عليه ، ولا يمكن أن يحصل لذلك معنى ولا فائدة ؟

قيل له : لسنا نعلم بذلك كونه فاعلا ، ولا أنه فعل منه تعالى ، وإنما نعلم بذلك

فصل

في بيان وجه اختصاص النبي بالمعجز الذي يظهر عليه

اعلم أن اختصاصه به يجب أن يكون بأن يتعلق بأعذاره النبوة ، على حد تعلق التصديق به ، ولا يعتبر غير ذلك . ولذلك لم يفرق بين أن يكون حالا فيه أو في غيره من الأجسام ، وأن يكون قريبا منه متصلا به أو بعيداً عنه ، إلى غير ذلك من أحواله .

يبين ذلك أنه دلالة على حال الدعوى ؛ فيجب أن تكون متعلقة به ، لا بشخص المدعى . وقد علمنا أن تعلقها بالدعوى لا يكون إلا بالوجه الذي ذكرناه دون غيره . فيجب أن يكون هو المعتبر ، دون ماعداه .

فإن قال : أليس التصديق إنما يتعلق بالدعوى لمواضعة تقدمت ، اقتضت مطابقتها للدعوى ؟ فإذا كان ذلك لا يتأني في المعجز ، فيجب ألا يصح كونه دلالة ، إن كان إنما يدل لأجل التعلق ^(١) الذي ذكرتم .

قيل له : قد بينا ، من قبل ، أنه بقوله : « اللهم إن كنت صادقا ، فيما ادعيت ، فأخى هذا الميت » ، فيإحياء الميت ، على هذا الوجه ، يصير ذلك بمنزلة المواضعة المتقدمة ؛ بل أوكد . فيجب أن يكون التعلق الذي ذكرته حاصلا فيه .

فإن قال : إن ذلك يصح ، فيما يتجدد حدوثه ، أنه إن لم يكن من قبل ، وأنه حدث عند مسألته ، وطلب الدلالة على صدقه ، فإذا ^(٢) كان ناقضا للعادة عليم من جهة الحكمة تعلقه بالدعوى كما ذكرتموه في التصديق ؛ فإذا كان المعجز مما لا يتجدد حدوثه ، فيجب ألا يصح تعلقه بالدعوى البتة .

قيل له : الذي لا يتجدد حدوثه ، إذا عُرف من حاله مثل ما يُعرف من حال ^(٣) ما يتجدد حدوثه ، فيجب أن تكون الطريقة واحدة ؛ لأن المعتبر في ذلك بالأدلة .

أنه لم يُسمع على ذلك الحد والنظام ، إلا منه ، وأنه اختص بأن ابتداءً بذلك دون غيره ، من كان قبله ، أو في زمنه . وهذا معلوم فلا وجه للتدح فيه بالقسمة التي ذكرتها في هذا الباب . وهذا كما نعلم أن مصنف الكتاب هو الجامع لما صنّفه فيه ، دون غيره ، وإن كنا نشك في أن ذلك من استنباطه ، أو أخذه عن غيره . فسكنا أن ذلك لا يقدر في علمنا بأنه ابتداءً ذلك ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قال : فكيف السبيل إلى أن تعلموا أنه لم يظهر إلا عليه ، وعند ادعائه النبوة ؟ قيل له : قد يجوز أن نعلم ذلك باضطرار . لأننا لا نعلم بذلك أنه لم يظهر ، من قبل ، على ملك ، وإنما نعتى أنه لم يظهر على البشر الذين^(١) نعرف عاداتهم وأحوالهم ، على ما يتناه في باب العادة من قبل . ومعلوم من حال أمثالهم أن أخبارهم تنهى إلينا ؛ فلو كان مثل هذه الأمور تظهر عليهم لنقل وعرف . وهذا باب في الأخبار ؛ لأننا كما نعلم بهذا الخبر الحخير ، فقد نعلم ببقدها فقد الحخير ، إذا كان المعلوم أن الحخير لو كان لنقل على حسب ما يقوله في المشاهدات : أننا نعرف بها المدرك ، ونعرف ، ببقدها ، فقد المدرك ، على وجه مخصوص . وقد يجوز أن نعرف ذلك بضرب من الدليل ؛ لأننا إذا علمنا دلالة المعجزات على النبوات علمنا أنه تعالى لا يجوز أن يفعل ما هو مفسدة فيها ، أو تمكين من ذلك ، فيعرف ، لذلك ، الاختصاص . وهذا مما نبينه عند الكلام في « إيجاز القرآن » .

فإن قال : أفيجوز أن يدل على النبوات ما لم يطلبه الرسول عند دعواه ؟

قيل له : لا بد من طلب ، على جملة أو تفصيل ، كما لا بد من تقديم الدعوى ، حتى يصح تعلقه به . ثم لا فرق بين أن يقرب ويبعد . ولذلك قلنا : إن الأنبياء عليهم السلام لا تحسن منهم المسألة إلا عند الإذن ؛ لأن الإجابة منه ربما تدخل في باب الإيجاز ، وربما تكون مفسدة .

فصل

في تقديم المعجزات وتأخيرها وما يتصل بذلك

فإن قال : أفيجوز أن يتقدم المعجز على دعوى المدعى للنبوة أو يتأخر عنه ؟ فإن قلتم إن ذلك لا يجوز للعلة التي قدمتموها لزمكم دفع ما تواتر الخبر به ؛ لأنه قد ثبت ، في الأخبار ، ظهور معجزات كثيرة على الرسول ، عليه السلام ، قبل البعثة ، كإظلال الغمامة^(١) ، وكنجو ما يحكي من شق الملائكة جوفه ، وإخراجهم بعض جوارحه ، وإدخالهم ذلك بغيره ، إلى سائر ما نقل ، في هذا الباب ، عند صفه وتربيته ؛ ولزمكم دفع ما ذكر عن الأنبياء المتقدمين في تقدم معجزاتهم ، كنجو كلام عيسى في المهدي ، وما ظهر لريم عند الولاد^(٢) ، إلى غير ذلك مما يكثر ذكره . فإن قلتم : إن ذلك جائز فنقض القول بأنه يجب أن يتعاقب بالدعوى .

قيل له : إنا لا نجيز ذلك ؛ لأن ما يتقدم من المعجز لا يتعلق بالدعوى ؛ [لأن الدعوى لم توجد ، فكيف يصح تعلقه بها ؟ أو يتأخر فلا يوجد إلا بعد موت النبي فإنه أيضا لا يتعلق بالدعوى]^(٣) ؛ لأن حكم الدعوى قد بطل ، لأن حكمها هو وجوب القبول من المدعى والالتقياده فيما تحمله من الرسالة ؛ وهذا الحكم قد زال بوفاته . فإذا صح ذلك لم يجوز أن يتقدم المعجز ولا يتأخر لهذه العلة .

وقد قال « أبو هاشم » ، رحمه الله : إن ذلك لو جاز لم يوثق بأن معجز النبي المتأخر يدل على نبوته ، دون أن يكون دالاً على نبوة المتقدم ؛ لأن ما أوجب تعلقه

(١) أشار إليها في الجزء السادس عشر من الفتي س ٢٣٥ .

(٢) مصدر ولد ؛ الوضع .

بالتقدم حاصل كحصول ما أوجب تماقه بالتأخر ؛ وهذا يوجب الشك في كثير من المعجزات^(١) .

فإن قال : إنه وإن دلّ على التقدم فليس بخارج عن أن يكون دالاً عليه .

قيل له : إذا تعلق بدعوى التقدم فقد حصل فيه وجه يوجب حصوله ، وإن لم يدع التأخر . وإنما يدل المعجز متى عُلِمَ أنه مفعول لأجل هذه الدعوى ؛ وإذا جُوز أن يكون مفعولاً لغيرها لم يجز أن تكون دالة ؛ وفي هذا الشك في كثير من النبوات . وكذلك القول فيه إذا تقدم ؛ لأنه يجوز ، فيما يظهر ، عند دعواه ، أن يكون الوجه الموجبُ ظهوره هو ماسيحهصل من دعوى التأخر ، وفي ذلك ما ذكرناه من قبل .

فإن قال : إننا لا نوجب ظهوره إلا لأجل دعوى من ظهر ، عند ادعائه^(٢) دون التقدم والتأخر ، وإن كان متى وجد دلّ على الجميع .

قيل له : قد بينا ، من قبل ، أن من حق المعجز ، إذا حسن أن يظهر أن^(٣) يجب ذلك فيه ؛ فلا يصح ما ذكرته .

وبعد ، فقد بينا أن الوجه ، الذي لأجله يجب النظر في المعجز ، التخويف . وقد علمنا أن التخويف لا يصح إلا وقد تقدمت الدعوى ؛ لأنه إنما يخوف من ترك قبول ما تحمله من الشريعة . فكيف يصح في المعجز أن يكون متقدما ، والحال هذه ؟ فإذا ثبت بهذه الدلالة أنها لا يجوز أن تتقدم ولا تتأخر بعد موته ، فيجب في كل ما نُقِلَ ما يخالف ما ذكرناه أن ينظر فيه : فإن كان النقل غير معلوم ألا يمتد به ، وإن كان معلوماً أن يُحمل على أنه معجز لنبي في الوقت ، لأنه لا يجب ، إذا لم يعتمد بشرعته ، أن ينقل إلينا خبره على التفصيل .

وعلى هذا الوجه ، قال شيوخنا ، في إبطال الغمامة وغيره ، إن ذلك معجز لنبي في الوقت^(١) ، ورووا ما يدل على ذلك من قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في خالد بن سنان العبسي ، وقد شاهد أخته ، ذلك نبي ضيعه قومه ، وثبت عنه ما يقارب ذلك في قس بن ساعدة ، وغيره . فإذا كان ذلك مجوزاً فيجب في ذلك المعجز أن يكون محمولا على هذا الوجه ؛ لأن هذا الجنس / من النقل ، إذا أمكن فيه هذا الجنس من التأويل ، فيجب أن يُتأول عليه ، كما يتأول ظاهر الكتاب على تطابق أدلة العقول . فإن صح ما نقله أهل الغازي في الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في حال صغره ، فيجب أن يكون محمولا على هذا الوجه . وإن لم يصح ، فلا وجه للاشتغال به .

ولهذه الجملة قال شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله ، إن الواجب على المكلفين لو شاهدوا انشقاق القمر ، أو رجوع الشمس ، أن يعلموا ، في الجملة أنه معجز لنبي ، وإن لم يعرفوه على التفصيل . فأما الإخبار عن الغيوب فالذي هو معجز عندنا الخبرُ على وجه مخصوص ، دون الخبر عنه . فتأخره لا يجوز أن يقدح في هذا الباب ، ولا تقدمه . وسنين القول فيه من بعد .

وأما كلام عيسى في المهدي فهو معجز له . ولا بد من أن تكون الدعوى منه قد تقدمت ، وهكذا ورد الكتاب بقوله : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا »^(٢) . فقد قارنت المعجزة الدعوى ؛ لأنه لا فرق بين أن تكون نفسها واقعة على حد الإيجاز ، أو يتعقبا الإيجاز في هذا الباب . وغير ممنوع ، عندنا ، أن يُكمل تعالى عقل الصبي ، في حال صغره ، ويُبليغه في الفضل مبلغ الأنبياء ، كما لا يمتنع أن يخلق تعالى البشر ، في الابتداء ، كامل العقل ، كما فعله تعالى في خالق آدم عليه السلام . فما الذي

يمنع من ذلك ؟

فإن قال : يمنع منه أن في بعثة النبي صغيراً تفتيرا لبعض خلقه واستحقاقه في النفوس .

(١) من رأيه أنه لا يستدل على النبوة بالمعجزات المتقدمة عليها ، ولكنه لا ينكرها بل يقول أنها مؤكدة للنبوة : « ولهذه الجملة ، لم يعتمد شيوخنا إنبات نبوة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، على المعجزات التي إنما تعلم بعد العلم بنبوته صلى الله عليه وسلم ، لأن ثبوت ذلك فرع على ثبوت النبوة وجعلوا هذه المعجزات مؤكدة الخ من ١٥٢ من الجزء السادس عشر « إيجاز القرآن » ، وكذلك في س ١٦٥ من المصدر نفسه .

(٢) في « ب » ، « ا » : « دعائه » . (٣) هكذا في « ا » ، « ب » .

(١) هنا ما سيكرره في إيجاز القرآن من ٢٣٥

قيل له : إن ذلك إنما وجب ، لا لصغره ؛ بل لفقد عقله وآتته .

فإذا أزال ذلك لما يفعله تعالى ، زال بزواله التصغير والاستحقار ؛ بل يكون في حاله هذه أعظم في النفوس ، وأدخل في نقض العادة . فيكون تعالى قد نقض العادة ، وحاله هذه ، بوجوه ؛ وفي الكامل يكون ناقضا للعادة ببعضها ، فكيف يصح الطعن في ذلك ؟

فإن قال : فيجب أن يكون الحال لعيسى عليه السلام قد استمرت من ذلك الوقت إلى آخر أيامه .

قيل له : كذلك نقول ؛ لأنه لا يجوز ، بعد ذلك ، أن يعود إلى حال زوال العقل والصبا ؛ لأن ذلك لا يجوز عندنا في الأنبياء عليهم السلام ؛ لأنهم ، ماداموا أحياء ، فيجب أن يسكنوا بحيث يتمكن من معرفة الشرائع من قبلهم . فأما ما ظهر عند حمل مريم بميسى عليه السلام فهو معجز لبعض الأنبياء . وقد قيل : إنه كان معجزا لكرها عليه السلام . وهذا مما يدخل في الجملة التي قدمناها .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله : إن كلام عيسى عليه السلام في النهي يجوز أن يكون منقولاً للنصارى وغيرهم ، من حيث لم يظهر عند الجمع العظيم كظهور غيره . فليس لأحد أن يقدح في نبوته بهذا الوجه .

فصل

في أن المعجزات لا تختص إلا الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم

اعلم أن الخلاف في ذلك من وجوه :

فمنهم من يجوز ظهورها على الكذاب دلالة على كذبه .

ومنهم من يجوز ظهورها على الصالحين أو على بعضهم ممن له في الصلاح مرتبة .

ومنهم من يجوز ظهورها على الأنبياء ، ويترجم أن في الأنبياء من لا يكون

رسولا يوحى إليه .

ومنهم من يجوز ظهورها على الأئمة ؛ بل منهم من يوجب ذلك .

ومنهم من يجوز ظهورها على حجج يدعونهم في كل زمان ، على ما يحكى عن

« عباد » وغيره .

ومنهم من يجوز ظهورها على السحرة والسكينة .

والكلام على جميعهم ، وإن تقارب من وجهه ، فلا بد من أن يختلف من

بعض الوجوه .

/ ونحن نفصل القول في ذلك على كل فريق ، بعد أن نورد [ما ^(١)] تدل به على

قولنا في هذا الباب .

ذكر ^(٢) شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، في [كثير من] ^(٣) كتبه أن الأعلام

إنما تدل على النبوات عن طريق الإبانة والتخصيص ^(٤) ، لا على الوجه الذي تدل سائر

الأدلة ؛ لأنها يجب أن تحصل وتدل على نبوته ؛ ولا يجب ذلك في سائر الأدلة ؛ ولأنها

لو كثرت لخرجت من أن تكون دلالة . وليس كذلك حال سائر الأدلة . وهذا يبين

مفارقتها ، في دلالتها على النبوة ، لدلالة سائر الأدلة على مدلولاتها . وإذا ثبت أنها تدل

(٢) في « ب » : « وذكر » .

(١) سقطت من « ب » .

من جهة الإبانة ، فيجب ألا يصح ظهورها على غير النبي ؛ لأن ذلك ينقض كونها إبانة ، كما أن السواد ، إذا بان مما خلفه ، من حيث كان سوادا ، لم يجوز أن يشاركه في ذلك إلا ما هو من بابه . فذلك لا يجوز أن يشارك النبي في ظهور العلم الذي به بان إلا من يساويه في النبوة .

وذكر أن القائل إذا قال : إنما بين الرسول من غيره ، لا النبي ، فقد عاد إلى ما نقوله ؛ لأن الفرض أن نبين أن ظهوره على غير الأنبياء لا يجوز . وليس المراد أن نبين أنها تدل على كون النبي رفيفا أو رسولا .

وقال ، رحمه الله ، : على أن الرسول لا يكون إلا نبيا . فما دل على أنه رسول ، وإبانته من هذا الوجه ، فقد أبانته من حيث كان نبيا . قال : ولا يجوز أن يكون إبانة للصادق ، فيما يدعيه ، من حيث كان صادقا فقط ؛ لأن ذلك يوجب أن من لا علم ظهر عليه فليس بصادق ؛ وهذا يوجب القطع على كذب ما نسمة من الأخبار بمن لم تظهر عليه الأعلام ، وذلك فاسد . فيجب أن يكون إنما يبينه من حيث كان صادقا في الرسالة - وهذا يعود إلى ما قلناه .

فإن قال : ما أنكرتم من أنه يبين الصادق ، الذي لا يجوز عليه التغيير والتبديل ، من غيره ، على ما يذهب إليه كثير من الإمامية ؛ لأنهم يقولون : إن المعجز إنما يدل على أن من ظهر عليه معصوم ، وحجة ، من حيث لا يجوز أن يغير ويبدل ، وتقولون بأن دلالة على كون النبي نبيا هو من هذا الوجه ، لا من حيث كان رسولا ؛ لأنه ، لو كان رسولا ، ولم يكن حجة يلزم إتباعه ، لم يلزم ذلك فيه .

قيل له : لو صح أن في الأئمة من يكون حجة فيما يُعلم من قبله لوجب ، عندنا ، ظهور المعجز عليه ؛ بل كان يجب أن يكون نبيا ينزل الوحي عليه . فالخلاف بيننا وبينك هو في إثبات إمام هذا وصفه . فإن ثبته فأنت مصيب في ظهور المعجز عليه ؛ بل يلزمك أن تجعله نبيا ؛ وإن لم تثبت من صفة الإمامة ما ذكرته ، وإنما يكون الإمام كالأمير والحاكم في أنه ينفذ الأحكام ، ويحفظ البيضة ، ويذب عن الحرم - فالذي أوردته لا وجه له .

وعلى هذا الوجه ، ألزمهم شيوخنا القول بكون الأئمة أنبياء ، وبجواز بمئة بعد نبينا ، صلى الله عليه وسلم ؛ وينبوا أن ، على هذا المذهب ، لا يمكنهم العلم بأن النبي عليه السلام خاتم النبيين .

وقد أجاب عن ذلك بأنه كان يجب إبانة من لا يجوز عليه التغيير والتبديل ، في بعض الأوقات ، ممن يجوز ذلك عليه ؛ لأن إبانة من هذا حاله أبدا ممن يفارقه بالمعجز ، إن وجب ، فكذلك يجب إبانة من هذه حاله ، في أوقات مخصوصة ؛ لأن امتداد الأوقات لا معتبر به في هذا الباب . ألا ترى أن إبانة الرسول من غيره لما وجب بالأعلام لم يعتبر فيه قصر مدة الرسول ولا طول مدته ؟ فكذلك يجب ، فيما ذكره . وهذا يوجب أن من لم يظهر عليه علم نعلم أنه تغير وتبدل في سائر أوقاته وحالاته . وفساد ذلك ظاهر ؛ لأن المراد بأنه لا تغير ولا تبدل هو أن في المعلوم أنه لا يختار ذلك . لأنهم إن أرادوا أنه يُسكروه على ذلك ، ويُجبر عليه ، لم يصح لِمَا فيه من نقض التكليف . وإذا كان هذا هو المراد فلا أحد يُشار إليه إلا ويجوز عليه ، في كثير الأوقات ، ألا يختار الكذب ، ولا الخطأ ؛ فكان يجب ظهور المعجز عليه . وإنما لم يجوز أن يكون / نبيا في حال ، دون حال ، لأنه ، لو جاز ذلك ، ما كان يجب إبانته بالعلم المعجز ، لكن لأن من حق النبي ألا يصح عليه ما يقر عنه . وخروجه من أن يلزم قبول قوله والرجوع إلى إتباعه يؤثر في حاله . فذلك لم يجوز في النبي ما ألزمناهم فيمن لا يغير ولا يبدل . ولا يمكنهم أن يقولوا ، في كل من لا يغير ولا يبدل ، إن الواجب فيه هذه الطريقة في سائر أوقاته ، لِمَا يتفاه من الفساد . فالكلام لازم لهم .

قال : ويجب ، على مذهبهم ، أن يجوزوا ظهور المعجز على «أبي ذر» لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد شهد له بالصدق .

وبين «أبو هاشم» أنه لا سبيل إلى أن يبين ، في غير الأئمة ، أنه يجوز عليه التغيير والتبديل ؛ بل لا يمتنع ، في كثير من الناس ، أنهم لا يغيرون ولا يبدلون ، ولا يقع منهم

الكذب . فكان يجب أن يكون محلهم كحل الإمام في وجوب ظهور المعجز عليه ؛
وفساد ذلك بيّن بطلان ما سألو عنه .

فإن قالوا : إن الإمام ، مع أنه لا يغيّر ولا يبدّل ، هو حجةٌ فيما يخبر به ، وليس
كذلك حال غيره .

قيل له : إن الإمام إنما يصير حجةً لكونه بهذه الصفة . فإذا جاز أن يشركه غيره
فيها ، فيجب ألا يكون حجة . فإن قال : إنما صار حجة ؛ لأنه قد حمل ما يؤدبه من
الدين والشرع ، فهذا هو الذي أزمانهم عليه كون الأئمة أنبياء ، وجواز نزول الوحي
عليهم ، وألا يسكون بينهم وبين الأنبياء فرق . وبيّننا أن هذا القول تكليف لما
لا فائدة فيه ؛ لأنه لا يوجد في الأئمة من هذه حاله . فكيف أن تتكلم فيما تجرى بحرى
التفريع عليه ؟

وقد أجاب عن ذلك ، فيما أظن ، بأن من يجوز عليه أن يكون ممن لا يغيّر ولا يبدّل
قد يجوز أن يكثر في الزمان ؛ لأنه لا دليل يقتضى قلة عددهم . فكان يجب ، على هذا
القول ، إبانة جميعهم بالمعجز ؛ وفي ذلك إخراج المعجز من أن يكون معجزاً وناقضاً للمادة
إلى ^(١) أن يكون كثيراً معتاداً .

وبيّن أن المختلف من المعجز كالمتفق منه ، في أنه إذا كثر قدح فيه .

وبيّن أن ذلك لا يلزم على قولنا في تجويز بعثة جماعة من الأنبياء ، لأن ، عندنا ،
أن بعثتهم تصدر عن حكيم عالم بالمصالح ، فلا يجوز أن يبعث إلا ^(٢) القدر الذي إذا ظهر
المعجز عليهم لا يكون عائداً على كونه معجزاً بالنقض . فلا يجوز أن يبعث الكثير من
الأنبياء ، وإنما يبعث القدر الذي يصح فيه ما ذكرناه .

وعلى هذه الطريقة ، جرت العادة ببعثة الرسل صلوات الله عليهم . ولو أنه تعالى علم
من حال بعض المكلفين أنه لا يؤمن إلا ببعثة الكثير من الأنبياء لما كلفه . فالذى
أزمانهم غير راجع علينا فيما نقوله من النبوات .

وبعد ، فقد بيّننا أن المعجز يدل على صدقه فيما ادعاه من النبوة فقط ، وأنه لا بد من
أن يتعلق بالدعوى ، على طريقة التصديق . فيصح على هذا الوجه أن يكون إبانة له ،
في النبوة ، من غيره . وذلك لا يتأتى ، في ظهوره ، على من لا يجوز أن يغيّر ويبدل ؛ لأنه
ليس هناك خبر مخصوص يبيّنه فيه من غيره .

فإن قال : ليس المعجز يدل ، عندكم ، على صدقه في سائر ما يخبر به ؛ فقد أبان النبي
في كل أخباره ؟ فهلاً جوتتم مثل ذلك فيما نقوله ؟

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ؛ لأنه لا يجوز أن تثبته في أمر لم يقع ، وسائر الأخبار
لم تقع منه ؛ وإنما تثبته في الخبر الواقع الذي هو ادعاء النبوة والرسالة . لكنه ، متى دلّ
على كونه رسولاً لله تعالى تضمن ذلك كونه صادقاً في سائر ما يؤدبه في المنع مما ينقر عنه .
فلذلك منعنا من جواز الكذب عليه . / وذلك لا يتأتى فيما قالوه ؛ لأنه ليس هناك
خبر ^(٣) فيمن يغيّر ويبدّل ، يجمع سائر أخباره ويتضمنها ؛ فكيف يصح أن يكون داللاً
من حاله على الأمور المستقبلية ؟

فإن قال : إنه لا يظهر عليه إلا بأن يقول ما يقتضى ذلك ، نحو ^(٤) أن يدعى أنه
إمام ، وأنه حجة ، وأنه يلزم القبول منه .

قيل له : فما الذى يقول عند هذه الدعوى ؟

فإن قال : يقول عندها : « اللهم ، إن كنت صادقاً في ذلك ، فأظهر على عاَلماً معجزاً »
كما نقوله في النبوات .

قيل له : فإن جاز ذلك فهلاً جاز أن يقول : « اللهم ، إن كنت صادقاً في أمور
مخصوصة ، فأظهر على عاَلماً معجزاً » فيظهره عليه . فإن أجاز ذلك لزمه تجويز إظهار
المعجز على من يكون حجةً في شيء واحد ، وفي يوم واحد ، وانتقض ^(٥) بذلك ما يروم
تصريحه من المذهب .

فإن قال : تجوزوا أنتم ، مثله في الرسول .

(٢) - سقطت هذه الكلمة من ج ٥ .

(١) ن و ب : « خير » .

قيل له : إن ذلك لا يمتنع عندنا . ولذلك نجوز إرسال الرسول ، وإظهار العلم عليه ، وليس معه إلا شريعة واحدة يؤديها في حال واحدة . لسكتنا لا نجيز خروجه من كونه نبياً . وتغير حاله ، لما بيناه ، من قبل ، مما لا يتأتى المخالف أن يقول بمثله فيمن لا يتغير ولا يبدل .

واعلم أن شيخنا « أبا عبد الله » رحمه الله ، اعترض هذا الدليل ، بأن قال : إن قواه إن دلالة العلم بخلاف دلالة سائر الأدلة غير مستقيم ؛ بل لا يبدل إلا على الوجه الذي يبدل سائر الأدلة عليه . وحاله في الدلالة كحالة التصديق . وإنما لم يجز أن يكون رسولا نبيا ، ولا يظهر عليه علم ؛ لأن الغرض في بعثته ما للتغير فيه من المصلحة ، فلا بد من التعريف . وذلك لا يصح إلا مع ظهور المعجز . وليس كذلك الحال^(١) في سائر ما يبدل الدليل عليه ؛ لأنه لا يلزمنا أن نعلم زيدا قادراً في كل وقت ، وكل حال . وقد يجوز أن يكون قادراً ، وإن لم يظهر عليه ما يبدل على حاله . وفي الأدلة ما يجب حصوله عقلاً وسمياً ، وذلك نحو ما نقوله ، من أنه ، لو كان للجوهر حال ، سوى التحيز ، يصح احتمال الأعراض لها ، لوجب أن يكون عليه دليل . ولو كان في الصلوات المكتوبة صلاة سادسة لوجب أن يبدل عليها دليل . ولم يُوجب ذلك أن تكون هذه الأدلة إبانة مفارقة لسائر الأدلة في هذا الباب . وإنما وجب - متى كثر العلم - أن يخرج من أن يكون دلالة لأن وجه كونه دلالة بتغير بكثرته ؛ لأنه إنما يبدل ، من حيث كان ناقضاً للعادة . وذلك لا يتأتى فيه إذا كثر ، وصار معتاداً . وهذا واجب في كل الأدلة ، أنها إنما تدل ، متى لم تتغير حالها في الوجه الذي تدل على المدلول .

يبين ذلك أن الفعل المحكم إنما يبدل على كونه فاعله عالماً متى بانح حدأ ؛ فلا بوجب ذلك أن تكون دلالاته مخالفة لدلالة سائر الأدلة .

قال : وإذا خرج ، بما ذكرناه ، من أن يكون مفارقاً لسائر الأدلة ، فنأين أنه يبدل من جهة الإبانة والتخصيص ، حتى نحكم بامتناع ظهوره على من ليس بنبى ؟

وما الذى ينكر أن يظهر على النبى فيما يدعيه من النبوة ، وقد يظهر على غيره ، وإن لم يدع أمراً ؛ فلا يكون في ذلك نقض لدلالته ؟

واعلم أن هذا الكلام إنما يقدر ، متى أريد بالإبانة الوجه الذى حكاه عنه . فأما إذا أريد بالإبانة طريقة المفارقة فهذا الكلام غير قادح فيه . وقد صح أن في الأدلة ما يبدل بطريقة المفارقة ، وفيها ما يبدل لا بهذه الطريقة ؛ لأن دلالة الفعل على أن فاعله قادر لا تكون إلا بطريقة المفارقة . لأننا نقول : إنه قد صح منه الفعل ، مع تعذره على غيره ، ممن يشاركه في سائر أحواله ، فيجب أن يختص بما لا يشاركه من تعذر الفعل عليه . ومتى حذفنا ، في هذه الدلالة ، طريقة المفارقة لم تستقم . وليس كذلك دلالة حدوث الأعراض على حدوث الأجسام ؛ لأنه لا يجب أن يعتبر في دلالتها طريقة المفارقة . فإذا صح ذلك ، فإن ثبت أن دلالة المعجز تتضمن طريقة المفارقة فيجب صحة ما ذكره / في باب الإبانة ، وإن كانت الدالة الصحيحة غير الذى أورده ؛ وإلا فالأمر على ما حكيناه عن شيخنا « أبى عبد الله » رحمه الله .

وقد علمنا بقوله : « أنا رسول الله تعالى إليكم ويلزمكم القبول منى » [وهذا]^(١) الكلام يتضمن مفارقة حاله لخالقهم فيما ادعاه . فالعلم لا بد من أن يبينه في هذا الوجه . فإذا أبانه ، في ذلك ، فتغير جائز أن يشاركه في ظهوره عليه من ليس بنبى ؛ لأن ذلك ينقض كونه دالاً على طريقة المفارقة .

وهذا الوجه أقوى مما ذكره شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله . وقد استدلل شيخنا « أبو إسحاق » رحمه الله ، على ذلك بوجه ؛ وعليه اعتمد شيخنا « أبو عبد الله » ، رحمه الله ، وهو أن قال : إن ظهور المعجز على غير النبى ، وإن لم يكن قادحاً في دلالاته على نبوة من ظهر عليه ، فإنه مفسدة ؛ لأنه ينفر عن النظر في أعلام الأنبياء ؛ لأن الداعى إلى النظر في أعلامهم هو ما أوجب النظر فيها على ما قدمنا ذكره . لأننا قد بينا أن إظهار المعجز لا يحسن إلا إذا لزم النظر فيه . وبيننا ، بذلك ، أنه لا يجوز إثبات

(١) هكذا في « ١ » ، « ب » ، والبيان على هذا النحو مضطرب ، لعدم وجود القبول به لقوله ، وقد علمنا « وربما استفهام الدال لو استغنيا عن ذلك » « أن هذا » .

نبي لا شريعة معه . فإذا ثبت ذلك ، وكان الداعي إلى النظر فيه ما ذكرناه ، فحتى جُوز أن يظهر ، ولا يلزم النظر فيه ، أدى إلى الاستفاد ، وإلى التنفير ، وزوال الداعي . وهذا مما لا بد من أن يجتبه تعالى أنبياءه ؛ لأنه تعالى بين أنه يجتبههم المظاهرة ، والمعاظلة ، وغير ذلك مما لا يبلغ في التنفير هذا المبلغ ، فبأن يجب ما يقتضى التنفير عن دلالة نبوتهم أولى . وإذا لم يجز عليهم التعمية ، والإنغاز ، وغير ذلك مما ينفر وإنما يؤثر في شرع واحد ، فبأن لا يجوز أن يفعل تعالى ما ينفر ، عن طريق إثبات نبوتهم ، أولى .

فإن قال : فيجب ، أو لم ينفر ذلك ، أن يجوز أن يظهره تعالى .

قيل له : كذلك كان يجب ؛ لكننا نعلم أنه لا يصح ألا يكون منفرا ، والأحوال في التكليف ما نعلقها ، وما قولك في هذا الباب إلا بمنزلة من يقول : لو لم ينفر وقوع الكبائر ، وما يجرى مجرى السخف ، من الأنبياء ، كان يجب أن تجوز^(١) بعثتهم ، وحالهم هذه ! وإذا بطل هذا القول ، لما فيه من المناقضة ، فكذلك القول فيما سألت عنه .

وقد ثبت أن ما ينفر الواحد بمنزلة ما ينفر الكل . فليس لأحد أن يقول : إن كثيرا من الناس قد اعتقدوا ظهور الأعلام على غير الأنبياء ولم ينفرهم ذلك ؛ لأنه لا معتبر بجمعهم ، بل الواحد منهم كالجميع :

وبعد ، فإننا لا نريد بالتنفير أنهم يمتنعون من تصديقه ، والاستدلال بالمعجز على نبوته ؛ وإنما نغني بذلك أنه يجرى مجرى الصارف . وليس يجب ، متى حصل الصارف ، أن ينصرف للكف ؛ لأنه قد يجوز أن تقوى سائر دواعيه ، ولا يخرج ذلك الصارف من أن يكون صارفا .

وقد علمنا أنه ، جلّ وعز ، لا يجوز أن يصرف عن الأمر الذي بعث الأنبياء لأجله ، وكأف عباده العلم والعمل به ، ثمس ما دللناه على وجوب اللطف ، وقبح الفسدة . فإذا صح ذلك ثبت ما قلناه فيه .

ومما يبين ذلك أنه تعالى إذا أجرى سنته وعادته أن يظهر المعجز للدلالة على الرسول ، ويكون ذلك من فعله تعالى ، حالا بعد حال ، صار ظهوره ، لا على هذا الوجه ، كالشبهة فيما جرت به العادة ؛ فيقع في الوهم ، عند ذلك ، أن ما تقدم أيضا إنما ظهر ، لا على طريقة التصديق ، لكن على هذا الوجه الذي ظهر الآن . فيكون ذلك منفرا ، إن لم يكن قادحا . ولو أنه تعالى أجرى العادة بأن لا تنظر السماء إلا عند دعاء الرسول ، ويكرر ذلك على الأوقات ، ثم أمطرها ، من بعد ، ابتداء لكان ذلك يوقع شبهة في القلب ووهما ، وإصار منفرا . وهذه طريقة معروفة لمن تأمل وأنصف من نفسه .

فإن قالوا : كيف يجوز أن تدلوا على أن المعجز لا يظهر إلا على الأنبياء عليهم السلام / مع ما قد ثبت ، بالنقل والتواتر ، أنه قد ظهر على غيرهم ؛ والإمامية تدعى ظهور ذلك على كثير من الصالحين ، والأخبار في ذلك شائعة ظاهرة ؟

قيل له : إنه لا تخلو فيما تدعيه ، من أن تزعم أن هذه الأخبار توقع العلم الضروري ؛ أو تدعى أنها دالة على صحة ذلك ، إن نظرنا فيها وفي كثرتها ؛ أو يقال فيها : إنها من باب الآحاد .

فإن كانت من الباب الأول فيجب أن يعلم ظهور ذلك على غير الأنبياء ، كما تعتقدون ، ونحن نعرف خلاف ذلك من أنفسنا ، وأنتم تعلمون منا أننا لا نعتقد ذلك ، وأما نتدين^(١) بخلافه .

وإن زعمتم أن هذه الأخبار قد بلغت في الكثرة حدّ التواتر ، الذي يدل على صحة الخبر ، فبيّنوا أن ذلك صفتهم ، ليلزم الحجّة بقولكم . وللعلم من هذه الأخبار خلاف ذلك ؛ لأن من يذكره ويدعيه^(٢) يجرى مجرى المقلد فيما يحكيه ؛ ولا يكاد يحكيه ، عن مشاهدة ، إلا الشاذ منهم . وربما حكوا ذلك عن مشاهدة فيمن ينكره عن نفسه من

(١) في باب : : تدبير .

الصالحين ؛ بل ربما أنبتوا ذلك للجهال ، ولمن يمتقد الكفر من التشبيه والجبر . فكيف يصح ادعاء التواتر في ذلك ؟

وإذا بطل كلا الوجهين لم يبق إلا أنه مما يحكيه ، ويخبر به ، من يدين بخلاف ما نذهب إليه . ولئن صح ، في ذلك ، الطعن فيما نقوله ليصح^(١) بمثله الطعن في سائر مذاهبنا .

وبعد ، فإن النقل عن معجزات الحلاج وغيره من المختالين والمخرفين ، وادعاء النبوة لنفسه ، ليس أقل مما يوجد عندهم من نقل المعجزات عن الصالحين ؛ فيجب أن يصدقوا بذلك . ومتى صدقوا به لزمهم الخروج من الدين . ومتى قالوا ، فيما نقل عن الحلاج وغيره : إنه ليس بمعجز ، وإن تصور بصورة المعجز ، كان لنا أن نقول بمثله في نقلهم عن كثير من الصالحين ؛ لأن كثيرا ممن يظهر النسك والسمت قد يكون غرضه بذلك الاحتيال والاستنكال^(٢) والتسبب بذلك إلى أغراض فاسدة ؛ من رئاسة ، وإعظام ، إلى غير ذلك ، كما نجد في كثير من رؤساء النصارى والملحدة ، ومن يجرى مجراهم . فيجب أن تجوزوا أن يتأول للنقول عنهم ، على هذا الوجه ، إن ثبت ذلك . فكيف ، وقد بينا أن ذلك مما لا يذكره إلا قومٌ مقلدة يجهلون ما يقولون ؟

يبين ذلك أنهم ربما نسبوا إلى بعض الصالحين ما يجرى مجرى الخالات ، ويخرج عن أن يكون ممكنا في نفسه ، لجهلهم وقلة معرفتهم ؟ فكيف يجوز أن يرجع إلى من هذه حاله في باب الأخبار ؟

ومما يبين ما قلناه أن المعجزات ، لو ظهرت على الصالحين ، لم تخل من أن تكون دالة على صلاحهم ، أو واقعة على حد الابتداء . وقد علمنا أنها بأن تظهر عليهم لا تدل على صلاحهم ؛ لأنها ليست بأن تدل على ذلك أولى منها بأن تدل على سائر أحوالهم ؛ إذ لا تعلق لها بالصلاح ، دون سائر الأحوال . وإذا لم تدل على ذلك فهي في حكم

الابتداء . فلو ظهرت على هذا الحد لسكانت واقعة ، على طريق المصلحة ، كالمرض والصحة ، إلى غير ذلك من الأمور . ولو كانت كذلك لم يصح أن تكون دلالة على النبوات ؛ لأننا قد بينا أنها إنما تدل بأن تختص بانتقاض العادة . فإذا كانت عادة ومصلحة فيجب ألا تكون دالة ، وهذا ينقض دلالتها على النبوات . وليس لأحد أن يقول : إنها ، وإن كانت مصلحة ، فإنها^(١) تقل ، فلا تخرج من أن تكون دلالة ؛ لأن القليل من ذلك والكثير لا يتغير فيما ذكرناه ؛ لأن هذه المصالح متفاوتة في الكثرة والقلة ، وهي ، مع ذلك ، متفقة في أنها عادة .

فإن قال : إنها تظهر عليهم ، لا على هذا الوجه ، لكن على طريق الإعظام والكرامة .

قيل له : ومن أين أنها دالة على إعظامهم ، وليس موضوعها ولا ظاهرها شاهدا بذلك ؟ وإنما يصح أن يقال في الشيء إنه يدل على الكرامة إذا كان له به تعلق / إما^{٦١} بمواضع أو بعادة .

فإن قال : إنها إذا تكررت ظهورها على الأنبياء عليهم السلام ، وعلم بها عظمُ حالهم ، صلح أن تكون دالة إذا ظهرت على الصالحين ، على ما ذكرناه .

قيل له : إنها إنما تدل على رفعة الأنبياء ، على سبيل التبع ، لدالتها على نبوتهم ، ولو لم تدل على ذلك لم تدل على رفعتهم ؛ لأننا بالمعجز نعلم صدقهم فيما ادعوه من النبوة ، ونعلم أن من حق الرسول أن يكون رفيعا ، ليصح ، في الحكمة ، أن يبعثه تعالى إلى خلقه . فإذا صح ذلك فمن أين أنها دالة على كرامتهم ، وهي غير دالة على نبوتهم ؟!

فإن قالوا : إنهم ، إذا لم يدعوا النبوة ، علمنا أنها لا تدل على ذلك من حالهم ؛ ولا يتمتع كونها دالة على الإعظام .

قيل له : إن كانت إنما تدل ، على هذا الوجه ، فيجب أن تدل على أن لهم من لرفعة مثل ما للأنبياء .

(١) مشتبهة في كل من « ا » ، « ب » ، إذ وردت فيهما « ليصحو » وارجح أنه خطأ من الناسخ
(٢) الاستنكال : هكذا في المخطوطين ، والنساك في اللاموس هو الضعيف ، فسكان المعنى هو

فإن قال : إذا لم يكونوا أنبياء لم يصح ذلك من حالهم .

قيل له : فإذا لم تدل على النبوة لم يصح كونها دالة على الرفعة والكرامة !

وبعد ، فقد بينا أنها لا تعلق لها بذلك ، فكيف تدل عليه ؟

فإن قالوا : تدل على ذلك بأن يقول : « اللهم ، إن كنت صالحاً فأظهر على عماداً معجزاً ، فإذا ظهر دلّ على ذلك ، كما يدلّ على النبوات .

قيل له : إن من يخالف في ذلك لا يقول بأنها لا تدل إلا على هذا الوجه ؛ لأن من

قولهم أنها تظهر على الصالحين ، سرّاً وإعلاناً ، ومع الطلب والكرامة ، وربما تظهر عليهم ، وهم لا يشعرون . وإذا كان هذا قولهم فكيف يصح ما سألوا عنه ؟

وبعد ، فلو صح كون ذلك قولاً ومذهباً لسكان فساده ظاهراً ، لأنه لا يخلو^(١) من

أن يدل على صلاحهم في الحال ، أو في المستقبل ، أو فيهما^(٢) ، ولا يجوز أن يكون دالاً على أمر لم يحصل . فلو دلّ على صلاحهم في الحال كان لا يتمتع ظهوره على الصالحين في الوقت ، وإن ارتدوا وكفروا من بعد ذلك .

وبعد ، فليس يخلو من أن يلزم النظر في هذا العلم فيعلم به صلاحهم ، أو

لا يلزم ذلك .

فإن لم يلزم فيجب أن يقبح إظهاره ؛ لأنه لو حسن إظهاره ، ولا يلزم النظر في

صلاحه ، لحسن إظهاره على النبي ، ولا يلزم النظر في نبوته . وقد بينا فساد ذلك من

قبل ، ودللتنا على أن ما اقتضى حسن إظهاره يقتضى وجوب النظر فيه ، وإلا كان عبثاً .

على أنه إن حسن ذلك ، وإن لم يلزم النظر فيه ، فلم يختص بذلك الصالحون دون غيرهم ،

أو بعض الصالحين دون بعض ؟ وهلاً جاز أن يكون ظاهراً على الفساق ، كظهوره على

الصالحين ، وفي هذا خروج عن الدين .

وإن لزم النظر في ذلك فلا بد من أن يلزم لفرض يتعلق بمعرفة صلاحهم ؛ لأنه

لا يجوز [أن يكون الفرض في الدلالة إلا ما يرجع إلى المدلول .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : فيجب أن يجوز^(١) [أن يكون الصلاح على بعض الوجوه معرفة فساد

المفسد ، كما يكون الصلاح معرفة صلاح الصالح . فلماذا اقتصر في إظهار المعجز

على الصالحين ، دون أن تجوز ظهوره على الطالحين^(٢) ، بل على الكفار ؛ بل

على الكذابين !! ؟

فإن قال : لأنني قد علمت أنه إنما يظهر على الصالحين دون غيرهم ، فعلمت أنه

الصلاح ، كما تقولون في الشرائع .

قيل له : إنما كان يصح ذلك لو ثبت ما ادعيته منه ، وكلامنا في إبطال تجويزك ؛

وأما ثبت ما ادعيت . فالعارضة لازمة لك ؛ وهذا رده إلى أن المعجز أو ظهر على

الصالحين لسكان لا يكون إلا من باب المصالح ، سواء / قال إنه يدل على صلاحهم ،

أو لا يدل على ذلك . ففي ذلك من الفساد والقبح في أعلام الأنبياء عليهم السلام

ما بدأنا بذكره .

ومما يبين ما قلناه أن المعجز ، لو حسن إظهاره على الصالحين لبعض الوجوه ، لم نأمن ،

في مدعى النبوة وملتمس المعجزة ، إذا ظهرت أنها إنما ظهرت لصلاحه ، على طريق التصديق

فيما يدعيه من النبوة ؛ لأننا قد بينا أن وجه دلالتها على صدقه ، فيما ادعاه من النبوة ، تعلقها

بالدعوى ، وأنه لو لا صدقه فيها لما حسن في الحكمة أن يفعل . فتعلم ، عند ذلك ، أن

الحكيم إنما فعلها على طريق التصديق ، وأنها تحمل محل قوله : « صدقت » . فإذا كان

هناك وجه يقتضى حسن ظهورها سوى ذلك ، فمن أين أنها دالة على النبوات ؟

فإن قال : إنها إنما تدل على صلاح من ظهرت عليه عند فقد دعوى النبوة . فأما

إذا وجدت فهي بأن تدل على صدقه فيها أولى ؛ لأنها بالدعوى أشد تعلقاً .

قيل له : قد بينا أن تعلقها به إنما يجب بأن يثبت أنه لولاها لما حسن في الحكمة

فعله . فلذلك فارقت الأمور للمعادة في هذا الباب . فإذا كنت ، بتجويزك ظهورها

على الصالحين ، قد أفسدت هذه الطريقة ، فقد بطل ما ادعيته من التعلق أصلاً ، فضلاً عن أن يكون أولى من غيره .

فإن قال : إنما كان يجب ما ذكرته لو أوجبت ظهورها على الصالحين . فأما إذا كنتُ أجوز ذلك ، وأقول بحسنه ، لا بوجوبه ، فالكلام عنى زائل .

قيل له قد بينا أنه لا فرق بين أن يحسن ذلك أو يجب ، في أنه بقدره في دلالة على النبوة ؛ لأنه ، في الخالين ، يحصل هناك وجه لأجله يظهر ، فلا يصح أن يُحمل الأمرُ فيه على أنه ظهر لمكان^(١) الدعوى ، كما أن المعتاد من الأمور لما حسن أن يُفعل للعادة ، لم يجوز أن يكون دالاً ، وإن كان فعله قد يكون واجباً ، وقد يكون حسناً .

فإن قال : إن دلالتها على صلاحهم إنما يصح عند امتناع دلالتها على النبوة ، فلا يجب ما ذكرتم .

قيل له : إذا كانت قد تظهر للأمرين فلم صرت بأن تقول بما ذكرته أولى من أن يقال : إن دلالتها على النبوة إنما تكون إذا امتنع دلالتها على الصلاح ؟ فإذا كان من بدعى النبوة صالحاً فمن أين أنها دالة على نبوته ؟

فإن قال : إنها تدل على الأمرين .

قيل له : إنما كان يصح ذلك لو ثبت لها وجهٌ يقتضى دلالتها على النبوة ، مع كونها دالة على الصلاح ؛ فكأننا منعناك من دلالتها على النبوة وحدها ، فأوجبت كونها دالةً عليها مع غيرها . وهذا كالتناقض .

ومما يبين ما قلناه أنها لو ظهرت على الصالحين - والمعلوم من حالنا أننا لا بلزماً أن نعرف صلاح الصالحين - لسكانت ، في ظهورها ، لا يجب أن تكون معلومة لنا ، ولا ظاهرة ، لأنها إنما يجب أن تظهر إذا أُلزِمنا النظر فيها ، أو تعلقت بالتكليف . فأما إذا لم تكن الحال هذه فلا وجه بوجوب ظهورها . وهذا يقتضى تجوز ظهور الكثير منها في الدور والمنازل إذا كان فيها صالحون ، ويكون الصلاح أن يظهر لأهل الدار والمنازل دون غيرهم ، وأولاهل البقعة دون من سواهم . وتجوز ذلك بقدره في المعرفة بأن المعجزات ناقضة للعادات .

فإن قال : لو كانت تظهر لذلك لانتشر خبرها ، ولما انكتم ؛ لأن العادة جارية ، فيما يحل هذا المحل ، ألا ينكتم . فكيف في مثله ؟

قيل له : إذا كثُر / ذلك لم يمتنع أن ينكتم ، كما ينكتم سائر ما يقع من جهة العادة ، كالغنى ، والمرض ، إلى ما شا كل ذلك ، سيما إذا كان هناك^(٢) ما يدعو إلى كتمه .

والتعالم من حال الصالحين أنهم ربما أحبوا أن يُستتر حالهم في الصلاح . وبعد ، فإن عند القوم أن ذلك قد يظهر وينكتم ، وإنما يظهر ، في كثير منه ، المختصون بالصالح^(٣) من الأصحاب ، على طريق الاستخراج والاستسرار ؛ فما الذي يمنع ، على قولهم ، مما ألزمنهم ؟

فإن قالوا : ألسم تقولون في المعجزات : إنها لو كانت متعادية ، على بعض الوجوه ، لظهر حالها ، وتعملون ذلك مسقطاً لمن اعترض عليكم بمثل هذا الكلام ؟ فسوتغوا لنا مثله .

قيل له : إنما نوجب^(٤) ذلك إذا ثبت فيها أنها تنقض عادة ، فنوجب^(٥) ظهور أمرها إذا حصلت ، ونعلم ، بفقد الخبر والتواتر عنها ، أنها لم تحصل ، لأمر يرجع إلى قوة الدواعي في نقل ما هذا حاله . وليس كذلك قولكم ؛ لأنكم قد جعلتموه في حكم المعتاد ، ولزمكم ذلك على ما بيناه . وإذا حصل كذلك خفت الدواعي في نقله ، وصح فيه ما ألزمنكم .

وقد استدلل الخلق على ذلك بأن دلالة النبوة ، لو ظهرت على من ليس بنبي ، لخرجت من أن تكون دلالة ؛ لأن من حقها أن تدل أينما حصلت ، ومتى جُوز أن تحصل في موضع ، ولا تدل ، انتقض كونها دلالة .

قالوا : فيجب ، لذلك ، ألا يجوز ظهورها على غير الأنبياء ، كما لا يجوز صحة الفعل إلا من قادر ، وصحة الفعل المحكم إلا من عالم . ولا يجوز منه تعالى أن يصدق

(٢) في « ب » : « الصلح » .

(١) في « ب » : « هناك » .

قلنا لم : إن ذلك لا يصح ؛ لأنه يوجب أن يشترط ، في دلالة الشيء على غيره ، انضمام المدلول إليه ؛ وذلك لا يصح ، كما لا يصح في سائر الأدلة ، فيجب أن تكون الدلالة على صدق الأنبياء هو المعجز فقط .

وبعد ، فإن الدلالة على صدقهم هو الواقع من قبله تعالى ، على طريق انتقاض العادة ؛ وذلك يخص المعجز ، دون نفس الدعوى التي تقع من الصادق والكاذب .

واعلم أن هذه الطريقة ربما تكرر في كلام شيخنا «أبي علي» . فأما شيخنا «أبو هاشم» فإنه ^(١) يمتنع ^(٢) من ذلك . ولذلك اعتمد على دلالة الإبانة ، ويبين أن دلالة المعجز تخالف سائر الأدلة ، وأنه ، لتأدل من جهة الإبانة والتخصيص ^(٣) ، وثبت أنه يبين من ظهر عليه من حيث كان نبياً ، أنه لا يجوز ظهوره على من ليس بنبي . ولو كان يمنع ذلك من حيث كان دلالة لم يكن لتعلقه بهذا الوجه فائدة .

والذي ينبغي أن يعتمد في ذلك أن المعجز ، على ما قدمناه ، إنما يدل على صدق النبي ، فيما ادّعه من النبوة والرسالة ، بطريقة التماسه واستدعائه ^(٤) إظهار ذلك ، للدلالة على صدقه . فيجب ألا يجوز أن يظهر ، على هذا الحد ، إلا ويدل على النبوة . فأما إذا ظهر ، بخلاف هذا الوجه ، فلا يجب فيه ما قاله هذا المستدل .

يبين ذلك أن زيدا - إذا قال لعمرو : « أنا رسول خالد إليك » ، فطلب منه الدلالة ، فاقبل على خالد ^(٥) ، وقال له : « إن كنت صادقاً في أني رسولك إلى عمرو فحرك يدك ، أوضعها على رأسك » - أنه ، على هذا الحد ، يدل على كونه رسوله إليه ؛ ولا يجب ، في مثل ذلك الفعل إذا وقع ، لا على هذا الحد ، أن يكون دالاً / ، لأن وجه دلالته وقوعه على هذا الوجه ، وعند هذا الأمر الخصوص .

فإذا ثبتت هذه الجملة لم ^(٦) يلزم من قال إنها تظهر على الصالحين ، أن يكون مبيّناً للدلالة في غير موضع ، وهي غير دالة ، وأن يكون قادحاً في أعلام الأنبياء . ويفارق ذلك

دلالة التصديق ؛ لأن المواضع فيه قد تفرقت ، وتقدمت . ولو أن ، في الابتداء ، وقعت المواضع فيه ، على أنها لم تدل على حد الالتماس ، لسكان لا يمتنع وجودها ، وهي غير دالة ، وصار المعجز الذي يدل على النبوة ، إذا حصل على طريقة الالتماس ، دون أن يحصل مجرداً ، عن ذلك بمنزلة قول القائل « عشرة إلا واحدا » ، في أنه ، مع هذه الصلة ، يدل على تسعة ؛ ولا يجب ، متى انفرد عن الاستثناء ، أن يكون دالاً . وهذا يكشف عن حال ما أورده من الدلالة ، ويبين أن المعتمد في ذلك ما قدمناه .

ونحن الآن نتكلم على كل فريق خالف في هذا الباب بالمسألة . والتنبيه على وجه المبالغة والمناقضة ، ليسكون الحق أوضح ، وإن كان الذي ذكرناه ، في بطلان قول الجميع ، مقنعاً .

(١) ق د ب : : من أنه .
(٢) ق د ب : : التخصيص .
(٣) ق د ب : : خلد .
(٤) هكذا في « ا » ، د ب . . ولعلها « يمنح » .
(٥) ق د ب : : د استدعاء .
(٦) ق د ب : : د بل .

القائل ممن يوافق على هذا المذهب ؛ لأنه يمنع من ظهوره على الصالحين وسائر الناس ؛ وإنما دخلت عليه الشبهة ، في هذا الباب ، خلفا منه أن يؤكد دلالة النبوة . فإذا صح بما قلناه ، أنه بمنزلة ظهورها ، على حد الابتداء ، فقد سقط كلامه .

فصل

في الكلام على من جوز ظهور المعجزات على الكذابين

يقال لمن أجاز ذلك : إذا جاز ظهورها على الكذّاب ، فما الفرق بين الصادق والكاذب ، والنبي والمنتبي ؟ فكيف يصح ، مع هذا القول ، أن يُعرف به صدق النبي بالمعجزات الظاهرة ؟

فإن قال : إنما كان يلزمي ذلك لو جوزت أن يظهر على الكذّاب ، على الوجه الذي التمسّه . فأما إذا جوزت ظهوره على خلاف ذلك الوجه ، فقد فصلت بين النبي والمنتبي ، وصرت ، بما قلته ، مؤكداً لدلالة الأعلام على النبوات . وهذا مثل أن يقول المدعى للنبوة ، كاذباً : « اللهم إن كنت صادقاً فيما ادّعيته فغزّر الماء في هذه البئر ، وكثره » . فإذا غارت البئر ، وبيست ، دلّ على أنه كاذب . وعلى هذا الوجه ، روى ما كان من « مسيامة »^(١) عند ادّعاءه النبوة . فما حلّ هذا المحل يدلّ على كذبه ، لوقوعه بالضدّ ممّا ادّعاءه والتمسه . ويفارق بذلك النبي ؛ لأنه يظهر عليه ، على وفق ما ادّعاء . فكيف يلزمي ألا أفصل بين النبي والمنتبي ؟

قيل له : إنما لم يلزم ذلك من يذهب إلى ما ذكرته الآن . وإنما يلزم ذلك من يجوز ظهورها على الكاذب^(٢) ، على حد ما يجوز على الصادق .

فأما من بسلك هذه الطريقة فوجه الكلام عليه أن يقال : إذا كان الذي التمسّه ، وطلبه ، هو غير الذي ظهر ؛ بل هو ضده ، فكيف يصح أن يكون له تعلق بدعواه ؟ وإذا لم يكن له بها تعلق لم يصح أن يكون دالاً على صدقها ، ولا على كذبها ؛ ويجب أن يكون هذا المعجز في حكم المبتدأ^(٣) . وإذا لم يجز ، للدلائل التي ذكرناها ، ظهور المعجزات على حد الابتداء ، إما فيه من كونه عادة ومصاحبة ؛ فيجب ألا يصح ما ذكرته . وهذا

فإن قال : لا يكون ذلك في حكم المبتدأ ؛ بل يكون دلالة على أنه غير صادق / فيما ادّعاء ، من حيث لو كان صادقاً لوقع على الحدّ الذي التمس ، لا على ضده .

قيل له : فسكّاته يدلّ ، عندك ، على أنه ليس بصادق ! وتقول : إذا لم يكن صادقاً فيجب أن يكون كاذباً .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : أفليس لو لم يظهر المعجز ، لا على الوجه الذي التمسّه ولا غيره ألبتة ، كنا نعلم أنه ليس بصادق ؟

فإن قال : كنا لا نعلم ذلك .

قيل له : فيجب ، فيمن يدعى النبوة ، ولم تظهر عليه المعجزات ، ألا نعلم أنه ليس بصادق .

وكيف يصح ألا نعلم ذلك ، مع ما قدّمناه من الدلالة على أنه تعالى لا يخليه منه ؟ فقدّمه دلالة على أنه ليس بصادق .

فإن قال : كذلك أقول ؛ ولا بدّ من ذلك لما بيّناه .

قيل له : فقد صار ما ظهر من ضدّ ما التمس مستغنى عنه ؛ لأنه ، مع عدمه ، نعلم أنه كاذب ، كما نعلم ذلك مع وجوده .

فإن قال : إنه ، وإن كان كذلك ، فهو مؤكداً لكونه كاذباً . فإذا جاز عندكم ، فيمن علّناه صادقاً في النبوة ، أن يظهر عليه من المعجزات ما يؤكد نبوته ، فكذلك القول فيما علّناه كاذباً .

قيل له : قد بينا أن المعجزات لا تتسكّر على الأنبياء لهذا الوجه ؛ بل لا بدّ فيها من

(١) ن • ب • : « مسيامة » .
(٢) ن • ب • : « الكاذبة » .
(٣) ن • ب • : « المبتدأ » . ون • ا • : « المبتدأ » .

فائدة مختصة . ولو تكررت لهذا الوجه أيضا لكانت تحسن ، من حيث تلزمنا القبول منهم . فلما اختصوا بذلك لا يمتنع أن يؤكد حالهم بما يكون إلى القبول أقرب ؛ وذلك لا يتأتى في الكاذب ؛ لأن أكثر ما فيه أنه لا يلزم القبول منه ، وحاله في ذلك كحال غيره . فكيف يصح أن يؤكد أمره وكذبه بالمعجز ؟

فإن قال : إنه يحسن أن يظهر عليه بالصدء اثلا تدخل الشبهة على أحد ، فيما يدعيه ؛ ويحسن من الله تعالى تأكيد إزالة الشبهة ، كما يحسن تأكيد الأدلة .

قيل له : لا يخلو^(١) من اشتبه حال الكذاب عليه بحال الصادق من أن يشتهر^(٢) ذلك عليه بحيلة ظهرت منه ، أو من دون حيلة .

فإن اشتبه ذلك بلا حيلة فذلك مما لا يصح في أهل النظر .

وإن اشتبه لوجود حيلة منه ، للشبه بالمعجز ، فقد علمنا أن وقوع هذا المعجز بالصدء مما قال لا يحمل تلك الشبهة ، ولا يزيلها ؛ بل يقويها ؛ لأن له أن يقول لمن صدقه : إن الله تعالى أظهر ما يعلم أنه صلاح ، دون ما التمس ، وهذا كما قلناه ، فيما اقترحه بعضهم على الرسول ، عليه السلام في الآيات والمعجزات ، إنه تعالى كما علم أنه ليس بصلاح لم يجبه إليه .

وبعد ، فإن ذلك لو كان مزيلا للشبهة ، من الوجه الذي قاله ، كان مؤكدا للدواعي الصارفة^(٣) عن النظر في الأعلام ، وكان منقرا ومفسدة . فليس بأن يقال إنه يفعل لذلك الوجه بأولى من أن يقال إنه لا يجوز أن يفعل لهذا^(٤) الوجه . ومن جوز ذلك فيجب أن يجوز ظهور المعجزات على الصالحين والفاسق لبعض الأغراض . فإذا كان ذلك ، عنده ، لا يصح ، فكذلك القول فيما ذكره .

فإن قال : إذا وجب في مدعى ثبوت علم بدل على صدقه إذا كان صادقا ، وجب فيه ، إذا كان كاذبا ، ضدّه .

قيل له : إنما أوجبتنا ذلك في الصادق ، لأنه ، لولاه ، لما صح أن نعلم كونه صادقا .

(١) في « ا » : « يخلو » . (٢) في « ب » : « يثبت » .

(٣) في « ا » : « يصدء » . (٤) في « ب » : « يصدء » .

وقد لزم ذلك في التكليف . فإذا كان الكاذب قد نعلم كونه كاذبا ، يفقد ذلك ، صار فقده بمنزلة المعجز الظاهر في الدلالة . فمن أوجب المعجز ، أو قال بحسنه ، فهو بمنزلة قول من قال : إنه يحسن إظهار معجز بعد معجز ، وقول من قال : إنه يحسن إظهار المعجز على الصالح لصلاحه ، إلى غير ذلك مما بينا فساده .

وبعد ، فلو حسن / إظهار ذلك للتأكيد ، لحسن إظهار المعجزات على الأئمة ، والأمرء والعلماء لتأكيد أحوالهم فيما يثبتون ، ويتصرفون فيه .

وبعد ، فإن المنع من الدعوى الكاذبة أولى من إظهار المعجز بالصدء فيما التمس ، وأدخل في زوال الشبهة . فكان يجب ، إن وجب ذلك ، أن يجب أن يمنع من الادعاء لكيلا تحصل في النفوس شبهة ، أو كان يمنع من إيراد حيلة ومخرقة ، لتزول الشبهة ، أو يشغله عن ذلك بضرب من ضروب الشواغل .

وهذا الذي ذكرناه يسقط قول من يقول : إنه تعالى يظهر المعجز على الكاذب ، بأن يقول : « اللهم ، إن كنت كاذبا فأحى هذا الميت » ، فإذا أحياء الله تعالى دل على كذبه ، على حد ما يدل المعجز على صدق النبي ؛ وذلك لأن فقد هذا المعجز يعني في باب معرفة كذبه ؛ لأنه لو كان لا يعرف كذبه بالألا يظهر ذلك ، لكان يجب ، فيمن يدعى النبوة - ولم تظهر المعجزات عليه - ألا نعلمه كاذبا .

وقد بينا أننا نعلم ذلك لا محالة ، وأنا لو لم نعلم ذلك لما علمنا بالمعجز كونه صادقا . فإذا صح ذلك ، وكان فقده يعني ، ويكفي ، فيجب أن يكون المعجز كالعيب بمنزلة المبتدأ ، فلا يحسن أن يظهر عليه . فهذا الوجه يسقط هذا القول ، وإن كان القول الذي قدمناه يسقط بذلك ، وبغيره من الوجوه التي ذكرناها .

وبعد ، فإذا علمنا ، من جهة العقل ، أن الصادق في ادعاء النبوة لا بد من ظهور المعجز عليه علمنا ، عند ذلك ، أن من لم يظهر عليه لا بد من أن يكون كاذبا . فإذا علمنا ذلك ، فلو حسن ظهوره عليه ، وإن كان فقد ذلك يكفي في معرفة حاله ، لحسن ظهور المعجزات على كل من أخطأ في مذهب ، على هذا الوجه الذي قالوه ، وإن علمنا ، بالعقل ، أنه مخطئ ، كما أنه مخطئ ، ذلك .

فإن قال : إذا لم يحسن ، عندكم ، ظهورها فيمن أصاب في العقليات ، وإن حسن في النبوة خاصة ، فكذلك قولي فيمن يكذب في النبوة ، إنه بخلاف من يخطئ في المذاهب .

قيل له : إنما فرقنا بين الأمرين ؛ لأن أحدها عليه دليل عقلي ، واستغنى فيه عن المعجز ، وليس كذلك ادعائه النبوة ؛ لأنه ليس على صدقه دليل عقلي ؛ فوجب إظهار المعجز . فأما أنت فقد جوتت ظهوره في موضع فيه دليل عقلي ، فقد لزمك ما أزمناك .

وبعد ، فإننا نعلم ، في كثير من رؤساء الإلحاد والكفر ، أن أتباعهم ومقلديهم قد تشبهه حالهم عليهم ، فيجب أن يجوز هذا القائلُ ظهور المعجز بالصد من اقتراحهم عليهم ، لكي تزول الشبهة . فإذا لم يجوز ذلك فكذلك القول فيما قاله . فأما ما يحكي عن « مسيلة » وغيره فما لا يصح . والواجب أن يتأول ذلك على ما وافق الدلالة التي ذكرناها ؛ لأن نقله ليس بأكثر من نقل مثل ذلك عن السحرة^(١) والكهنة ، والخلاج^(٢) ، وغيره .

فصل

في الكلام على من جوز ظهورها على الصالحين

قد بينا من قبل ، ما بادل على فساد قولهم بوجوده بسطانها .

ويقال لهم : لو كانت تظهر على الصالحين ، لسكانت بأن تظهر على السلف الصالح من كبار الصحابة أولى [بأن]^(١) تظهر على غيرهم ممن يشك في حالهم . / وقد صح ، وثبت بتواتر الأخبار أنها لم تظهر عليهم ، ولأن القوم لم يدعوا ذلك فيهم .

فإن قالوا : قد صح ظهورها « على عمر بن الخطاب » ، في غير موقف ، وكذلك على أمير المؤمنين « على » ، في غير موضع ، فكيف استجزتم ما ادعيتموه ؟

قيل لهم : إنما كان يصح ما ذكرتم لو كان مسلماً ؛ فأما والمنازعة فيه فلا وجه لذلك . وإنما أزمناكم ما ذكرناه ، لأنكم تدعون ، في ظهورها على « شيبان الراعي » ، و« معروف السكري » و« بشر الخافي » و« سهيل بن عبد الله » ، أخباراً قوية كثيرة ، وتعتمدون في ذلك ، فقلنا لكم : لو كان ذلك حقاً لسكانت بأن تقوى الأخبار وتكثر في السلف الصالح وفي التابعين من بعدهم من العلماء والزهاد ، أولى .

وبعد ، فلو كان الأمر كما زعمتم لسكانت أولى بأن يظهر المعجز على أمير المؤمنين في حال منازعة غيره له كعساوية وغيره ؛ لأنه كان أقوى في إزالة الشبهة وفي الاستغناء عن التحكيم الذي نتيج من خلاف الخوارج ما نتيج . وقد ذلك من أول الدلالة على أن الأمر لا حقيقة له .

وبعد ، فلو صح ذلك لسكانت يجعل ظهور المعجزات دلالة على أنه أولى بالأمر من معاوية ، وطبقته أولى من سائر ما يروى في هذا الباب ؛ وكان ظهورها ربما يعني عن تكليف المحاربة . فكيف يجوز ، مع شدة حاجة الناس إلى فقه « الحسن » و« سعيد بن المسيب »

(١) هكذا ن كل من « ا » ، « ب » ، « ج » ، « د » ، « هـ » ، « ز » ، « ح » ، « ط » ، « ي » ، « ن » ، « أن » .

(٢) أبو منصور الملاي .

(١) في « ب » : « الشجرة » .

والتعلم منهما والرجوع إليهما ، ألا يظهر ذلك عليهما ، ويظهر على من لا خطر له يعظم من الصالحين ، على ماتذهبون إليه ؟

وهل يجوز في حكمة الحكيم أن ينبه بالمعجزات على فضل الفاضل إلا لفرض صحيح يرجع إلى المكلفين ؟ وأكثر الأغراض التعلم والتأسي ؟ فن^(١) حاله فيهما^(٢) أكثر فظهور المعجز عليه أولى .

وقد بينا ، من قبل ، اختلال نقلهم^(٣) ، وأنه غير صحيح ، وأن تعلقهم به لا يمكن ، فلا وجه لإعادة ذلك . فلم يبق بعده إلا أن يجوزوا ظهوره على الصالحين ؛ لأن إنباته لا يمكن إلا بالنقل . وقد دللنا ، من قبل ، على ما يمنع من هذا التجويز . على أن طريقهم في التجويز هي^(٤) ما نقل من الإثبات . فإذا لم يصح ذلك بطل تعلقهم بالتجويز ، كما إذا ثبت أن ذلك لا يجوز ، بطل ادعاء نقل صحيح فيه .

فإن قالوا : إن الذي يجوز ظهوره عليهم هي الكرامات دون المعجزات .

قيل لهم : ما الذي تريدون بالكرامات ؟ فلا يخلو^(٥) قولهم^(٦) من أن يرجعوا إلى ما ينقض العادة ، كما قلناه في المعجزات ، فيؤول^(٧) الخلاف فيه إلى عبارة ؛ لأننا قد بينا أن ذلك لا يصح ؛ باختلاف العبارات لا يؤثر فيه . وإن أرادوا بذلك ما لا ينقض العادات فهذا مما يجوز ظهوره على الصالحين فضلا عن الطالحين ؛ لأنه قد يكون بمنزلة المرض والصحة والغنى والفقر ، والأمطار والزلازل .

فإن قالوا : نعى بالكرامات ما تنقص مرتبته عن المعجزات ؛ فقد بينا ، من قبل ، أن الصغير من ذلك في حكم الكبير ، وأنه لا معتبر بالصغر والكبر . فليس لهم أن يقولوا إن

(١) في « ب » : « بن » .

(٢) في « ب » : « نعلم » .

(٣) في « ا » : « يخلوا » .

(٤) في « ب » : « فيزول » .

(٥) في « ب » : « منها » .

(٦) في « ا » ، « ب » : « هو » .

(٧) في « ب » : « نعلم » .

إحياء صغير الحيوان كرامة ، وإحياء الموتى من الناس معجز ؛ لأن الحال في الجميع واحدة إذا استوت في انتقاض العادة بها .

على أن هذا القول إنما تعلق به بعضهم وإنما ضاق ذرعهُ بما أزمناه ، وإلا فذهب القوم أن الصالحين يمشون على الماء ، وتطوى لهم الأرض والمنازل ، ويحصل لهم المراد من الطعام والشراب / في البوادي والمفاوز . وكل ذلك إن لم يزد على معجزات الأنبياء لم ينقص عنها .

قيل له : فيجب أن يجوز ظهور ذلك على الصالحين ، أن يكون قولك وقول من يجوز ظهورها على الصالحين لا يختلف .

فإن قال : إذا ظهر المعجز عليه زادت رتبته ، كما تقولون أنتم في الرسول : إنه يتحمل الرسالة تزيد رتبته .

قيل له : إنما تقول ذلك ، من حيث يتكفل بأداء الرسالة ، وينطوى على أن يصبر على كل عارض دونها ، فتحصل له منزلة كبيرة بذلك ، لا بظهور المعجز . وإنما صح ذلك فيه ، من حيث كلف أمراً شاقاً يلزمه أن يفعله ، من أداء الرسالة ؛ فإذا عزم ، وتكفل بتحملة المشقة العظيمة ، كما يتحملة التائب من المعاصي ، استحق زيادة الرتبة . فأنت فإنت فإنك لا توجب في النبي الذي زعمت أنه ليس برسول ، أن يؤدي أمراً . فكيف يمكنك ما ادعيت ؟

فإن قال : إن الرسول إنما استحق إظهار المعجز عليه لصلاحه ؛ فمن ساواه في الصلاح أجوز إظهار المعجز عليه ، وإن لم يكن رسولاً ، وأسميه نبياً .

قيل له : قد بينا ، من قبل ، أن إظهار المعجز ليس بمستحق على الصلاح ؛ وإنما يجب لأجل ما حمل من الرسالة . فلا يصح ما ذكرته ؛ بل قد بينا أن الرسالة ليست جزاء^(١) على عمل ؛ وما دل على ذلك يدل على أن إظهار المعجز ليس بمستحق على العمل ؛ وفي ذلك إبطال ما سألت عنه .

على أنا قد بينا ، من قبل ، أنه لا يجوز أن يظهر تعالى الأعلام المعجزة على من لا شريعة معه ؛ بل ينبت على مافي العقول . فإذا بطل ذلك فبأن يبطل ما قاله هذا القائل أولى .

فإن قال : إذا بلغ رتبته في الفضل رتبة الأنبياء صار مرشحاً للبعثة ، فيجوز إظهار المعجز عليه ، ويخالف حاله حال سائر الصالحين .

قيل له : قد يكون ، عندنا ، فضله كفضل من يُبعث نبياً وتقبس بعثته ، كما

فصل

في الكلام على من يجوز ظهورها على نبي غير مرسل

اعلم أن الذي قدّمناه قد دلّ على أنها تظهر إلا على مدعى الرسالة، لكي يُعرف بها صدقه بما تحمله من مصالح الأمة ، وبيننا أن الغرض في ذلك ما يعود على المبعوث إليه . فإذا صح ذلك فإن كان في العباد من يكون نبياً ، ولا يكون رسولاً ، فظهور المعجز عليه - في أنه لا يحسن ، ويكون مفسدة في أعلام الرسل على ما قدمناه - بمنزلة ظهوره على الصالحين .

ثم يقال لهم : ما الذي تريدون بقولكم إنه نبي ، وليس برسول ؛ لأنه لا بد من من فائدة معقولة^(١) تمتدونها فيه ؟

فإن قالوا : نعى بذلك أنه تعالى يظهر المعجزات ، فتحصل له رتبة النبوة ، وإن لم يحمله رسالة .

قيل له : لسنا ننازع إلا في ذلك . فمن أين أن هذا جائز ، حتى يصح ما زعمته من إثبات نبي ليس برسول ؟

وبعد ، فإن كان إنما تحصل له الرتبة بذلك ، فيجب ، لو أظهرها على كافر وفاسق ، أن تحصل له الرتبة . وقد عرفنا فساد ذلك ؛ لأن الرتب في الدين والرفعة فيه إنما تحصل لتحمّل المشاق ، لا بما يظهر من المعجزات .

فإن قال : لا بد من أن يكون مستحقاً للرفعة ، ثم يظهر عليه المعجز ، فيكون نبياً .

قيل له : أليس إنما صار نبياً بما^(٢) استحقه من الرتبة ، بظهور المعجز ؟

وإذا قال : نعم

قد يكون كذلك وتحسن بعثته ، فلا يصح ما ذكرته .

وبعد ، فقد يتنا أن المعجز ، فيمن يبعث نبياً ، / لا يجوز أن يتقدم ادعاه^(١) للنبوة ؛ [وهو]^(٢) لا محالة يبعث نبياً ، فبأن لا يجوز إظهاره على من لا يعلم ذلك من حاله أولى .

وبعد ، فإن المفضول^(٣) يجوز أن يُبعث نبياً ، عندنا ؛ لكنه ، بعد البعثة ، يصير أفضل من غيره ، لما ذكرناه من تكلفه وتوطئة النفس على تحمل المشاق ، فلا يصح ما ذكره .

وبعد ، فقد دلّ الدليل ، عندنا ، على أن أحداً ممن ليس بنبي لا يبلغ رتبة النبي في الفضل ، وإن كان ، لهذه الرتبة ، ما يجوز أن يظهر عليه المعجز . ويكون نبياً . وقد دلّ الدليل على أن أحداً لا يبلغه ؛ فيجب أن يفسد ما قاله .

فصل

في الكلام على من يجوز إظهارها على الأئمة

قد يتنا ، من قبل ، ما يدل على أن^(١) إظهارها لا يحسن إلا على من تحمّل شريعة يلزمه فيها الأداء ، ويلزم غيره القبول . وإذا لم يكن الإمام بهذه الصفة فيجب ألا يحسن إظهار المعجز عليه .

فإن قال : إن الإمام لا بدّ من أن يكون حجّة في أمر الدين ، فيحسن إظهاره عليه . قيل له : إن كنت تقول إن الإمام يُعرف ، من قبله ، شئ من أمر الدين ، وإن^(٢) لذلك ، يظهر المعجز عليه ؛ فإننا لا نكلمك في حسن ظهور المعجز عليه ، وإنما نكلمك في هذه الصفة ؛ لأن ، عندنا ، ليست للإمام . فتثبت^(٣) أن الإمام هذه حاله ، ليصح ما ادعيت . وهذا كما تقول لمن خالف في رؤية الله تعالى بالأبصار ، فنقول إن كنت تجوز ذلك لأنه جسم ، فلسنا نخالفك فيه ، وإنما نخالفك في الأصل .

وبعد ، فليس يخلو^(٤) ، في تلك الشريعة ، التي هو حجّة فيها ، من أن يكون عرفها عن وحى فهو نبي لا بدّ من إظهار المعجز عليه ؛ أو يكون عرفها من قبل الرسول ، عليه السلام ، وقد ثبت أنه يجب على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يزيح العلة في الأداء ؛ فكيف يجوز أن يخصّه بتلك الشريعة دون غيره ممن يتعلق التكليف به ؟ لأنهم إن جوزوا أن يخصّ بشريعة لا يتعلق التكليف فيها إلا بالإمام ، ففي ذلك نقض القول بأنه حجّة .

فإن قالوا : إنه عليه السلام يزيح العلة بهذا الوجه ؛ لأنه يعلم أن الإمام يؤذيها ، ويقوم مقامه فيها ، فلا يظهر ذلك لسائر المكلفين .

(١) سقطت من « ب » . (٢) هكذا في « ا » ، « ب » . والأنسب « إنه » .

(٣) هكذا في « ا » ، « ب » ، أي عليك أن تثبت .

(٤) في « ا » ، « ب » : « ادعاه » .

قيل له : فيجب أن ينصّ على هذا الإمام ، ويبين أنه صادق فيما يؤديه ليتكامل فيه إزاحة العلة في الأداء ، وإلا فإزاحته ليست كاملة . وذلك لا يصح إلا في الأنبياء عليهم السلام .

فإن قال : قد علم أن المعجز يفنى عن نصّه ؛ فلذلك لا ينصّ عليه .

قيل له : إنما كان يجب أن يفنى عن نصّه لو حسن إظهاره عليه . فأما والخلاف واقع في ذلك فيجب ألا يقوم مقام نصّه شيء . وهذا يبين أنه لو سلم [لهم]^(١) أن الإمام حجة ، في بعض الشرائع ، لم يكن يجب إظهار المعجز عليه .

فإن قالوا : فجوزوا أنتم ألا يظهر العلم على النبي ، من حيث يفنى عنه نصّ متقدم . قيل له : إنا لا نجيز ذلك ، لدليل يقتضي أن لا نبيّ إلا ويظهر عليه علم لأمر يرجع إلى النبوة ، وما يتعلق بها من زوال التغيير والفسدة . وليس كذلك ما ذكرته ؛ لأنك جمعت ما للإمام حجة فيه مأخوذاً من قبيل الرسول ، مضافاً إليه ، وإلى أنه من شريعته ؛ فلزمك ما ذكرناه ، من أنه لا بدّ من أن ينصّ عليه ، حتى يتكامل منه الأداء والتعريف .

وبعد ، فإن كان القوم يوجبون إظهار المعجز على الأئمة لهذه العلة فإن نجح معرفة حينهم وموضعهم ، ليمكن من معرفة أحوالهم أولى . وكذلك ، فكان يجب نقل المعجزات عنهم على الوجه الذي يتحجج كل من كلف الشرائع . وبطلان ذلك يبين فساد ما ذهب القوم إليه .

فإن قالوا : يجب أن يظهر عليه المعجز لئلم به أنه لا يغير ولا يبدل ، وأنه معصوم في أحواله وأفعاله .

قيل له : لماذا يجب أن تعرف أنه كذلك ، وإن كان ما نقوله حقاً ؟

فإن قال : لا يجب أن تعرف ذلك ، وإن كان بهذه الصفة .

قيل له : فلا فائدة في إظهار المعجز عليه ؛ لأنه بدلّ على أمر لا يلزم النظر فيه ، وبسبب المكافئ ألا يعرفه البتة .

فإن قال : يجب أن نعرف ذلك من حاله .

قيل له : ولم يجب ذلك ؛ لأنه حجة في أمر يؤديه إلينا ، فيلزمنا القبول منه ، أو غير ذلك ؟

فإن قال : لأنه حجة فيما ذكرتموه ، فقد عادت الحال فيه إلى الكلام الأول ، الذي بينا ، من قبل ، فساده .

وإن قال : ليس بحجة ، ولا يلزم أن نعرف ، من قبله ، شريعة .

قيل له : فلماذا يجب أن يسكون معصوما ، فضلاً عن أن يقال إن المعجز يظهر عليه ؟ وهلاّ جوزتم في الإمام ما نذهب إليه من أنه يجب أن يكون كالأمير^(٢) والحاكم ، في أنه يختص في الظاهر بالدين والعلم ، مع كونه من قبيلة مخصوصة ، وكونه على صفة ينهض ، معها ، بالأمر الذي نُصِب له ، إلى غير ذلك من الشرائط التي نذكرها في هذا الباب ؟ فإن كان غير معصوم فإلحظاً جائز عليه . فمن أين ، إذا لم يكن [الأمر كذلك]^(٣) ، وجوب العصمة فيه ؟

فإن أوجبوا العصمة بالمعجز ، الذي يدعون ظهوره عليه ، قيل لهم : فأنتم توجبون ظهور المعجز لأصل العصمة ، ثم توجبون العصمة لأجل المعجز وهذا يتناقض ، ويوجب ألا يُعرف واحد منهما .

فإن قالوا : تعرف العصمة بالنص من الرسول .

قيل لهم : فقد أغنانا ذلك النص^(٤) عن المعجز . فما وجه الحاجة إلى ظهوره إذا كنا قد عرفنا ذلك ؟ وهل قولكم فيه إلا بمنزلة من يقول : إن هذه الشرائع ، وإن علمنا صدق المؤدبين لها ، فلا بدّ من ظهور المعجز عليهم ، حتى نوجب ظهور ذلك على الناقلين والمُخبرين ؟

(١) و « ب » : « كالأمر » .

(٢) سقطت من « ب » ، و « ا » بين هاتين المقوفتين يوجد بين السطور في « ا » بخط غير واضح ، وسبب الجملة بوجه .

وإن لم يجوز فقد أغنى نصه عليهم عن المعجز . فيجب أن يستغنى بنص الرسول على الإمام عن المعجز ، على ما بيناه .

وبعد ، فمن أين للإمام أن من بوائبه معصوم ، وإنما يكون معصوماً بالآل يقع منه الخطأ في الأمور المستقبلة ؟

فإن قالوا : يعلم ما سيفعله ويجتنبه .

قيل له : فيجب أن يكون عالماً بالغيب .

فإن قالوا : كذلك نقول .

قيل له : أتعرف الأمير ما عرفه منه أم لم يعرفه ؟

فإن قال : عرفه ؛ فيجب ^(١) أن يكون الأمير بمنزلته في أنه يعرف الغيب ؛ بل

سأمر من يستعان به في باب الدين .

وإن قال : لم يعرف ذلك .

قيل له : فمن أين أن الخطأ لا يجوز عليه ؟ أو ليس كما يجب أن نعلم نحن أن الخطأ

لا يجوز عليه ، فكذلك الأمير يعرفه من نفسه ؟ فلا بد له من دليل ، وذلك لا يكون إلا بأن يعرفه الإمام ، حتى يعرفه ما الذي يحدث ، وفيما ذا يحكم .

وبعد ، فإن كان الأمير يعرف ما يأتيه ، ويعلم أنه ، إن أخطأ ، أخذ الإمام على

يده ، فكأنه عالم بأنه إن حاول الخطأ [مُنسج] ^(٢) منه . فيجب أن يكون في حكم اللجوء إلى الصواب ، وذلك لا يصح مع التكليف .

فإن قالوا : إن الأمير يجوز أن يخطئ ، ولا يؤدي إلى فساد ؛ لأن فوق يده بدأ

قاهرة هي يد الإمام .

قيل له : فيجوز في الإمام أن يخطئ ، ويكون هناك من ينهيه ويقومه ، وهم الأمة

والعلماء ^(٣) الذين يبينون له [موضع الخطأ ، ويدلون به إلى الصواب ^(٤)] . وإنما أمضى

بذلك اجتماع كل الأمة ، وإنما تزيد فرقة ممن يقرب منه ، ويحضره من العلماء ومن

يعرف موضع الغلط والتنبيه عليه ؛ لأن ذلك ، عندنا ، يقوم مقام تنبيه جميع الأمة ؛ لأنه لا بد من دلائل ظاهر على موضع الخطأ منه . لأنه لا يحلو ما أخطأ فيه من أن يكون من باب الاجتهاد . فما هذا حاله لا ينسب فيه إلى الغلط ؛ بل يجوز أن يكون مصيباً ، وإن كان مخالفاً لغيره من المجتهدين . وإن كان من باب الأدلة فلا بد من أن يكون الدلائل ظاهراً ؛ فإذا نبيه العلماء صار ذلك تقويماً له ، واستدرك على نفسه . فإن لم يفعل خرج عن كونه إماماً ، ولزم إقامة غيره ، على ما نقوله في هذا الباب .

فإن قال : إن الذي أجبتم به عن السؤال الأول يجري مجرى المعارضة ؛ فما

جوابكم عن ذلك ، إذا قيل لكم : أليس ما قيمه من الحدود من مصالح الدين ؟

فسيكف يجوز أن ينصب للإمامة من يخطئ فيه ، والخطأ فيه مفسدة ؟

قيل له : / إن شيخنا «أبا علي» يقول : إن ذلك من مصالح [الدين] ^(١) ، يعني

إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام . فلا يحلو الإمام من أن يصيب موضعه ، فيكون قد

قام بأمر الدين ، وما فعله قد وقع موقعه ؛ أو يخطئ فيه فلا بد من أن يفعل تعالى

بمن وجب إقامة الحد عليه ، ما يقوم ، في المصلحة له والغيره ، مقام ذلك الحد الذي وقع

الخطأ فيه .

قال : لأن ذلك الحد [من] ^(٢) فعل غيره به ، فلا يتمتع ، إذا وقع فيه الخطأ ، أن يقوم

مقامه ما يفعله تعالى من الأمراض ، والأقسام ، وأسباب العموم .

ومتى قيل له : فيجب أن يجوز مثل ذلك في الشريعة ، حتى يجوز الخطأ من الرسول

في تأديتها ، فيفعل تعالى ، عند ذلك ، ما يقوم مقامه .

[يجيب عن ذلك بأن الشريعة تكون من فعله] ^(٣) فلا يقوم [غيره] ^(٤) مقامه ، كما

نقول في الصلوات والعبادات ؛ لأنها لا تكون مصالح إلا إذا كانت من فعله على وجوه

مخصوصة . وهذا ما لا بد منه ، على مذهبنا في الفترة ، وعلى مذهبهم في الغيبة ؛ لأن هذه

لا تقام الحدود فيها .

(٢) سقطت من « ب »

(٤) سقطت من « ب »

(١) سقطت من « ب »

(٣) مكرر في « ب »

(٢) ما بين المعقوفين سقطت من « ب »

(٤) ما بين المعقوفين يوجد في هامش « أ »

(١) بتدوير : « قيل له : فيجب »

(٣) في « أ » ، « ب » ، « ج » ، « د »

فمتى سأل السائل فيما لا يقيم فيها كان الجواب ما ذكرناه ، من أنه تعالى يفعل ما يسد مسده ، في كونه صلاحاً في الدين . وكذلك ، فلا بد من هذا الجواب متى جعلت المسألة في الأمير وسائر من يلي من قبيل الإمام . فعلى هذا القول المسألة ساقطة .

وأما شيخنا « أبو هاشم » فقد قال ، في بعض الأبواب : إن إقامة الحدود صلاح في الدنيا ، لا في الدين ، وإن كان قيام الإمام صلاحاً له في الدين ؛ لأن ذلك من واجباته ، من حيث كان فعله أو ما يجري مجرى فعله . فأما إيقاع الحد بالحدود فهو من مصالحه في الدنيا ؛ لأنه يردعه عن الإقدام على فعل أمثاله ، فنزول عنه ، بهذا ، الحدود الكثيرة المعجلة .

قال ^(١) : لأن الحدود إذا ترك الزنا في المستقبل ، خيفة من مثل الحد الذي أقيم عليه ، لا يستحق الثواب على ذلك ؛ وإنما يتحرز من المضار العاجلة . ولا يجب على الله تعالى أن يفعل الأصلاح في أمور الدنيا ؛ وإنما يجب ذلك عليه فيما يتصل بالتكليف . فإذا كان كذلك ، لم يمتنع أن يقع فيه الخطأ من الإمام ، وإن لم يجب أن يفعل ما يقوم مقامه ، ويسد مسده ؛ ويكون ذلك الخطأ من الإمام بمنزلة أن يخطئ على الغير ، فيما يتصل بمضار الدنيا في ماله ، وكسبه ، وميشتته ، في أن ذلك لا يوجب فساداً في الدين .

فإن قال : جوزوا ، في هذا الحد ، أن يدعوه إلى أن يمتنع من الزنا في المستقبل ، لقبه وللخوف من مثله ؛ فيكون ، في هذا الوجه ، صلاحاً في باب الدين ؛ لأنه يستحق الثواب عليه ، كما تقولون ، فيمن يترك القبيح لقبه وللخوفه النار ، إنه يستحق الثواب عليه .

قيل له : إذا توفاه ، خيفة من المضار المعجلة ، كان الحكم لها دون القبح ؛ فلم يجز أن يستحق الثواب عليه . وليس كذلك إذا تركه لقبه وللخوف العقاب ؛ لأن الخوف ليس في حكم الحاضر ، فلا يؤثر في صحة كونه تاركاً له لقبه .

وبعد ، فلو صح أنه ، إذا تركه ، على هذا الوجه يستحق الثواب ، كان لا يمتنع ،

(١) في « ب » : فإن قال .

لنمين لا يقيم الحد عليه ، أن يكون المعلوم من حاله أنه إنما كان يترك أمثال ^(١) ما حد عليه خيفة من أمثال الحد فقط ، فيصح مع ذلك ، جزاؤه ^(٢) .

وعلى كلا القولين فالسؤال ساقط . وثبت بذلك أنه لا وجه يوجب في الإمام أن يكون معصوماً لا يغير ولا يبذل . فإذا كان الذي تطرق القوم به إلى وجوب إظهار المعجز عليه هو هذا الوجه - وقد بينا فساد التمسك به - فقد صح أن المعجزات لا تظهر على الأئمة .

/ على أننا قد بينا أنها لو ظهرت عليهم ، ودلت على عصمتهم وميزانهم ، لسكان بأن تظهر على « أمير المؤمنين » وولديه ، عليهم السلام ، أجدر . فكان يجب أن يذكروا ذلك في المواضع التي خطبوا بالفضائل ، وذكروا ماله يستحقون التقديس على غيرهم ؛ لأنه لا يجوز ، مع مسيس الحاجة إلى ذلك ، أن يذكروا الأمر الصغير ، ويدعوا ذكر العظيم ، والأمر الذي يقل تأثيره ، ويدعوا ما يعظم تأثيره ؛ [ويذكروا ^(٣)] ما فيه التأويل والاحتمال ، ويعدلوا عن ذكر ما لا يجوز ذلك فيه .

فأما ما روى في رد الشمس ^(٤) ، وغير ذلك ، فعندنا أنه معجز للرسول عليه السلام . فأما إثبات ما يروى ^(٥) بعد موته ، عليه السلام ، بما يدعون أنه ظهر على أمير المؤمنين فما لا يصح عندنا . وما ذكرنا من حقه النقل ، وترك ذكره ، في مواضع الحاجة ، بدل على بطلان ما ادعوه فيه .

وبعد ، فإن المعجز ، إذا ظهر على الإمام ، فالفائدة في ظهوره قيام الحجج به على من يلزمه الاقبياد له . فقد كان يجب أن يكون الخوارج ^(٦) وسائر من خالف على أمير المؤمنين ، يعرفون ظهور المعجز عليه ولو عرفوا ذلك لما خالفوا عليه ، ولسكان

(١) في « ب » : « أمثال » . (٢) في « ا » ، « ب » : « جزاء » .

(٣) في « ا » ، « ب » : « وذكروا » وامل الأتوب وذكروا .

(٤) هذا ما نسبته الإمامية الأثنا عشرية إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أنه رد الشمس ، لكي يصل العصر حاضراً .

(٦) في « ب » الجوارح .

(٥) في « ا » : يروا .

الأولى ، فيما يُورده من الحجاج عليهم ، ذِكْرُ ذلك ليبين عصمته وزوال الخطأ عن تدييره ورأيه !

وبعد ، فإننا سنبين ، فيما بعد ، أن الإمامة ليست بنص ؛ بل ^(١) تقع باختيار ، وأنها ليست بواجبة عقلاً ؛ وإنما تجب شرعاً ، وأن الواجب ، في معرفة شروطها ، الرجوع إلى السمع ، وأن السمع قد دلّ على أنه لا يجب أن يكون معصوماً ؛ وذلك بسقوط الكلام في ظهور المعجز عليهم .

فأما إذا قالوا : « ليس بحجة في شرع يُعلم من قبله ، ولا هو معصوم فيما يقوم به ، لكن لا بدّ من أن يكون معصوماً من وجهٍ آخر ، وهو أنه لا بدّ في كل زمان مع مانعه ^(٢) من تجويز السهو والغفلة على جميع الأمة والمكلفين - من منتهى ومقوم » ، إلى سائر ما يذكرون في هذا الباب ؛ و « إنه متى جاز الخطأ عليه كان حاله ^(٣) كحالهم ، فيجب أن يكون معصوماً ويظهر المعجز عليه » فالجواب عن ذلك ظاهر ؛ لأن ، عندنا ، أن الأمة لا يجوز عليها الخطأ . فإن الأدلة تفتي عن تقويم الإمام . ويبين ذلك أن كون الأدلة في الكتاب والسنة ، إذ لم يمنع من السهو والخطأ ، فسكون الإمام وقوله لا يكون بأكثر منه .

وبعد ، فإن هذا القول يوجب ظهور الإمام وزوال الغيبة والحائل ، إيمًا بهذا الغرض ، وإلا فالعلة منتقضة .

وبعد ، فإن ذلك يوجب أئمة ، ليحصل كل واحد منهم بحيث يقوم بهذا التنبية والتقويم ؛ وإلا فإن جاز ، في بعض المواضع ، ألا يكون هناك من ينبه ، مع وقوع الغلط والسهو ، جاز في سائر المواضع ؛ لأن الحجة ، فيما يتصل بالتكليف ، لا يجوز أن تثبت في موضع دون موضع ؛ ولا يجوز ، في إزاحة العلة ، ألا تحصل في كل مكلف ، وفي كل وقت . ومتى قالوا بعصمة الأمراء كلناهم بما تقدم من قبل .

فصل

في أن المعجز لا يجوز ظهوره على المخبرين ،

على ما حكى عن أبي الهذيل ^(١) وعباد وغيرهما

اعلم أن من خالف في ذلك [رأى ^(٢)] أن العلم الضروري بصحة بعض الأخبار يقع ، ولا يقع ، بصحة غيره . فظنوا أنه لا بدّ من أن يكون ذلك لحالٍ ترجع إلى عصمة المخبرين ، وأن الخطأ لا يجوز عليهم ، لمعلوم حجة ، فيما نقلوه من الأخبار / وفي غيره ، ٦٨ / حتى أدت هذه المقالة بعضهم إلى أن قال بقولهم : تعلم نبوة الرسول عليه السلام ، على ما ذهب إليه عباد بن سليمان في هذا الباب .

وجعل بعضهم إجماع الأمة حقا لأمرٍ يرجع إلى كونهم في جهتهم ، وجعلهم شهداء الله تعالى على الخلق . واختلفوا في عددهم : فمنهم من حد فيهم حداً ؛ ومنهم من أجل ؛ ومنهم من جعل الحجة واحداً لا بعينه .

ومتى صحح ، بما نذكره ^(٣) في باب الأخبار من بعد ، أن وقوع العلم الضروري لا يقتضى في المخبرين العصمة ؛ بل لا يوجب فيهم أن يكونوا مؤمنين ؛ لأن الكفار كالمؤمنين في ذلك ، وأن العلم الضروري إنما يجب أن يقع متى بلغوا عدداً ، وأخبروا ^(٤) عما علموه باضطرار ، ولا معتبر بسائر صفاتهم - فقد سقط ما تعلق القوم به .

ونحن نبين ذلك فيما بعد ، ونذكر بطلان قول من يجعل الدلالة على

(١) من أوائل شيوخ المعتزلة عمر ملوبلا ونوف في خلافة المنوك سنة ٢٣٥ هـ .

(٢) سقطت هذه الكلمة « ب » . (٣) « ب » : « ذكره » .

(٤) « ب » : « وجروا » .

(٢) في « ا » : « ب » : « منقولة » .

(١) في « ب » : « ما » .

(٣) في « ب » : « خاتم » .

نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قولهم ، دون القرآن ، في موضعه .

على أنهم ظنوا أن وقوع العلم الضروري هو معجز ، وأنه يقتضى فيهم أن يكونوا حجة . وإذا بينا أن ذلك معتادٌ ليس فيه نقض عادة فقد بطل ماقلوه . ثم لا يحصل بعد ذلك إلا الخلاف في أنهم حجة . وليس لذلك تعلق بالمعجزات ؛ لأننا نقول في الأمة : لأنها حجة ، وإن لم يظهر المعجزات عليها ، ولا بانت بعلم يوجب ذلك فيها ، وبالله التوفيق .

فصل

في بطلان القول بظهور المعجزات على السحرة والكهنة

اعلم أن تجويز ظهورها عليهم ينتقض^(١) دلالة المعجزات على النبوات ؛ لأنه إن جاز أن تظهر على الساحر والكاهن والكذاب والمخرق ، فمن أين أن كلّ نبى ظهر عليه المعجز ، ليس هذه حاله ؟ وهذا يمنع من الثقة بالنبوات ، ويُبطل دلالة الأعلام على نبوتهم .

وقد بينا ذلك . وكيف يصح ، على هذا القول ، التفرقة بين الصادق والكاذب ، والنبى والتنبي ، إن كان ظهور ذلك جائزا على الساحر ؟ فإن قال : إنما يجوز أن يظهر عليه إذا لم يدع النبوة وكانت حاله في السحر ظاهرة ؛ فيتميز النبى منه بأمور لا تجوز معها الشبهة .

قيل له : ومن أين ، على هذا القول ، أن الأنبياء ليسوا بسحرة ، ليصح ما ذكرته^(٢) من التمييز ، إن كانت المعجزات يجوز أن تظهر عليهم^(٣) مع كذبهم وسعيهم في الفساد ؟ وهؤلاء جاز أن يظهر ذلك عليهم ، وإن ادعوا النبوة ؟ وبعد ، فإن جميع ما دللنا به على أن المعجزات لا تظهر إلا على الأنبياء يبطل هذا القول .

على أن من يخالف في ذلك ، من هؤلاء الجهال ، يزعمون أن ما يظهر على الساحر ، مما يجرى مجرى المعجز ، هو من فعله ، وتجويز ذلك أعظم في الفساد من قول من يقول : إنه يظهر عليهم من قبل الله تعالى ؛ لأن ذلك يطمئن في كون المعجزات الظاهرة على الرسل ،

(١) في « ب » : « يمتنع »

(٢) في « ب » : « ذكرت »

عليهم السلام معجزة أصلا ، [ويوجب]^(١) أنها مما يمكن وقوعها^(٢) من البشر ، وأنها معتادة . وقد يتنا فساد ذلك .

على أن السحرة لو أمكنها ذلك لكانت سحرة فرعون على مثل ذلك أقدر ؛ فكان لا يظهر منهم العجز والانتقاد لموسى ، عليه السلام ، عند مشاهدة قلب العصا حية ، وتلقفها لما تلقفت .

وقد يتنا ، في مسألة السحر جميع ما يتصل بهذا الباب ، وما يجوز أن يقع من الساحر وما لا يجوز ، وما يصح في حقيقة السحر وما لا يجوز ؛ وكشفنا القول في ذلك بما لا وجه لذكره الآن ؛ لأن المقصد ، في هذا الموضوع ، يتم بالقدر الذي ذكرناه .

فصل

في بيان التفرقة بين المعجز والحيل

/ إن سأل سائل فقال : إنما يتم جميع ما ذكرتموه ، حتى يتبين ، في المعجزات ، أنه لا سبيل إلى الوصول إليها بحيل المحتالين ؛ لأن ، عند ذلك ، يتم القول بأنها من قبيل الحكيم ، ويصح ، عنده ، أن تجعل دلالة على النبوات . فأما إذا قيل إنها واقعة من ظهرت على يده ، كوقوع الحيل من المحتالين ، فمن أين أنها أدلة ؟ وكيف^(١) يصح لكم ذلك ، وقد وجدتم الحيل قد تظهر ، على وجه ، يختص بها قوم دون قوم ، حتى يتعذر على غيرهم الوصول إلى مثله ، كما يفعله المشعوذ والمخرق ، وكما يُسكى عن العلاج وغيره ؟ وقد وجدتم كثيرا من الأمور توصل إليها ، على هذا الوجه ، مثل ما يفعله المحتال من جرّ الثقل بالقرّ ، ومثل جذب الحديد بمحجر المغناطيس ، ومثل الآثار المعمولة بالطلسم ، وغيره . فما الأمان أن تكون المعجزات جارية هذا الجرى ، لكنها أبعد من الأفهام وأقل في الوقوع ؟ وقد رأيتم الحيل تنفاوت : ففيها ما يسكن ، وفيها ما يقل ، وفيها ما يتوصل إلى الوقوف على سببه ، الكثير ، وفيها ما لا يقف عليه إلا العدد اليسير .

فإذا صح ذلك فيها فجوزوا في المعجز أن يكون من هذا الباب ، لكنه أدخل^(٢) في القلة^(٣) ، وفي تعذر الوقوف على سببه ، وجوزوا أن يكون من ظهر عليه اختص بالطفية أو طبيعة ، أو ضرب من القدرة والمعرفة والآلة ، فتمكن من ذلك ، دون غيره ، خصوصا فيما تدعون من معجزات نبيكم صلى الله عليه وسلم ؛ لأن جميعها من جنس ما يمكن العباد أن يعملوه . فما الذي يمنع من أن يقع بالحيلة ، من جهة الجمع والتفريق

(١) ن ب : « فكيف » . (٢) ن ب : « داخل » .

(٣) ن ب : « الملة » .

(١) ن ب : « يوجب » .

والتحريك والتسكين ، من هذه الأمور ما يُستبدع ، ويُعدُّ داخلًا في الإعجاز ؟ وكذلك القول في الأصوات ، وما يجري هذا الجرى .

واعلم أن المعجزات ، على ماقدّمنا ذكره ، على ضربين :

أحدهما : لا يدخل في مقدور العباد في جنسه ألبتة ، كإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وقلب العصا حية . فما هذه حاله فقيام الدلالة على أن جنسه لا يدخل تحت مقدور العباد ، ولا يجوز أن يدخل تحت مقدورهم ألبتة ، يمنع من وقوع الحيلة فيه ، ويوجب تمييزه من الحيل ، وزوال الشبه فيه ؛ لأن المحتمل منا لا يجوز أن يحتال بأن يفعل ما يستحيل منه أن يفعله ، كما لا يجوز أن يحتال بالجمع بين الضدين ، وجعل القديم محدثًا والمحدث قديمًا . ومتى قال إن الحيلة تصح فيه ، لا بأن يفعلها لكن بأن يفعل ما يقع عنده فهو ، في هذا الباب ، بمنزلة ما يقدر العباد على جنسه في صحة ذلك فيه - لم يحل حاله من وجهين :

إما أن يقول بالعادات والفرقة بينها وبين نقض العادات .

أو لا يقول بذلك .

وإن لم يقل به أريناه بالإخبار والاختبار ما يوجب القول بذلك .

فإن قال به فقد علم أن العادة لم تجر بأن يقلب الله العصا حية عند حيلة أحد من المحتملين ، ولا أن يميد الميت وقد صارت عظامه نخرة ، حيا ، [بعد مدة] ^(١) من الزمان ، عند فعل فاعل ؛ وإنما تقع الحيلة في أمور تلتبس من هذا الباب ، نحو القتل والإماتة ؛ لأن ذلك يجري مجرى القدور ، ونحو تخدير بعض الحيوان ببعض الأدوية ، ثم الاحتيال في إزالة ذلك ، فيعود إلى ما كان ، فيقدر أنه الآن صار حيا بعد موته ، والأمر بخلافه ؛ لأن التخدير لم يدخله في الإماتة ؛ بل كان حيا على ما كان عليه ، وإنما تصوّر بصورة ^(٢) الميت لانقطاع الحركات ، وذلك لا يمتنع في بعض الحيوان . فكذلك لا يمتنع ، في كثير منها ، أن يتولد عند أمور جرت العادة بمثله . وهذا متميز

ظاهر التمييز من الأصل الذي قلنا إن الحيلة لا تسوغ فيه ، وإنه لا يحدث عند أسباب من العباد .

وقد بينا أن ما حل هذا المحل ، لو كان للحيل فيه مدخل ، لكان / من قوى في ^{٦٩} السحر ، وكثرت معاناته له ، أقرب إلى أن يعرف له حيلة ؛ فكانت السحرة ، مع تقدمها في أنواع السحر ، لا تعترف ، عند ظهور انقلاب العصا حية ، بنبوة موسى ، عليه السلام ، ولا تخضع له [وتذل] ^(١) . وذلك مما يبين أن لا مدخل للحيل في مثل ذلك . وكذلك القول في خضوع من كان في زمن عيسى ، عليه السلام . لما ظهر عليه .

على أن أهل البصر بالصناعة المخصوصة ، ومن سعى فيها وتعب ، أعرف بما يسوغ فيه من الحيل من غيره . وإذا علمنا أن أهل المعرفة في الطب قد اعترفوا بأن لا حيلة في إبراء الأبرص إذا استحکم ذلك ، وثبت ، فكيف يمكن ادعاء الحيلة فيه وفي إبرائه ، وفي إحياء الموتى ؟

يبين ذلك أن أمر إحياء الموتى قد بلغ ، في بعده في العقول عن الحيل ، أن كثيرا من الناس أحالوا فيه الإعادة ، وإن اعترفوا بابتداء الخلق . فكيف يمكن أن يدعى ، في ذلك ، تجويز الحيل .

فأما ما يذكر ، عن بعضهم ، أن البرص قد يزول بالعلاج الشديد ، فإنما ^(٢) يزول ذلك بعد مدة وزمان إذا تُشدّد في العلاج بما يبعد أن يبلغه الصبور على الأمور . فأما على الحد الذي نجمله معجزا فلا أحد إلا ويعترف بتعذره ، وتعذر الحيل فيه .

واعلم أن ما يدخل جنسه في مقدور العباد قد نعلم ، بالأخبار والاختبار ، أن العادة لم تجر بوقوع مثله على وجه مخصوص منهم ، كما قد نعلم ، بضرب من الدليل ، أن وقوعه ، على بعض الوجوه ، لا يصح منهم ، لفقد آلة ، أو علم ، أو نقصان قدر ، أو لبعض المواقع . فما نعلم ، بالدليل ، أنه لا يصح منهم فعلى ضربين :

أحدهما : يشتركون في الوجه الذي لا يجوز ذلك منهم . فهذا القسم الأول في أن

الدليل قد آمن^(١) من تجويز الحيل فيه ، وذلك نحو تحريكهم الأجسام الثقيل على بُعد ، من غير عمامة ، وإن^(٢) كانت الحركات في مقدورهم ؛ لأن القدرة لا يصح أن يفعل بها على [هذا]^(٣) الوجه . وكذلك فلا يصح أن يسكنوا الأجسام الثقيل في الهواء من غير عمد ، ويتصرفوا في الجو من غير قرار . وكل ذلك مما يجب اشتراك القادر بقدرة فيه . وإنما يصح ، مع بعض^(٤) الآلات ، من الحيل الثقيل الطيران في الهواء ، فيصير الهواء كالماء للساجح^(٥) . فأما مع ، فقد الآلة والنقل العظيم ، فذلك لا يتأتى من أحد . وكذلك في الكتابة والكلام وما شاكلهما لا يقعان من العباد إلا بالآلة مخصوصة . فحتى وقعا من دون آلة عليم وقوعه من قبلة تعالى ؛ لأن ذلك في حكم ما لا يقدر عليه ، والحال هذه .

فهذا الضرب تعلم ، بالدليل ، أن القادر بقدرة لا يصح أن يفعله ، إذا كانت الحال هذه ، والحيل لا تسوغ فيه ، كما ذكرناه في الأول .

والضرب الثاني ، وهو الذي لا يشتركون في سبب تمذره ، فالتعالم من حاله أنه إنما يصح لآلة مخصوصة ، أو لزيادة قدر . فحتى علمنا وقوعه - وما معه يصح مفعود - حل محل الأول ، في أنه مما لا تسوغ فيه الحيل ، وذلك نحو الطيران في الهواء والتصرف في الجو من دون قرار وجناح ، إلى ماشاكلة . فهذا أيضا مما دلّ الدليل على أنه لا يصح ، والحال هذه . ولو جوزنا صحته أو تجويز الحيل فيه ، والحال هذه ، لم يوثق بالأدلة الدالة على أن القادر يحتاج ، في إيقاع الفعل محكما ، إلى أن يسكون عالما ، وفي إيقاع كثير من الأفعال إلى آلات مخصوصة . / ومتى تطرق القدر في ذلك لم تصح معرفة تمام الأفعال بالفاعلين .

فأما ما لا دليل يدل على ذلك ، من الوجهين اللذين^(٦) قدمناهما ، فقد نعلم بالعادة أنه لا يصح ، على بعض الوجوه ، وقوعه من العباد ، نحو حمل الجبال الراسيات ، وقلب

المدن ، وطفير البحار ، وقطع المسكان البعيد في الوقت اليسير ، إلى غير ذلك ؛ لأن ، عند الاختبار^(١) ، قد عرفنا ، بالعادة ، أن مقادير قدر العباد لا تبلغ ما ذكرناه ، ولا يمكنهم بالآلات^(٢) أن تنتهي إلى الحد الذي ذكرناه . فصار هذا ، وإن علم بالاختبار ، كالأول الذي يعلم بالدليل . ومتى جوز المجوز الحيلة في ذلك لزمه إفساد سائر ما قدمناه من الأدلة ، وطرق المعرفة ؛ لأننا إنما نرجع ، فيما لا يصح أن يُقدّر عليه ، إلى اختبار حالنا ، والتفرقة بين ما يصح أن يفعله وبين ما يتعذر ، مع سلامة الأحوال .

فإن كانت التفرقة ، التي عقلمناها بالعادة ، لا تؤثر في ذلك ، ولا نعلم ، عندها ، أن نقل الجبال لا يجوز أن يكون واقعا على طريق الاختبار^(٣) من العباد ، وأنه ، متى وقع ، فلا بد من تخصيص بنفس الفعل ، أو بنفس القدرة ، أو بنفس الآلة ، فن أين أن التفرقة ، التي ذكرناها ، توجب الفرق بين ما يُقدّر عليه وبين خلافه ؟

وبعد ، فإن كانت هذه التفرقة المعروفة^(٤) من جهة العادة لا تؤثر ولا نعلم بها ما ذكرناه ، فن أين ، فيما لا يقدر العباد على جنسه ، التفرقة بين المعتاد منه وبين ما يتضمن نقض العادة ؛ لأنه لا بد ، هناك ، من اعتبار هذا الوجه . فذلك الطريق ، الذي به نعلم هذا الوجه ، موجود فيما يصح أن يُقدّر عليه في الجنس ؛ لأننا نعلم بالعاديات ، أن وقوعه على ذلك الحد من جهته لا يصح .

فإن قال : كيف يصح ذلك من^(٥) قولكم إن الفعل ، إذا وقع على وجوه ، فالقادر عليه قادر على إيقاعه عليها ؛ وذلك ينقض ما قلتم الآن من أنه لا يصح من العباد أن يوقع الفعل على بعض الوجوه ؛ فإذا وقع منه تعالى دخل في حد الإعجاز ؟

قيل له : ليس الذي نعنيه الآن من جنس ما سألت عنه . وإنما تريد بذلك أن الفعل الواحد إذا صح وقوعه على وجهين بالإرادة أو غيرها - وماله يكون ، كذلك حاصل لا يبد - فلا بد من أن يصح إيقاعه على كل الوجوه .

(١) ق و ب : : الاختبار . (٢) ق و ب : : بالآلات .
(٣) ق و ب : : الاعتبار . (٤) ق و ب : : المعرفة .
(٥) هكذا في كل من « ا » ، « ب » ، ولعلها : مع .

(١) ق و ب : : آمن . (٢) ق و ب : : فإن .
(٣) هذه الكلمة سقطت من « ب » . (٤) ق و ب : : نفس .
(٥) ق و ب : : السابق . (٦) ق و ب : : الذين .

فأما إذا كان ماله يقع [على الوجوه] ^(١) غير حاصل فلا يجب ذلك . ألا ترى أن القادر على الصوت لا يقدر أن يوجد كلاما ، مع فقد الآلة ، والقادر على التأليف لا يقدر أن يوجد كتابا ، مع عدم العلم والآلة ، إلى غير ذلك ؟ فهذا باب معروف ، كما أن الأول معلوم . فيجب ألا يُعترض ببعض ذلك على بعض ؛ لأن الغرض تثبيت ^(٢) المعاني دون العبارات .

على أننا لا نسلم أن القادر منا قادر ، في الحقيقة ، على ما يدخل تحت الإعجاز من جنس مقدور العباد ؛ لأن من جملة ذلك حمل الأجسام الثقيلة . وقد علمنا أن أحدنا لا يقدر عليه بقدر عظيمة . والذي يوجد منها يسير من كثير ، فلا يصح ما ادعاه في جميع ما بعده من المعجزات ؛ لأنها ، إذا كانت ، في الجنس ، داخلة تحت مقدور العباد ، فإنما تكون معجزا ، بأن تقع على وجه لا يقدر العباد على جميعه لثقل القدر ، أو لا يقدرون عليه ، على ذلك الوجه ، لفقد العلم ، أو لعدم وجود آلة ، أو لما نع ، أو لبعض هذه الأمور . فإذا كانت ، أجمع ، جارية على طريقة العادة ، أعني فقدها وعدمها ، علم ، عند ذلك / كون ذلك الواقع معجزا ؛ لأنه إن كان من فعل الله ، تعالى ، فهو معجز خارج عن العادة ، وإن أقدر العباد عليه ومكتمهم منه ، ولم تجر العادة بذلك فيه فكذلك .

وقال شيوخنا : لو ثبت ، فيما يقع من هذه المعجزات ، أن مثلها كان يصح من العباد ، ثم عند وجود ذلك تعذر عليهم ، كان معجزا أيضا ؛ لأن المنع مما جرت العادة بأن يقدر العباد عليه ، على هذا الحد ، لا يكون إلا بخلاف العادة . ومثله بأن يقول بعض الرسل : « اللهم ، إن كنت صادقا ، فيما ادعيت ، فكنتي من المشي ، دون سائر البشر » ، فإذا تعذر عليهم ذلك علم أنه لمنع ^(٣) خارج عن العادة . ولا فرق بين أن يقع هذا الجنس من المنع في الكل أو البعض ، إذا كان خارجا عن العادة .

وقالوا : لو سلمنا لهذا الطاعن أن هذه المعجزات واقعة بحيلة لوجب أن تكون معجزة ؛ لأنها إذا صحت منه ، وتمذرت على سائر الناس ، مع التفتيش الشديد والبحث عن أسباب الحيل وقوة الدواعي في المشاركة ؛ ولم تجر العادة في الحيل الواقعة من العباد ، ألا تقع فيها المشاركة مع التفتيش ، وألا يوقف على سببها ^(١) مع البحث - فيجب في هذه الحيلة خاصة أن يقال : إنه تعالى مكّن ذلك العبد مما لم يمكن منه غيره ، وخصه بأمر فارق به سواه ، والعادة لم تجر بمثله ؛ فيكون ذلك في باب أنه معجز بمنزلة ما قدمنا ذكره ، من حمل الجبال الراسيات التي تدل على اختصاص بقدر عظيمة ، إلى غير ذلك .

وقالوا : فكذلك إذا قال الطاعن : إن ذلك إنما صح للطيفة ، أو طبيعة ، أو لأنه ظفر بجسم أو جوهر لم يظفر به غيره ، أو لأنه خصّ بضرب من التمكن ؛ لأن كل ذلك يقتضى نقض العادة ؛ لأنها لم تجر بهذا الجنس من الاختصاص ، كما لم تجر بإحياء الموتى - فكما أن ذلك معجز مفارق للإحياء المعتاد ، فكذلك القول فيما ذكرناه ^(٢) .

وقد علم أنه لا بد ، فيمن عرف العادات ، وسمع الأخبار ، واختبر الأحوال ، أن يفصل بين المعتاد من الأمور وبين خلافه ، ويفرق بين ما جرت به العادة من بعض العباد وبين خلافه . والموت في ذلك على الخبر والاختبار . وإذا بلغ منهما مافي الوُسع ، ثم وقف على اختصاص بعضهم بهذه الأمور التي زعم الطاعن أنها تقع بحيل ، فقد عرف من حالها ما لو كان معجزا كان لا يعرف منه إلا هذا القدر . فكيف يصح ، فيما هذا حاله ، أن يعدّ من باب الحيل ، مع أنه لا فرق بينه وبين المعجز على وجه ؟ ولا بد في الشبهة أن تبين من الحجّة ، كما لا بد من فصل بين الحق والباطل . ومن شأن الحيلة أن تُعدّ شبهة ، كما من حق للمعجز أن يكون حجة . فكيف يصح أن تتمذّر فيهما التفرقة ؟

(١) في « ب » : « نسبها »

(٢) سيعرض نفس هذه الفكرة في الجزء السادس عشر - انظر لإعجاز القرآن تحقيق الأستاذ أمين

(١) هكذا في « ا » ، « ب » ، ولعلها « على كل الوجوه » .

(٢) في « ب » : « ثبت »

فأما ^(١) حجر المغناطيس فمعلوم من حاله ، عند من عرفه ومن لم يعرفه ^(٢) ، تجوز ما يختص به من الجذب ^(٣) ، كما يجوز في الأدوية ، وما يجرى مجراها ، ما يختص به في طبائعها . والعقل يشهد بذلك ؛ فيخرج أن يكون من باب المعجز . وإذا ظفر به الواحد ، وأراد غيره أن يطلبه ، لم يتعذر عليه ذلك ، كما لا يتعذر عليه الوقوف على الوجه الذى لأجله يجذب الحديد / . وكذلك القول فيما شاكل ذلك . ولو ثبت في حجر المغناطيس اختصاص لوجب أن يكون معجزاً ، ولم يكن ذلك قادحاً في المعجز ؛ بل وجب كونه لاحقاً به .

وقال بعضهم في هذا الحجر : لا يمتنع أن يكون معجزاً لبعض الأنبياء عليهم السلام ، ثم بقي على هذه الصفة ^(٤) . ويحكى أنه دعا الله تعالى أن يصير الجبل بحيث يمتنع على الحافر السير عليه ، فأجابه الله تعالى إلى ذلك ، ثم بقي على تلك الصفة . وقد يتنا أن بقاء المعجز لا يمتنع . فليس في بقاءه طعن فيما ذكرناه .

وقال بعضهم في الطلسمات مثل ذلك ؛ لأنه لا يمتنع ، إذا كان معجزاً لبعض الأنبياء ، أن يبقى على ما كان عليه ؛ وإذا كان مفعولاً لغرض أن يدوم ذلك الغرض . فأما ما يقع من المشعبدين والمخرفين فعلى ضربين :

أحدهما : يصح على الوجه الذى برى عليه ، لتجربة منهم ، ومعاناة ، وتكلف للتعبد ^(٥) الشديد . وذلك مثل إدخالهم السيف في الخلق ، ومشيهم على النار ، إلى ما يجرى مجراه ؛ لأن ذلك مما تكلفوه ، وجعلوا الآلة على صفة لا تضرهم الضرر الكبير . وذلك كما نجد الواحد يتناول الطعام الحار ، لعادة سلفت في تناول الجر إذا كان كثير رطوبة الفم ، وقد تهدي فيه إلى منع الهواء من مداخاته . ولا شيء من ذلك إلا [وإذا ^(٦)] ساواهم الغير في تحمل المشقة والوقوف على السبب ، شاركهم في ذلك الفعل . فهو بمنزلة ما نجد من قطع المسافة الطويلة في اليوم واللييلة لعادة

سلفت لم وخفق الآلات . وليس أن غيرهم لو تعمل لما عملوه لما ساواهم ، أو قاربهم ، لكن لأن الغرض يختلف : ففيهم من يوافق غرضه غرضهم ، وفيهم من يخالف . وكل ذلك من باب العادات . وقد بينا أنها ربما قلت ، وربما كثرت بحسب الصناعات التى قد تقل وتكثر .

ومنه ما يقع منهم فيه التويه والتخييل ، فيكون الأمر على خلاف ظاهره ، لخفة بله ، وحركة ، وعادة في ذلك مستمرة . يبين ذلك أن أحدهم ربما تناول الدرهم من الهواء . ولو كان ذلك حقاً لما طلب من الحاضرين القيراط والقلنس . وربما أوهم ^(٧) ، في بعض الطيور ، أنه قد قتله وأمانه ، وهناك مثله في الصورة ، فيخرجه ، ويوهم أنه الأول . وربما كان بينه وبين غيره مواطاة في كثير من الأمور ، ومواطنة على رموز ، فيخرج بذلك الأسرار ، إلى غير ذلك ، مما إذا فُتس ^(٨) ظهرت الحال فيه .

وكل ذلك كالمعتاد ؛ لأن من فُتس عن أسبابه وقف عليها ، وتمكن ، إذا تعاطى وتكلف ، منها .

وجميع ما يحكى عن « الحلاج » يدخل في هذا القبيل . وقد حُكى ما كان يفعله ، وذكر أسبابه على وجه يتضح لمن يسمعه وجه الحيلة فيه . ولو أراد أن يتعمّل لثله إنسان لوصل إليه ، إذا رضى لنفسه ذلك . لكن في تعاطى هذه الأمور ، مفارقة الطريقة الدين ، ودخول تحت الخطر والخوف . وربما تنذر ذلك إلا بأصحاب ، وآلات ، وتمكن ؛ وذلك لا يتأتى لكل واحد . وإنما تمكن « الحلاج » فيما يحكى عنه لتوفر آلاته وكثرة أصحابه . ومن عرف طريقته وأخباره صح ، عنده ، ما ذكرناه . وربما نذكر من ذلك طرفاً ، ليكون أقوى للحجة ، وأبعد من الشبهة ^(٩) ، والله الموفق .

(١) ق « ب » : « وأما » .

(٢) ق « ب » : « يعرف » .

(٣) هكذا .

(٤) ق « ب » : « إذا » .

(٥) ق « ب » : « الحدث » .

(٦) ق « ب » : « للعبث » .

(٧) ق « ب » : « قيس » .

(٨) ق « ب » : « أنهم » .

(٩) هذا ما سيذكره فعلا في الفصل التالي .

وكان مشهورا بصحبة صوفي بمكة بعد مفارقتة صوفية فارس . وكان ربما ادعى أنه من أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكر .

فأما بيان حيله فظاهر . ونحن نذكر منها أشياء تدل على أشكلها .

فمنها : ما حكى عنه أنه أحيا جديا ، [بعد أن شوى . فخكى عن بعض أهل أصبهان أن « الحلاج » نزل بقربها ، فدعاه إلى طاعته ، وأمره أن يذبح جديا^(١)] أبلق سمينا ، وهناك تنور منصوب مسجور ، فعلقه فيه . ثم لما فتح رأس التنور غشى عليه ، لأنه رأى الجدي حيا بالصفة التي ذبحه عليها . فحبرته امرأة رأت وجه الحيلة ، دارها ملاصقة لتلك الدار ، بأن أخذت بيده ، وأدخلته إلى دارها ، وإذا أن ، تحت التنور ، سريا^(٢) ، وقد عمل له طبق خشب عليه تراب وزرع ، كما عمل له طبق آخر عليه طين عظيم بلا زرع ، فكان يبذل الواحد بالآخر ، فيظهر الحيلة . وهذا إذا وقف عليه كل أحد صح أن يفعله .

ومنها : إخراجة الدراهم والدنانير من الطين والأرض . والوجه في ذلك أنه كان يحبأها في موضع غامض من طرف نهر ، أو جانب طريق ، في خلوة . ثم يتوصل إلى الخروج [مع ...^(٣) وإلى] أن يجلس بالقرب من ذلك الموضع ، ويورد حديث الدنانير والدراهم حتى يشتبه عليه ويقترح . وربما بدس بعض أصحابه ليقترح ذلك . فيلتجئ^(٤) إلى الموضع ويخرج الدنانير ، أو يأمر غيره بذلك . وهذا يمكن كل أحد أن يفعله / ٧١ إذا رضيه لنفسه .

ومنها : إخراجة الحلوا أو غيره حارا من تحت الأرض . وإنما كان يتوصل إلى الموضع الرميل الذي يحفظ السخونة على ما حواه^(٥) من الطعام ، فيدفن ذلك فيه سرا ، ثم يتوصل إلى أن يقترح عليه ، فيظن الغر أن ذلك معجزة . وكذلك فقد يحكى عنه أنه

فصل

في التنبيه على الحيل المحكية عن « الحلاج » وغيره

اعلم أنه ليس في ذكر هذه الحيل فائدة إلا أن يقف الناظر في كتابنا على طريقها ، فلا يفتتر بما نذكر من هذا الباب ، ويعلم الفصل بين المحتالين وماتكفوه من الإيهام ، الذي يضع من القدر ، ويخفف من الوزن ، ويعظم الخطر والخوف ، وبين الوجه الذي عليه وقع من الأنبياء ، عليهم السلام . فن عرف حديث « الحلاج » وغيره علم أنه بنى أمره على الحيل والمخرقة^(١) ، ليتوصل إلى قضاء وطر من عباده وغير ذلك . فقد حكى بعض العسكريين أنه كان « بتستر » يحب غلاما ويبحث به ، فاحتال على امرأته ، حتى أخذ منها كساء ، وباعه ، ودفع^(٢) ثمنه إلى الغلام . فكانت تشنع عليه ، وتقول : إن هذا الذي يزعمون أنه يخرج الدراهم والدنانير من الماء والطين قد فعل كيت وكيت .

وكان مرة يزعم أنه الإله ، أو الإله قد اتحد به . فقد حُكي أنه كان يقول للجهال من الصوفية : « من هذب جسمه في الطاعة ، وشغل قلبه بالعمل الصالح ، ومنع نفسه من الشهوات ، وفارق اللذات ، ارتقى إلا مقام المقربين ، ثم لا يزال يرتفع في درجة المصافة ، حتى يصفو^(٣) عن البشرية^(٤) طبعه ؛ وإذا لم يبق فيه من البشرية^(٥) نصيب حل فيه روح الله تعالى الذي منه عيسى ، عليه السلام ، فيصير مطاعا ، لا يأمر شيئا إلا أطاعه ، ويصير فعله إلهيا^(٦) » .

وكان إذا خاف إظهار هذه الطريقة ادعى أنه رسول ، أو أنه المهدي ، فيتلون ، فيما يتماطاه ، متاع المحتالين .

(١) ما بين المقوفتين سقط من ب (٢) السرب : الحفير من الأرض .
(٣) هكذا في « أ » ، « ب » ، مما يوحي بوجود سقط في الكلام .
(٤) في « ب » : « ما نحن » . (٥) في « ب » : « حلولة » .

(١) الكذب والنداع . (٢) في « ب » : « وقع » .
(٣) في « أ » : « يصفوا » . (٤) في « ب » : « النشرب » .
(٥) في « ب » : « البشرية » . (٦) في « ب » : « الإله » .

الابريسيم^(١) الذي لم يطبخ ، لأنه لا يبين للناظرين الخيط اللطيف منه ، مع قوته ومنايته فيربط بذلك ، ويمشي مرة ، وبوقف على الهواء مرة . فذكر ، عن بعض المؤمنين به ، أنه رش عليه ماء الساورد في الطواف من الميثة ، ثم وقفها في الهواء . وإنما وقفها بهذا الخيط^(٢) بأن عاق أحد طرفيه بالميثة ، والآخر بعضو من أعضائه . وهذا كما يحكى عن « مسيلة » في الصوت الذي كان يحدث في الهواء بالطرادات العظيمة ، عند ظهور اليسير من الريح ، وبعاق الخيط بيده ويدعوه . ومن كان فيه معرفة لم يفتر بمثل هذه الخيل .

ومنها : ما حكى أنه كان يطول ، حتى يشرف على دور الناس ومنازلهم . وهذا كمن قد عابناه ، فيمن بعدد إلى خشبتين طويلتين ، ويعمل على رأس كل واحدة موضع قدمه بنعل ، ويحكم شدّهما إلى الخشبتين ، ثم يضع رجله^(٣) عليهما ، ويشد ساقيه إلى فضلة الخشبة ، ويمشي ، ويلبس ثيابا سابتة تستر الخشبة . وربما لبس على رأس الخشبة / الماس للأرض ما يجرى بجري الخلف ؛ فيظن الطان أن ذلك طوله . فإذا رآه على ذلك مرة ، وعلى شكله مرة أخرى ، ظن ، إذا كان فيه بلاء ، أن ذلك معجز .

وقد حكى عنه ، وعن غيره ، أنه كان يظهر عن نفسه السمن العظيم . والوجه في ذلك أنه كان يقطع لنفسه قميصا من الحرير اليعنى ، وينفخ فيه ، ويلبسه حتى يرفع الهواء من جوانبه ، فيراه الجاهلون كأنه زائد في جسمه .

ومنها : ما حكى عنه أنه كان يتسكّم بالليل من الهواء ، ويصيح بأصحابه من السماء . والوجه في ذلك أنه كان يعمل مسرة على هيئة القصب المعمول للبنادق الذي يرمى به الطير ؛ ويزيد في طولها . فإذا كان بالليل قصد من يريد ، ويرفع القصبة إلى حائط داره ، ويضع فمها على أسفلها ، ويصيح فيها بما يريد ، فلا يشك السامع ، لضعف عقله ، أن ذلك كلام من الهواء .

أخرج إليهم ممسكا طريا من بعض بيوته يضطرب اضطراب المسأخوذ من الماء من ساعته ، بعد أن أمر الحاضر بأن يدخل البيت ، فلم ير شيئا ؛ فنظر في وجه ذلك ، فإذا أن ، في البيت ، طابقا يفتح منه إلى دار في وسطها حوض فيه سمك . فحكى الحاكم أنه لساعين ذلك دخل البيت ، فظفر بالخيلة ، وأخرج سمكتين ، وقال للعلاج : كل ما أطمعنا .

ومنها : أنه كان يخرج إلى الجماعة الحاضرة عنده ما يشتهون من فاكهة ومخاط^(١) وغيره . وكان السبب في ذلك أنه ، لاهتمامه بهذه الخيل ، قد عمل لنفسه ظروفا معتادة للنبات يعمل فيها هذه الأمور ، ويخفيه بحيث لا يظهر ، ويخفي فيه الأمور الغريبة في وقتها من المسأخول . ثم يدس من يقترح ذلك عليه . وهذا مما يسهل إذا رضيه الإنسان لنفسه .

وقد حكى أنه ، بناحية الأهواز ، حضر عند بعض الكبار ، فاتفق ، في جملة الحاضرين ، حضور شيخنا « أبي علي » ، رحمه الله ، من حيث لا يعرفه ، وتعمد^(٢) ذلك . فافتحوا عليه من هذا الجنس فأخرجه إليهم . فقال شيخنا « أبو علي » : « أنا أيضا أقترح » ، فاقترح عليه أن يملأ بيتا فارغا من الشوك . وقال له : « إن ذلك أسهل عليك من إخراج متاع الصيف في الشتاء ، ومتاع الشتاء في الصيف » ، فظفر خزيه .

وحكى أيضا أنه قال ، وقد تناول الدراهم من الهواء فنظر إليها ، وهي من ضرب الخلفاء ، فقال له : « إن كانت مأخوذة كما تقول ، فلماذا هي من ضرب فلان وفلان ؟ »

ومنها : أنه كان ربما علق الجسم الخفيف فوقه في الهواء . والوجه في ذلك ما بهما المشعبدون ؛ فإنهم يمشون الضفادع المعمولة من الخشب وغير ذلك بالملك^(٣) وهو

(١) الحرير ، معربة (الفاروس المهيبط) (٢) في « ب » : « المفظ » .
(٣) مكذا في « ا » ، « ب » والأنسب : رجله .

(٢) في « ا » مشبهة ، وفي « ب » : تعمل .

(١) التمر .
(٣) هكذا غير منقولة في كل من « ا » ، « ب »

وقد حُكِيَ عن نوادر « أبي معن ثمامة بن أشرس »^(١) ودعابته ما يقارب ذلك ، لأنه قال : نزلت الخلد^(٢) من بغداد ، وإلى جانب داري حائك جاهل يمنعني من النوم ، مرة بالنساجة ، ومرة بقراءة سور المفصل من القرآن ، فلا يكاد أسلم ، على لسانه ، آية عن لحن وتصحيف . فسألت عنه ، وإذا الرجل سليم الصدر ، يعتقد في نفسه الزهد والورع وكبر الخلق في طبقة . فعمدت إلى آجر الحائط مما يلي السقف وثقبته ، وعند السحر ناديته ، وهو يُكِنِّي « بأبي المنذر » أو يسمي بالمنذر : « يا منذر قم فأنذر » ، وكررت القول عليه . فظن أن ذلك وحى ، وقد جاءت النبوة . وبث ذلك فيمن يختص به . ثم عدت إلى مثل ذلك ، فزدت في النداء ، ولم أعلم أن سلامته تبلغ به الخلال إلى أن يظهر أنه نبي ، فأظهر ذلك . وأخذهُ السلطان ، وله حديث طويل ، لأن « ثمامة » لما وقف على ذلك خلَّصه ، وبين الوجه في أمره .

وأين هذه الحيل - التي من يتعمدها يُستخف بقدره ، ويصع من وزنه ويدخل تحت الأخطار ، وألا يفعلها إلا سخييف مشهور بمجالسة أمثاله - من معجزات الأنبياء عليهم السلام ، وقد كانوا مشتهرين بالنظافة في النسب ، والنزاهة في الأخلاق ، والطهارة في النشوء والأحوال ؛ أمورهم بينة ظاهرة قبل النبوة وبعدها ؟ حتى حكى : كان يسمى ، صلى الله عليه وسلم ، الأمين ، ويرجع إليه المتقدمون في السن ، رأيه ، وحرمة ، ودينه ، وفضله ؛ ثم أظهر من المعجزات ما أظهره ، مكشوفاً غير مكتوم يتحمل فيه العوارض ، ويصدع بالدعاء إلى سبيل ربه ، فجرى على طريقة واحدة لا تختلف .

فأما ما حُكِيَ عن « الحلاج » وغيره ، من أنه أطار طائرا ميتا ، فقد حكى عن « مسيلة » و « المختار » وغيرهما . وذلك بأن يحدّر الطائر بدواء معروف ، ثم يحلّ بأمر مشهور ، فيطير .

(١) أبو معن : ثمامة بن أشرس النخعي من المعتزلة ، ومدرسته تسمى الثمامية وكان في عصر المأمون وكان عنده مكان (الملل والنحل - الثمامية) .
(٢) قصر المنصور خرب فصار موضعه محلة .

فأما ما حُكِيَ أنه كان يطير فالوجه في ذلك أن يعمل لنفسه جناحا من خشب مخصوص ، ويجعل ريشه من الحرير الصيفي / كالشقائق وتلصق عليه ، ويشد ذلك بالإبريسم محكما حتى لا ينحل^(١) ، ويلبس من الحرير الصيفي قيصا واسعا يمتلي بالريح ، ويخرق أسافله خرقا شديدا ، ويشد^(٢) الجناحين تحت يديه . فإذا قام على موضع شاخص من الأرض ، ويوم ريح ، ورمى بنفسه طار بعض الطيران ويكون قد جرت ذلك ، أوقات الخلوّة ، وعرف كيف يكسر الجناحين ، ومتى يرفع ويخفض .

وقد حُكِيَ أن ، في الجوارى اللاتي يضرين بالطبول ، من يفعل ذلك ، وهو في الهواء ، على طريقتين في الضرب واللعب .

وعلى هذا الوجه ، يُعمل ما حُكِيَ عنه أنه كان يقف ساعة في الهواء ، لأن من حق الطائر أن يطير إذا كسر جناحه أو صيره في حكم المنكسر ؛ ومتى بسطه على الهواء صح أن يقف بعض الوقوف . فعلى هذه الطريقة كان يعمل هذه الحيلة .

ومن سبيلك أن تعلم أن الأمور الخارجة عن العادة يُزاد^(٣) في نعمتها ، لأن في الطباع استعظام سيرها ؛ ومن حق الناقل أن يفرح ويفرح غيره ! فكما كان أزيد في ذلك كان أعجب إلى النفس . فن شأن من ينقل ذلك أن يزيد منه تعجيبا .

وربما بلغوا بالحكاية^(٤) مبلغا لا يمكن بلوغه بالحيل . فن سبيل السامع أن يميز ذلك .

وهذه الطريقة نجدها فيما يُحكى عن المنجمين . فإنهم ربما أصابوا في السير ، فيعظم ذلك في الحكاية ، حتى يصير من أصاب في عمره ، في أمور مخصوصة ، ممن لا يوجد إلا مصيبا . وذلك لأن الخطأ منه عادة ، كما أنه في غيره جبلة وعادة ، فلا فائدة في نقله ، وإنما نقل الخارج عن العادة ، ويزاد فيه . ومن رجح إلى بصيرة ، وعقل ، ومعرفة بالأمور ، ميز ما سمعه .

(١) في ب : « يمد به »
(٢) في ب : « أو يشتد »
(٣) هذه الكلمة مكررة في ب .
(٤) في ب : « ما يحكى به »

وكيف يجوز أن يفتقر للغتر بهذه الأخبار ، وربما شك في الضروريات والأخبار المتواترة ؟ وذلك يدل من أمرهم على أنها مبنية على الشهوة والهوى .

فأما ما حكى عنهم أنهم يمشون على الماء ، فذلك غير صحيح ، لسكته لا يمتنع أن يعرفوا موضعاً مخصوصاً يختص بالسراب من بُعدٍ ، ويظهر ذلك فيه ظهوراً بيّناً . فإذا تمعدوا بالمفتة ، وتربوه من ذلك المسكان ، ثم فارقه ، ومشوا في اللوضع ، عاد ، وحكى أنه رأهم يمشون في الماء .

وقد قيل إنه لا يمتنع في بعض الخشب أن يختص بخفة وخلل . فإذا عمل منه على هيئة النعل البسيط ، وأزرق بالرجل أمكن ، على بعض الوجوه ، المشى على بعض المياه .

فأما ما حكى عنهم أنهم كانوا ، يمشون على النار فالوجه في هذا بين . وقد شاهدنا من يعمل ذلك ، بأن يأخذ الطلق^(١) فيحمله ويطلق به رجله ، فعند ذلك إذا وطئ على النار وطئاً شديداً ، ومنع الهواء من أن يدخل بينه وبين النار خفت ضرره وتحمّل الكلفة ، ويمشى على النار . وقد قيل إن الزبد اللطيف الذي للنار ، إذا ظهر ، وكانت النار حجراً كبيراً فالماشى ، إذا مشى عليه ، بسرعة وعلى شدة ، لم يلحقه كثير ضرر . فإذا اعتاد ذلك ربما عمله .

وقد حكى لنا « أبو الحسن بن الأزرق » وكان من مشايخ أصحاب « أبي هاشم » رحمه الله ، [عن رجل] يقال له أبو الأديان ، فيما أظن ، دخل الأنبار وهو مقيم بها ، وأظهر في جامعها أنه يعمد إلى الزيت المغلي^(٢) الشديد الغليان ، فيخرج منه ما يطرح فيه من سبحات الذهب والفضة ؛ وأنه ادعى أنه يصيبه على يديه ، فاغتر الناس به شديداً ،

(١) الطلق : دواء إذا طلى به منع حرق النار ، والمشهور فيه سكون اللام أو هو لمن «عرب» تلك وهو حجر بران ينشظى إذا دق صفائح وشظايا . . . وأجوده البياض ثم الهندي ثم الأندلسي . والحيلة في حله أن يجعل في خرفة مع حصوات ويدخل في الماء الغائر ثم يحرك برفق ، حتى ينحل ، ويخرج من المرفة في الماء ، ثم يصفى عنه الماء ويشمس ليجف .

(٢) في « أ » : « الغلا » .

ووعدهم وقتاً مخصوصاً لذلك . فاجتمعوا في جامعها ، وأحضروا الدهن وأغلوه أشد الغلي ، فصبه على نفسه ، وكثر التكبير والتهليل وسلم إلا عن آثار يسيرة .

قال : فأحضرته ، بعدما حضرت هذا الصنيع ، وحادثته ، ودعوته إلى أن يعمل مثل ذلك إن كان صادقاً غير محتال ، وأحضرت بدل الزيت ، دهن الفُجَل^(١) ، فامتنع ثم اعترف أنه عمل ذلك في الزيت بحيلة مخصوصة ، وأنه طلى بدنه ببعض الأدوية ، ثم عمل ذلك على حدة من السرعة ؛ وكان يمشى على النار على الوجه الذي قدمنا ذكره .

فأما ما يحكى عن بعضهم أنه بعد أصحابه بإظهار الشمس لهم من المشرق بالليل فقد قيل : إن الوجه فيه أن يواطىء بعض ثقاته ، فيعمد إلى طست كبير مدور وإلى جامتين^(٢) كبيرتين مدورتين صافيتين ، ثم يأخذ شمعة ضخمة عظيمة ، ويصير إلى رأس الجبل ، الذي الشمس تخرج من ورائه ، فيجعل الطست محاذياً للقوم وفي وجه إحدى الجامتين ، ويجعل الأخرى على مقدار شبر منها ، ويشعل الشمعة بين الجامتين ، فيعظم الضوء^(٣) ، وتنبين حمرة الطست شديداً . فإذا علم أن القوم رأوه يتنحى ذلك ويهربه .

وقد حكى عن ناحية خراسان ، في بعض أوقات السنة ، تظهر الشمس من ناحية المغرب . وهذا إن صح فالوجه فيه ما قدمناه ، من أن هناك جماله شعاع ، فإذا تردد شعاع غيره فيه ، في بعض الأوقات ، رؤى كذلك ، أو بأن يحتال بعض المحتالين فيه بذلك ، لما يريد من التابيس في الدين .

وقد رأيت لبعض أولاد الخلفاء من الهاشميين كتاباً مجلداً في ذكر الحيل ، وقد أورد فيه الكثير من ذلك ؛ فلم يتفق تحصيله في الوقت . وفي الذي أوردناه تنبيه على ما عدهم ؛ لأن أهل الفضل من أصحابنا ، وأهل البصيرة ، وإن علموا في الجملة فساد ذلك ، فإنهم يقتنبون ، بما أوردناه ، على طريقة الحيل فيه ، وأنها مفارقة لما يأتي به

(١) في « ب » : « العجل » . « م » : « م » .

(٢) الجلام : إناء من فضة وأجزم وأجوام ، وجمادات ، وجوم .

(٣) في « أ » : « ب » : « الضو » .

الطريقيون^(١) وغيرهم من أهل الشريعة ؛ لكن الذي يفعلون لما كثر على الأبصار قل التمجيد منه ، وكثر من هذه الأمور المحكية ، وإلا فالجميع واحد ، إذا انكشف الوجه فيه .

فأما مُعجزات الرسل ، عليهم السلام ، فهو الأمر الذي يُعلم أنه لا حيلة فيه ، وأنه ، من قِبَلِ الله تعالى ؛ لأن كل أحدٍ يعلم الفرق بين قلب العصا حيةً ، وإحياء الموتى ، وبين ما يفعله القوم من تخدير بعض الحيوان ، حتى يُظَنّ أنه ميت بسقوط الحركة ، ثم يحل ذلك الدواء عنه ، فيعود إلى الحركة ، لأن ذلك بمنزلة نوم الواحد منا ثم انتباهه . وكذلك القول فيما اختص رسولنا ، عليه السلام . من القرآن الذي على طول الدهر تلوّه وتتحدثهم به ؛ وقد بلغوا النهاية في الفصاحة ، وقد اعترف لهم بالفضيلة والتقدمة ، واشتهروا بالعداوة الشديدة ، والأنفة ، والحمية ؛ ومع ذلك عدلوا عن معارضته . ويفارق حال هذه الحيل مجيء الشجرة الذي قد عُلِمَ أنها جاءت وعاتت إلى مكانها / تحذ^(٢) الأرض ؛ لأن ذلك ، على هذا الوجه ، لا تجوز فيه الحيل^(٣) ، ومن أوكد ما يُعلم أن الحيل لا تجوز في ذلك أن أعداء الإسلام ، ومن يبذل الروح^(٤) والمال^(٥) في الغرض منه والوقية فيه^(٦) ، على طول الدهر ، لم يظهروا لذلك نظيرا ، ليلفوا به ما في أنفسهم ، مع أنه لا غضاضة في ذلك كالنضاضة التي تحصل بهذه الحيل التي يرتفع عنها من له دين ومروءة .

وهذه جملة كافية [في هذا الباب]^(٧) .

فصل

في بيان الفرق بين النبي وغيره فيما يجب

أن يختص به من صفاته وأحواله وأفعاله

قد بيننا ، من قبل ، الفرق بين المعجز وغيره ، وأن من حق الرسول أن يبين به من كل من ليس برسول ، ودلنا على ذلك بما أغنى . وسنذكر الآن جملة مما يجب اختصاص الرسول به .

فمن حقه أن يكون منزها عما يقتضى خروجه من ولاية الله تعالى إلى عداوته ، قبل النبوة وبعدها .

ومن حقه ألا يجوز عليه ما يقدح في الأداء من كذب ، أو كتمان ، أو سهو ، أو غلط ، إلى غير ذلك .

ومن حقه ألا يقع منه ما ينقر عن القبول منه ، أو يصرف عن السكون إليه ، أو عن النظر في علمه ، نحو الكذب على كل حال ، والتورية ، والتعمية فيما يؤديه ، والصغار المستخفة .

والوجه الأول ربما ألحق بهذا الوجه ، وربما أفرد لبعض الأغراض . وجلته أنه تعالى أما نصبه كالواسطة بينه وبين الأمة لأداء ما حمله من الشريعة ، واختاره لهذا^(١) الأمر ، واصطفاه ، فلا بد من أن يجتبه ما يقدح في الأمر الذي نصبه له ، أو ينفر عنه . وجميع ما لا يجوز عليه لا يخرج عن هذين الوجهين .

وتفصيله^(٢) نذكر :

ففيما يدخل ، في هذا الباب ، من المسائل ما يجوز به بعض العلماء ؛ لأنه غير منفر عنده . ولا يجوز به بعضهم ؛ لأنه داخل فيما ينفر .

(١) في « ا » ، « ب » : « بهذا » .

(٢) « ا » ، « ب » : « تفصيله » .

(١) في « ب » « الطريقيون » . (٢) بمعنى تشق .

(٣) انظر وجه تفسيره لذلك في الجزء السادس عشر ، « إيجاز القرآن » تحقيق الأستاذ « أمين الجولي » ص ٤١٠ ، ص ٤١١ .

(٤) في « ب » : « الزوج » منقولة . (٥) في « ب » : « قالل » .

(٦) هذه الكلمة سقطت من « ب » . (٧) ما بين المعقوفين سقط من « ب » .

فأما ما عدا ذلك فيجب أن يكون حال الرسول فيه كحال غيره ؛ لأنه إنما يجب أن يُقطع فيه على أنه مفارق لغيره ، فيما دل الدليل عليه ، واقتضاه النبوة والرسالة . فأما فيما عدا ذلك لحاله كحال غيره ، إلا أن يحصل في الشرائع تخصيص ، فيكون ذلك بمنزلة تخصيص بعض أمته ، دون بعض ، ببعض الشرائع .

ولهذه الجملة ، قال شيوخنا : إن الرسول لا يجب أن يسكون أفضل من سائر من لم يُبعث ؛ بل يجوز أن يساويه ^(١) غيره ويزيد عليه ، وإن كان ، متى بعث رسولاً ، وجب أن يصير أفضل ، لما يحصل منه من التكفل ، والعزيمة ، وتوطين النفس على الصبر وتحمل المشقة فيما يحول دون أداء الرسالة . وذلك لأنه لا دلائل يقتضى أنه يجب أن يكون أفضل قبل البعثة ؛ لأنه لا ينفرد في ذلك ، على ما سنبينه .

ولهذه الجملة ، قلنا : إن الرسل ، عليهم السلام ، لا تجب عصمتهم في الصغائر التي لا تنفرد ؛ لأنه لا دليل يمنع من ذلك ، ولأنه ليس فيه إلا الإفلال من الثواب فهو بمنزلة ترك الإكثار من النافلة ، والقصور في الفضل عن قدر من الرتبة .

ولهذه الجملة ، كان في الأنبياء التفاضل ؛ فيكون بعضهم أفضل من بعض . ولو لم يصح ما قدمناه كان يجب أن تتساوى حالهم في الفضل ؛ بل كان يقع التناقض في بعثتهم ؛ لأنه لا بد من أن يزدادوا ، على الأيام ، فضلاً . فلو كان قدر من الفضل مطلوباً في ذلك ، لما صح هذا القول . ولا يمنع ، في بعض الأنبياء ، أن يُختص بما يقتضى بعض الأمور التنفير عنه ؛ فيجئ به ^(٢) ذلك الأمر ، [لأمر] ^(٣) يرجع إلى حاله خاصة ، أو إلى حال ما أُبين به من المعجز . فما حل هذا الحل لا يجب لأمر يرجع إلى النبوة وهذا كما جنب الله تعالى الرسول ، عليه السلام ، الكتابة وقول الشعر إلى ما شاكل ذلك . ولا يمنع أن يدخل في ذلك الأخلاق ^(٤) بأن يعلم أن أحوال الأمم تختلف في ذلك . فما حل هذا الحل هو موقوف على الدلالة ، خارج عما قدمناه ، مما يجب اتفاق الأنبياء ، عليهم السلام ، فيه .

فصل

في امتناع جواز الكذب والكتمان على الأنبياء وما يتصل بذلك

إنما قلنا إنه لا يجوز الكذب فيما يؤديه عن الله تعالى ، [لأنه تعالى ، مع حكيمته ، ومع أن غرضه بالبعثة ^(١) تعريف المصالح ، لو علم أنه يختار الكذب فيما يؤديه] ^(٢) لم يكن ليعنه ؛ لأن ذلك يناقض الحكمة . ومثل هذه العلة ، لا يجوز أن [لا] ^(٣) كما يؤديه كما حمله من الرسالة ، ولا أن يكتمه ، أو يكتم بعضه .

فإن قال : فيجب ، لمثل هذه العلة ، ألا تجوزوا عليه السهو والغلط فيما يؤديه ، وقد ثبت ، في كثير من العبادات ، أنه سها فيه ، وأخطأ ، كنفح ما نقل عنه في الصلاة من السهو ، والكلام ، ومخاطبة من خاطبه ، عند قول ذي اليمين له ما قال .

قيل له : إنما لا تجوز عليه السهو والغلط فيما يؤديه عن الله تعالى لمثل العلة التي تقدم ذكرها ؛ لأنه لا فرق ، في خروجه من أن يكون مؤدياً ، بين أن يسهو ويغلط ، أو يكتم أو يكذب . فحال الكل يتفق في ذلك ولا يختلف . وإنما يجوز أن يسهو في فعل قد يئنه من قبل ، وأدى ما يلزم فيه ، حتى لم يغادر منه شيئاً . فإذا فعله لمصالحه لم يمتنع أن يقع فيه السهو والغلط . ولذلك لم تشبه على أحد الحال في أن الذي وقع منه ، [عليه] ^(٤) السلام ، من القيام في الثانية هو سهو ، وكذلك ما وقع منه في خبر ذي اليمين إلى غير ذلك . وهذا يبطل ما توهمته من تجوزنا السهو عليه ، صلى الله عليه ، فيما يؤديه من الشرائع ؛ لأن ما قد أذاه ، إذا فعله لأمر يخصه ، يحل محل سائر أفعاله . فسكاً يجوز عليه السهو ^(٥) فيها ، فكذلك في هذا الفعل .

(١) و « ب » : « البعث » .

(٢) ما بين العفودين مكرر و « ب » ، مع زيادة وانطراب .

(٣) سقطت هذه الكلمة من « ب » . (٤) هذه الكلمة سقطت من « ب » .

(٥) هذه الكلمات سقطت من « ب » .

(١) و « ب » : « يجوز » .

(٢) و « ب » : « ينفرد به » .

من قبل فإنما لا يجوز عليه لسا فيه من التنفير ، لا لأنه يؤثر في الأداء لأن المتعالم^(١) من حاله أنه ، في حال الأداء ، لا يعنى ، ويكشف مراده . فلا يمكن أن يقال ، فيما تقدم ، إنه يقدح في الأداء . وليس ذلك بمنزلة ماقدّمناه في الكذب ؛ لأنه ، متى جَوّزَ عليه أن يكذب أولاً ، جَوّزه ثانياً ؛ لأن الطريقة واحدة . وليس كذلك حال التعمية ؛ لأن الفعل نفسه قد يحسن ، ولا يكون كذباً ، وإنما يعرف قصده في إحدى الحالتين دون الأخرى ، ولأن مفارقة التعمية لغيرها طريقة الاضطرار ، ومفارقة الكذب لغيره طريقة الاستدلال . فيصير تجويز ذلك في الكذب قدحاً في حاله ، ولا يكون مثله قدحاً في التعمية .

وهذا كما نقوله : إنه تعالى لو عني ، في بعض كلامه ، لم يؤثر بشيء من خطابه ؛ لأن طريقة معرفة مراده بخطابه الاستدلال ، وهو طريق واحد . وليس كذلك حال الواحد منا ؛ لأنه ، إذا عني ، في حال ، فهو ممن يعرف قصده في حال أخرى .

فإن قال : إذا جَوّزَتم ، بعد الأداء ، عليه السهو والخطأ ، على ما ذكرتم ، فجَوّزوا ، إذا أدى الشريعة بكاملها أن يخرج من أن يكون نبياً ، فيصير معزولاً مصروفاً .

قيل له : إن المعجز قد دلّ ، من حاله ، على أن قوله حجة فيما يتكلم به ، في أى حال كان ؛ لأنه لم يبدل على ذلك مؤقّتا ، بل دل عليه مطلقاً ، فلا يجوز ، في حال من الأحوال ، أن يخرج قوله من أن يكون حجةً ، وفي ذلك إبطال ما سأله عنه . وإنما يفارق ، وقد أدى ، لحاله^(٢) قبل الأداء ؛ لأنه في إحدى الحالتين يلزمه الأداء ، ويكون أدائه حجةً ، وفي الحالة الأخرى لا يلزمه ، ويكون الأداء تاكيداً . وقد يجوز في التأكيدي أن يكون حجةً ؛ لأن من ينفىها عن الأول يكون قوله الثاني حجةً .

وهذا يبين أن حالة النبي لا تنفير في هذا الوجه . ولذلك لا يجوز فيه أن يخرج عن كمال العقل ؛ لأنه يقدح في هذه الطريقة من حاله .

فأما ما يعتبره من النوم ، وما سأله ، فهو معتاد لا يؤثر في هذا الباب .

(١) في د ب : : التعلّم .

(٢) مكذبان في د ا ، د ب ، والأسبب في حاله .

فإن قال : أفليس نفس السهو وحكمه مما لم يتقدم فيه الأداء ؟ فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له : إن تأدية حكم السهو لا تمكن ، فعلاً ، إلا بوقوع السهو . فقد صار وقوع السهو منه مما يتكامل صحة الأداء على هذا الوجه .

فإن قال : هلاً امتنع ذلك عليه ، وحصل مؤدياً لحكم^(١) السهو قولاً ؟

قيل له : لا فرق بين أن يؤديه قولاً أو فعلاً في أنه يصح وقوع الأداء به . فما الذي يمنع أن يؤدي بما ذكرناه ، إذا اتفق السهو منه ؛ بل الفعل في هذا الباب أبلغ ؛ ولذلك كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ربما يؤدي الشريعة قولاً ، ثم يزيد في بيانها بأن يفعلها فعلاً .

فإن قال : فهلاً جَوّزَتم عليه الكذب والكتمان ، ولا يكون ذلك مخللاً بالأداء ، بأن يبين ذلك من حاله ثانياً ، فيحصل الأداء ؟

قيل له : لو سُئِمَ ذلك كان لا يخرج من أن يكون منفراً ؛ لأن من جَوّزَ ، أولاً ، عليه الكذب ؛ بل عُرف ذلك من حاله ، بجَوّزَ مثله عليه في الثاني ، فينتفر . فكيف ولا تُسَلَمَ ، مع ذلك ، المعرفة بما يؤديه ثانياً ؛ لأنه بجَوّزَ عليه فيه ما جَوّزَ أولاً ، فكيف نعلم صحة ما يؤديه ؟

وهذا يبين أن ذلك يظمن في الأداء ، على كل حال ، وأنه ، لو لم يظمن ، لنهّر غاية التنفير .

ب ٧٤ / فإن قال : جَوّزوا ذلك عليه ، وبين ذلك من حاله نبيّ ثانٍ ، فالجواب عن ذلك ماقدّمناه .

فإن قال : فيجب ألا تجوزوا عليه الإنفاذ والتعمية فيما يؤديه ، لئلا العلة التي ذكرتموها .

قيل له : كذلك نقول ، إذا كان ما يعنى فيه تسمى الحاجة إلى أدائه فأما إذا كان

(١) في د ا ، د ب ، : ب ع م .

وعلى كل حال ، فلا يجوز أن يكون ذلك سببا لامتناع الأداء ؛ لأن ذلك في الحكمة لا يصح ، مع كونه لطفًا للأمة .

فإن قال : أفليس قد يتشاغل وينام في حال يلزمه الأداء فيها ، فيجب أن تمتنعوا^(١) من جواز ذلك عليه ؟

قيل له : كذلك تقول ، وإنما يجوز أن يسهو وينام ، في غير هذه الحال .
فإن قيل : فيجب أن تجوزوا عليه الكذب وغيره ، فيما لا يؤدي عن الله تعالى ، [إن كانت العلة في امتناع ذلك ما ذكرتم]^(٢) .

قيل له : [إن الذي يتناهى بدل على أنه لا يجوز عليه ، فيما يؤدي عن الله تعالى]^(٣) وما لا يؤدي عن الله ، وإن كانت هذه العلة غير موجودة فيه ، ففيه غيرُها من العلة والأدلة وقد ثبت حكمان مثلان بدليين مختلفين .

وقد استدلل شيوخنا ، في ذلك ، بأنه مما ينفّر عنه ، لأن من حق الكذب أن يكون منفراً في باب الأخبار . وإنما نصّب الرسول للخبر وما يجري مجراه ، فلا يجوز ما ينفّر عن ذلك . ومن أقوى ما ينفّر عنه الكذب ، لأن التعامل من حال من يجوز عليه الكذب انصراف النفس عن السكون إلى خبره .

فأما فيما لا يؤدي عن الله تعالى فالكتمان جائز ، لأنه ربما يكون الكتمان فيه أولى من الإعلان . فهو موقوف على الدلالة .

ولذلك جَوَزَ شيوخنا ، فيما لا يؤدي عن الله تعالى ، التعمية ، لأن دخول التعمية فيه ليس بأكثر من علمه ، فلا تنفير إذاً في ذلك . ولهذا كان ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد سفراً أورى بفسيره في وقت ، وربما كان يستعمل ذلك في الحروب ومواضع الحاجة .

(١) في « ١ » ، « ب » : « تمتنعوا » والأنسب « تمتعوا » ، كما يوجه سياق السؤال والجواب .
(٢) ما بين المقونين قد تكرّر مع اضطراب في السياق في « ب » ، إذ سيذكرها مرة أخرى في أثناء الجواب الذي يلي ذلك .
(٣) ما بين المقونين قد تكرّر مع اضطراب في السياق أيضاً في « ب » ، إذ سيذكرها مرة أخرى بعد الحملة السابقة الذكرها .

فأما كون النبي مصروفاً أو معزولاً^(١) فعبرة لا تليق بحاله ، إذا كانت الطريقة ما ذكرناه ؛ لأننا قد بينّا أن حاله ثانياً كحال أولاً .

فإن قال : فيجب ، إذا نسخ النبي الثاني شريعة الأول ، أن يكون الأول معزولاً .

قيل له : لا يخرج الأول من أن يكون حجة ، فيما كان حجة^(٢) فيه ؛ لأنه إنما كان حجةً في تلك العبادات إلى غاية ، وهو الآن حجة في بيان حالها : فلا يجب ما قدرته . وإنما لا يجب الآن الرجوع في الشرائع ، كما لا يجب الرجوع إلى من كل الأداء .

وبعد ، فإن العزل إنما يستعمل في الولايات المختصة . فأما في النبوة ، التي لا تكون تولية من قبيل العباد على وجه مخصوص ، فاستعمال ذلك بعيد لو صح معناه ؛ فكيف وقد بينّا فساد القول فيه !!

فإن قال : أفتجوزون على الرسول التقية فيما يؤديه ؟

قيل له : لا يجوز ذلك عليه فيما يلزمه أن يؤديه . ولو كانت مجوزة لم تعظم مرتبة النبي ؛ لأنها إنما تعظم لأنه يتكفل بأداء الرسالة والصبر على كل عارض دونه ؛ ولا بد من أن تدخل ، في جملة العوارض ، التقية .

فإن قال : فلو خوف من القتل^(٣) ، إذا أدى شريعة ، ما الحكم فيه ؟

قيل له : يلزمه أن يؤديها ، ويعلم أنه تعالى بصرف ذلك عنه ؛ لأنه لم يحمله ذلك ، ولم يلزمه تأديتها ، في هذه الحال ، مع العلم^(٤) بأنها مصلحة للأمة ، إلا مع العلم بأن الأداء سيقع ، ولا يجوز أن يقع إلا مع زوال القتل . فأما إذا كان التخويف بغير ذلك ، فقد يجوز أن يتحمله ، وقد يجوز أن يعلم أنه سيصرف عنه .

(١) في « ب » : « مصروفاً » .
(٢) سيصل الكلام في هذه المسألة في « الجزء السادس عشر » من كتاب الفنى في أبواب التوحيد والعدل . أنظر من ص ٩٢ إلى ١٤٤ .
(٣) في « ب » : « المقل » .
(٤) في « ب » : « العلاء » .

لو فعل، صلى الله عليه، واجبا لكان المتفضل غير متأس به. ولو أخذ عسا^(١) وركوة^(٢) لم يكن المتأسى بجنس الأخذ متأسيا به.

قال: وهذا يقدر في جواب «أبي هاشم»، لأن الممثل لأمر الإمام في الجلد لا يكون متأسيا به أصلا لأنه فاعل، والإمام أمر. فهو خارج من هذا الباب. والمتأسى مع الذهاب إلى البيعة لا يكون متأسيا به إذا^(٣) كان الغرض مختلفا. وكذلك القول في الأكل بأكل غيره.

وبين أيضا ما يفسد به الجواب الثاني؛ لأنه قد بينه أنه، صلى الله عليه، يجب أن يتأسى به في كل أفعاله إلا ما قام الدليل عليه، مما خص به. ولذلك رجعت الأمة إلى فعله في معرفة الأحكام، كما رجعت إلى قوله.

قال: فيجب أن يُجاب عن السؤال بأن يقال:

إذا كان التأسى به في الفعل إنما يكون بأن يفعله، على الوجه الذي وقع منه، صلى الله عليه، فيجب أن يتقدم علمه بكيفية وقوعه، حتى يصح منه التأسى. وهذا يبطل القول بأنه يكون عاصيا والمتأسى مطيعا، لأنه إنما يكون متأسيا متى تقدمت معرفته بكون الفعل طاعة وواقعا على وجه مخصوص. وهذا صحيح إن ثبت أن العلم بكونه طاعة من شرط التأسى.

فأما إن كان الذي يدخل في شرطه أن يعلم جنس الفعل وصورته، على أي وجه فعله فقط، فغير ممتنع أن يكون متأسيا بالمعاصي، وهو مطيع؛ لأنه لا يمتنع أن يكون عاصيا بالفعل، ويؤديه على وجه الوجوب، أو النفل، أو القرية. لكن ذلك، وإن صح

(١) العس هو الفسح الضخم وجمعه عس وسعة، والعس الآنية الكبار «لسان العرب ج ٨ ص ١٧».

(٢) الركوة: في حديث عن جابر: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بركوة فيها ماء، قال الركوة إنما صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركوات بالتحريك وركاء. «لسان العرب ج ١٩ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية».

(٣) هكذا في «١»، «ب» وربما كانت: «إذ».

فأما الخطأ والسهو، في ذلك، فقد بينا جوازها، وأنه يفارق ما هو فيه مؤدى عن الله تعالى.

وإذا كان الخطأ والسهو فيما يؤدي عن الله تعالى لا يجوز، فتمتد المعصية، أو وقوعه على وجه المعصية بتأويل، بالألا يجوز أولى.

وقد استدلل شيخنا «أبو هاشم»، رحمه الله، على ذلك أيضا، بأن قال: قد عرفنا، بالتم المعجز أنه يجب أن يصدق في سائر ما يخبر به، وأنا قد تمبنا بذلك من حاله، وتصديق الكذاب لا يكون إلا كذبا ولا يجوز منه تعالى أن يتعمد بالكذب، لأنه تعمد بالقبيح، تعالى عز عن ذلك، فيجب ألا يجوز عليه الكذب. وقوى ذلك بإجماع الأمة، لأنه لا خلاف بينها أن الواجب، في كل ما يخبر عنه، أن يصدق فيه. وهذا يمنع من تجويز الكذب في أخباره.

وأجاب عن سؤال السائل: فهلا منعم من جواز الخطأ والمعصية منه، من حيث تعبدنا بالتأسى به؟ بأن قال: «إن التأسى بالمعاصي قد يكون طاعة»، ومثله بأن الإمام قد يتأسى^(١) به الجلال، ويكون مطيعا والإمام عاصيا. وقد يتأسى بالذهاب إلى البيعة^(٢) للكفر من يمضي معه لمطالبة غريم واسترجاع ودعة، فيكون مطيعا والأول عاصيا. ولو أمر الله تعالى زيدا بالأكل عند أكل عمرو، فأكل عمرو مفضوبا وزيد مِلْكَا لكان متأسيا بالمعاصي، وهو مطيع، فهذا جوابه.

وقد أجاب بعض شيوخنا: بأن التأسى بالرسول ليس بواجب إلا في الشرعيات الخصوصة التي قد أمنا منه وقوع الخطأ فيها، دون ماعداها،

وبين شيخنا «أبو عبد الله» القول في ذلك، بأن قال: إن التأسى بغيره لا يكون متأسيا به في جنس الفعل، وإنما يكون كذلك بأن يفعله على الوجه الذي فعله. ولذلك

(١) في «١»، «ب»: «يتأسا».

(٢) مهمل في كل من «١»، «ب» ولعلها البيعة

الأصل اجتهاداً ، ثم يصير بإيجاب الاتباع بقينا . وقد يجوز أن يكون الصلاح ألا يكلف ذلك ، ويكون جسيح ما يؤديه وحياً ونصاً . ولذلك اختلف الفقهاء في هذا الباب ، ولم يُعدّ الخلاف فيه كالاختلاف في تجوز الكذب والكبيرة^(١) على الأنبياء ، صلى الله عليهم .

فإن قال : أفتجوزون أن يفوض الله تعالى الأحكام حتى يبينها من غير وحى وتزويل ، من حيث نعم ، أنه ، صلى الله عليه ، موافق معصوم لا يخطئ فيأمر به ويخبر به ؟

قيل له : إن ذلك لا يجوز . وقد بينا فساد ذلك في « أصول الفقه » ، من حيث يحل محل أن يكلف [الكتابة]^(٢) ولا علم ، أو الإخبار عن الغيوب ولا معرفة . وهذا غير ممكن في العقل .

فإن قال : أفتقولون : إنه صلى الله عليه ، يجب أن يكون عالماً بالغيوب ، ويجميع ما يحدث من الأحكام وغيرها ؟

قيل له : لا يجب ذلك فيه . فقد ثبت عنه ، صلى الله عليه ، ما يدل على أنه كان لا يعرف الحق من الخصمين ، ولا فرق بين من أوجب ذلك وبين من أوجب أن يعرف كل الصناعات والتجارا لدخولها في أسباب الأحكام من تقويم وأرش^(٣) وغيرها .

فإن قال : أفتقولون : إنه ، صلى الله عليه ، يجب أن يكون عالماً بسائر ما يعرفه التمامون والفقهاء من الأصول والفروع ؟ فإن جوزتم ألا يعلم ذلك فقيه تنفير ؛ وإن أوجبتموه ، ولم يتبين ذلك ، مع الحاجة إلى بيانه ، فقيه تنفير .

قيل له : إننا لا نوجب أن يعرف من ذلك إلا ما يحتاج إليه في معرفة التوحيد والعدل ، وما يتصل بهما ، فما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز وكذلك فلا يجب أن يعرف في الفقه كل فرع فرعه الفقهاء على التفصيل ؛ وإنما يجب أن يكون عارفاً بأصله وجهته . ولو كان /

فقد المعرفة بذلك ينفر لوجب ، في ابتداء ما بحث ، ولم يحتمل كل الشرائع ، أن يكون غير مجتنب لما فيه تنفير ؛ ؛ وهذا فاسد من القول .

فإن قال : أفليس قد قلتم : إن موسى ، عليه السلام ، كان لا يعرف أن الرؤية لا تجوز على الله تعالى ، فلذلك سأل ، وهذا جهل فيما يتصل بالتوحيد ؟

قيل له : إن شيخنا « أبا علي [ذكر]^(١) ذلك ، على طريق الحكاية ، وامتنع من أن يقول به ، واختار ، في الجواب عن الآية ، أنه عليه السلام سأل المعرفة الضرورية ، أو سأل الرؤية لقومه ، على ما فصلنا « من قبل ؛ فلا يلزم ما ذكرته .

فإن قال : أفليس قد جوز ألا يعرف أن العلم الضروري بالتوحيد والعدل لا يصح مع التكليف ، ولذلك سأل المعرفة الضرورية ؟ فإذا جاز ألا يعرف ذلك ، ويجهله ، فهل جاز مثله في الرؤية ، وألا يكون ذلك تنفيراً ، أو إن كان أحدهما تنفيراً ، فكذلك الآخر ؟

قيل له : إن جواز الرؤية كلام فيما يجوز على الله وما لا يجوز ؛ وذلك بما لا يجوز على الأنبياء الجهل^(٢) به ؛ لأن في الجهل به خروجاً عن أن تكون معرفتهم بالله تعالى متكاملة . وليس كذلك حال المعرفة الضرورية ؛ لأن الجهل بما يحسن ، مع التكليف ، أو لا يحسن ، يجري مجرى الجهل بحال بعض الأفعال ووجه قبحها أو حسنها . فإذا كان العلم ، في الجملة ، بأنه تعالى لا يفعل إلا الحسن قد تقدم ، لم يقدح ذلك في النبوة . وهذا إنما يجب إذا^(٣) صححنا هذا الجواب . فأما إذا نصرنا أنه ، عليه السلام ، إنما سأل الرؤية لقومه فالكلام زائل^(٤)

فإن قال : ما أنكرتم أن الجهل بشيء من الديانات على الأنبياء ينفر ، فيجب ألا يجوز عليهم .

قيل له : إنما جوزنا ألا يعرفوا هذه الأمور مفصلة . فأما الجهل بها فإننا لم نجزه .

(١) موجودة في هامش « أ » . (٢) في « ب » : « والجهل » . (٣) « ب » : « إذا » . (٤) « ب » : « زائل » .

(١) في « أ » : « ب » : « الكبير » . (٢) موجودة في هامش « أ » . (٣) الأرض : من معانيه العيب ، والندس ، والرطوبة ، وما ينفرد بين السلامة والعيب والسمية .

فإن أردت بالجهل فقد المعرفة ، فلا بدّ من تجويزه على الأنبياء ؛ لأن معرفتهم ، لو أحاطت بكل شيء ، لعلموا الغيوب ، ولكانوا بمنزلة العالم لنفسه^(١) ، وإن أردت بالجهل اعتقاد الشيء على ما ليس به فذلك لا يصح عليهم في المذاهب التي يعظم فيها الاختلاف والتباين ؛ وإنما يجوز ذلك في بعض التعمّد لنا . وذلك مخصوص ، كما قاله شيخنا في معصية آدم ، عليه السلام ، لما اعتقد أن التحريم متعلق بالعين ، لا بالجنس . وقد كان تعالى علّقه بالجنس لا بالعين ، على ما بينه من بعد .

فإن قال : أفليس ، إذا جاز عليه الجهل ، على بعض الوجوه ، فقد يجوز أن يخبر عما اعتقد ابتداء ، أو بأن يجيب السائل والمستفهم ؛ وهذا يؤدي إلى التنفير .

قيل له : ليس يجب ، إذا جوزنا عليه الاعتقاد ، أن يجوز عليه الإخبار ، كما لا يجب في العلم ، إذا جوزناه عليه أو وجبناه له ، أن يجوز له أن يخبر عن المعلوم قد يكون عبثاً وقبيحاً ، وإن كان صدقاً . فكما قد نمتنع من ذلك فيما يراه^(٢) ، فكذلك نمتنع من الخبر فيما يعتقده على طريقة التأويل . فلا يجب ، من حيث اعتقده ، على هذا الحد ، أن يجوز أن يخبر عنه . ولا فرق بين من أزم ذلك وبين من قال : إن كان صلى الله عليه يقدر على الكذب فيجب أن يجوز أن يفعله ؛ لأن ، مع الاعتقاد ، قد يجوز أن يفعل ، ولا بفعل ، كما أن ، مع القدرة عليه ، قد يجوز ذلك .

فإن قال : إنه إذا اعتقد ذلك ظن أنه عالم به ، فيدعوه الداعي إلى الإخبار عنه . فمن هذا الوجه يلزم ما سألتنا عنه .

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ، لأن اعتقاد الشيء لا يدعو إلى الخبر عنه ؛ بل لا بدّ ، في الخبر ، من داع زائد . فكيف يلزم ما ذكرته ؟

وبعد ، فلو كان ذلك داعياً لكان لا يمتنع منه تعالى أن بصرفه^(٣) على فعله ، ويشهده بضرب من الشواغل ؛ فلا يقع الخبر منه . وفي ذلك إبطال ما سألت عنه .

وبعد ، فقد صحّ أنه ، صلى الله عليه ، قد كان يظن الأمور المتعلقة بالدنيا ؛ لأنه لم يكن عالماً بها أجمع ، على ما ثبت عنه ، صلى الله عليه . ولا يوجب ذلك أن يجوز أن يخبر عنه ؛ فكذلك القول فيما يعتقده ، مما يتصل بالدين ، على طريق التأويل . فلو منع هذا السؤال من الاعتقاد الذي ذكرناه لمنع^(٤) من الظن الذي عارضنا به .

فإن قال : أفيجوز عليه ، صلى الله عليه ، أن يأمر بالقبیح وينهى عن الحسن ، أو تمنعون ذلك ، كما تمنع من الكذب ؟

قيل له : أما فيما يؤديه عن الله ، عز وجل ، فلا شك في أن حالهما كحال الكذب ؛ فهو منزه ، عليه السلام ، عن ذلك . وكذلك القول في إباحة المحظور ، أو حظر المباح ، إلى ما شاكل ذلك .

فأما فيما لا يؤدي عن الله تعالى فالأقرب ألا يجوز عليه كالكذب ؛ لأننا قد تعبدنا في أوامره ونواهيه بأن نعتقدها دلالةً ، كما تعبدنا بمثل ذلك في الخبر ، ولأن معنى الأمر معنى الخبر ؛ لأنه لا فرق بين أن يرده بالأمر ، وبين أن يقول : إنى مرده له .

فإن قال : أليس تجوزون عليه إرادة القبيح ؛ لأنكم إذا جوزتم عليه صغائر المعاصي ، على بعض الوجوه - ولا بدّ من أن يردها - فيجب تجويز إرادة القبيح عليه ؟

قيل له : إننا لا نمتنع من ذلك .

فإن قال : إذا جوزتم ذلك عليه ، فجوزوا أن يأمر بالقبيح ؛ لأن الأمر بالقبيح ليس بأزيد من إرادة القبيح .

قيل له : قد بينا أن أمره دلالةً ؛ وليس كذلك الحال في إرادته المصية في نفسه ؛ لأن ذلك لا يكون دلالةً . فلذلك فرّقنا بين الأمرين . ولو قال قائل إن أمره ، صلى الله عليه وسلم ، إذا كان فيما يتصل بأمر الدنيا ، لا يمتنع أن يقع فيه الخطأ لم يمتنع ؛ لأنه ، إذا كان كذلك ، خرج من أن يكون دلالةً . وهذا كأمره بالأكل والشرب ، أو أمره الغير بالشيء . على طريق الشفاعة .

(٢) في ٥ ب : : فعله .

(١) معناه الله سبحانه .

(٣) في ٥ ب : : بصرفه .

فأما إذا جمل أمره على طريق الإيجاب فذلك^(١) لا يتأتى فيه ؛ ويجب أن يكون الجواب ماقدّمناه .

فإن قال : فإذا^(٢) أمر ، صلى الله عليه ، بالشيء ، ثم نهى في المستقبل عنه ، أليس يقع بذلك إيهام وتنفير ؟ فيجب أن يمنعوا من جواز النسخ^(٣) في قوله وفعله ، وإلا فإن جاز ذلك ، ولم يكن تنفيراً ، فهل جاز مثله في الكذب وغيره ؟

قيل له : إن من عرف صدقه ، صلى الله عليه ، بما ظهر من الأعلام المعجزة ، يعلم أنه تحمل الرسالة ، لما فيه للبعوث^(٤) إليه من المصلحة ؛ ويعلم ، بعقله ، أن المصالح ، كما قد تتفق وتستمر ، فكذلك قد تختلف في الأوقات . فلا بد من أن يتقرر ، في عقله ، جواز النسخ ، كما يتقرر ، في عقله ، جواز إدامة التكليف . فما يرد عليه من جهته ، صلى الله عليه ، من نهى بعد أمر ، على طريق النسخ ، لا يخالف ما تقرر ، في عقله ؛ بل يطابقه ، كما إذا وردّ عليه التأكيد والإدامة كان مطابقاً له في عقله . فكيف يجوز أن يقال في ذلك : إنه ينفر ، أو إنه يقدر في صحة الأداء ، وإنه منهم .

ولهذه الجملة ، أبطنا قول من اعتلّ في أن السنة لا تنسخ القرآن ، بمثل هذه الطريقة ، وقلنا إنه متى جوز عليه الافتراء في مثله جوز عليه فيما يتدنه ، وأبطنا تعلقهم بقوله تعالى : « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُبْرَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُنْفِرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَمْلُؤُونَ »^(٥) ، وبيننا أنه تعالى إنما أراد بذلك أن يبين أن نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، لا يبدل إلا عن الله تعالى ، لا من تلقاء نفسه .

ولهذه الجملة ، أبطنا استدلال بعض الشافعية بما روى عنه ، صلى الله عليه ، أنه قال : « والله لأزیدن على السبعين » عند نزول قوله ، [عز وجل^(٦)] : « إِنْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ »^(٧) ، بأن قلنا : إنه ، صلى الله عليه ، لا يجوز أن [يجترى^(٨)] ويحلف عليه إلا ويفعل ؛ ولو فعل لوقعت الإجابة ، إن كان فعله

ب/٧٧

بإذن ، أو يجب أن يكون مُقدِّماً^(١) على ما لم يُؤذَن^(٢) له فيه ؛ وكلاهما مما لا يجوز . وإنما يجوز أن تُقبَل أخبار الأحاد إذا كان ماتتضمنه مما يجوز عليه ، صلى الله عليه .

فأما إذا كان من الباب الذي علمنا بالدليل أنه لا يجوز عليه ، فيجب ألا يُعَوَّل فيه على خبر الواحد .

وليس لأحد أن يقول : إذا جوزتم الكذب على من يقع العلم الضروري بخبرهم ، وإن كانوا حجة ، فجوزوا مثله على الأنبياء ؛ لأننا قد بينا أن الخبرين ليسوا بحجة ، وإنما الحجة علينا العلم الضروري ، وإن كان طريق وقوع هذا العلم بالعادة . فلا معتبر إذاً بحالهم . وليس كذلك حاله ، صلى الله عليه ؛ لأنه بُعث معرِّفاً ومؤدياً للشرائع ، والكذب منه إما أن يقدر في التأدية أو ينفر .

وأما الأمة فإنها ، إما ثبت بالدليل كونها حجة إذا اجتمعت على الشيء ، لم يجوز إجماعها على خبر كذب ، إما فيه من تكذيب الدلالة الدالة على أنها لا تجتمع على الخطأ والضلال . فليس لأحد أن يعترض بذلك .

فأما من يخبر عن الرسول ، صلى الله عليه ، بالديانات - فإنما يجب العمل بخبره إذا كان على أوصاف ، وخبر بأمر مخصوص - فليس بحجة في الحقيقة ، وإنما الحجة الدلالة الدالة على وجوب العمل بخبره ، كما أن الحجة في الحكم بشهادة الشهود الدالة على ذلك ، دون نفس شهادتهم ، التي يجوز فيها الكذب والغلط ؛ فلا يقدر ذلك فيما قدّمناه . وكذلك القول في المفتي والحاكم ؛ فلا يلزم شيء من ذلك ، على ما ذكرناه ، في الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

فإن قال : أفتجوزون أن يدّم من لا يستحق الدم ، أو تنزلوه منزلة الكذب ؟ قيل له : إنه ، إذا كان خبراً لم يجوز أن يكون كذباً . فأما إذا كان الذم ليس بخبر ، ولم يحصل فيه معنى التنفير ، فغير ممنوع أن يجري مجرى الصغائر في سائر أفعاله ، إلا أن يتعلق به بيان وأداء على بعض الوجوه ، فإن ذلك لا يجوز عليه .

(٢) في ب : : [يؤذن مقدماً]

(١) في ب : : مقوماً

(٢) في ب : : « وإذا » .

(٤) في ب : : « للبعوث » .

(٦) في ب : : « صلى الله عليه » .

(١) في ب : : « وذلك » .

(٣) في ب : : « النسخ » .

(٥) سورة النمل آية ١٠١

.....

.....

فإن قال : أفتجوزون أن يقع منه دعاء ومسألة وإنما أذن له فيه ، أم تقولون إن ذلك ينقَر ؟

فإن قلتم إنه ينقَر ، على ما ذكره الشيوخ في هذا الباب ، فكيف يصح ذلك ، وقد وقع من موسى ، عليه السلام ، هذا الفعل ، وعندكم أن ما ينقَر لا يجوز أن يقع من الأنبياء عليهم السلام ؟

قيل له : إن شيوخنا يبنوا أن المسألة ، إذا كانت لأمر يتعلق بقومه وأمته ، فيجوز ألا يجوز أن يسأل^(١) إلا وقد أذن له فيه ؛ لأنه لا يأمن ، إذا سأل من دون إذن ، أن يُصادف كون الإجابة مفسدة ، فينقَر ذلك أمته ؛ وإنما منعوا من ذلك ، من حيث يؤدي إلى أمر ينقَر ، لا لأنه ، في نفسه ، ينقَر . ولذلك جوزوا المسألة إذا كانت تخصه ، وإن كانت لا تصادف الإجابة من دون إذن . وإنما وقع من موسى ، عليه السلام ذلك ؛ لأنه كان المعلوم أنه سيجاب ، فيما سأل على الوجه الذي صح فيه الجواب ، وأن ذلك يظهر لقومه ، على وجه لا ينقَر ؛ فلم يكن المعلوم من تلك المسألة / أنها تؤدي إلى التنفير ؛ بل المعلوم خلافه . فلذلك لم يمنعه الله تعالى منه ؛ لأنه ، إذا لم يكن في نفسه تنفيراً - وإنما يجب المنع منه بحسب المعلوم من عاقبته - فلا يلزم ذلك على ما قدمناه .

وقد بينا ، في « باب الرؤية » ، أن إنباتنا موسى ، عليه السلام ، سائلاً عن قومه ، الرؤية لا ينقَر ؛ وبيننا أن ذلك لا يجري مجرى أن [يسأل^(٢) ربه] أن يتخذ صاحبةً وولداً ، أو أن ينزل ويصعد ، على جواب بعض المشايخ ؛ فلا وجه لإعادة ذلك .

فإن قال : أفيجب أن يعرف النبي لغة من بُعث إليه ، أو يكون قد صدق معرفته بذلك مُنفراً ؟

قيل له : لا بد من أن يكون بحيث يمكنه الإبلاغ والأداء ؛ إما بنفسه ، أو بواسطة على حسب ما يعرف من المصلحة . فلا يجب أن يكون عارفاً بكل اللغات ، وإن بُعث

إلى الناس كافة ؛ لأنه إذا بلغ أهل لغته ، وبين لهم ، وكان ، في المعلوم ، أنهم يؤدون إلى أهل سائر اللغات ، فقد أراح العلة في الإبلاغ والأداء . فليس في فقد معرفته بذلك تنفير ، ولا أمر يقدر في الأداء على وجه .

فإن قال : أفيجب عليه ، في الإبلاغ ، أن يكرّر ، إذا غلب على ظنه أن ذلك إلى القبول^(٣) أقرب ؟

قيل له : إنه يجب أن يعمل في الإبلاغ حسب ما تمعّد^(٤) به ، لأنه لا يجوز أن يسكون بعض وجوه الإبلاغ أقرب إلى القبول من بعض ولا يبين ذلك ؛ لأنه يجري مجرى منع اللطف في هذا الباب . فحتى يعلم أن تكراره أقرب إلى القبول فلا بد من أن يلزم ذلك ، ولا يجوز ألا يفعله ، كما لا يجوز أن يفعل الأداء في الأصل .

وعلى هذا الوجه ، جنب الله تعالى نبيه الفظاظلة إلى ما شاكلها ؛ لأنها ربما نقرت^(٥) ؛ وهذا في باب كيفية الأداء أقرب وأولى .

وعلى هذا الوجه ، يجب أن يعتبر ، في باب الأداء ، من غاب عنه ، كما يعتبر المشاهد ومن يحصل من أتمته بعد موته ، كما يعتبر السكائن في وقته . فلذلك جوزنا أن تختلف المصالح في هذا الباب ؛ فيكون الأداء إلى البعض ، على وجه يوجب العلم ، هو الصالح ؛ وفي بعضهم على وجه يوجب العمل . ولذلك صح ، في تمعّد كثير من الصحابة ، أن يكون علماً على طريق المشاهدة ، وفي تمعّد غيرهم أن يكون عملاً .

فإن قال : أفيلزم الرسول أن يعرف من بُعث إليه ، فيتميزوا عنده ممن لم يُبعث إليهم ؟

قيل : لا بد من ذلك ؛ لأنه يخصهم بالدعاء إلى قبول شريعته والتزامها والعمل بها ، ولا يجوز أن يدعو غيرهم . وكذلك فلا يجوز أن يترك دعاء من يجب أن يدعوّه . وهذا يقتضى وقوع التمييز .

فإن قال : هلا قلتم إن ظهور المعجز عليه يقتضى كونه نبياً إلى كل أحد ؟

(٢) في « ب » : « بتد » .

(١) في « ب » : « القول » .

(٣) في « ب » : « تقرب » .

(١) في « ا » ، « ب » : « سل » .

(٢) في « ب » : « ساويه » و « ا » : « سل ربه » .

قيل له : ليس للمعجز حظ في الدلالة إلا أنه صادق في كونه رسولا لله تعالى ؛ ثم الكلام ، في أنه رسول إلى خاص أو عام ، يجب أن يُعرف من قبّله ، كما أن بالمعجز يُعرف أنه رسول ؛ ثم الكلام في قدر الرسالة وكثرتها وقتلها ، يُعرف من قبّله . ولذلك قلنا إن العلم بأنه ، صلى الله عليه ، دعا الناس كافة إلى شريعته ضروري ، وقصدّه معلوم في ذلك ، وإن كانت الشرائع منقسمة .

ففيها أصل وفيها فرع . وفيها ماطريقه العلم ؛ لكن الذي ذكرناه هو الأصل في الكل . فلا بد من أن يكون أجلى وأظهر . ولولا أن الأمر على ما ذكرناه كان لا يجوز بعثة نبيين إلى فرقتين في زمن واحد .

فإن قال : أفيجوز أن يُحمّل بعض شرائعه واحداً من أمته ، وبدل دلالة ظاهرة على أنه يلزم القبول منه ، فيؤدى هو إلى الناس الشريعة ؟

قيل له : إذا كان ذلك صلاحاً ، لم يمتنع ، وبأداء ذلك الواحد يقع العلم ، لنص الرسول ، عليه السلام ، على ذلك ، لا لأمر يرجع إلى حاله .

فإن قال : تجوزوا أن ذلك صفة الإمام الذي تدعيه الإمامية ، ويكون ، صلى الله عليه ، قد حمّله بعض الشريعة ، وخصّه بذلك دون غيره ، فيكون حجة فيما يؤديه .

قيل له : كان لا يمتنع ذلك من جهة العقل ، على السبيل الذي ذكرناه . ولم يُمتنع من ذلك عقلاً ، وإنما يُمتنع مما^(١) يذهب إليه القوم ، من جهة السمع :

وبين ، من جهة العقل ، أن الذي قالوه ليس بواجب / وإن كان داخل تحت الجواز ؛ لأنهم يزعمون أن الزمان لا يخلو من حجة : من نبي أو إمام .

فهذا الذي نكروه من قولهم ، والذي جوزناه ، يقتضى أنه كما يجوز أن يُحمّل بعض الشريعة ذلك الواحد ، فقد يصح أن يؤديه إلى الجميع أداء ظاهراً ، ويستغنى عن ذلك الواحد .

فإن قال : فكيف يجوز ، في شريعته ، أن تكون مختلفة في باب الأداء ، على ما تذهبون إليه في مسائل الاجتهاد ؟

قيل له : سنبين أنه لا يمتنع أن تكون مصالح العباد تختلف في باب كثير من العبادات ، فيكون صلاحاً إذا فعله ، تابعاً لغالب الظن وتابعاً لاجتهاد مخصوص قد بين له ؛ ويكون الصلاح في بعضهم خلافاً ؛ ويكون الصلاح فيمن ليس له آلة الاجتهاد أن يعمل على ما يفتيه بعضهم ، ولا يكون ذلك متضاداً ؛ لأن الفاعلين ، إذا تباينوا ، فأعمالهم^(٢) ، وإن كانت مختلفة ، فهي غير متنافية ، كما لا يتنافى في الجماعة ، إذا عميت القبلة عليها ، أن تجتهد ، وتصلى إلى جهات مختلفة في حالة واحدة . فإذا صحّ ذلك كان موقوفاً على الدلالة . والعقل لا يمنع من ذلك . والشرع قد ورد به . فلا وجه للنوع من ذلك . وإنما الممتنع منه ما يقوله القوم من أن الحق في واحد ، وما خالفه خطأ ، ولا يتميز الحق من الباطل بدليل معلوم [ينق به^(٣)] المكلف ، وأنه يلزم التوقف والشك في هل أصاب أو أخطأ ، ولا طريق [له] إلى معرفة أحدهما ، ولا إلى أنه [قد أدى] ما كلف إلى سائر ما نبينه من بعد . فهذا هو الممتنع ، عقلاً ، الداخِل في تسكليف ما لا يطاق ، دون الذي نقول .

فيجب ألا يصحّ من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الأداء على الوجه الذي يقوله القوم .

وأما على الحد الذي نقوله فهو الذي لا يسوغ غيره على الوجه الذي ترتيب الشرع عليه .

وهذه جملة كافية فيما يتصل بأداء الرسول وكيفية ، وما يتفرّع عنه ، وما لا يتفرّع .

(٢) سقطت هاتان الكلمتان من « ب » .

(١) ق « ب » : بأفالم .

(٣) ق « ب » : فرادى .

(١) ق « ب » : ما .

فصل

في أن الكبائر لا تجوز على الأنبياء

عليهم السلام في حال النبوة

قد سلك شيخنا « أبو هاشم » رحمه الله في ذلك طريقتين :

إحداها : أن العلم يقتضى المنع من ذلك .

والأخرى : إنما يُمنع منه لما فيه من التنفير .

وعلى الوجه الأول ، لا يكاد يعرف بالعلم أنه رسول إلا مع العلم بأنه نبي .

وعلى الوجه الثانى ، قد يجوز أن يُعلم رسولا ، ثم يُعرف أنه نبي رفيع

مستحق للثواب .

فأما مضرة الطريق الأولى فلأن العقل يدل على أنه تعالى إذا كان إنما يبعث الرسول

لتعريف المصالح ، ويظهر عليه العلم لإيجاب القبول منه ، فلا بد من أن يكون معظما في

الصدور مستحقا للرفعة ، وإلا لم يحسن في الحكمة ، أن يبعث . فصار تقدم هذه المعرفة

يقتضى أنه ، إذا ظهر عليه العلم ، فلا بد من استحفاقه التعظيم والتبجيل ، وأن يكون

منزها عن الاستخفاف والإهانة .

يبين ذلك أن في إيجابه تعالى القبول منه ، والرجوع إليه ، إيجابا للتعظيم ؛ لأن ذلك

ضرب من التعظيم ؛ فلا يجوز أن يكون مستحقا للاستخفاف ، وهذه حاله .

وبعد ، فإن الترض بإظهار المعجز هو كونه صادقا فيما يؤدبه من الرسالة ، وإن

كان صريحا يدل على أنه صادق في أنه رسول . ولو جوزنا عليه الكبائر لجوزنا أن

يكذب فيما يؤدبه ، ويغيره ، وببذله ؛ وهذا يقدر في دلالة العلم على ما يدل عليه .

فإن قال : إن العلم إنما يدل على أنه صادق فيما يدعيه من الرسالة . ثم الكلام في أن

يؤدبه ، أم لا ، موقوف على دليل آخر .

٧٩ قيل له : فيجب على هذا الموضوع^(١) ألا يعلم / ، فيما يؤدبه ، أنه حق^(٢) حتى يستأنف ضربا من الاستدلال ، وحتى يدل عليه بعلم بعد علم ؛ وفساد ذلك بين .

فإن قال : إنه ، إذا دل على صدقه في أنه رسول الحكيم ، فلا بد من أن يعلم ذلك

الحكيم أنه سيؤدى ما يحتمل من الرسالة على ما قدمتموه في الباب الأول ؛ وهذا يوجب

أن المكلف لا يجوز عليه التغيير والتبديل في باب الأداء ، وإن جوز الكبائر

عليه ؛ لأنه لا يجب ، إذا جوزنا أمرا ، لفقد الدليل ، أن نجوز غيره ، مع

ثبات الدليل .

قيل له : إن ذلك الدليل ، إذا فسد بتجوير ما جوزته ، فيجب أن تمنع^(٣)

من ذلك بمثل الطريقة التي منعت بها الأول . فإذا كان العلم الأول قد دل على أن

التغيير لا يجوز عليه . وكان المتعلم من حال من جوز أن يرتكب الكبائر ، ويخرج

من ولاية الله تعالى إلى عداوته ، أنه يجوز ، بدلا من كبيرة ، أن يفعل أخرى . فإلما ،

فما يؤدبه ، أنه قد غيره وبذله ؟

وبعد ، فإن جاز أن يرتكب الكبائر فإلما أن يرتكب الكفر كعبادة

الأصنام والأوثان^(٤) ، وتعظيم غير الله تعالى ، والكفر بنعمته ، والاستخفاف بحقه ؟

ومن هذا حاله كيف يوثق بأنه يؤدى الشرائع ؟ على أنه إن لم يجب ما ذكرناه من

الاعتبار ، في أن ما دل على وجوب القبول منه يقتضى فيه التعظيم والرفعة ، فإلما من

أن يجوز أن يبعث نبيا ، مع أنه يقدم على التشويه بنفسه ، والإقدام على أنواع السخف ؟

وكل ذلك لازم لمن يخالف من الحشو في هذا المذهب ؛ لأنهم يجوزون الكبائر عليهم .

فجميع ما أوردناه لازم لهم .

وبعد ، فإن العلم ، إن كان لا يقتضى تنزيههم إلا عما يتعلق بأداء ما حمله ، فيجب

(١) هكذا في « ١ » ، « ب » . وارجح أن تكون « الموضع » .

(٢) في « ب » : « حسن » . (٣) في « ب » : « يمنع » .

(٤) في « ب » : « الأصنام » .

الايوتق^(١) بأن جميع ما أدوه من الشرائع ؛ لأن إزامهم الأمة بشرائع لم يُحْمَلوها لا يخرجهم من أن يكونوا قد أدوا ؛ وهذا يقدح في كمال المعرفة بشرائعهم ، ولا يمكن الاعتصام ، في ذلك ، إلا بما ذكرناه من نفي جواز الكبائر عليهم .

وأما الطريقة الثانية فالكلام بين فيها ؛ لأنه قد ثبت أنه تعالى بعث الرسل لتعريف المصالح التي لا تعرف إلا من قبلهم . فبعثتهم مصلحة ، من حيث لا تصح مصالح الأمة إلا بهم . وقد ثبت ، فيما هو صلاح ، أنه تعالى يجب أن يفعله على أقوى الوجوه في كونه صلاحا ، لمثل ما لو ثبت أنه لا بد في التكليف ، من أن يفعل اللطف والمصلحة . لأن العلة في ذلك أنه أقرب إلى أداء ما كلف . فإذا كان الصلاح يقع على وجهين : على أحدهما يكون أقرب إلى القبول ، وعلى الآخر لا يكون أقرب ؛ فلا بد من أن يفعل ما هو الأقرب إلى القبول . وإذا صح ذلك ، وكان التعامل ، فيمن تجوز عليه الكبائر ، أن النفوس لا تسكن إلى القبول منه سكونها إلى من كان منزها عن ذلك ، فيجب ألا يجوز في الأنبياء ، عليهم السلام ، إلا ما نقوله ، من أنهم منزهون عما يوجب العقاب ، والاستخفاف ، والخروج من ولاية الله تعالى إلى عداوته .

يبين ذلك أنهم ، لو بُعثوا المنع من الكبائر والمعاصي بالمنع والردع والتخويف ، فلا يجوز أن يكونوا مقدمين على مثل ذلك ؛ لأن التعامل أن المقدم على الشيء لا يقبل منه منع الغير منه ، للنهي ، والزجر ، والنكير ، وأن هذه الأحوال منه لا تؤثر . ومتى امتنع الممتنع ، عند قوله ، فلا أمر يذكره بقوله ، لأجل قوله ؛ لأن قوله لا يؤثر في هذا الباب . وهذا متقرر في الطبائع ، في سائر الأفعال . ولذلك نرى الناهي غيره عن أمر يأتيه يعارض بفعله له ، ويستخف بإنكاره . ولو أن واعظا انتصب يخوف من المعاصي من يشاهده مقدما على مثلها [لاستخف^(٢)] به وبوعظه / .

ومن لم يسلك هذه الطريقة يلزمه أن يجوز عليهم الكفر وسائر ما يُستخف من الأمور . وهذا مما لا يبلغه أحد منهم ، لأن الحشو ، وإن قالوا ، في زمن الأنبياء

عليهم السلام ، بالكبائر فإنهم لا يجوزون عليهم مثل ذلك .

وأما ما يتعلقون به من أخبار القصاص ويؤلقونه في معاصي الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، فما يليق بمذاهبهم ؛ لأنهم إذا أضفوا كل القبايح إلى الله تعالى كان الأقرب ، في رسله ، أن يكونوا بالصفة التي يقولها القوم !!

ومن عجيب أمورهم أنهم يؤمنون بأنهم بعثوا للزجر والتخويف عن المعاصي ، ثم يرغبون في المعاصي بذكر ما ينسبون إليه . فكأنهم يجعلون أفعالهم ناقضة لأقوالهم لأن فعلهم يرغب في المعاصي وقولهم يزجر عنها . وهذا لا يقع من الرسول [الذي]^(٣) بعثه الله تعالى ، مع حكمته ، لإكمال دينه ، وشريعته ، ووعدته ، ووعيدته ، وزجره ، وترغيبه . وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على نسب كبيرة إلى أحد من الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، وإن كان فيه ما يدل على أن المعصية قد وقعت منهم مع الخوف الشديد الذي ثبت عنهم فيما واقعوه من المعصية ، والبكاء الطويل ، والحزن العظيم الذي لا يليق بتجويز ارتكاب الكبائر عليهم . وسنبين ، في تنزيه الأنبياء ، جملة من القول ، إن شاء الله .

فصل

في أن الكبائر وما يجري مجراها في التنفير ، لا يجوز عليهم قبل البعثة

بدل على ذلك أن وقوع ذلك منهم ينفر عن القبول . وتنزيهم عنه يقتضى سكون النفس إليهم ، وأن يقوى الدواعى في القبول منهم .

وقد بينا أن بعثتهم مصلحة ، وأنه لا بد من أن تقع على أقوى الوجوه في كونها مصلحة . وأقواها وأولاها في ذلك أن يكون المبعوث منزها عن هذه الأمور المنفرة في كل حال : فيجب أن يثبت كذلك ، وألا يجوز خلافه .

فإن قال : ومن أين أن إقدامهم على الكبائر ، قبل البعثة ، ينفر ، ويؤثر ؟

قيل له : إن العلم بأن مثل ذلك ينفر مما لا يكتسب بالأدلة العقلية ، [فنذكرها للسائل ^(١)] ، كما نذكر ذلك في المذاهب المختلف فيها ؛ وإنما يرجع ، في ذلك ، إلى العادات والتعامل من أحوال الناس ، في العادة الجارية ، أن ذلك ينفرهم ، كما ينفرهم الإقدام على الأمور المستحقة . فلا فرق بين من قال ، في هذه الكبائر ، إنها لا تنفر وبين من قال : إنه لا فعل ينفر في العالم ، وهذا واضح الفساد .

فإن قال : إني أسلم كونه منفرا ، لكنني أقول إنه ينفر إذا تجرد .

فأما إذا ظهر على الرسول الأعلام المعجزة الدالة على التوبة ، والإفلاع ، والندم ، والإنابة ، وعلم ذلك من حاله يقيناً ، صار ما وقع منه من الكبائر وغيرها كأن لم يكن ، فلا يكون له حكم في التنفير ، وإن كان لو تجرد لنفر .

قيل له : إن الذي ذكرته لا يمنع أن يخفف حال هذه الكبائر في التنفير . فأما أن

يجزئها من كونها منفرة ، مع أن من حقه أن تكون منفرة ، فلا .

يبين ذلك أنه لو انضاف إلى ظهور العلم للمعجز عليه النزاهة عن هذه الكبائر كانت النفوس إليه أسكن ، وعن النصار منه أبعد ، إذا كان قد وقعت منه الكبائر والأمور المستحقة .

يبين ذلك أن الواعظ والمذكر ، وإن غلب على ظننا من حاله أنه مقلع تائب لما أظهره من أمارات التوبة والندامة ، حتى عرفنا من حاله الانهماك في الشرب والفجور من قبل ، لم يؤثر وعظه عندنا ، كتأثير المستمر على النظافة والنزاهة في سائر أحواله .

فإن قال : ربما كان وعظ من هذا حاله أحسن / تأثيراً ؛ لأنه ممن يحب المعاصي بعد إقدام عليها ، وعلم بمواقعها وتبيل الأمانى فيها ، ثم تنزه عنها للخوف الشديد ، مع الشهوة والمعرفة بحال موقعها ، فيكون من هذه حاله ، النفوس إلى وعظه أسكن ، وإلى القبول منه أولى . فلم قلتم إن ذلك ينفره ^(٢) ؟

قيل له : هذا بعيد من القول . وذلك لأن شدة الشهوة في المعصية ، والعلم بموقعها ، لو ناله ، قد يكون مع المفارقة ^(٣) ، كما قد يحصل مع المفارقة . فليس الذي قاله مما يعتبر في المعرفة بموقع المعاصي . وإذا صح ذلك ، وعلم من حال الواعظ المذكر ، أنه ، مع التمسك ، وشدة الشهوة ، وقوة البصيرة بمواقع المعصية ، دام ^(٤) على الامتناع ، خوفاً من عقاب الله ، وتأميلاً لثوابه وكرامته ، ومعرفة بحق نعم الله تعالى والتزامه لما يجب من حق شكره ووجوب طاعته ، ودعا غيره ، بالتخويف الشديد ، إلى مثل طريقته ، أن النفوس إلى من هذه حاله أسكن منه إلى من وجدناه ، بالأمر ، مقدماً على شرب الخمر وارتكاب الفجور ، ثم باننا توبته ، وأظهر لنا ذلك من حاله . ومن ادعى أن أحدهما يقارب الآخر فقد أبعد . فكيف يصح أن يدعى أنه مثله أو يزيد عليه ؟

(١) هكذا في « ا » ، « ب » ، « ج » ، « د » ، والأولى أن تكون « ينفر »

(٢) توجد هكذا في المخطوطتين ا ، ب . والأنسب أن تكون « المفارقة » وهذا يتسق مع سياق

الفكرة التي يرضها فيما بعد .

(٣) في « ب » : « دان » .

(٤) في « ا » ، « ب » ، « ج » ، « د » : « فبذكرها السائل » ولا يتفق مع المعنى ولا مع السياق .

يبين ذلك أن أحداً من العقلاء لا يقول : إن مجانبة المعصية أبعد من القبول ، من ارتكابها . فلا بد من القبول بأن وقوعها ينفّر ويؤثر . فكيف يصح أن يقال إن في جملة من يُقدم عليها ، من يكون إلى القبول منه أقرب من يتجنبها ؛ وهل ذلك إلا بمنزلة من يقول : إن المقدم على ما يُستخفّ ، في بعض الأوقات ، أقرب إلى أن يُقبل منه من يترد عنه ذلك ؟ وهذا يوجب أن الناقص فوق الكامل ، ومن لا رأى له فوق الحازم . ولوجاز ذلك لجاز أن يقال ، فيما بيننا^(١) : إن من يعقّ والده ، ثم يتوب ، أقرب إلى قلبه ممن يستمر على معرفة حكم حقه والقيام بطاعته ، مع استوائهما في سائر الأحوال .

فإن قال : إن الذي ذكرتموه مسلمٌ في غير الأنبياء ، من حيث كان وقوع ذلك منهم يقتضى تجوز وقوع أمثاله في المستقبل ، وإن أظهروا التوبة والندم . وليس كذلك حال الأنبياء لأنّ التجوز [روله]^(٢) بما يظهر عليهم من الأعلام الدالة على أن ذلك لا يقع منهم في المستقبل .

قيل له : إن الذي ذكرتموه يوجب أن لا فرق بين الواعظين الذين ذكرنا حالهما ؛ لأن كل واحد منهما يجوز عليه فعل الكبائر في المستقبل . فإذا بطل ذلك علم أن ، مع التجوز ، حال المستمر على النزاهة والطهارة ، والبعد عن المعصية خوفاً ووجلاً ، يفارق حال من واقع ذلك ثم تاب . ففي ذلك دلالة على أنه لا يعتبر في التنفير والتجوز . وإذا لم يعتبر ذلك لم يمتنع أن يكون التنفير قائماً فيمن لا يجوز ذلك فيه ، كما هو ثابت فيمن يجوز ذلك فيه . وإذا فارق حال أحد الواعظين للآخر^(٣) ، وقد استويا في التجوز ، فكذلك يجب أن يفارق حال النبي ، الذي يستمر على النزاهة والطهارة ، لحال^(٤) من أقدم على الكبائر في هذا الباب .

وقد بينا أنه لا يجوز [أن يبعث تعالى رسولا إلا على هذا الوجه الذي يكون أقوى

في السكون إلى القبول منه ، كما لا يجوز^(١) أن يتعبّد إلا على وجه [المكلف]^(٢) أقرب إلى فعله . وهذا يسقط سائر ما يتعلق به .

وبعد ، فقد ثبت أن الكثير من الناس قد اعتقدوا [أن] هذه الأمور لو وقعت من الأنبياء لكانت منفرة . فلا بد من كون هذا الاعتقاد ، فيهم ، منفرا . فلا [بد من]^(٣) أن يفعل تعالى ما يمنع من ذلك ، أما باضطرار ، أو استدلال . وفي هذا صحة ما ذكرناه لأنه ، تعالى ، لا بد من أن [يُلطف]^(٤) للجميع ، حتى لو كان في الأمة [العمد]^(٥) اليسير ممن ينفّر عن بعض أحواله ، لكان ، تعالى ، يجب أن يحب ذلك . و [على هذا]^(٦) الوجه قال تعالى : « وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ » .^(٧) فنجسه / ٨٠ / الغضاظة والناغظة إلى غير ذلك . ومعلوم أن مقارفة^(٨) الكبائر والأمور المستحفة ، قبل النبوة ، أعظم في التنفير مما جنب الله سبحانه لأجل التنفير . فكيف يصح تجوز ذلك على الأنبياء عليهم السلام ؟

فإن قيل : أليس ، مع التنفير ، قد يقبل المكلف من الرسول ويمتثل ما جاء به ؟ قيل : نعم .

فإن قال : فجوزوا ، لو كان هذا حال الأمة ، أن لا يمتنع أن يبعث نبيا مقدما على الكبائر .

قيل له : هذا يوجب عليك تجوز الكبائر عليهم في حال البعثة ، لمثل هذه الغلة . وبعد ، فإن هذا السائل لا يعرف الغرض بقولنا إن هذه الأمور منفرة ؛ لأننا لانعني أن معها لا يقع القبول . وكيف يصح ذلك ، والقادر متمكن من القبول . مع ذلك ، كما أنه متمكن من الرد ؛ وقد تكون له دواع إلى القبول ، فيأتيه مع هذه الأحوال ؟ وإنما

(١) ما بين العفوطين سقط من « ب » . (٢) مطبوسة في « ا » .
(٣) مطبوسة في « ا » . (٤) مطبوسة في « ا » .
(٥) مطبوسة في « ا » . (٦) مطبوسة في « ا » .
(٧) « لانفضوا من حولك » . مكررة في « ا » .

(١) غير منقوطة في « ا » ، « ب » . والأنسب أن تكون كما قرأناها .
(٢) وهكذا في « ا » ، « ب » ، ونرجح أن تكون نؤوله .
(٣) هكذا في « ا » ، « ب » ، والأصح : الآخر .

اعنى بذلك أن هذا الأمر مما يدعو إلى أن لا يقبل منه ، ويبعد من ذلك ، وبصرف عنه . وقد يجوز ، في الصوارف ، أن لا يكون لها حكم ، أغلبة الدواعى عليها .

يبين ذلك أن أحدنا لو دعا غيره إلى طعامه لكان تقطيعه لوجهه ، وتحسينه أقوله ينفر عن إجابته وأكل طعامه ، وإن كان المدعو قد يأكل ذلك لشدة جوعه ، أو لبعض الأغراض ، ولم يمنع ذلك من أن يكون فعله صارفاً عن أكل طعامه . وهذا متعالم عند ذوى العقول .

وبمثل هذه الطريقة ، يسقط قول من يقول - ولو خرج وقوع الكبائر ، في بعض الأحوال ، من أن يكون منفراً - : هل كان يجوز بعنة الأنبياء المرتكبين لها قبل البعنة ، أم لا يجوز ذلك ؟ لأننا قد بينا أن الحال ، في ذلك ، لا تختلف في الأوقات ، إذا لم يكن الطريق في تنفيها ما يوجب استمرار الحال فيها . فأما إذا أوجب ذلك فالحال لا تختلف الأوقات .

فإن قال : أليس الكبير^(١) في شريعة النبي^(٢) المتقدم قد يصير مباحاً في شريعة التأخر ، أو واجباً ، فيخرج من أن يكون منفراً ؟ فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له : إن الوجه الذي ينفر ، إذا تغير ، تغير حكمه ؛ لأنه لم يكن منفراً لجنسه^(٣) وأحواله ، وإنما كان منفراً لأنه يوجب في مرتكبه استحقاق العقاب ، والإهانة ، والاستخفاف ؛ ويوجب فيه من الدم والنقص ما يقتضى التنفير عنه . وذلك لا يتأتى فيه إذا خرج من أن يكون قبيحاً إلى أن يكون مباحاً أو واجباً ؛ فلا يصح ما سألت عنه .

وهذا يسقط بما قدمناه من أن الداعى إلى طعامه ؛ إذا عدل عن البشر والطلاقة إلى التعميس والتقطيب ؛ فلا بد من أن يكون منفراً بفعله^(٤) . ولو تغير عن البشر والطلاقة

إلى خلافهما ، لعلة عارضه ، لم يوجب ذلك تنفيراً . فما ينفر قد يخرج من كونه منفراً بأن يتغير حاله عن الوجه ، الذى له نَفَر . فأما إذا كان حاله مستمراً لم يجز أن يتغير حكمه في هذا الباب ، وإن [كان قد يقوى]^(١) في باب التنفير لوجوه تقتزن به أو تنفرد عنه . فإن قال : إن الذى ذكرتموه يوجب [أنه لا]^(٢) يجوز على الأنبياء قبل البعنة ، لا بعدها ، الصغائر ؛ لأن المتعالم أن المتجنب لها ، في باب السكون إليه ، يخاف المواقع^(٣) ، كما ذكرتموه في الكبائر .

قيل له : إننا لا يجوز عليهم الصغائر إذا كانت منفرة . [ولذلك لم]^(٤) يجوز عليهم الكذب ولا الصغائر المستخفة . فقد قلنا بما [تقتضيه]^(٥) التى قدمناها .

[فإن قال : يلزمكم]^(٦) أن [لا]^(٧) يجوزوا عليهم شيئاً من الصغائر / البتة ، لمثل / العلة التى ذكرتموها .

قيل له : إن الصغير الذى لا يُستخَف فاعله غير معتد به ؛ لأنه بمنزلة الإقلال من النوافل ؛ لأنه لا يؤثر في خروجه من ولاية الله ، سبحانه ، إلى عداوته ، ولا له صفة في نفسه تنفر . فإذا علم أن إقلالهم من النوافل لا ينفر ، فكذلك القول فيما حل هذا الحل من الصغائر . وهذا لا يجوز أن نعلم منه عزماً قبيحاً صغيراً ، أو قولاً على طريق الضجر ، إلى ماشاكلة ؛ لأن ما هذا حاله يعتقد العقلاء أنه مما لا يكاد يعرى منه أحد من البشر . فإذا كان خارجاً عن طريقة التنفير لم يُعتد به عندهم .

فإن قيل : إن التناقض في الفضل يلزمكم أيضاً على العلة التى ذكرتموها ؛ لأن من كان أعظم حالاً في الفضل كانت النفوس إليه أسكن .

قيل له : ليس الأمر كما قدرته . وإنما تسكن النفوس إلى من عظم فضله . ثم الزيادات على ذلك لا معتبر بها ، لأنها ، متى اعتبرت ، لم تقف^(٨) على حد إلا وهناك

(١) هذا الجزء مطبوس في الأصل و « ا » بحيث تصعب قراءته .

(٢) هذا الجزء مطبوس أيضاً في « ا » . (٣) ق « ب » : « الواقع » .

(٤) هذا الجزء مطبوس في « ا » . (٥) هذه الكلمة مطبوسة في « ا » .

(٦) هذا الجزء مطبوس في « ا » . (٧) هذه الكلمة سقطت من « ا » .

(٨) « ب » ، « ا » ، « شاملة » ، « لغير » تلف

(١) حكنا في « ا » ، « ب » والأول أن تكون : « الكبيرة » .

(٢) ق « ب » : « النبي » . (٣) في « ب » : « بجنسه »

(٤) ق « ب » : « بعله » .

ما يزيد عليه . فلا يجوز أن يكون السكون وزوال التنفير موقوفاً على ما لا ينتهي إلى الطاقة ، ولا يبلغه الوسع ، ولا يدخل تحت الوقوع والوجود .

وهذا بين من حال المعاملات . وذلك أن من تنصبه لمصالحنا ، إذا كان متكامل الآلة قد^(١) بلغ في الأمانة والنصيحة القدر الذي [جرت] العادة بمثله ، لم يعتد بما زاد عليه . ولا يعتبر أيضاً بما يكون منه من هفوة وزلة ، وإن كان لا بدّ من أن يتفرّ عنه ما تحتل^(٢) معه الأمانة والكفاية . فكذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قال : فيجب أن لا يجوز عليه قبل البعثة إلا ما تجوزون عليه بعد البعثة .

قيل له : كذلك نقول . والطريقة في غير الكبائر والصغائر المستحقة^(٣) كالطريقة فيها ؛ وإنما تفارق حاله ، بعد البعثة حاله^(٤) من قبل ، فيما يلزم من الأداء وأحكامه .

فأما فيما يرجع إلى طريقته ، فيما يتفرّ ولا يتفرّ ، فالحال فيها لا يختلف . وإنما نعتى بذلك أحوال تكليفه ؛ لأن ما يقع منه قبل التكليف ، غير معتد به . فليس لأحد أن يعترض بذلك على كلامنا .

فإن قال : فيجب ، على هذه الطريقة ، ألا تجوزوا عليه تعمد المعصية ؛ لأن ذلك يتفرّ .

قيل له : كذلك يقول شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، ويعتل بقرين من هذه الطريقة ، وإنما يجوز على الأنبياء ما يقع منهم بضرب من التأويل ، ويجرى مجرى الواقع عن سهو وغفلة ، ويجعل ما يقع على طريق التعمد داخلاً في باب ما يتفرّ ؛ لأن من أقدم على المحرم ، مع علمه بأنه محرم ، فلا بدّ من نقص في حاله يقتضى التنفير عنه .

فأما شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، فإنه بين أن تعمد المعصية ، إذا لم يوجب كبرها ، لم يمتنع كونه صغيراً ؛ لأن ما يقع ، على طريق التأويل ، قد يكون كبيراً كما يقع ، على طريق التعمد ، ما قد يجوز أن يكون صغيراً . فإذا لم يكن مستخفاً ، ولا منفراً ،

(١) في ب : : : فقد .

(٢) أضفناها حتى ينضج المعنى ، ولعلها سقطت من النسخ .

(٣) مهولة في ا ، ب ، د .

(٤) في ب : : : المستحقة .

(٥) في ا ، ب ، د : : : لخاله .

فلا وجه يمنع منه ، وإن صح أن الإقدام عليه ، مع العلم به ، يتفرّ . فذهب كذهب « أبي علي » في هذا الباب . وإن لم يتفرّ ذلك فلا مانع يمنع من وقوعه منهم .

وقال ، طاعتنا في قول « أبي علي » ، بذلك ، فيما يدعى ، إنه وقع على طريق التأويل ، من الدخول فيما [عينه]^(١) لمعصية آدم عليه السلام ، لأنه إذا تناول فأخطأ ، وظن [في تحريم]^(٢) الجنس أن المراد به تحريم عين ، فلا بدّ من الإقرار بأن هناك دليلاً قد دلّ على تحريم الجنس ، وأنه لزمه النظر فيه ، وأنه علم وجوب ذلك ، وذهب عنه . ولا فرق بين أن يقدم على ما يعله محرماً أو يترك ما يعله واجباً .

قال شيخنا « أبو عبد الله » رحمه الله ؛ وللشيخ « أبي علي » أن يجيب عن ذلك بأن النظر في الدليل لا يعلم وجوبه باضطرار على قولهما الذي يقولان : إن [العلم]^(٣) بوجود النظر في أمر منفصل^(٤) ، خصوصاً في الديانات^(٥) ، لا يعلم وجوبه باضطرار . فإذا صح ذلك فن أين أن آدم علم وجوب ذلك لا محالة في وقت إيقاع المعصية ؟

فإن قال : لا بدّ من أن يخطر بباله ذلك ، كما لا بدّ ، في ابتداء ما حرم عليه ، أن يكون قد عرف حال الدليل .

قيل له : إنه ، مع ذلك ، قد يجوز ألا يعتقد وجوب ذلك عليه لضرب من التشاغل . فن أين أنه انصرف عنه مع علمه بوجوده ؟ فقد يجوز « لأبي علي » أن يفصل بين الإقدام على المعصية وبين الإخلال بالواجب ، خصوصاً إذا كان الواجب هو النظر الذي لا يكاد يعمرى المكلف منه في سائر أحواله ، بأن يقول : إن ما يلزم من النظر يلتبس بغيره ، فهو وإن عرفه ، لم يخلص من غيره ، ولا يميز من سواه ، فيصير في حكم المسهو عنه . وليس كذلك حال المعصية لو عرفها ؛ لأنها كانت تتميز تميزاً ظاهراً لا يلتبس بغيرها .

فإن قال : فيجب ، فيما لا تعلق له باختيارهم من الأمور ، أن تكون مجوزة على الأنبياء ، عليهم السلام ؟

(١) في ب مهولة وفي ا : عينه . (٢) هذا الجزء مطبوس في ا ، ب .

(٣) هكذا في ا ، ب ، د ، والسبب مضطرب ولعل هنا سقطاً هو [القول] .

(٤) في ب : : : مضطرب .

قيل له : ليس يجب ، إذا كان ما ذكرناه منفردا من حيث وقع منهم ، أن ينفّر ما لم يقع منهم فهو إذاً موقوف على الدلالة ؛ ولا يمتنع في الحكمين اللتين أن يثبتا بدليين مختلفين .

ولهذا قال شيوخنا : لا يجوز على الأنبياء ، عليهم السلام ، في الخلقة والأخلاق ، ما ينفّر ، كالألواح في الأفعال .

فأما ما يقوله بعض الناس من أن المعنى ينفّر ، فلا يجوز أن يكون ذلك من صفات الأنبياء فبعيد ؛ لأنه بمنزلة الأمراض ، وقد علمنا أن ذلك لا ينفّر .

فإن قال : إنه قد يخل بالعارف وكألها ، فلا بد من أن يكون منفردا .

قيل له : إذا كان بصيرا ، من قبل ، وعرف الأحوال ، وتقررت في نفسه ، فما الذي يمنع من جواز ذلك عليه ، إذا لم يحتاج إليه في صحة الأداء ؟

فإن قال : أليس خروج خلقته عن العادة في الصغر والدعامة ينفّر ؟

قيل له : نعم لأن الأمور انطراجة عن العادات الجارية هذا الجري من حقها أن تنفّر .

وليس فيما ذكرناه خروج عن العادة ؛ وإنما يجري مجرى الضعف والمال التي ربما زاده الصبر عليها فضلا . على أن ، مع فقد البصر^(١) ، إذا تكاملت معارفه ، فقد صار ذلك مقويا لحاله ، ومبعدا من التنفير ؛ فكيف يصح النع من ذلك ؟

فإن قال : أفتقولون : إن في الشهوات ما ينفّر ؟

قيل له : إذا كان ظهور ذلك منه بوجوب نقص^(٢) حاله فغير ممتنع أن يكون منفردا ، على ما تعرفه ، بالمادة ، في هذا الباب .

فإن قال : فيجب ، على ما ذكرتموه من العمل ، ألا يجوز على الأئمة أن يكونوا كفارا من قبل . فإذا جاز ذلك ، على ما نذهبون إليه ، في « أبي بكر » و « عمر » ، فجوزوا مثله في النبوات .

قيل له : إننا لم نقل : إن وقوع ذلك منهم غير منفرد ، فلا يلزمنا ما ذكرته .

فإن قال : فإذا كان منفردا ، فكيف يجوز أن يُقدّم ، في الإمامة ، على من لم يقع منه كفر ، ولا كبيرة ؟

قيل له : لأن طريقه التنفير مما لا يجب ألا يحصل ، في الأئمة ، كما قلنا ذلك في الأنبياء ، من / حيث كانوا حجة فيما يحملوه ، وكانت بعثتهم من الألفاظ التي يتعاقب التكليف بها ، وليس كذلك حال الإمام^(٣) ، لأنه ليس بحجة ، فهو كالأمير في هذا الباب . فما قلنا إنه ينفّر في الأنبياء إذا وجد فيهم نقر ، أسكن الأمور المنفرة تصح عليهم^(٤) لأنهم لم يختصوا بما يمنع من ذلك ، كما قلنا في الأمير والحاكم وغيرها .

فإن قال : « إذا أصبوا الإقامة الحدود ، وغيرها ، فلا بد من [أن] لا يقع الخطأ منهم في ذلك » ؛ فقد قدمنا ، في الجواب عن ذلك من قبل ، ما كفى وأغنى ، فلا وجه للإطالة بذكره الآن .

فإن قال : إن الذي ذكرتموه يدل على أنه لا تقع منهم الكبائر قبل البعثة ، بحيث تعلم ؛ فجوزوا أن يقع ذلك منهم ، بحيث لا يُعلم ؛ لأن الذي ينفّر هو وقوع ذلك ، لا لجوز وقوعه .

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ؛ لأن الذي يزيل التنفير حصول ما يؤمن من وقوع ذلك منهم . وذلك لا يكون إلا بالمعرفة . فإذا لم تكن ، وحصل الجواز ، فالتنفير قائم ، وإن كان دون التنفير بما يُعلم وقوعه منهم .

وهذا أيضا مما يجب أن يرجع فيه إلى العادات ؛ لأن التعامل ، في الذكر^(٥) الواعظ ، أنه إذا جوز عليه أن يُبسى ويصبح على فعل المنكر ، لم تسكن حاله حال من يؤمن ذلك منه . وغلبة الظن الواقعة ، عن الأمارات ، في الذكر ، بمنزلة العلم في الرسول . فإذا كان الذي يزيل النفاق ، ويحصل السكون ، ظهور الأمارات المقنضية لمنع وقوع الكبائر منه .

(١) في « ب » : « الإمامة » .

(٢) هكذا في المخطوطين « ا » ، « ب » . والمراد هنا الأئمة كما بوجه سياق الجملة .

(٣) سقطت ما « ب » ، « ا » ، « ب » : « الذكر » .

ومتى لم يحصل ذلك ، وجُوزَ ذلك عليه ، صباحا ومساء ، وفي الأحوال المتقاربة ، لم يحصل السكون ، كما لا يحصل ، إذا علم ذلك من حاله - فكذلك القول في الرسول .

وهذا يبين أنه لا يجوز أن يُبطن الرسول [مالو]^(١) أظهره لكان منفراً . وبمثل هذه الطريقة نعلم أنه لا يجوز أن يقع منه ما ثبت أنه كبير من المعاصي التي يجوز أن تكون من الكبائر ؛ لأن مثل التجوز الذي قدمناه حاصل في ذلك . فالسكون^(٢) إلى قوله لا يتكامل إلا بالقطع على أن كل ذلك لا يقع منه إلا ما ذكرناه من الصغير الذي يكون في حكم ما لا يُعتد به ، ويحل محل الإقلال من النافلة ، على ما تقدم ذكره .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله : لو أبطن الرسول إيقاع ذلك ، وجاز ذلك عليه ، لجاز من بعض أمته ، إذا لحق قلبه ارتياب ، أن يسأله عن أمره ، وإن لم يجب ، أو ورى ، أو عرض ، قوى التنفير ، وإن صدق عن نفسه عرف منه الكبيرة ، وفي ذلك من التنفير ما قدمناه ، ولا يجوز أن يخالف أحد في هذه المسألة إلا وقد سلم أن فيما يقع منه ، ظاهراً ، تنفيراً . ولا فرق بين أن يظهر ذلك باعترافه ، وبين أن يجاهر بفعله ، في أن ، في الحالين جميعاً ، قد ظهر .

وقال أيضاً : لو جاز ذلك على الرسول لكان يعرف ذلك من نفسه ، وإذا عرفه من نفسه جوزته على الملك ، على حد الإظهار ، فيؤول الحال فيه إلى ما قدمناه من تجوز إظهار الكبائر على الرسل . ولا يمكن أن يقال : إن تجوز ذلك على الواحد لا يُنكر ؛ لأن الطريقة التي تمنع أو تجوز تنفق في الجميع ، ولا تختلف .

فإن قال : إذا كان الفرق بين الصغائر والكبائر لا يعلم إلا من جهة السمع ، فكيف يصح أن تتكلموا في هذه المسألة .

قيل له : إن ذلك ، وإن لم يعلم مفصلاً فعلوم ، عند الله سبحانه ، أن فيها صغائر ، وفيها كبائر . ولا يجوز أن يقع منهم إلا ما هو من قبيل الصغائر ، ويقطع على أنه لا يقع منهم ما هو من قبيل الكبائر بالدليل الذي قدمناه ، حتى يصير ذلك الدليل بمنزلة أن ينص

الله تعالى ، في بعض المكلفين ، أن الكبائر ، التي تحبُط ثواب طاعته^(١) ، لا تقع منه . فما^(٢) يُعلم بهذا النص [يُعلم]^(٣) بذلك الدليل ، وإن لم / تكن الكبائر متميزة ٨٢ / ب من الصغائر .

فإن قال : فيجب ، إذا كانت الحال هذه ، ألا يكون الرسول خائفاً من الإقدام على المعاصي ؛ لأنه يعلم أنه ، إن واقع معصية ، لا تكون إلا صغيرة . وفي ذلك خروجه من أن يكون مزجوراً ، وفي ذلك فساد ؛ وإنما يزول هذا الفساد بما نقوله من تجوز وقوع الكبائر منهم ، أو بما يقول بعض الإمامية من منع وقوع الصغائر منهم .

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ، لأنه ، فيما يدعوه الداعي إليه ، لا يعلم أنه سيقع منه لاجتماعه . فلا بد من أن يكون خائفاً من فعله ؛ لأن الدليل إنما دل على أنه لا يفعل الكبيرة ، خوفاً ووجلاً ، لا أنه ممنوع من فعله أو مُلجأ إلى ألا يفعله . فإذا كان كذلك فلا بد من أن يلحقه الخوف . وإذا لم يعلم ، فيما يشبهه أو تدعو إليه دواعيه ، أنه سيفعله جاز أن تتعلق دواعيه بالكبائر والصغائر ، وإن كان يعلم ، بعد إيقاع المعصية ، أنها صغيرة . فأما من قبل فلا طريق إلى معرفة ذلك من الوجه الذي بيناه ؛ فكيف يجب أن ألا يكون مزجوراً ، على هذا القول ؟

فإن قال : فيجب ، إذا عزم على معصية ، أن يعلم أنها صغيرة ، فلا يخاف من وقوعها .

قيل له : لا يجب ، وإن علم ذلك ، ألا يكون خائفاً ؛ لأنه ، على ما قدمناه ، يعلم أن إيقاعه لها ، مع العلم ، تنفير ، فلا يفعلها ؛ ولأنه يجوز ، على ما نقوله ، أن يكون العزم صغيراً ، والمعزم عليه كبيراً ؛ ولأنه لا يأمن اختلاف حاله ، وقد فعل العزيمة ، لحاله^(٤) قبل أن يفعلها ، في تناقص الثواب .

(١) جمعت حروف بعض هذه الكلمة ن ب .

(٢) ن ب : : ما .

(٣) ما بين المقوسبتين سقط من ب .

(٤) ن ب : : بحاله . وى : : ل حاله .

ويمثل ما ذكرناه ببطل قول من يقول : إذا كان ، عليه السلام ، يعلم أنه يصدق في سائر ما يخبر به ، فهلا جاز أن يقدم على الأخبار من غير معرفة ، لعلمه بأسها لا تنفع إلا حقاً وصدقاً ؟ لأن إيقاع الخبر ، على هذا الوجه ، يكون قبيحاً ، وإن كان صدقاً ؛ ولأن ما يحاوله قد لا يفعله ، فلا يُعرف من حاله أنه صدق لا بحالة .

وهذه شبهة تقارب في الأنبياء شبهة من يقول : إن الإنسان لا يجوز أن يخطف القضاء والقدر ، وما قد كتب عليه من الأمور ، فيجب ألا يستعمل التوقي والخبر ؛ فإنه إن يقدم إلا على ما علم وقدر . فإذا كانت هذه الشبهة مطرحة ، في جملة التكاليف ، فكذلك القول فيما أزموه في الأنبياء ، عليهم السلام .

وهذه الجملة كافية في بيان صفة الرسول ، وما يجوز عليه وما لا يجوز . ونحن نبين الكلام فيما يختص رسوانا ، عليه السلام من المعجزات ؛ لأن التكاليف المستمرة ، بذلك ، يتعلق . وإنما قدمنا ما أوردناه تمهيداً لذلك .

وقد علم أن كون القرآن معجزاً يتعلق إثباته بالكلام في الأخبار ، لأنها بها يُعرف القرآن ، وبها يُعلم خروجه عن العادة ، وتعذره على العرب ، وأسهم لم يعارضوه ، على وجه يكشف عن تعذره عليهم . فلا بد من الكلام في بيان جملة من الأخبار أولاً .

وقد ثبت ، باضطرار ، أنه عليه السلام نسخ شرائع من قبله ، وإن لم يثبت جواز النسخ لم يصح إثبات نبوته . فلا بد من أن نتكلم في جملة من ذلك ، ثم نعدل إلى الكلام في القرآن ، ونبين أنه ، في الدلالة على نبوته ، بمنزلة قلب العصا حية ، وإحياء الموتى ؛ وتزويل الشبهة فيه ، ونضم إليه الكلام في سائر المعجزات إن شاء الله .

الكلام في الأخبار

إنما قدمنا هذا الباب على تثبيت كون القرآن معجزاً - وإن كان المشاهد^(١) الرسول صلى الله عليه ، يستغنى في إثباته وإثبات التجدي به والتقريع ، عن الخبر - لأننا نحتاج ، في تثبيت كل ذلك ، إلى الخبر ، ولأننا ومن شاهد سواء في أننا نحتاج ، في معرفة كونه ناقضاً للعادة ، إلى الخبر ؛ ولأنه لا تتم لهم معرفة ذلك / إلا بأمر يرجع إلى حالهم ، وبأمر يرجع إلى معرفتهم بحال من تقدم . وكذلك ، فلا يصح منا أن نعرف ذلك إلا بالخبر عن حال المتقدمين . يبين ذلك أن العلم بأنه ناقض للعادة . موقوف على أن القوم لم يعارضوه ، وعلى أن علة تركهم المعارضة تجرى مجرى التعذر والمعجز . ولا يصح أن نعرف الحكم الذي نتشغل بتعليقه إلا بأن لو عارضوه لنقل . وهذا كالفرع على أن من حق الخبر أن يكون طريقاً للعلم ، حتى يجب في بعض الأمور ، إذا لم يكن طريقه إلا بالخبر ، وفقدناه ، أن نعلم بذلك أنه لم يكن . وكل ذلك يبين صحة الترتيب الذي أوردناه .

فإن قال فإنسكم نجملون الحجة ، في هذه الأمور العلوم الواقعة بالخبر ، دون نفس الخبر ، فما الفائدة في إيراد الكلام فيه ؟

قيل له : إنا إنما نقول ذلك في بعض الأخبار ، وما نقول فيه^(٢) ذلك من الأخبار ، التي يقع العلم ، عندها ، باضطرار ، قد يحتاج ، في كثير من أحواله وأحكامه ، إلى تأمل ؛ وقد يحتاج إلى بيان وقوع العلم عنده ، وكيفية القول فيه ؛ فلا بد من كشف جميعه لإزالة الشبهة عن قلوب المخالفين ، على ما جرت العادة به التي تفصيها من قبل .

فأما المعجزات - التي وجه كونها تعذرُ جنسها على العباد لأمر يرجع إلى أنهم

فصل

في بيان حقيقة الخبر وحدته

اعلم أن الخبر هو كلام مخصوص . ومتى أجرى على غيره فعلى طريق المجاز ؛ لأنهم ربما أطلقوا ، فيما أفاد فائدة الكلام ، أنه خبر . وعلى هذا الوجه قال الشاعر :

تخبرني العينان ما القلب كاتمٌ ولا جنّ بالبنضاء والنظر الشرز^(١)

وقد يكثر ذلك في مخاطبة عند الإشارة والدلالة . وكل ذلك مجاز . وعلى هذا الوجه ، قال العلماء باللغة في الخبر : إنه الكلام الذي يصح فيه الصدق والكذب ؛ لأن في أقسام الكلام ، إذا خاطب به المخاطب لا يصح من المخاطب أن يقول فيه : صدقت أو كذبت ، [كالأمر والنهي إلى غيرهما . ومتى أفرد الخبر صحّ من المخاطب أن يقول فيه : صدقت أو كذبت^(٢)] فكل كلام كان هذا حاله انطلق اسم الخبر عليه .

وقد يتنوّان موضع الفائدة هو الخبر ، لافي مقدمته ، التي الخبر متعلق بها ومضاف إليها . وذلك مما لا بد منه ؛ لأن الشخص والعين لا يصح معنى الخبر فيهما ، وإنما يصح في أحوالهما ، وأحكامهما ، وأفعالهما ، وسائر ما يتصل بهما . فإذا قال القائل : زيد ضاربٌ ، فانخبر ، وإن كان قد يطلق في جملته ، فهو في الأسم الثاني ، دون الاسم الأول الذي ذكره الذّاكر تعريفاً ووصلة إلى إفادة المراد .

يبين ذلك أن الشروط والاستثناء وغيرهما تدخل في الخبر . وقد علمنا أنها تؤثر في الثاني دون الأول .

ولهذه الجملة ، قالوا : إن الخبر ما يصحّ السكوت عليه ؛ لأن الفائدة تتم به . وكذلك

(١) وفي رواية أخرى في نسخة الصاغاني : تخبرني عينك . وجن بالفتح أو السكر معناها السكر .
(٢) ما بين المقوفين سقط من « ب »

لا يقدرّون عليه - فإثباته معجزاً المشاهد لا يحتاج إلى [أن^(١)] يبنى على الأخبار ؛ لأن طريقة معرفة كونه معجزاً الدليل العقلي على ما قدمناه . فلذلك فارق حاله القرآن ؛ لأن جنسه يدخل [في] مقدور العباد . فلا بدّ من أن يرجع ، في كونه معجزاً ، إلى تعذّره على العرب في الأزمان المعلومة ، وذلك لا يتأتى إلا بالأخبار على ما تقدم ذكره .

ونحن نذكر الكلام في الأخبار ، التي طريقها العلم ، في هذا الموضع . فأما ما يجب أن يعمل به فسنذكره فيما^(٢) تلزم معرفته من الشرائع ، وتقدّم من المقدمات ، قبله ، ما يُشرفُ بقارئ كتابنا على الواضحة في هذا الباب .

(١) في كل من « ا » ، « ب » ، « ج » لا يحتاج إلى يبنى . ولا تستقيم الجملة نحوياً إلا بإضافة أن
(٢) « ا » ، « ب » ، « ج » ، « د » ، « هـ » .

[فترقوا^(١) بين] الخبر وبين الصفة بأن الصفة تنصم الابتداء والتعريف . فكأن
التعريف إذا وقع بالاسم ، استغنى عن الصفة ؛ وإذا لم يقع به المشاركة ، احتيج إلى صفة ،
فتصير ، هي مع الاسم بمنزلة الاسم ، بمجرد ، إذا وقع التعريف به ، وتكون الفائدة ،
على كل حال ، فيما بينهما على ما ذكرناه .

فإن قيل : كيف هذا الحد ، وفي الأخبار ما لا يصح فيه الكذب ألبتة ، إذا كان
خبراً عن الخبر على ما هو به ؟

قيل له : لا شيء من الأخبار إلا وقد يصح الكذب فيه ، بأن يريد الخبر أن يخبر
به عن [الأمر الذي ليس هو على ما تناوله الخبر ؛ فالذي أوردته ساقط . ولذلك يصح
من الخبر أن يخبر عن^(٢) الصم أنه بله ، وخالفه ، وأنه عالم لذاته ، إلى غير ذلك .
فإن قيل : أفليس في الأخبار ما لا يصح فيه إلا الكذب ، نحو أن يخبر الخبر ، عن
الأشياء المخصوصة ، أنها على خلاف ما هي عليه في ذواتها ؟

قيل له : قد يجوز أن يخبر بذلك عن غيرها ، فيكون صادقا ؛ فلا يصح ما ذكرناه .
وبعد ، فإن الغرض بالحد ليس هو أن الخبر لا بد من أن يعاقب عليه الصدق
والكذب ، حتى يجب ذلك في كل خير ؛ وإنما المراد بذلك ، لا بد من دخوله في
القياسين ، حتى لا ينفك منهما ، إذا وقع على وجه مخصوص ، فلا يصح ما ذكرناه .

يبين ذلك أن المنقول عنهم يقتضي أن الخبر يصح أن يكون صادقا وكذبا ؟ حتى
جمعوا بينهما في حده ؛ والمتعالم خلافه . وإن كانوا إنما ذكروا صحة ذلك ، نهوا به على
ما قدمناه ، من أن المخاطب قد يصح أن يصدقه صدقا وكذبا ، حتى يحسن منه أن يستفهم
من المخاطب أن يخبر عن كلامه ، بأنه صدق أو كذب على ما بيناه .

فإن قيل : أفليس قد يقول الإنسان ، في صادق وكاذب ، صدقا أو كذبا ، نحو
قوله في النبي عليه السلام ومسيئة صدقا في النبوة أو كذبا في النبوة ؛ وهذا خبر في

الحقيقة ؛ ولا يصح كونه صادقا ؛ لأنه يوجب كون مسيئة نبييا ، ولا كونه كذبا ؛
لأنه يوجب كون الرسول ، صلى الله عليه ، كاذبا ، حاشاه من ذلك ؛ وهذا
ينقض ما قلتموه ؟

قيل له : إن هذا القول قد يصح فيه الصدق والكذب ، إذا جمل خبرا عن صادقين
أو كاذبين . ومتى جمل خبرا عما ذكرته لم يخرج ، في موضوعه ، من أن يصح هذا المعنى
فيه ، فكيف تعترض ما قلناه ؟

على أنا فد بيننا أن شيخنا « أبا علي » رحمه الله ، يقول : إن هذا الخبر كذب ؛
لأن الخبر به لا بد من أن يريد أن أحدها صدق في حال صدق الآخر ، أو قبله ،
أو بعده . فإذا علمنا أن هذا ليس بمحصل فهو كذب لا محالة ، وكان بروى عن
أبي العباس المبرّد .

فأما شيخنا « أبو عبد الله » فإنه كان يعترض ذلك ، بأن ظاهره لا يقتضي هذه
القصة ، ولا يجوز أن يُحمل الكلام على قصة لا يدل عليها . كان يقول : يجب أن
يكون كذبا ؛ لأن تخبره كونها صادقين ، وليس الأمر كذلك . فخبره إذاً على
ما ليس به ، فيجب أن يكون كذبا . وكان يقول : إن هذا القدر يكفي في
هذا الباب .

وبيننا أن شيخنا « أبا هاشم » ، رحمه الله ، سلك هذه الطريقة في كثير من كتبه ،
وذكر في « كتاب الأبواب » ما يدل على أنه لا يطلق فيه أنه لا صدق ولا كذب ؛
لأنه قدره تقدير خبرين : أحدهما تخبره على ما تناوله ، والآخر لا على ما تناوله .
فسكنا لا يصح ، في خبرين هذه حالهما ، أن يقال : إنهما صدقان أو كذبان ، فكذلك
القول في الخبر .

وهذا لا يعترض ما قدمناه ؛ لأنه إنما امتنع من [كونه]^(١) صدقا أو كذبا ؛
لأنه أجراه مجرى خبرين على ما قدمنا . / وكل واحد منهما لو ظهر يصح أن يكون

(١) في « ب » : « من قوائين »

(٢) ما بين المقولتين صدقا من ب وهو مصدر مطر فترقا من المتأولتين ب

صدقا أو كذبا . فصار قوله في ذلك بمنزلة سائل يسألنا عن جملة من الأخبار تتضمن الصدق والكذب ؛ فقال : أفقولون في أخباره إنها صدق أو كذب ؟ فكما أنا نجيب في ذلك بأن نقول إن إطلاق كلا الجوابين لا يصح ؛ بل يجب أن يُقسَّم القول فيه ؛ فكذلك ما ذكرناه . وكل ذلك بين .

فإن قيل : ففي الناس من يقول في الخبر : إنه قد يكون خيرا ، ولا يكون صدقا ولا كذبا ، إذا لم يعلم الخبر حال الخبر ، ويجعل ذلك بمنزلة التقليد الذي لا يكون جهلا ولا علما . فكيف يصح ، مع ذلك ، ما حدثتم به الخبر ؟

قيل له : إنا إذا حدّدناه بما يصح فيه الصدق والكذب ، وأردنا به الحكم الراجع إلى اللفظ الذي تمكن هذه الطريقة فيه ، فتجوز واسطة بينهما لا يسقط هذا التجوز .

يبين ذلك أننا لم نقل ما يجب فيه الصدق والكذب ، حتى يكون إثبات ثالث لها يعترضه ؛ وإنما قلنا ما يصح ذلك فيه . فالصحة لا تدفع الوجه الثالث لو صح . فكيف ونحن نبين فساد ذلك من بعد !!

فصل

في بيان مآلهُ يكون الخبر خيرا

اعلم أنه لا يسكتي في كونه خيرا صيغة^(١) القول ونظامه ، ولا المواضعة المتقدمة ؛ بل لا بد فيه من أن يكون المتكلم مريدا للإخبار به عما هو خبر عنه ؛ لأن جميع ما قدّمناه قد يحصل ، ولا يكون خيرا ، إذا لم يكن مريدا لما قلناه . ومتى حصل مريدا صار خيرا . فيجب أن يكون لأجله [يسكون]^(٢) خيرا ، وإن كان لا بد من تقدّم المواضعة ، أو ما يجرى مجراها ، كما لا بد من ظهور القول . وكما لا بد من وقوعه من قبيل المريد ؛ وكل ذلك شروط مصححة لسكونه خيرا . والموجب لذلك ما ذكرناه من كونه مريدا ، كما أن وجود المحل يصحح وجود الحركة ، وهي العلة في كون المحل متحركا ، دون وجود المحل . وكل ما قدّمناه في « باب الإرادة » ، من الدلالة على أن الأمر لا يسكون أمرا إلا بأن يكون الأمر مريدا ، يدل من حال الخبر على ما ذكرناه . ولذلك يصح في الخبر الجاز والتعريض والإنغاز . وعلى هذا الوجه ، ثبت ، في الإكراه ، أنه يحسن إظهار كلمة الكفر ، التي هي بصورة الخبر ، ولا يريد بها الخبر .

ولهذا قال سبحانه : « **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** »^(٣) . ولذلك قد يوجد مثل صيغة^(٤) الخبر في كلام الحاكى ، ولا يسكون خيرا ؛ لأنه لو كان مخبرا بذلك لوجب ، في الحاكى عن النصارى « أن المسيح ابن الله » ، أن يسكون كافرا وذلك لا يصح ؛ لأن القرآن قد ورد بمثله ، وكلامه ، عز وجل ، يتعالى عن الكذب .

(١) ق • ب • : صفة

(٢) مكذبا في كل من « ا » ، و « ب » وارجح نحن أن يسكون زائدا .

(٣) سورة البعل آية ١٠٦ (٤) ق • ب • : صفة •

وعلى هذا الوجه بنى الفقهاء^(١) القول في العموم والخصوص ؛ لأنهم يبتغون أن الصيغة^(٢) قد تكون واحدة ، وتكون مرة عموماً ، ومرة خصوصاً . وذلك لا يصح إلا على ما رتبناه ؛ لأنه يريد به مرة الإخبار به عن الجميع ، فيكون عموماً ، وعن البعض فيكون خصوصاً . ويجرى ذلك مجرى ما نقوله من الأفعال التي تصح أن تقع على وجوه الإرادة ، فكما^(٣) أنها إنما تقع على تلك الوجوه ، لا لذواتها ، لسكن الحلال المريد ؛ فكذلك القول في الخبر .

فإن قال : إذا كان لا يكون خبراً إلا بالإرادة فما الحاجة إلى المواضعة ؟

قيل له : إنها مصححة ومخصصة ؛ لأنها إذا لم تحصل لا يختص ببعض الأقوال بأن يصح أن يخبر من بعض ، ولا يصح أيضاً من المتكلم أن يخبر بالأقوال ؛ لأن ، مع فقد المواضعة ، وجودها كوجود الحركات . فهي إذاً مصححة ومخصصة فإذا [أراد]^(٤) الخبر أن يخبر بها ، على الوجه الذي تطابقه المواضعة ، وإنما يستعمله^(٥) في ذلك بما ذكرناه من الإرادة . ولذلك مثال في العقليات ، واضح ؛ لأن الكتابة المحكمة تدل على أن فاعلها عالم . فليس الذي دلّ على ذلك المواضعة المتقدمة ، وإنما يدل عليه إحداثه على وجه يطابق المواضعة . فكما ليس لأحد أن يقول في ذلك : « فما الفائدة في المواضعة إذا كانت الدلالة فعلاً للخصوص ؟ » ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه في الخبر . وهذا بين لمن تأمل .

وعلى هذا الوجه ، قد تختلف اللغات ، والمراد لا يختلف . وقد تنفق الألفاظ في اللغات المختلفة ، والفائدة مختلفة . ولو كانت المواضعة هي المعبرة في هذا الباب ، وقد حصلت المواضعتان في الكلمة الواحدة ، لم يكن ، إذا وقعت من المتكلم ، بأن يكون خبراً عن أحد الأمرين بأولى من أن يكون خبراً عن الآخر .

وإيس له أن يقول : إنما يختص بكونه خبراً عن أحدهما لعله بتلك المواضعة ؛ لأن الخبر قد يعلمها جميعاً ، ويختص ، مع ذلك ، بأن يخبر به عن أحدهما ، فلا بد من أن يكون المؤثر في ذلك ما ذكرناه من الإرادة . وهذا مما يجده أحدنا من نفسه ، لأنه يعلم إذا كان غرضه ، في خطاب الغير الخبر ، أنه يريد ذلك ، ويقصده ، ويفصل بين ذلك وبين أن يكون غرضه الدراسة والتحفظ إلى ما شا كل ذلك .

واعلم أن الخبر هو الأصل في الكلام المفيد ؛ لأن الفوائد الواقعة بالكلام أجمع لا بد من أن تكون راجعة^(٦) إلى الخبر أو إلى معناه . لكنه ربما تناول الفائدة بصريح لفظه ، فيكون خبراً ؛ وربما أفاد من جهة المعنى فلا يسمى خبراً ؛ والفائدة لا تختلف .

يبين ذلك أن الأمر [يحل محلّ قوله^(٧)] : « أريد منك أن تفعل » والنهي يحل محلّ قوله : « أكره أن تفعل » . وإذا استخبر غيره حل محلّ قوله : « أريد منك أن تخبر » . وإذا دعا ونادى حل محلّ قوله : « أريد منك أن تصنع » إلى ما أقول وتتوجه إلى « ، إلى ما شا كل ذلك . لسكن اللغة لما ثبتت على طريق الحكمة فصل بين أن يكون المتكلم مفيداً للأمر الثابتة أو النافية وكلامه الذي هو عبارة عنه ، وبين أن يظهر إرادته لما يريد ، وكرهيته لما يكره منه ؛ لأن ذلك أمر متجدد ليس بظاهر . فإذا أراد إظهاره للغير بقول موضوع لذلك خالف القول الذي وضع ليعبر به عن الأمور الثابتة . فذلك ما صاغوا ، عند المواضعة ، أقوالاً مختلفة النظام لهذه الفروق المعقولة ، ثم وجدوا الخبر قد تختلف حاله في الفائدة ، فقسّموه أقساماً يرجع جميعها إلى الخبر ؛ لأن زيادة فوائده لا تخرجه عن أن يكون خبراً . وذلك نحو وصفهم لبعض الأخبار بأنه جعود ، وتشبيهه ، ونقي ، وإثبات ، ووعد ، ووعيد ، وقسم ، وخصوص ، وعموم ، إلى غير ذلك . وهذه الجملة تبين ما ذكرناه .

(١) في « ا » ، « ب » : « الفقهاء » . (٢) في « ب » : « الصفة » .

(٣) في « ب » : « وكا » . (٤) موجودة في هامش « ا » .

(٥) هكذا ، « ا » ، « ب » ، « ا » ، « ا » ، « ا » ، « ا » .

(٦) في « ا » ، « ب » : « راجع » . وهذا مخالف لما بوجه المعنى والإعراب أيضاً .

(٧) ما بين المتوازين سقطت « ب » ، وهو موجود في هامش « ا » .

ومتى قال قائل : فإذا / كانت الحال هذه فهل أقول إن جميعه إنما يكون على ما هو به للإرادة التي نصير هذا الخبر خبراً ؟

قيل له : إن هذه الإرادة إنما تؤثر بشرط المواضعة ؛ فلا بد من اعتبارها . فإذا اختلفت وجب أن تختلف الإرادة باختلافها . فإذا جاء بالخبر الصريح فلا بد من أن يريد الإخبار به عما وضع ليخبر عنه ، أو ما يجري مجراه . وإذا أمر فلا بد من أن يريد للأمر به ، ليكون موفياً للفائدة وحظها ^(١) ؛ لأن الغرض إظهار إرادته . وكذلك القول في النهي لأن ^(٢) الغرض إظهار كراهيته .

فتى طالب السائل بما قلناه فكأنه أوجب أن نقول ، في الأغراض المختلفة ، بوجود اتفاقها ؛ وذلك مما يفسد المواضعة واستعمالها على الوجه المطابق لها .

فصل

في أن الخبر لا يصح خروجه من كونه صدقاً أو كذباً

إلى وجه ثالث

قد علمنا أن يكونه خبراً قد تعلق بما هو خبر عنه . فلا يخلو من أن يكون على ماتناوله ، أو ليس على ماتناوله . ومن حق الأول أن يكون صدقاً ؛ ومن حق الثاني أن يكون كذباً . فإذا استحال واسطة بين النفي والإثبات في تحبّره استحالة خروجه من أن يكون صدقاً أو كذباً .

فإن قيل ^(١) : جوزوا أن يكون الصدق هو أن يعلم الخبر أن تحبّره على ماتناوله ؛ والكذب أن يعلم أنه ليس كذلك ؛ وما يوقعه من الخبر ، على غفلة وسهو من غير معرفة بحال الخبر ، ^(٢) لا يكون صدقاً ولا كذباً على ما ذكره الجاحظ في صيغة ^(٣) الكلام ، وأن تكون حال الخبر في ذلك كحال الاعتقاد عندكم ، الذي قد يخرج من كونه علماً وجهلاً إلى أن يكون تقليداً أو تبخيتاً ، وإن كان معتقده على ما هو به .

قيل له : الكلام موضوع للفائدة . ولا وجه لاختلاف العبارات مع اتفاقها ؛ لأن الفروق ^(٤) إذا عوّلت صحت التفرقة بين العبارات . فأما إذا كان لا فرق ألبتة فلا وجه في ذلك ، سيما إذا لم يقترن بذلك ما يتصل بدواعي التكليف . فإذا ثبت ذلك ، وعلمنا أن بين أن تسكن نفس المعتقد إلى معتقده ، وبين ألا تسكن نفسه إليه ، فرقاً ، صح أن نصف الأول بأنه عالم ، والثاني بأنه معتقد وليس بعالم . ثم وجدنا من لم تسكن نفسه إلى ما اعتقد يكون معتقده على ما هو به ، وعلى ما ليس هو به ؛ والحكم في ذلك

(١) في « ب » : « قال » .

(٢) في « أ » : « الخبر ، وفي « ب » : « الخبر » . (٣) في « ب » : « صفة » .

(٤) في « ب » : « الفرق » .

(٢) في كل من « أ » و « ب » : « أن » .

(١) في « ب » : « حطها » .

مختلف ، كما أن الحقيقة مختلفة . فوصفنا الأول بأنه مقلد أو مبهت ، والثاني بأنه جاهل ، ووصفنا المعاني بحسب ذلك .

وإنما صح ذلك لِمَا عقَلناه من حال الحَيِّ منَّا في هذه الوجوه ، التي بيَّنا أن التفرقة فيها واضحة . وليس كذلك حال الخبِر ؛ لأنه لا يستند إلا إلى تعلقه بالخبِر فقط ، وفيما يرجع إلى الخبِر إنما يفتقر إلى ^(١) كونه مريدا فقط . فإذا صحَّ ذلك ، وكان الخبِر عنه ينقسم إلى نقي وإثبات ، فكذلك ^(٢) حال الخبِر . وحلّ الخبِرُ ، في ذلك ، محل الاعتقاد الخارج عن أن يكون علما ؛ لأنه يقسم بحسب انقسام المعتقد ؛ وهذا بين فيما أوردناه . ومتى خالف السائل فيما ذكره ، مع اعترافه بصحة ما ذكرناه ، صار الخلاف في عبارة .

وعلى هذا الوجه ، نجد / التعارف قد يقال في الإنسان إنه صدق ركدب ، وهو غير عارف بذلك من حاله . فيوصف بهما ويُفترق بذلك [مع فقد] ^(٣) المعرفة ، كما يوصف بذلك مع المعرفة . ولولا أن الأمر كذلك لوجب في المخالفين ، الذين دخلت الشهمة عليهم ، ألا يوصفوا بالكذب ؛ لأن الخبِر ، إن كان متى لم يعرف الخبِر لا يوصف بأنه كاذب ، فبالأولى يوصف بذلك إذا اعتقده على خلاف ما هو عليه أولى . وقد ورد الكتاب بإضافة الكذب إلى قوم جهلوا ما خبروا ^(٤) ولم يعرفوه . وكل ذلك بيبين أن الذي قاله الجاحظ في ذلك مضطرب .

٨٥ ب

فصل

في بيان ما يحسن من الخبر ويقبح

إذا ثبت ، بما قدمناه ، أنه لا بد من كونه صدقا أو كذبا ، فالكذب لا بد من أن يكون قبيحا . وقد دللنا على ذلك من قبل ، وبيننا أنه لا يجب أن يشترط في قبحه ما يشترط في قبح الضرر ، وبسطنا القول فيه . فأما الصدق فقد يحسن ويقبح بأن يكون فيه ضرر عظيم ، أو يقع عبثا ؛ فلا بد من فصل بين الأمرين . والذي يحسن منه أن تنفني وجوه القبح عنه ، ويحصل فيه غرض حتى لا يكون في حكم ما لم يوجد ، وإنما يكون كذلك بأن نعلمه صدقا ؛ لأنه متى نعلمه كذلك ، جوّز كونه كذبا . وكلُّ خبر لا نؤمن فاعله أن يكون فيه كاذبا فهو قبيح منه ، كما يقبح منه نفس الكذب ؛ وأن يكون فيه نفع أو دفع ضرر عاجل أو آجل ؛ لأنه متى خلا من ذلك كان عبثا . ومن حق الميث أن يكون قبيحا ، وألا تكون فيه مضرة ، أو يؤدي إلى مضرة عظيمة ؛ لأنه متى كان كذلك كان في حكم الظلم .

فمتى خرج الصدق عن هذه الوجوه ، فعليه فاعله صدقا ، وحصل له فيه بعض الأغراض ، وزال عنه ما ذكرناه من المضرة ، فهو حسن ؛ لأنه يتضمن انتفاء وجوه القبح عنه . ولا تختلف الحال بين أن يكون النفع ، الذي فيه لفاعله أو لقبه ؛ لأنه قد يحسن ، في العقل ، الفعل إذا كان إحسانا إلى الغير . ولا يختلف في ذلك قول من فعل . وعلى هذا الوجه ، جعلنا إرشاد الضال أصلا في هذا الباب ، وهو من باب الخبر ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتعليم إلى غير ذلك أصلا ، في مسائل ، وهو في باب الخبر .

واعلم أن الخبر ، إذا كان الغرض به الإفادة فقد يحسن ، وإن كانت الإفادة لا تحصل به بانفراده ، حتى يضاف غيره من الأخبار إليه ؛ لأن ذلك لو لم يحسن لوجب ألا يحسن

(١) هذه الكلمة مكررة في ب . (٢) في ب . (٣) في ب . (٤) في ب .

التعاون على حمل الثقل . فلما حسن ذلك ، لأن المرض لا يتم بأحدهما ، حسنت^(١) المعاونة ليتم المرض . وكذلك القول في باب الأخبار .

وليس لأحد أن يقول : إذا علم المخبر أن المخاطب لا يعرف بغيره المخبر عنه ، فلماذا حسن ؟ لأن الذي قدّمناه قد أسقط ذلك .

وبعد ، فقد يحسن ذلك لعلة الظن . وقد يحصل ذلك بالخبر ، وإن انفرد . وعلى هذا الوجه ، نجد السامع للخبر يقوى ظنه ، بحسب زيادته ، وتكرره على السمع ، حتى ينتهي إلى المعرفة ، إذا كان من الباب الذي يقع العلم عند كثيره .

وعلى هذا الوجه رتب شيوخنا / الكلام في الأخبار . فقال « أبو على » ، رحمه الله : إن من حقه ألا يكون طريقا للعلم إلا بأن تكون آحاده تقوى الظن ولا يزال الظن يقوى ، ثم يحصل العلم ؛ وبين ذلك بما^(٢) نجد في الشاهد من الأخبار التي هي طريق للعلم . وبعد ، فقد يحسن من المخبر أن يخبر ، وإن لم يعتبر حال المخبر [به]^(٣) في علمه أو ظنه ، إذا كان له غرض ، ولا مضرة فيه ، على ما قدمناه . وكل ذلك يبطل هذا الاعتراض .

فصل

في بيان اختلاف أقسام الأخبار فيما يقع فيها [من^(١)] الفائدة

اعلم أنها على ضروب ثلاثة :

أحدها : يكون طريقا للعلم الضروري .

والثاني : يكون دلالة على صحة ما تناوله .

والثالث : يكون مقتضيا للعمل الذي هو الظن ، فيكون أمانة الأحكام التي هي الأخذ أو الترك ؛ فيكون كالسبب في وجوب ذلك أو حسنه ، بحسب ما تقتضيه الدلالة عقلا أو سمعا .

وما خرج عن هذه الأقسام لا تقع به للسامع فائدة ، فيكون وجوده كمدمة في هذا الوجه ، وإن كانت قد يصح أن يكون للخبر به فائدة وغرض ، على ما قدمنا القول فيه .

ولهذا الوجه قلنا في الأخبار : إنها من الأصول العظيمة في باب التكليف لتعلق ما ذكرناه من الفوائد بها^(٢) . وليس لهذه الفوائد قسمة رابعة ؛ لأن ما يحصل لسامع الخبر من الفائدة ليس هو بإدراك الخبر ؛ وإنما يحصل بالأمر الراجع إلى معنى الخبر ومضمونه .

وقد علمنا أنه لا فائدة له بأن يكون الخبر على صفة أو ليس عليها ، وأن فائدته في ذلك إنما تقع بأن نعلمه كذلك ، أو نعتقد على طريقة الظن . ولا حكم لما عدا هذين^(٣) ؛ لأن ما خرج عنهما يصير كالتبخيت^(٤) ، الذي وقوعه عقيب الخبر ، محل محل وجوده ابتداء^(٥) .

(١) هذه الكلمة سقطت في « أ » ، « ب » . وهي موجودة في فهرس « السلام في الأخبار مخلوط » « أ » . (٢) في « ب » : « فيها » .

(٣) في « أ » ، « ب » « هذين » (٤) توجد مهمل في « أ » ، ومنقولة في « ب »

(٥) في « ب » : « ابتداء » ، وفي « أ » : « ابتداء »

(١) في « ب » : « بحسب » ، وفي « أ » « فصلت » .

(٢) في « ب » : « مهمل » . (٣) هذه الكلمة سقطت من « ب » .

فإذا صح ذلك ، وعلينا أنه ، فيما يقتضيه من العلم ، لا يخرج من قسمين :

فصل

فيما به يتميز كل واحد من هذه الأقسام من صاحبه

وما يتصل بذلك

من حق الخبر ، الذي هو طريق للعلم الضروري ، أن يختص بصفتين :

إحداهما : أن يكونوا مخبرين عما علموه باضطرار ، فيحصل لهم مع الخبر عنه هذه

الحال المخصوصة .

والثانية^(١) : أن يبلغ عددهم أكثر من أربعة .

فحتى يختص المخبرون بهذين الشرطين كان خبرهم طريقاً / للمعرفة ويستمر . فلا يجوز ٨٦
أن يكون طريقاً لبعض السامعين ، دون بعض من العقلاء . ولا يجوز أيضاً أن يكون
خبر بعضهم طريقاً ، دون خبر بعض ، والعدد والصفة متفقان . فهذا القدر هو الذي دلّ
الدليل عليه من حال هذا الخبر . وما عدا ذلك ، إذا لم يكن عليه دليل ، فلا بدّ من
التوقف والتجوز ، إلا أن نعلم بالعادة ، ما يمنع فيه التجوز .

فلذلك قلنا : إنه لا دليل بدلّ على أقل العدد الذي يقع العلم الضروري عند خبرهم .
وجوّزنا أن يقع عند كل عدد زاد على الأربعة ، وإن كُنّا نعلم ، في الجملة ، إذا بلغ حداً
من الكثرة أنه لا بدّ من أن يقع العلم الضروري عندهم من غير تحديد . وجوّزنا
كذلك في المخبرين أن يكونوا كفّاراً وفسّاقاً ، كما جوّزنا كونهم مؤمنين ؛ ومنعنا أن
يكونوا^(٢) حجة لا يغيرون ولا يبدّلون ؛ بل جوّزنا ذلك عليهم ، ولم نفصل موصوفاً من
موصوف ، بل نعلم ، بالعادة ، أنهم ، وإن لم يكونوا مؤمنين ، فقد وقع العلم الضروري عند
خبرهم ، وأنه لا معتبر بسائر صفاتهم .

(١) ن • ب • : • فيما لا •

(٢) ن • ا • ، • ب • ، غير منقولة .

(١) ن • ا • ، • ب • : • الثاني • - والسياق يوجب مرجعنا .

(٢) ن • ا • ، • ب • : • يكون • .

فإن قيل : هلا شرطتم أن يكونوا عقلاء مكلفين ؟

قيل له : لا دليل على ذلك من حالهم ؛ فلا يصح أن يثبت شرطا . فلو قال قائل : « إن من لم يبلغ حد التكليف ، إذا قارب ذلك ، وعرف المشاهدات ، وخبر عنها ، وقع العلم الضروري بخبره » ، لم يكن في الأدلة ما يمنع من ذلك .

فإن قيل : فهلا شرطتم في سامعي الخبر أن لا يكونوا عالمين بما خبروا به ، كما تشترطون في الاستدلال أن لا يكون المستدل عالما^(١) بما يدل الدليل عليه ؟

قيل له : إن الذي ذكرناه قصدنا به بيان الشرائط في الخبرين . فأما المخبر فلا يمتنع فيه ما ذكرته ؛ لأنه إذا شارك المخبر في العلم بذلك خرج الخبر من أن يكون طريقا .

يبين ذلك أننا قد قلنا في الإدراك [إنه طريق العلم ، ولا يصح أن يكون كذلك في العالم لنفسه^(٢) لوجوب كونه عالما . ولم يبعد أن يكون الإدراك^(٣)] ، إذا تكرر لا يتجدد العلم ؛ بل العلم الأول يكفي في ذلك ، إن صح القول ببقاء العلم .

فكما لم يمتنع ، في الإدراك ، أن يشترط هذا الوجه على السبيل الذي ذكرناه ، فكذلك القول في الخبر . وإنما نقول فيما نعرفه باكتساب ، إذا شاهدناه ، إنا نعرفه باضطرار ، لمزية هذا العلم على العالم الحاصل^(٤) فلا بد من أن يكون الإدراك مؤثرا فيه . ولا يصح مثله في الأخبار ؛ لأنه ، إذا شارك المخبر في مشاهدة ذلك ، أو فيما يجرى مجراه فهذا العلم أقوى من الواقع عن الخبر .

يبين ذلك أيضا أن العلم الواقع عن الخبر يجرى مجرى العلوم الجملة . وإذا كان السامع قد شارك المخبر يكون قد حصل له العلم على طريق التفصيل . ومن حق العلم على طريق الجملة أن لا يؤثر مع العلم المفصل .

(١) في « أ » ، « ب » : « عالم »

(٢) يريد به الله سبحانه .

(٣) يوجد في هامش « أ » .

(٤) هكذا في « أ » ، « ب » والمعنى غير واضح . ولعل هنا سقطا تقديره : [بالخبر] ، وهذا

ما يوجب السياق :

فإن قيل : فهل يجب في^(١) السامع أن يكون كامل العقل حتى يعلم بالخبر ما تناوله ؟ قيل له : وهذا مما لا دليل عليه ؛ لأننا نجوز ، فيمن قارب حال البلوغ ، إذا كان ممن يعرف المدرجات في حال إدراكه وبعد تقصي^(٢) إدراكه ، أن يعلم بخبر الأخبار .

فإن قال : وكيف يصح في الإخبار أن يكون طريقا للعلم ، وأنتم لا تعرفون القدر الذي إذا بلغه وقع العلم عنده ، حتى تميزوا بينه وبين ما قصر عنه ؟ ولئن جاز ذلك ليجوزن ، في سائر ما هو طريق للعلم ، أن لا يميز ؛ بل في سائر الأدلة أن لا يميز ؛ فساد ذلك يبطل قولكم .

قيل له : إن هذا الخبر ليس بحجة عندنا ، ولا دلالة ؛ لأننا نستدل به على صحة الخبر ؛ وإنما يحصل العلم عنده من جهة القديم ، عز وجل ، بالعادة . وقد يجوز أن يفعله ابتداء ، وعند عدد أقل منهم وأكثر ؛ فلا يلزم أن نعرف من حالهم ما قلته . وليس كذلك حال سائر الأدلة ؛ لأنه إذا وجب النظر فيها ، فلا بد من أن تميز للمستبدل ، وإلا كان مكلفا بما^(٣) يتمذر عليه . فأما هذا الخبر ، فإذا^(٤) لم تكلف النظر فيه وإنما كلفنا النظر فيما^(٥) علمناه من حال المخبر حتى يصير ذلك الخبر بمنزلة ما شاهدنا فكيف يجب ما ذكرته ؟

ولو جاز أن يقال ، في الخبر ، إنه حجة ولا بد من أن يعلم ، لجاز أن يقال مثله في الحاسة ، التي يدرك بها ، إنها حجة ؛ ولا بد للمكلف من أن يعرف أحوالها وشروطها . فإذا لم يجب ذلك ، فكذلك القول فيما سألت عنه .

على أن هذا السؤال ينقلب على من خالف في الخبر ؛ لأنه ، وإن جوز أن يقع عند خبر واحد وجماعة مخصوصة ، فإن يمكنه أن يميز تلك الجماعة ، قبل أن يقع له العلم ، من

(١) هنا تبدأ لوحة من المخطوط « أ » وهي غير مرقمة ولذلك اخترنا أن نضع لها الرقم ٨٧ ، على أن تكون اللوحة التالية المرقمة ٨٧ حسب الأصل ٨٧ . وسوف يبين لنا أن ٨٧ ب كلام سابق لموضعه ، وأنه يجب أن يوجد بعد نهاية ١٨٩ .

(٢) غير منقولة في « ب » وهي مقبولة في « أ » وترجع أن تكون تقضى بمعنى انتهاء .

(٣) في « أ » ، « ب » : « لا » .

(٤) هكذا في « أ » ، « ب » والأاسب أن تكون : « إذا » .

(٥) في « أ » ، « ب » : « في ما »

غيرها ؛ كما يميز المستدل الدليل ، قبل أن يستدل به ، من غيره . وإنما لا يعقل ذلك على من يقول : إن العلم الواقع عند الخبر مكتسب ؛ وسنبين فساد ذلك من بعد .

فإن قيل : إن الذي تبيينون^(١) من فساد لا يصح ؛ بل الذي ذكرناه الآن يبين صحته ؛ لأنه ، إذا كان الخبر هو الطريق إلى هذا العلم ، فلا بد من أن يتكرر ، ومن أن يختص الخبر بصفة . فقد حل محل طرق الأدلة ؛ فيجب أن يكون العلم الواقع ، عنده مكتسباً .

قيل له : إنما يجب ما ذكرته لو ثبت أن العلم مكتسب ؛ فكان يجب ، في طريقه ، أن يكون دليلاً مستدلّاً به ، منظوراً فيه . فأما إذا لم يثبت ذلك فالحجة فيه هو العلم الواقع . فإن لم يقع لم يكلف النظر ، وإن وقع كلف ذلك . فصار الخبر ، من هذا الوجه ، كالإدراك والمشاهدة ، وفارق الأدلة .

فإن قيل : فإننا نقول ، في العلم الواقع عند الإدراك ، إنه مكتسب أيضاً .

قيل له : قد يتنا في « باب التولد » أن ذلك لا يصح ، وأنه لا بد من أن يكون من فعله تعالى ، لا من فعل المدرك والمدرك^(٢) . وذلك يسقط ما سألت عنه .

فإن قال : إذا كان هذا العلم يحتاج للكلف إليه فما الفائدة في ألا يفعله سبحانه ، عند خبر الواحد ، حتى يتكرر الخبر من الخبرين ؟

قيل له : لا يجب^(٣) / أن نعلم نحن وجه الفائدة في ذلك ، كما لا يجب أن نعلم وجه الفائدة في أن يفعله عند الخبر ، وألا يتبدى بفعله [مع^(٤)] كون ذلك مقسوداً له عز وجل . والسائل عن ذلك بمنزلة من يسأل عن تفصيل وجوه المصالح فيما فعله تعالى ، وتعمد به . فإذا لم يستحق الجواب في كل ذلك - لأن العلم بأنه صلاح على وجه الجملة يكفي - فكذلك القول فيما ذكره .

(١) مشتبهة في كل من « ا » ، « ب » ، ورجح « تبيين » ، مراعاة لسياق .

(٢) في « ب » : « المدرك » .

(٣) هنا نجد صفحتين افتراضان سياق السلام في « ا » وما بنفس الخط ، لكنهما من قطع أسطر ، وعدد الأسطر أقل وهي أقل عرضاً . وسوف يتصل السياق بعد ذلك دون خيال في الاوحة / ص ٨٧ .

(٤) هذه الكلمة سقطت من « ب » .

وبعد ، فليس يجب فيما يفعله تعالى ، على وجه ، أن لا بد فيه من فائدة تخصه ؛ بل لا يمتنع أن يكون لو فعله على غير ذلك الوجه لتمام مقامه . وهذا كما قلناه ، في بعث رسول ، دون غيره ، إنه جائز ، وإن كان من لم يبعث ، لو بعث ، لتمام مقام النبوة .

على أنه لا يمتنع أن يقال فيه ، على طريق التقريب ، إنه تعالى لو أجرى العادة بفعله ، عند خبر الواحد ، لتمييز [لنا]^(١) ، بما نجده من أنفسنا ، الصادق من الكاذب ؛ فكان في ذلك الوقوف على سرأثر الخبرين ، ويحل محل القضية لهم فيما يخبرون . فأراد تعالى الستر على عباده في باب الخبر ، وإن ظهر ، وأجرى العادة على الوجه الذي ذكرناه .

فإن قال : فهلاً جاز أن يفعل ، عند خبر واحد ، وتختلف العادة في ذلك ، فلا يقع المعنى الذي ذكرتموه ؟

قيل له : إنه تعالى [لما^(٢)] كلفنا أن نعلم المخبر عنه من أنفسنا ، ونعلم مشاركة غيرنا [له]^(٣) ، على بعض الوجوه ، لم يكن بد من إجراء العادة على طريقة واحدة .

فإن قيل : ومن أين أنه لا دليل على غير الشروط التي ذكرتموها ؟ وهلاً قلتم : إنه يقع عند خبر واحد ، أو عدد مخصوص ، كما قاله من خالفكم ؟ وهلاً قلتم : إنه يقع عند خبر حجة ، أو عند جماعة هم حجة ، أو فيهم الحجة ، على ما ذهب إليه فريق من المخالفين ؟

قيل له : إننا نستدل على ما أثبتناه شرطاً ، وعلى بطلان ما شرطوه مما لا دليل عليه ، من بعد . وإنما قصدنا بهذا الباب ذكرُ جمل ما يختص به الخبر ، الذي هو طريق العلم لتمييز من سائر الأقسام . فقد حصلت البنية بما ذكرناه من الجملة ،

(١) تكررة في « ا » .

(٢) تكررة في « ب » .

(٣) هكذا في « ا » ، « ب » ، ولعلها : « فيه » .

وأنت بما تأتبه من الشرح تُشرف^(١) على المراد بما سألت عنه .
فأما الخبر ، الذي يُنظر فيه ، ويُستدل عليه ، فتُعَرَّف صحته بخبره ؛ فليس يخرج من
أقسام ثلاثة :

أحدها : أن يكون واقعا ممن نعلم أن الكذب لا يجوز عليه ، ولا يختاره ، نحو خبر
الكتاب والسنة .

والثاني : أن يقترن به تصديق من نعلم أنه لا يجوز الكذب عليه . فلاستناده إلى
خبر من لا يجوز أن يكذب^(٢) نعلم^(٣) أنه صدق ، ونحو خبر الأمة لو خبر من أخبر ،
صلى الله عليه ، أنه لا يكذب . ولا فرق بين أن يقع منه التصديق بالقول أو يحصل منه
ما يجري مجرى التصديق .

وعلى هذا الوجه ، قال شيوخنا : إن أخبار الكتاب ، إذا كانت من إبليس أو
غيره ، ممن يجوز الكذب عليه ، إذا لم يقترن به من جهته تعالى التكذيب ، فهو صدق ؛
كما لو صدقه لكان صدقا . وكذلك قالوا في الرسول ، عليه السلام ، إنه لو خبر
بصدق [بعض الناس ، في أخبار مخصوصة ، لوجب القطع على صحة خبره .]^(٤) وكذلك
فلو ادعى الخبر عليه المشاهدة / ، نعلم ، بكفه ، صلى الله عليه ، عن التكبير ، أنه صدق ،
ويحل ذلك محل التصديق .

والقسم الثالث^(٥) : أن تقترن بالخبر حال لو كان كذبا لم تقترن به ، ولو وقع
على خلاف ذلك الوجه . فيجب أن نعلم أنه صدق ؛ لأنه ، إذا كان
مقصودا إليه - وغلبنا أنه لو كان كذبا لما كانت الحال هذه - فلا بد من أن نعلم
أنه صدق^(٦) .

وعلى هذا الوجه ، بنى من قال من شيوخنا بالتواتر المكتسب قوله فيه على هذه

[الطريقة]^(١) وإن لم يبين ما ذكرناه على هذا الحد من التلخيص^(٢) ؛ لأنهم يتنوا أنه
لو كان ذلك الخبر ، الواقع من العدد^(٣) الكبير ونحوه ظاهر لا يلتبس ، كذبا لما وقع
الاتفاق من جميعهم على الإخبار به ، على حد واحد ، إذا لم يكن هناك توافق^(٤) ولا لبس ؛
فلما حصل كذلك اتفق كونه كذبا . وكذلك قالوا في الواحد إذا [خبر بأمر]^(٥)
شاهده ، وادعى على الجمع العظيم ذلك ، [وكفوا]^(٦) عن التكبير ، إلى ما شاكل ذلك
فيما نبينه^(٧) من بعد .

ولابد ، في هذا الطريق من الخبر ، مما^(٨) ذكرناه ؛ لأنه ، إذا كان يُستدل به على
صحته ، فلا بد من أن يُنظر في أحوال الخبر والخبر ، أو فيما يتعلق بالخبر والخبر ، حتى
يصح أن تعرف به صحته ؛ لأن النظر فيما لا نعلم له بذلك لا يفضى^(٩) إلى المعرفة .
والذي له تعاق بهذا الوجه هو ما ذكرناه ، من أن يُعرف من حال الخبر أن الكذب
لا يجوز عليه ، أو استند إلى خبر من هذه حاله ، أو وقع على صفة يُعلم ، بالعادة ، أنه
لو كان كذبا لما وقع عليه ، ولا رابع لهذه الوجوه .

ونحن نفصل القول فيها من بعد ؛ لأن في معجزات رسولنا ، صلى الله عليه ،
مالا يمكن إثباته إلا ببعض هذه الطرق فلا بد من كشفها وبيانها ، كما لابد من بيان
الطريقة الأولى .

وأما القسم الثالث فمن صفة أن يكون خبرا واقعا ممن لا نعرف ، من قبل ، منه
بجاءة ولا خلاعة ، أو ما يخرج خبره من أن يكون أمارا . فتقضى كان هذه حاله كان
طريقا للظن وأمارا فيه ، وإن كان يختلف ذلك في قوة الظن بصفة الخبر ومزيد العدد .
فإذا كان هذا حاله ، وكان الباب الذي ورد الخبر فيه مما لا يجوز أن نعمل فيه على

(١) أمضنا هذه الكلمة التي يوجبها السياق

(٢) في « ب » : « التلخيص » (٣) في « ب » : « العدة » .

(٤) في « ا » ، « ب » : « توافقوا » (٥) في « ب » : « خبرنا من » .

(٦) في « ب » : « وكفوا » .

(٧) غير منقولة في « ا » ، « ب » ورجح أن تكون بنية

(٨) في « ب » : « ما » . (٩) في « ب » : « نفس » .

(١) في « ا » ، « ب » غير منقولة وقد رجحنا أن تكون تشرف مراعاة للسياق .

(٢) في « ب » : « يكون » (٣) في « ب » : « نعلم » .

(٤) ما بين المقولتين سقط من « ب » (٥) في « ب » : « الثاني » .

(٦) ما بين المقولتين سقط من « ب » .

مع فقده ، لو ظن لدل على نفسه^(١) ، ولا يدل على ذلك إذا دل^(٢) عند الخبر . فأما أن يجب كونه ظاناً فليس بواجب ، لأنه لو تغير علمه ، أو اعتقاده في كون الخبر أمانة لم يظن ، وإنما يظنه إذا لم يفتقد ما ذكرناه . وقد يجوز ، إذا لم يوجد الخبر، أن تحصل أمثال مايقوم مقامه من الأمارات^(٣) ، فيظن عنده .

فإن قيل : أليس قد ورد الشرع بالعمل ببعض الأخبار ، وإن لم يكن هناك ظن أصلاً ؛ نحو كثير من الشهادات وغيرها ؟

قيل له : لا بد ، عندنا ، من ضرب من الظن ، وإن كان قد يتفاوت في القوة والضعف إذا كان العمل التابع للظن يتعلق بإسماع الخبر . فأما إذا كان العمل يجري مجرى الحكم على غيره لم يجب اعتبار الظن فقط ، ويصير مايعمل ، عنده ، كاشترط في وجوب ذلك . فلو لم يحصل الظن ، عند ذلك ، كان لا يمتنع ، وإن كان يبعد ألا يحصل عنده الظن مع السلامة ، على ماقدمنا القول فيه .

وإنما يظن كثير من الناس ، في هذه الأخبار ، أن الظن مرتفع هناك ؛ لأنه ، إذا كثرت اعتقاده ، لم يميز حاله كتمييز من نقل ذلك عليه^(٤) . وهذا بين في هذا الباب .

فإن قيل : هلا قلتم ، في أصل القسمة ، إن في الأخبار ما يكون طريقاً لأمم بأنه كذب ؟

قيل له : إن كونه كذباً لا يعلم بأمر يرجع إلى الخبر . فلذلك لم ندخله في القسمة التي قدمناها .

غالب الظن بدليل العقل أو السمع ، يمتنع أن يعمل فيه بخبر الواحد ، إذا لم يكن هناك ما يمتنع منه ؛ لأن العمل به ، إذا كان يتبع الظن ، لم يمتنع أن يقوى غيره عليه ، فيخبر به من كونه أمانة .

وعلى هذا الوجه ، بينا ، من قبل ، الكلام في وجوب النظر عند الخاطر . وعليه نبى الكلام في كثير من المضار والمنافع ، إذا وجب ، على سماع الخبر فيهما ، الفعل أو الترك فيما يتصل بأمر الدنيا ، أو فيما له مدخل في الدين .

فأما ما يتصل بالشرع فلا بد من دليل مستأنف يدل على أن ما ورد الخبر فيه من باب غلبة الظن ، وتنكشف بالشرع الشروط فيه والأوصاف ، فيصح ، حينئذ ، التعبد به ، كما ورد التعبد بالشهادات وغيرها . وتفصيل ذلك تجده في موضعه .

فإن قيل : أتقولون في هذا الظن إنه كالتكسب بالخبر ، أو الخبر طريقته حتى يكون كالعالم الضروري ؟

قيل له : بل هو خارج عن هذين القسمين ؛ لأن هذا الظن من فعل السامع للخبر ، لا من فعله سبحانه ، ولا يفعله عن نظر في الخبر ، وإنما يفعله لتقدم علمه من جهة المادة بالأمارات وتميزها مما ليس بأمانة . فإذا عرف ذلك عرف في الخبر الخصوص أنه أمانة ، فيظن صحته عند ذلك ، ويتعلق التكليف به على بعض الوجوه .

فإن قيل : إذا جاز أن تقولوا ، في العلم الواقع عند الخبر ، إنه بالعادة ، ولو شاء سبحانه لفعله ابتداء ، فيجب أن تجوزوا مثل ذلك في الظن الذي ينقله سماع الخبر .

قيل له : إننا نجوز أن يظن ابتداء ، لكنه يكشف من حاله عن نقص^(٥) عقل ؛ لأن الظن إذا ابتدئ به ، لا عن أمانة ، دل من حال فاعله على ماقلناه . ولذلك لو ظن أحدنا الهدم والفرق ، بلا أمانة ، لنسب إلى النقص . وإذا كانت هناك أمانة من رباح ، وأمواج ، ودخان ، وارتفاع نار ، لم يُنسب إلى ذلك . وكذلك القول في الخبر إنه ،

(١) في « ب » : « بعضه » .
(٢) هكذا في كلا المخطوطين . والمعنى هنا لا يكاد يستقيم . ولذا ربما وجب القول بالحطاً في النسخ ؛ إذ قد استتمت النسخ بكلمة « دل » عن كلمة « ظن » ، كما يوحى بذلك سياق الجملة والفهوم العام للفكرة . على أن الجمل التالية ترجع ماذهب إليه .
(٣) في « ب » : « الكلامات » . (٤) هكذا في « أ » ، « ب » .

(١) في « ب » : « بعض »

فصل

في الدلالة على أن في الأخبار ما يكون طريقاً للعلم

قد حكى الناس عن السُّمْنِيَّةِ^(١) أنها تقول في الأخبار عن البلدان والملوك وغيرها إنها ليست^(٢) صحيحة ، ولا يقع العلم بصحتها ، وإنما لعلم الإنسان ما يشاهده . فأما أن يعلم صحة القول ، الذي كذبه لا يتميز من صدقه للسامع ، فحال . ولو جاز أن يقال إنه يعلم صحته^(٣) ، وإن كان لا يتميز في سائر الصفات مما يجوز أن يكون كذبا ، لجاز أن يقال في التقليد إنه حق ، وإن كان المقلد لا يتميز ، إذا كان محققا ، من المبطل / قالوا : ولو كان الخبر طريقاً للعلم لكان أوله هو الطريق دون ما بعده ، فكان يُستغنى عن تكرره على السمع ؛ بل كان يجب أن يكون ، لو وقع العلم عند آخره ، ألا يعتبر بما تقدم ، فكان يجب وقوع العلم عند خبره ، وإن كان مبتدئاً بالخبر . ويجوز أن يقولوا ذلك بأن الإدراك لما كان طريقاً للعلم لم يجب ، مع السلامة ، أن يتكرر . فكذلك كان يجب في الخبر .

ويجوز أن يقولوا : لو كان طريقاً للعلم لوجب مثله إذا خبروا عن مكتسب ، كأن النظر في الدليل ، لما كان مؤدياً إلى العلم ، لم يختلف حال ما يعلم باضطراب مما يعلم باكتساب . ولو جاز أن يفصلوا في الخبر بين الأمرين لصحّ لتباعد أن يفصل في الدلالة بين الأمرين .

ويجوز أن يتعلقوا بأن الخبر ، قبل أن يُسمع خبره ، يجوز أن يكون كاذباً وصادقاً . فكيف يصح ، مع هذا التجويز قبله ، أن نتق بأنه صدق بعد وقوعه ؟ ولو جاز ذلك فيه لجاز في قول الرسول أن يوثق بصحته قبل ظهور المعجز .

ويجوز أن يقولوا : إذا جاز في ذلك الخبر أن يعارضه خبر بخلافه ؛ لأن غيرهم

(١) السُّمْنِيَّةُ قوم من الهنود الذين يقولون بقدوم العالم ، وبأنه يمر بدورات تتكرر إلى ما لا نهاية له ، وهم من الفائلين بتناسخ الأرواح .

من العقلاء^(١) يمكنهم [ذلك]^(٢) فلم صار هذا بأن يصح أولى من ذلك ، والعدد واحد ؟ ويجوز أن يقولوا : إن الإدراك لما كان طريقاً للعلم لم يجوز فيه طريقة الخطأ . وكذلك القول في الأدلة . فلو كان الخبر هذا حاله لما جاز في مثله طريقة الخطأ .

ويجوز أن يقولوا : إذا كان السامع للخبر يظن أولاً ثم يقوى ظنه ، فلو وقع أخيراً^(٣) له العلم لا قلب^(٤) الظن علماً ، ولصار ما هو طريق الظن طريقاً للعلم ؛ لم يجوز أن يكون طريقاً للظن ، مع سلامة الأحوال . فكذلك كان يجب في الخبر لو كان طريقاً للعلم .

واعلم أنه ، لو تشاغل من تقدم بالكلام عليهم ، لم يكن من حق هذا المذهب أن نكثر فيه ؛ لأنه ، إذا ثبت حقيقة العلم ، وانفصاله عما ليس يعلم في باب المدركات - وكانت الاعتقادات الواقعة عند خبر الخبرين عن البلاد والملوك في الوجوب والصفة كاعتقاد المدركات - فالخلاف في ذلك بمنزلة من يقول ، في المدرك بالعين ، إنه يُدرك دون المدرك بالشم والذوق . فكما أن ذلك لا يصح ؛ لأن صفة الاعتقاد واحدة في الموضوعين ، فكذلك القول في الخبر والإدراك .

وإنما قويت الشبهة لمن بنى العلم أصلاً من السوفسطائية ؛ لأنهم خالفوا في الأصل . فزعموا أن الاعتقادات^(٥) ، أجمع ، تتضمن التجويز بخلافه ، وإن قوى بعضها على بعض . فوجب أن نبين الكلام عليهم في هذا الباب ؛ بأن نكشف عن مفارقة الاعتقاد ، الذي هو علم في سكون النفس عنده ، إلى^(٦) خلافه ، مما أوردناه من قبل .

فأما إن أقرّ القوم بذلك ، ولم يخالفوا فيه ، فسبيلهم ، إذا منعوا مما ذكرناه في الخبر ، سبيل من يمنع ، في إدراكه دون إدراكه ، أن يكون طريقاً للعلم . فكما نقول لهم في ذلك : إنا نعتقد في المرئي أنه على ما رأيناه ، مع سلامة الأحوال ، وتسكن نفوسنا إليه ، حتى لا يجوز التشكك فيه على وجه ، فكذلك نعتقد في المذوق ، مع سلامة

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٤) ق في ب : لا يقلب .

(٦) هكذا في ب ، ب ، ب ، ولعلها لملأه .

(١) ق في ب : العقلاء .

(٣) ق في ب : آخرها .

(٥) موجودة بهامش ب .

التشاغل بها ، وإن كنا سنبين القول فيها^(١) فنقول : إن القوم ظنوا أننا نجعل الخبر حجة ودلالة ، فأوردوا^(٢) الأسئلة التي قدمناها .

فإذا ثبت أننا لا نجعل الخبر حجة ولا دلالة ، اسكنا نقول إن العلم الضروري يقع عنده بالعادة ، فغير ممنوع أن يقع^(٣) ، وإن لم تعلم من قبل ، [حال الخبر]^(٤) وحال الخبرين . ولذلك لا يمتنع وقوع ذلك عنده ، وإن جوزنا ألا يقع عند خبر مثلهم في العدد ؛ لأن فقد العلم بصفة الخبرين^(٥) وحالهم ، / إذا لم يقدر في وقوع العلم ؛ فكذلك لا يقدر في ذلك ما سألوا عنه ، من تجويز الأمور التي ذكروها .

وليس كذلك حال الأدلة ، لأنها حجة فيما يستدل أحدنا به . فلا بد من تقدم معرفته بها على الوجه الذي يدل على المدلول ، وأن يتميز ذلك من غيره .

على أننا قد بينا أن ذلك غير واجب في الأدلة ، وأنه ، قبل وقوع العلم له ، يجوز في الدليل أنه بمنزلة ما ليس بدليل ؛ وهذا يبطل ما قالوه .

وليس بين ما قلناه ، في وقوع العلم بالأخبار ، وبين ما يفرضه من التقليد مناسبة ؛ لأننا نرجع ، في باب الخبر ، إلى الثقة بالعلم الواقع . فإذا اختص أحد الخبرين بذلك ، دون الآخر ، علمناه حقاً . وذلك لا يصح في التقليد ؛ لأنه لا يرجع ، في قول أحدهما ، إلى ما يوثق به دون الآخر . ومتى قال المقلد : إنا نرجع ، في أحدهما ، إلى ما يوثق به من الأدلة فقد خرج عن التقليد .

ويُفارق حال الخبر ، فيما يقع عنده من العلم حال^(٦) الإدراك ؛ لأن الإدراك طريق للعلم على وجه لا يجوز أن يتغير بالعادة ؛ بل يجب ، مع كمال^(٧) العقل ، ألا تختلف حاله ، في كونه طريقاً ، مع سلامة الأحوال . فلذلك لم يجوز ألا يقع العلم به إلا إذا تكرر ، أو يحصل العلم به في حال دون حال . وليس كذلك العلم الواقع بالخبر ؛ لأن الخبر لا يتعلق

الحال ، ما هو عليه مما يتناول الإدراك وتسكن نفوسنا إليه ، فنفصل ، بهذه الحاسة ، العالمين المختلفين كفصاننا ، بتلك الحاسة ، بين الاثنين المختلفين ؛ فكذلك القول على هؤلاء القوم ؛ لأننا نعتقد بخبر هذه الأخبار التي هي البلدان والملوك ، وما يجري^(٨) / مجراها ؛ ولا نشك في أن في الدنيا البلاد التي لم نشاهدها ، مما ظهر الخبر عنها ؛ وأنه قد كانت في الدنيا الملوك التي^(٩) ظهرت أخبارهم ، وتسكن نفوسنا إلى ذلك ، حتى لا يجوز الشك فيه على وجه . فكيف يصح أن يقال ، في ذلك ، إنه ليس يعلم ! ؟

وإذا ثبت ذلك ، على ما بيناه ، فلا وجه للاعتراض بالأسئلة التي يوردونها ؛ لأن الشبه إنما تتجه في العلوم المكتسبة ، دون العلوم الضرورية .

يبين ذلك أن هذه العلوم الضرورية علمنا بطرقها كالجمل به في أنه لا يؤثر في وقوع العلم ، كما نقول في الإدراك . وليس كذلك حال المكتسب ، لأننا لو جهلنا طريقه لما حصل العلم . فلذلك^(١٠) أتجهت الأسئلة القادحة ، أو التي^(١١) تُقدّر تقدير القادحة ، في الطريق . وهذا يسقط جميع ما أوردوه .

وبعد ، فإنه يقال للقوم : إن كانت هذه الأسئلة تتجه في الأخبار ، مع أن الحال فيها ما ذكرناه ، فهلاً أتجهت أسئلة من ينفي العلم بالمدركات ؛ لأنها أكثر وأقوى مما أوردتموه . وبأى طريق دفعوا الأسئلة في ذلك دفعنا أسئلتهم بمثله .

على أننا قد بينا أنهم عن الأسئلة أبعد من القوم ، للوجه الذي قدمنا ذكره . ولم نقل ما قلناه لأن أسئلتهم مما تقوى فيه الشبه ، وإنما أردنا بهذه الجملة حسم المسألة في

(١) هنا ينقطع السياق في المخطوط « ا » ونجد تكلمته في الوجه « ٨٧ ب ثم ١٨٧ » ، ثم يستمر الكلام مرتباً في ٨٩ ب .
ونلاحظ هنا أيضاً أن كلمة يجري مكررة .

(٢) هكذا في « ا » ، « ب » .

(٣) في « ب » : « فكذلك » (٤) في « ب » : « إلى » .

(١) ق « ب » : منها

(٢) مخطوطة في « ا »

(٣) طلست حروفها الأخيرة في « ا »

(٤) ق « ا » : « ل حال » ول « ب » : « بحال » والأنسب : « حال »

(٥) « ب » : « حال » « ا » : « حال »

(٦) ق « ب » : « ماوردوا »

(٧) ما بين العقودتين مخطوطة في « ا »

بهذا العالم^(١) لأنه من فعل غيره فيه ، وإنما يفعل تعالى العلم ، عنده ، من جهة العادة . فيجب أن يُقرَّ الأمرُ فيه بحسب ما تقررت العادة فيه . فإذا ثبت في العادة أن العلم يقع عند خبر يتكرر ، إذا كان الخبر على صفة ، فقد بطل ما أوردوه من الأسئلة .

فإن قيل : إذا كان الخبر الواحد ، لو كرّر الخبر ، لم ينفع في وقوع العلم ، فكذلك إذا تكرّر من العدد .

قيل له : هذا كالأول فيما ذكرناه [من]^(٢) الجواب ؛ لأن العادة قد جرت في أن العلم يحصل إذا تكرّر من أشخاص دون الشخص الواحد ، كما أن العادة قد [جرت بأن]^(٣) العلم يقع عند خبر أحدهم ، إذا تقدم ، لهذا السامع ، سماعُ خبر من تقدمه . فأما إذا لم يتقدم ذلك فالعلم لا يقع له .

وإيس يجب استعمال المقايسة في هذا الباب ، إذا حصلت الثقة على وجه دون وجه ، كما لا تصح المقايسة في الإدراك ، الذي هو طريق العلم . فكما جاز أن يكون الإدراك ، الذي هو طريق العلم بالألوان ، يكون^(٤) طريقاً له من غير أن تُماس الحاسة محل اللون ، ولم^(٥) يجب في الذوق والشم واللس مثله ، فكذلك لا يمتنع مثله فيما ذكرناه من الأخبار . فلو^(٦) أن قائلًا قال : إذا فصلتم بين اللونين على بُعد فافصلوا بين الطعمين على بعد ، وبين الحرارة والبرودة كمثل ، لكان الجواب أن الطريق الذي علمنا أن التفرقة قد تقع بينهما على بعد بحاسة^(٧) العين يُعلم أن التفرقة لا تقع بين ما ذكرتموه إلا على قرب ، ومع المماس بين محل الحياة وبين محل الطعم والرائحة ؛ فكذلك القول فيما ذكرناه في الأخبار . وإنما تستعمل المقايسة فيما لا تتقرر له طريقة في هذا الباب ؛ فالمقايسة مطرحة . فكما أنها مطرحة في اكتساب العلم فكذلك الشبهة مطرحة في القدح في العلم . وهذا يبين صحة ما قدمناه من أن هذه الأخبار تُعلم صحتها باضرار .

(١) هكذا في « ١ » ، « ب » ، والأسوب « العلم » ويراد به هنا الإدراك .

(٢) هذا الجزء مطبوس في « ١ » .

(٣) هنا ينتهي السلام في ورقة ٨٧ / ١ وينصل السياق ابتداءً من ورقة ٨٩ ب .

(٤) هكذا في « ١ » ، « ب » ، والسياق يفسق بدونها . (٥) في « ب » ، « : » وان . . .

(٦) في « ب » : « فلولا » . (٧) في « ب » ، « الحاسة » .

وقد سقط بهذه الجملة قولهم : لو كان طريقاً للعلم ، إذا كان الخبر عالمًا باضطرار ، لكان طريقاً له ، وإن علمه بالاكتساب كالدلالة ؛ لأننا قد بيننا أن العلم عنده ، اختبار ، من فعله تعالى بالعادة . فما الذي يمنع من أن يجريها في الضروري ، بخلاف ما يجريها في المكتسب . وليس كذلك حال الأدلة ؛ لأن النظر فيها يوجب العلم ويؤكد . فإذا كان شرطه أن يكون معلوماً للمستدل على الوجه الذي يدل ساوى المكتسب الضروري فيه .

فأما قولهم : « إن الخبر الأول والثاني إذا كان طريقاً للظن ، فلو وقع العلم بآخره ، لا تقلب الظن علماً » فبعيد ؛ لأن عند آخره ، يقع العلم ، ويبطل الظن ؛ إما لأنه ضده ؛ أو لأن الظن لا يدوم ولا يبقى ، فكيف يصح ما سألت عنه ؟

فأما قوله : إذا كان طريقاً للظن في الابتداء فكذلك في الانتهاء ، فبعيد ؛ لأن الذي له صار طريقاً للظن أنه أمانة ، والعلم معدوم ؛ لأن الأمانة تخرج من أن تكون أمانة إذا حصل له العلم . فإذا كان هذا حكم أوله كان طريقاً للظن على الوجه الذي ذكرناه . فإذا وقع العلم الضروري خرج من أن يكون أمانة .

وهذا كما نقوله ، في طريقة الإلجاء ، إنه إذا حصل خرج الفاعل من أن يصح منه اختيار^(١) الفعل على طريقة الاختبار^(٢) ومقابلة الدواعي ، وإن كان لولا الإلجاء لكان هذا حاله .

فإن قيل : أفنقطمون على أن الخبر ، الذي علمتم ، باضطرار ، صحته لا يساويه ما لا يقع العلم بصحته ؟

قيل له : إن سَأَمع الخبرين لا يقطع على ذلك قبل الاستدلال ؛ لأنه يجوز أنه تعالى فعل العلم ، عند أحدهما ، مع تساوى الحال حتى إذا استدلل ، فعرف بالدليل أن العادة فيه لا تختلف مع تساوى الحال ، علم أنّ ما لا يقع العلم ، عنده ، يخالف لما يقع العلم عنده في الوجه ، الذي لو كان موافقاً له فيه ، لوجب أن [يُعلم]^(٣) .

(١) مهمله في « ١ » ، « ب » . (٢) مهمله في « ١ » ، « ب » .

(٣) مطبوسة في « ١ » .

فصل

في أن العلم الواقع عند هذه الأخبار ضروري وليس باكتساب

إنما قلنا ذلك لأنه لو كانت مكسباً عن النظر لوجب أن يكون ذلك النظر نظراً في أحوال المخبرين ، وصفاتهم ، وكيفية العادة فيما يختارون ويتفق منهم (١) أو يتعذر . وقد علمنا أن العلم بذلك ليس من كمال العقل ، ولا الدواعي إلى النظر فيه إنما ينفك العاقل منه . فكان يجب ، لو كان مكسباً ، ألا يتمتع أن يسمع كثير من العقلاء الأخبار - كما نسمع - ولا تحصل لهم المعرفة من حيث لم ينظروا ، ولم يستدلوا ، كما يصح مثله في سائر الأدلة التي حالها ما ذكرناه . وفي امتناع ذلك منا ومن غيرنا ، فيما نسمعه من الأخبار عن البلدان والموتك في سائر الأحوال ، دلالة على أن هذا العلم ضروري ، وأنه ليس بموقوف على فعلنا واختيارنا ودواعينا ، وإلا فقد كان يجب ألا يتمتع في كثير منهم الجهل ، وفقد المعرفة بذلك ، كما لا يتمتع منهم ذلك في إثبات الأعراض وطريقة التوحيد والعدل ، إلى ما شاكل ذلك .

وإيس لأحد أن يقول إننا لا نجوز ذلك ، كما لا نجوزون [أن] (٢) تختلف [حال] (٣) العقلاء مع الحسالة في سماع الخبر . وذلك لأن سماعهم الخبر لا يتعلق باختبارهم [إذا] كانت الحاسة فيهم سائمة ، والموانع مرتفعة . فلا بد من أن يتفقوا في [سماع] (٤) عه (٥) كالأصروى الذى لا يتعلق بالاختبار . وإيس كذلك الحال في العلم لو كان بكسب [بصفة] (٦) تتماق باختبار النظر والدواعي والمعرفة بحال المخبرين . فكان لا يتمتع اختلاف [العقلاء] في سماع الأخبار والحسالة / فأما الخبر الذى لا يكتر على السامعين ، ويختص به فريق

وهذا كما نقول إن النساظر في الدليل يقع له العلم ، ولا نعلم في الابتداء [أنه من حق] (١) النظر في سائر الأدلة أن يكون بهذه المنزلة ، حتى إذا نظر ، فعلم أن الوجه الذى [لأجله وقع العلم قائم] (٢) فيهما حكم بذلك .

فإن قيل : فمن لم يستدل على / ذلك يجب ألا يكون واثقاً بالخبر .

قيل له : قد بينا أن ثقته إنما هي لمكان العلم ، لا لأجل الخبر وصفته . فكيف يخرج من أن يكون واثقاً ، بأن يتصور له في بعض الأخبار ، أنه لصفة هذا الخبر ، وإن لم يعلم صحته ؟ ولا فرق بين من تعلق بمثل هذه الطريقة وبين من قال : كيف يصح أن يعلم أحدنا أنه قد شيع عند بعض الأطمعة دون بعض ، مع تجويزه أن ما يشيع عنده بمنزلة هذا الذى شيع عنده ؟ فكما أننا نردّه في ذلك إلى ما يحصل من الثقة بالعادة ، وانقطاع الشهوة ، وتغير الحال ، فكذلك (٣) القول (٤) فيما ذكرناه .

فإن قيل : فيجب ، إن جاز ذلك عنده ، أن يقطع ، في الخبر الذى لم يعرف صحته ، أنه كذب ؛ لأنه ، لو كان صدقاً ، لعلم صحته .

قيل له : قد بينا أن ذلك غير واجب ؛ لأنه قد لا يستدل على حال الأخبار ، فلا يعلم ما الذى يصح وبفسد ، وإنما يتشكل على ما يحصل له من المعرفة والثقة . فأما من استدل فعرف ما ذكرناه ، فمير واجب أن يقطع ، فيما لم يعلم صحته ، أنه كذب ؛ لأنه يجوز كونه صدقاً ، وإن كان العلم لم يقع عنده ، بأن يكون المخبرون يعلمون ما خبروا عنه باكتساب ، أو خبروا عن ظن واعتقاد .

(١) هذه الكلمة مكررة
(٢) هذه الكلمة غير واضحة إنما
(٣) هذه الكلمة غير واضحة إنما
(٤) سقطت عدة كتابات وأغاب الظن أنها ؛ لأنه في سماعه
(٥) كلمة مطبوعة وربما كانت ؛ بصفة
(٦) هذا الجزء غير واضح
(٧) سقطت بعض حروفها

(١) ما بين المعقوفين مطبوس « ا »
(٢) ما بين المعقوفين مطبوس « ا »
(٣) في « ب » : « » وكذلك .
(٤) هنا ينتهى المخطوط « ب » عند الآية ١٤١ - أما النصف الآخر منها فلا شيء فيه .

دون فريق فإنما يجب أن يتساوى في سماعه من استوى في مخالطة ذلك الفريق وسماع ذلك التهييل من الخبر . فأما من ليس هذا حاله فليس يجب ذلك فيه . ولهذا الوجه لم يجوز في العقلاء من لا يعرف البلدان الظاهرة ، وجوزنا في كثير منهم أنه لا يعرف غزاة رسول الله ، صلى الله عليه ، يوم بدر وحين إلى ما شاكل ذلك . ويختلف هذا الباب بحسب قرب العهد وبعدة ، وكثرة الخبر وقتله ؛ لأن العامة بالبصرة تعرف من حال « الجمل » ما لا يعرفه غيرهم ، من حيث كانت الكائنة عندهم وفيهم ، وهذا بين .

وليس لأحد أن يقول إن العقلاء لا يدعون النظر في ذلك ، لأنه لا داعي لهم إلى تركه ، والكفت عنه ، وذلك لأن الأصل في القادر ألا يكون فاعلا لما يشق عليه ، ولا يحتاج ، في ألا يحصل فاعلا لذلك ، إلى دواع ؛ وإنما يحتاج ، في إيجاد ما يشق عليه ، إلى الدواعى . وقد كان يجب في العقلاء أن يجوز أن تختلف حالهم في الداعى إلى النظر في الأخبار على ما ذكرناه .

وبعد ، فلو صح ما قاله كان لا يجب أن يتساووا في المعرفة ، لأن بعضهم كان لا يمتنع أن يمتنع ولما عرف من حال الخبر ما يعرف به أنه حق وصحيح ، وذلك يسقط ما قاله .

فإن قال : إن العقلاء لا بد من أن ينظروا ، كما لا بد ، عندهم ، من أن ينظر الإنسان في الأمور الظاهرة ، نحو قولكم إن العاقل لا بد من أن يعلم الفرق بين المتحرك والساكن ، وإن كان العلم بأنه متحرك طريقه الاكتساب على القول الأول لأبي هاشم .

قيل له : إنا لا نمنع في النظر ما هذا حاله ، نحو ما سألت عنه ، لو قدر أن العلم به مكتسب ؛ لأن من كمال العقل أن يعرف ، في الجملة ، الفرق بين أن يكون كما كان في المكان ، أو زال عنه ، فبطلت عند ذلك علتته وسببه . وليس كذلك حال الخبر ؛ لأن التفرقة فيه ليست من كمال العقل ، ولا دواعى النظر ، مما لا ينفك العقل منه .

ولهذه الجملة ، قلنا ، فيما يجده المسكلف من أحوالهم ، من أنه لا بد من [أن] ينظر فيها ، وجوزنا ، في بعض ذلك ، أن يكون مكتسبا ولا ينفك منه ؛ وبين كونه ضروريا . وعلى هذا الوجه جوزنا أن يعرف أحدنا ، باكتساب ، ظاهر الفرق بين أن يصح الفعل منه ، وبين أن يتعذر عليه . كذلك فقد يعرف الفرق بين الاعتقاد ، الذى هو علم ، وبين الظن وغيره . وبالسير من النظر والتأمل يكتسب المعرفة بذلك . وهذا إنما تم فيه لأن أصل التفرقة من كمال العقل ، والداعى إلى تأمله لا ينفك العاقل منه . وليس كذلك حال الأخبار ؛ لأن الوجه - الذى يعتبره القوم من أن الكذب لا يتفق منهم ، كما يتفق من غيرهم ، ولا يجوز التواطؤ عليهم ، إلى سائر ما يذكرون - لا يعرفه العاقل إلا بعد تأمل كثير ومعرفة بالمعادات ومفارقتهما لما يتعذر . فكيف يصح أن يدعى فيه مثل الذى قدمناه .

وقد قال شيوخنا لا داعى أوكد ، في الصرف عن النظر ، من اعتقادنا أن الخبر يقع عنده العلم [الضرورى^(١)] من غير تكلف [نظر^(٢)] . فقد كان يجب ، على قولهم في هذه الطائفة ألا يحصل لها العلم [.....^(٣)] [الأخبار من حيث يتصرف^(٤)] [عنه^(٥)] بهذا الضرب من الدواعى . وقد كان يجب فيمن ليس من أهل النظر بمن يقارب حال كمال العقل [الاي يعرف^(٦)] بالأخبار شيئا ؛ لأنه ليس من أهل النظر .

وبعد ، فإن للعلم الضرورى [صفة^(٧)] يبين بها من المكتسب^(٨) . وقد علمنا أنها قائمة / في هذا العلم كقيامها في العلم بالمدرجات ، فكيف يصح أن يقال في هذا

(١) هذا الجزء من المخطوط مطبوس في معظمه ونرجح أن يكون « الضرورى » .
 (٢) كلمة بقيت بعض حروفها وبقيت في أولها « نظر » ونعتقد أن الكلمة هي « نظر » لوجود حلية يضعها الناسخ عادة فوق حرف الزاء .
 (٣) طمس هنا مقدار كلمتين (٤) أقرب أن تكون بنصرف دلالة السياق .
 (٥) أقرب أن تكون « عنه » لوجود الحرفين الأولين
 (٦) كلمة « يعرف » وحدها هي التى تمكن قراءتها وأضفا « ألا »
 (٧) غير واضحة وكأنها « صفة » لوجود الفاء والتاء المربوطة
 (٨) توجد فقط الحروف الثلاثة الأولى . ونرجح في ظننا أن تكون « المكتسب » للسياق والمقابلة فيما قبل وبعد بين هذين النوعين من العلم .

العلم إنه مكتسب ، مع أنه لا يمكنه أن ينفيه عن نفسه على وجه ، كما لا يمكنه مثل ذلك في المدركات .

ومتى قال القائل : إنما لا ينفى ذلك عن نفسه ؛ لأن الشبه لا تتأق فيه قلنا له : إن من حقها أن تتأق في كل علم مكتسب بالأدلة .

ومتى قال : إنه لا ينفيه عن نفسه ، وإن كانت الشبهة متأقية ؛ لأن من كمال العقل العلم بحال الدليل ، والشبهة لا تتجه عليه .

قلنا له ماتقدم ، من أن ذلك ليس من كمال العقل ، وأنه بخلاف ما ذكرناه من الأمور الظاهرة . على أنها تجوز في كل علم مكتسب ، على بعض الوجوه ، دخول الشبه فيه ، كان من قبيل الظاهر أو من قبيل الغامض . فيجب أن يجوز القوم مثل ذلك في الأخبار عن البلدان والملوك . ومتى جوزوا ذلك لم يمكنهم أن يثبتوا أن اليهود والنصارى غير معذورين ؛ بل يلزمهم أن يجوزوا ألا يكونوا عالمين بالمعجزات ألبتة ، ولا بالتحدى ، ولا بسائر هذه الأمور . وكان يجب ، على هذا القول ، ألا نتشغل مع القوم بإثبات المعجزات ؛ بل نبتدئ أولاً بالدلالة على إثبات الرسول ، وأنه الذي كان بمكة ، وهاجر إلى المدينة ، وأظهر القرآن ، وتحدى ، وهذا ركيز من القول .

وقد ذكر شيخنا « أبو على » ، رحمه الله ، أن من حق الضروري أن يكون أثبت في القلب ، وألزم له ، وأوضح من المكتسب ، وبين أن هذه الطريقة واجبة . ثم قال : فلو كان العلم بخبر الأخبار طريقه الاكتساب لوجب أن يكون العلم بأحوال الخبيرين ، ومأمته يصح أن ينظر فيه ويعلم الخبر ، أقوى من العلم بنفس البلدان . وقد علمنا من أنفسنا أن العلم بالبلدان والملوك أقوى من جميع هذه المعارف التي جعلوها كالتريق لهذا العلم . وهذا يبين أن هذا العلم ضروري ، وليس بمكتسب .

فإن قال : إنما نقول ، في هذا العلم ماتقولون في العلم بوجوب النظر عند ورود الخاطر . فإذا كان لا بد من أن يعلم وجوبه ، ويتأمل حاله ، فكذلك القول فيما قلناه .

قيل له : إن من كمال العقل العلم بوجوب التحرز من المضار . فإذا ورد عليه الخاطر ،

وهو أماراة الخوف ، مع سلامة العقل ، علم أن النظر واجب : إما باضطرار ؛ أو لأجل المعرفة الأولى ؛ أو بنظر مستأنف . وكل ذلك مالا ينفك العاقل منه . وليس كذلك الحال فيما ذكرتموه ؛ لأن مأمته يستدل بالخبر ، وهو المعرفة بحال ، يرجع فيه إلى عادة وتأمل مطاق : وليس ذلك من كمال العقل . وهذا بين في التفرقة بين الأمرين .

فإن قال : لو كان العلم باضطرار لوجب أن يكفي الخبر الواحد ولا يستغنى عن التكرار ، وإنما تصح الحاجة إلى التكرار إذا كان مكتسباً ، لأن معه تتكامل طريقة الاستدلال .

قيل له : قد أجبنا عن ذلك فيما تقدم ، وبين أن العلم يقع عنده بالعادة ، فلا يمنع ألا يقع من جهته ، تعالى ، إلا على شروط على حسب ما تقتضيه المصلحة ، وسائر ما قدمناه من الأسئلة إذا أوردته ، فالجواب عنه ماتقدم في الفصل الأول ^(١) .

وإن قيل : إنكم ، في أجوبة كثير مما سألناكم عنه ، في هذا الباب ، عوتتم على أن العلم الواقع بالإخبار طريقه العادة ، فكيف يصح ذلك لكم ، وما طريقه العادة يجوز أن يختلف بالأوقات والأماكن ؟ وليس كذلك حال هذا العلم ، لأنها تجوز خلاف ذلك في بعض الأزمان ، ولا في بعض البلاد ؟ / وقد علمتم أن ما طريقه العادة لا يقف عند حد ^{٩١} / مخصوص ، بل يختلف ذلك ، نحو الشيع ، والزي ، والحفظ عند الدرس ، ومعرفة الصنائع عند الممارسة ، إلى غير ذلك ، فيجب أن تجوزوا مثله في الخبر . وما طريقه العادة فقد تختلف أحوال العقلاء فيه ، مع كمال عقولهم ، فيجب أن تجوزوا في العاقل الحافظ للسامع الأخبار ألا يعقل عند المشاهدات .

قيل له : إن وقوع العلم ، عند التكرار من الخبر ، إذا وقع من الخبيرين ، يدل على أنه بالعادة ؛ لأنه لو كان واجبا لوجب وقوعه عند هذا الخبر ، وإن لم يتقدمه غيره ؛ ولو لوجب وقوعه عند مثله ، كما يقع مثل ذلك في باب العلم بالمدركات ؛ لأنه لما كان واجبا حتى لا يجوز مع كمال العقل خلافه لم يجب ألا يحصل إلا بعد التكرار مع سلامة الأحوال .

ولهذه الجملة ، صار العلم المحفوظ عند الدراسة مما يحصل على طريقة العادة ، لما كان لا يثبت إلا مع التكرار . ثم لا يجب في العادة أن تجرى على طريقة واحدة ، لأن المجرى لتلك العادة إنما يفعل ذلك على طريقة المصلحة ، والمصالح تختلف في هذا الباب ، كما تختلف في التعمد . فكما لا يجوز أن يقول قائل ، في تعبد المكلفين ، إنه يجب أن يتساوى في الأعيان والأوقات ، فكذلك القول فيما يفعله تعالى من جهة العادة . وقد تختلف أيضا لأمر يتعلق بالتكليف ؛ لأنه إذا تعلق به ، وجب أن يفعل على حساب حاجة المكلف إليه . فإذا كانت الحاجة دافعة إلى أن يُعرف ، في بعض العلوم ، أن حال المكلفين فيه لا تختلف ، فلا بد من جري العادة فيه على طريقة واحدة . وإذا صح خلافه لم يجب ذلك فيه ، فلا تجب المعارف ، التي طريق وقوعها العادة وعلى حدٍّ واحدٍ ، في باب العادة ، بل يجب أن يجوز أن يختلف للوجهين اللذين ذكرناهما . والواجب في ذلك أن يجوز اختلاف حال العقلاء فيه ، إذا لم يكن له تعلق بتكليفهم ، إلا أن يدل الدليل على أن حالهم غير مختلفة في ذلك .

فأما إذا تعلق بالتكليف فلا بد ، لأمر يرجع إليه ، من أن يُحكم باتفاق حالهم في ذلك الباب ، لأن وجوب اتفاق ذلك ، من جهة التكليف ، دليل قاطع على أن العادة لا تختلف في ذلك ، وأنه بمنزلة الواجبات ، وإن كانت تخالفها في أن ذلك من الباب الذي كان يجوز اختلاف العادة فيه ، على بعض الوجوه ، دون الواجبات . فإذا صح ذلك فقد بطل ما سألت عنه ، لأننا إنما لا يجوز أن تختلف أحوال العقلاء في وقوع العلم بالأخبار لأمر يرجع إلى التكليف ، ولولا ذلك لجوزناه . وكذلك فإنما لم يجوز ، في هذا العلم ، أن يختلف حال العادة فيه لأمر يتعلق بالتكليف فهو مفارق للحفاظ عند الدرس ، ولغير ذلك ، مما سألت السائل عنه . وهذا يسقط جميع ما أورده في السؤال ،

فإن قال : أليس من قول « أبي علي » إن العلم الواقع عند الأخبار من كمال العقل ؟ فكيف يصح هذا الجواب على مذهبه ؟ !

قيل له : إنه لا يخاف في أن ذلك بالعادة ، بل قد نص على ذلك ، وفرق بينه

وبين العلم بالمدرجات . لكنه يقول ، مع ذلك ، إنه لا يجوز أن يُخلى الله تعالى ، العاقل منه ، حتى يكون مكلفاً ، وإن لم يحصل هذا العلم .

و « أبو هاشم » يجوز ذلك إذا لم يتعلق تكليفه بما يعلم بالأخبار . وهذا الخلاف لا يقدح في صحة ما أجبنا به .

فإن قال : إن كان طريقه العادة فلماذا يقوى ، كما يقوى العلم بالمدرجات ؟ وقد ذكر « أبو هاشم » أنه بلى ، في القوة . العلم بالمدرجات ، وأن له مزبنة على غير ذلك من العلوم الضرورية ، وهذا يمنع من صحة ما قلتموه ، لأن الذي يؤثر في قوة العلم هو الأمور الجارية مجرى الواجبات ، كما تقولون في الإدراك وما يجري مجراه . وهذا يمنع من ^(١) هذا العلم بالعادة .

قيل له : ليس الأمر كما قدرته ، لأن الواقع من العلوم ، إذا كان إنما يقع عند أمور مخصوصة بالعادة ، لم يمنع فيها ، إذا تكررت ، أن تؤثر في قوة العلم ؛ كما لا يمنع في العلم ، إذا كان من فعله تعالى ؛ أنه ^(٢) يكون له ضرب من القوة والجلالة . وكذلك ، فلا يمنع ، عندما ؛ إذا تكررت من المستدل الاستدلال على الشيء الواحد ، أن يصير ذلك قوة للعلم الواقع عن النظر . ولذلك قلنا : إنه ؛ إذا استدل بطريقة ثانية لم يجب انتفاء العلم الأول بالشبهة القادحة في الدليل الأول . ولتقصي هذا الكلام موضع هو به أخص . وفي هذه الجملة إسقاط ما سأل عنه .

وإنما يبطل هذا الكلام قول من يقول : إنه مكتسب ، لأنه ، على هذا المذهب ، يكون الخبر لا يؤثر فيه ؛ وإنما اكتسبه عن نظر في جملة الخبر والخبرين ، كما نكتسب العلم بأن العالم عالم بالنظر في جملة الفعل . وإذا كان كذلك فلم صار هذا العلم أقوى من سائر العلوم المكتسبة ؟ وهذا يبين من حاله أنه ضروري ، وأنه يقرب من حال العلم الواقع للمدرك إذا احتاج إلى تكرار الإدراك لشبهة عارضة ، نحو أن يرى أولاً الماء من بعد ، فيظنه سرايا ، ولا يعلم أنه ماء في الحقيقة . وإذا قرب منه ، وتكرر إدراكه ، قطع ، وعلم ، ولم يورد ذلك إلا على طريق التقريب .

فليس لأحد أن يقول : يلزم عليه أن هذا ينتهي إلى إدراك يؤثر في العلم ، على حد

الإيجاب . وليس كذلك الأخبار ؛ لأننا قد بينا الحال في ذلك .

فصل

في أن من حق من يقع العلم عند خبرهم أن يكونوا

عالمين بما خبروا عنه باضطرار

يدل على ذلك علمنا أن الخبرين ^(١) عما يعلون باكتساب - وإن زاد عددهم عن عدد من أخبروا ^(٢) عن البلدان ، وعرفنا صحة خبرهم ضرورة - فالعلم لا يقع بخبرهم ؛ لأنه لو وقع العلم بذلك لوجب ، في الجمع العظيم ، إذا أخبروا بصحة التوحيد والعدل والنبوت ، أن يقع العلم بصحة ذلك للمخالفين ، ولو جب أن نسكفي المثبوتة في المناظرة ، كما نسكفي ذلك في باب إثبات البلدان والملوك وفي سائر ما نعلمه باضطرار . وقصاد ذلك بين صحة ما ذكرناه في العلم المكتسب . فإذا صح ذلك ثبت أن من شرط الخبرين ، الذين نعلم صحة خبرهم ، أن يكونوا مضطربين إلى المعرفة بما خبروا عنه .

فإن قال : هلاً قاتم إن الشرط في ذلك أن يكونوا عالمين بما خبروا عنه فقط ؟

وإنما لم يقع العلم بصحة خبرهم عن المكتسب ؛ لأنه لا يعلم أنهم عالمون بما خبروا عنه من جهة الاستدلال ، لتجوز أن يكون أكثرهم مقلداً ، أو مخبراً عن تقليد وطن . وإنما كان يصح ما اعتدلتوه لو علم أن الخبرين ، مع كثرتهم ، عالمون . فأما إذا تمدد ذلك فالتماعق به لا يصح .

قيل له : إن لم يصح التعلق بما ذكرناه فمن أين أن الخبرين يجب أن يكونوا عالمين أصلاً ؟ وهلاً جاز أن يكونوا معتقدين فقط أو مبغضين ^(٣) ؟

فإن قال : قد عرفت من الجمع العظيم ، الذين خبروا عن التوحيد والنبوت ، أنهم قد اعتقدوا ما خبروا عنه ، فأبطلت هذا القول .

قيل له : وكذلك فقد عرفنا أنهم يمتقدون ، وأنهم يسلكون طريقة الاستدلال الصحيح ، فعلمنا أنهم يعلون ذلك ؛ لأن بهذا الطريق نعلم الفرق بين العلماء والمفيدة ، وإن كانا قد استويا في الاعتقاد .

92 / / فإن قال : هلاً قاتم إن الشرط فيهم أن يكونوا مخبرين عن الأمر الذي من حقه أن يكون معلوماً باضطرار ، ومدركاً ، فذلك لم يساو المكتسب الضروري فيه ؟
قيل له : فيجب أن يجوز ، في كل من خبر عن البلدان والملوك وعن سائر الأمور ، أن يكونوا غير عالمين ، بل غير معتقدين لما خبروا عنه .

فإن قال : لا بد من كونهم معتقدين ، ليصح أن يكونوا مخبرين .
قيل له : فيجب أن يجوز ألا يكون عالمين بذلك البته . فإن كان كذلك فليتم صارت الأخبار تنهى إلى المشاهدين الأمور ، دون من لم يشاهد ؟ ولم يختص أهل كل بلد وكل وقت بأن تعرف ، من قبلهم ، أخبار ذلك البلد وذلك الوقت ؟ وهذا يبطل ما سأل عنه .

ويجب ، على هذا القول ، ألا يمتنع أن يعرف الإنسان الأمور من قبيل الكهنة والنجمين . ولئن جاز ذلك فمن أين أن العلم بالأمور الغائبة يدخل في باب المعجزات ، مع تجوز ذلك فيه ؟ لأنه لا يمتنع أن يفعل الإنسان ، في منزلة الأفعال للشاهدة ، وهو وحيد ، فيصدق الختم في الخبر عنه ، أو الجماعة في الخبر عن أحواله ، ويتكرر ذلك منهم ، فيقع العلم للسامع ، فيصير عالماً بما يجري مجرى الغيب ؛ وفي هذا ما ذكرناه من الفساد .

وبعد ، فليس يخلو حال الخبرين من أن يُعتبر في وقوع العلم عند خبرهم ، أولاً يعتبر ذلك فيهم . فإن لم يُعتبر فمن أين أن العلم يقع عند خبر الخبرين ، دون أن يكون واقعاً عند صورة الأخبار وإن لم يكن إخباراً ؟

(١) هكذا في الأصل ، وترجع وجوده فقط هو « إذا أخبروا » .

(٢) مشابهة في الأصل وترجع أن تكون « أخبروا » .

(٣) غير منقولة في الأصل .

فإن قال : إنه لا بد من أن يُعتبر فيهم مامعه يصح أن يكونوا مخبرين .
 قيل له : فقد يصح أن يخبر المخبر مع الشك ، كما يصح مع الاعتقاد ؛ فن أين أن
 من أخبر عن ذلك يجب أن يكون معتقداً له ؟

فإن قال : لو لم يكن معتقداً لم يكن الخبر متعلقاً به على الحد المخصوص .
 قيل له : قد يجوز أن يتعلق بالخبر مع الشك على حدٍ مخصوص . وإنما يعتقد الشاك
 جواز كونه كذلك ؛ لا أنه يعتقد ثبوت كونه كذلك . وإن جاز أن يقع العلم بخبر الشاك
 فلم يسار السامع ، بأن يقع له العلم ، أولى من الخبر ، وقد اشتركا في الشك ، إذا أخبر
 بعضهم بعضاً ؟ ولم صار من يعرف الأمور بالأخبار ^(١) ، إذا خبر غيره ، يقع له العلم ؛
 وإذا لم يعرف ذلك لم يقع له ؟

فإن قال : إنه لا بد من أن يكون معتقداً له نعم ^(٢) أنه لا بد من كونه عالماً ؛ لأن
 هذه الأمور التي تخبرون عنها لا أمانة لها ؛ وإنما طريقه ^(٣) الاضطرار والملاحظة وهذا
 يبين صحة ما ذكرناه ، من أنه لا بد من اعتبار حال المخبرين في العلم . وإذا وجب ذلك
 صح أنه لا بد من كونهم عالمين بما خبروا عنه باضطرار ، لمفارقة حال الاكتساب
 للاضطرار في ذلك ، على ما صدرنا به الكلام .

على أن شيوختنا قد ذكروا في ذلك ما يجرى مجرى التعليل ، فقالوا : لا يجوز أن
 يكون حال الخبر أو كد من حال ^(٤) الخبر ؛ لأنه ، من جهته ، عرف . فإذا صح ذلك
 لم يجوز أن يقع العلم عن الخبر إلا والخبر مضطر إلى ما خبر عنه ؛ لأنه ، متى قال بخلافه ،
 أدى إلى أن السامع آكد حالاً من الخبر في باب المعرفة . ولو جاز ذلك ، لجاز أن يكون
 ما يجرى مجرى الفرع من المعلوم أقوى من العلم الذي هو الأصل ، بأن كان يجوز

(١) في الأصل : « بالأمور »

(٢) هكذا في الأصل والسياق مضطرب مما يدل على وجود سقط في الكلام . ونرجح أن كلمة
 « أو » قد سقطت ؛ فيكون السياق منها كالتالي : [أو نعم] .

(٣) هكذا في الأصل ، والصواب : طريقها .

(٤) في الأصل : « ل حال » .

أن يسكون علم الإنسان بما يقتضى ^(١) إدراكه له أقوى من العلم بالمدرک في حاله .
 فلما بطل ذلك - لأن علمه بما أدركه من قبل كالفرع على العلم بإدراكه له ، فكذلك
 القول فيما بيننا .

فإن قال : إذا جاز أن يحصل العلم بالمدرکات ، وإن لم يعلم المدرک أنه مدرک له - لأن
 ذلك من الباب الذي يُعلم باستدلال ، / وقد يشبه الأمر فيه ، وقد نفي حال المدرک كثير
 من الناس - فهلاً جوزتم مثله في باب الخبر ؟

قيل له : العلم بالمدرک ليس بفرع للعلم بأنه مدرک ؛ وإنما يقع عند كونه مدرکاً ،
 سواء علم ذلك أو لم يعلم . وليس كذلك الخبر ؛ لأننا قد بيننا أنه لا بد من أن يعلم الخبر
 ما خبر عنه .

وبعد ، فإن المدرک لا بد من أن يكون عالماً بأنه مدرک ؛ وإنما تشبه عليه حاله في
 كونه مدرکاً بسائر أحواله ؛ وذلك لا يقدح في معرفته . وهذا يسقط ما سأل عنه .

فإن قال : إذا جاز ، في العلم الواقع عند الخبر ، أن يقع على حد الابتداء - وإنما وقع
 عنده بالعادة على ما ذكرتموه - فهلاً جاز أن يقع بخبر من لا يعلم ، كما يقع بخبر العالم ؟
 وهلاً ساوى المكتسب الضروري فيه ؟

قيل له : قد كان ذلك جائزاً ؛ لأن القديم قادرٌ عليه . وإنما بصير عالماً ؛ لأنه من
 فعل العالم بالمعلوم . وإنما يقوى لأجل طريقه الذي يكون من باب الإيجاب أم ^(٢) طريقه
 العادة ، على ما قدمناه . فإذا صح ذلك ، فلو ابتداء تعالى ، كان لا يكون في القوة بمنزلة
 إذا وقع عن خبر المخبرين ، كما أنه ، لو ابتداء العلم بالمدرکات ، لم يحصل به من القوة
 ما يحصل ، إذا وقع من جهته الإدراك . فإذا صح ذلك - وكان كلامنا وقد ترتبت العادة
 هذا الضرب من الترتيب - فالواجب أن يصح ما ذكرناه ، من أنه لا يجوز أن تكون
 حال الخبر إلا دون حال الخبر ؛ وفي ذلك صحة ما قدمناه .

وبعد ، فإن الأمور التي نعلمها باكتساب مما يصح أن تعلم باضطرار ، وإنما لا يحسن

(١) في الأصل : « يقتضى » والسياق « بوجب » تقتضى بدلا منها .

(٢) هكذا في الأصل والسياق مضطرب .

ذلك مع التكايف ، لا لأنه لا يصح في القدرة وإذا ثبت ذلك ، فلو كان العلم الضروري مخبرهم عن البلدان إنما يقع ، لأنهم عالمون بما خبروا عنه ، لكن لأن الشيء في نفسه مما يصح أن يُعلم باضطرار ، لوجب ألا يفارق المكتسب الضروري فيه . فإذا ثبت ، بما قدّمنا ، مفارقة أحدهما للآخر فقد صح ماقدّمناه ، من أن العلة في ذلك كونهم عالمين بما خبروا عنه باضطرار . وإذا صح ذلك فيجب أن يُقطع أن الخبرين ، إذا لم يعلموا ما خبروا عنه ، فالعلم لا يقع بخبرهم ، لأنه ، إذا لم يقع مع معرفتهم بذلك باكتساب وانظر ، فبالأول يقع - إذا لم يعرفوه أصلا ، بل كانوا ظانين له أو معتقدين له - أولى .

فإن قالوا : جوزوا أن يكون ، في جملة الخبرين ، مخبر واحد هو عالم بما خبر عنه ، والعلم يقع عند خبره ، وخبر غيره ، إذا انفقت الأخبار .

قيل له : فيجب ، إذا ابتداء هذا المخبر ، أن يقع العلم بخبره ، وإن لم يخبر معه غيره . فإن قال : إن خبر غيره كاشترط في ذلك ، فلا بد منه ، وإن كان العلم يقع بخبر هذا الواحد .

قيل له : إن من حق الشرط أن يسكون حاصل ، أو في حكم الحاصل ، فيجب ، على هذا الوجه أن يكون هذا المخبر الواحد ، لو ابتداء فخبر ، ألا يقع العلم ، وإن انضاف إليه خبر غيره .

فإن جوز ذلك قيل له : فيجب ألا يمتنع ، في الجماعة إذا اختلطت وسمعت الأخبار ، أن تختلف في المعرفة ، وإن كانت قد سمعت من عدد واحد ، بأن يكون بعضهم قد سمع أولاً من العالم بما خبر عنه باضطرار ، وبعضهم سمع منه آخراً . وفساد ذلك - لما ندل عليه من بعد - يبين فساد ما سأل عنه .

فإن قال : إنى أجوز وقوع العلم ، عند خبر هذا الواحد ، وإن لم ينصف إليه غيره .

قيل له : إنا نبطل ذلك بما نبينه من بعد ، من أن خبر الواحد والأربعة لا يقتضى / العلم ، وإن كانوا مشاهدين لذلك .

فصل

في أن من حق العلم ألا يقع عند خبر أربعة وما دون ذلك

اعلم أننا ، إذا دللنا على أن بخبر أربعة لا يقع العلم ، فقد تضمن ذلك أنه لا يقع بخبر الواحد والاثنتين والثلاثة ؛ لأنه لا يجوز أن يقع بخبر واحد إذا كان بصفة ، ولا يقع بخبر أحادهم بهذه الصفة ، لما نستدل عليه من بعد ، ولأن الأحاد قد دخل تحتهم الواحد . فلا بد ، إن وقع العلم بخبر الواحد ، إذا كان على صفة بالمعادة ، أن يقع بخبر ما زاد عليه ، والصفة واحدة .

وهذا يبين أننا لا نحتاج إلى دليل في كل عدد ، وإن كان شيوخنا قد ذكروا [على] (١) أن الخبر الواحد لا يقع به العلم ، كما دلوا على ذلك في الأربعة ؛ لأن إبراهيم النظام ، ومن تبعه ، يقول بجواز وقوع العلم بخبر الواحد ، ويمتل فيه بأمور وأفردوا القول في ذلك لهذه العلة ، ودلوا عليه بمثل ما نذكره في الأربعة ، وبأن خبر الواحد ، لو أوجب العلم ، لكان يجب أن يقع العلم بخبر كل واحد ، على ما سنذكره ، ولو كان كذلك لوجب أن يعلم من سمع خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أسرى به إلى بيت المقدس وإلى السماء ، وأنه شاهد ما شاهده ، باضطرار حتى لا يمكنه دفع ذلك ؛ وقد علمنا أن من لم ينظر ، فيعرف صدقه ، قد يكون شاكا في خبره غير عالم به ، وهذا يبطل ما قالوه .

فإن قال : إنما أجز أن يقع العلم عند خبر الواحد إذا انضاف إليه بعض الأسباب .

قيل له : إنا نستدل على بطلان ذلك في فصل مفرد ؛ وغرضنا الآن إبطال قول

(١) يوجد هذا الحرف في الأصل ولا حاجة إليه .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام التتوي سنة ٢٢١ ، وهو أحد تلاميذ أبي الهذيل العلاف . وقد تلمذ عليه الجاحظ الذي وصفه بأنه واسع العلم ، غواس على الدقائق مأمون اللسان ، قليل الزيف ، جيد القياس ، سكنه قبل النبوت ، ويقول الشهرستاني : إن أهل عصره كانوا يعدونه مأفونا أو زنديقا .

من يقول : إن العلم يقع عند أقل من خمسة ، مع قوله : إنه إنما يقع عند خبرهم فقط ، ولم نعتد انضمام شرط آخر إليه .

والذي يدل على أن بخبر أربعة ، لا يقع العلم أنه ، لو وقع بخبر أربعة ، لوجب وقوعه بخبر كل أربعة إذا كانت الصفة واحدة . ولو كان كذلك لوجب في الحاكم ألا يكون متعبداً في شهود الزنا إلا بأن يرجع إلى حال نفسه . فإن وقع له العلم بحكم بشهادتهم وإن لم يقع له العلم لم يحكم بها ، لأنه كان يعلم من حيث لم يقع له العلم بصحة شهادتهم ، أنهم لم يؤدوا الشهادة على الوجه الذي يصح أن يحكم به . وقد ثبت أن الحاكم متعبداً ، إذا لم يعلم صحة شهادتهم ، بأن يسأل عنهم فإن زكوا حكم بشهادتهم وهذا ؛ يبين صحة ما قلناه . فإن قال : لا يمتنع أن يكون الحاكم متعبداً ، مع علمه بصدقهم ، بأن يسأل عن حالهم ، كما لا يمتنع ، عند كثير من الفقهاء ، مع علمه بصحة الحق^(١) ، أن يكون متعبداً بسمع الشهادة .

قيل له : إنما لم نعتد على هذا الوجه ؛ لأن الذي ذكرته مما لا يمتنع عندنا في التعبد . وإنما اعتمدنا على أنه كان يجب ، إذا لم يقع له العلم ، أن يعلم ما يقتضى ألا يحكم بشهادتهم ، ومتى علم ذلك فالرجوع إلى التزكية والمسألة عن الشهود ، لكي يحكم ، قد ثبت بالشرع فساده ، فيجب فساد ما يؤدي إليه .

فإن قال : لا يمتنع أن يقع العلم عند خبر أربعة ، وإن لم يقع عند خبر الشهود .

قيل له : سنبين أن العادة ، في ذلك ، لا تختلف ، فلا يصح ما ذكرته .

فإن قال : إن العادة ، وإن سلمت أنها لا تختلف في عدد الخبرين ، فلا يمتنع ، إذا جاء الخبر^(٢) بحجى الشهود ، وخبر على حسب شهادة الشهود / أن يفارق حاله حال الخبر ، كما فارت حاله حال الخبرين في التعبد ؛ فلم يصح إلا بلفظ مخصوص في أمور مخصوصة .

قيل له : إن المعتبر ، فيما يوجب العلم من الأخبار ، هو بأن يكونوا مخبرين بأى لفظ كان . وقد علمنا أن الشهود مخبرون ، وإنما زادوا في مقدمة خبرهم لفظ الشهادة . فلو أن المخبرين زادوا على الخبر القسم لم يؤثر ذلك ، وكان إلى التأكيد أقرب . وكذلك القول في الشهود إذا قالوا : « نشهد أن فلانا أقر بكذا ، أو قال كذا » . ولسنا نعتد أن يتعبد الشهود بلفظ مخصوص ، والحاكم بالأحكام إلا على وجه مخصوص ؛ لأن ذلك يتبع المصالح الشرعية . وليس كذلك وقوع العلم عند الخبر ؛ لأن العقل يدل عليه ، على الطريقة التي ذكرناها ؛ فلا يصح الفرق بين الأخبار ، مع تساويها في القدر والصفة ، لأمر يرجع إلى اللفظ ، كما لا يصح أن يفرق بينها لأمر يرجع إلى المكان والوقت .

فإن قال : إنما لم يقع العلم ، عند خبرهم ، إذا شهدوا ؛ لأن الحاكم قد تعبد ، في باب الحقوق والشهادات ، بأمور لا تتم إلا إذا لم يقع العلم عند خبرهم ، وليس كذلك في الخبر الذي ليس بشهادة ، فلذلك افرقنا .

قيل له : لو كان العلم يقع عنده لكان لا يختلف ، بأن يكون شهادة ، على ما ذكرنا ولوجب ألا يحصل من التعبد على الحاكم ، في ذلك ، إلا ما يطابق وقوع العلم ، لإننا نخالفة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يرد السمع بخلاف ما تقرر في العقول .

فإن قال : وما الذي يمنع ، وإن لم يقع للحاكم العلم بشهادة أربعة ، أن يحكم بذلك عند المسألة والتزكية ، وإن كان الأمر في الأخبار على ما ذكرتم ؟

قيل له : يمنع منه أنه ، إذا لم يقع له العلم ، والحال ما ذكرنا فيجب أن يعلم أنهم كذبوا ، أو بعضهم كذب ، أو أدوا الشهادة لا على وجه المشاهدة أو بعضهم . فإذا علم ذلك لم يجوز أن يحكم بشهادتهم في الشريعة ، وإن زكوا . فإذا كان الأمر بخلاف ذلك فقد صح ما قلناه .

فإن قال : أليس لو شهد ، عند الحاكم ، خمسة أو أكثر لكان الحكم ما ذكرتموه ، من أنه ، إذا لم يقع له العلم ، قد يحكم بشهادتهم ؟ فيجب أن يدل ذلك على

(١) هكذا في الأصل ، والمراد غير واضح ، ومرجح أن النسخ خطأ ، وأن الكلمة هي « المد » .

(٢) في الأصل : « الخبر » .

أن ، بخبر خمسة وما زاد ، لا يقع العلم أيضا . وأبى شيء ذكرتموه في ذلك فهو قائم في الأربعة .

قيل له : إنه إذا لم يقع له العلم ، عند شهادة الخمسة ، جوز أن يكون الواحد منهم كذب ، أو أدى الشهادة على خلاف ما يصح أن تؤدي عليه . وإذا جوز ذلك صح الحكم بشهادة الباقيين ، ولا يكون من جوز ذلك فيه بأكثر من عدمه . فصح ، مع القول بتجوز وقوع العلم بخبر خمسة ، أن يكون الحاكم متعبدا في شهادة الخمسة ، كما ذكرناه . وذلك لا يتأتى في شهادة الأربعة ؛ لأنه متى قطع في الواحد منهم بما ذكرناه . لم يصح أن يحكم بشهادة الباقيين ألبتة ، كما قلنا : إنه إذا قطع في الواحد من الخمسة بذلك صح أن يحكم ببقية الشهود .

وليس له أن يقول : متى حكم ببقيتهم ، ولا يتميز له من يجوز أن يكون كاذبا ، أو مؤديا للشهادة على خلاف وجهها ، من غيره ، لم يصح أن يحكم بشهادتهم ، من حيث يكون حاكما بشهادة المجهول وبشهادة صادق لا يتميز من الكاذب ؛ وذلك لأن الذي لم يسوغ الفقهاء الحكم بشهادته ، إذا كان مجهولا ، أن يكون مجهول العين والأحوال ، مع التميز ، وإذا كان كاذبا ، أن يكون مميذا ، فلا نسمع شهادته .

فأما / في المسألة ، التي ذكرناها ، فتجوزيه لا يؤثر فيما ذكرناه ، كما أن تجوزيه ، في شهادة الأربعة ، أن تكون كاذبا لا يؤثر في جواز حكمه بشهادتهم ، إذا كان ظاهرهم العدالة .

فإن قال : أليس قد ورد التعمد في القسامة^(١) بإحلاف خمسين رجلا ، ولا بد من أن يكونوا مخبرين ؟ ولو علم الحاكم أنهم كاذبة لم يكن ليمينهم حكم . فيجب أن يدل ذلك على أن بخبر خمسين لا يقع العلم على قياس ما اعتمدتموه في الشهادة .

قيل له : إن ، في القسامة ، إذا كان من يحلف هم المدعى عليهم ، فكل واحد منهم

(١) القسامة : الأيمان تقسم على أوباء الدم .

يخبر عن غير ما يخبر عنه صاحبه ، لأنه يحلف أنه ما قتل^(٢) ، ولا عرف قاتلا ، فلا يدل ذلك على أن ، بخبر خمسين إذا خبروا عن أمر واحد ، لا يقع العلم . والشهود الذين قدّمنا ذكرهم يخبرون عن أمر واحد . فلذلك تم فيهم ما ذكرناه من الدلالة .

فأما إن كان الذين يحلفون هم المدعين ، على طريقة أهل الحجاز ، فالصكلام أيضا لا يلزم ، لأنهم ، في حلفهم ، يخبرون عن ظنهم ، لا عن الشيء بعينه . ولذلك جوزوا أن يحلفوا إذا عرفوا هناك أمانة يعبرون عنها بأنها لو^(٣) ، وإن لم [يحققوا^(٤)] فصار كل واحد منهم يخبر عن غير ما يخبر عنه صاحبه فالحال فيهم كالحال في المدعى عليهم في الوجه الذي ذكرناه .

وقد بيننا ، من قبل ، أن وقوع العلم ، عند خبر المخبرين ، ليس بواجب ، لكنه بالعادة . فليس لأحد أن يقول : لم صار لا يقع عند خبر أربعة ، ويجوز أن يقع عند خبر أكثر من ذلك ؟ لأن ما طريقه العادة لا يمنع أن يُعلم بالدليل أن العادة جرت فيه عند أمر مخصوص ، دون غيره ، ويكون معقولا عنده ، دون غيره ، للمصلحة ، على ما قدّمنا ذكره .

فإن قال : إن أقول إن من جهة العادة يقع عند إخبارهم إذا كانوا أربعة ، وإن لم يقع عند شهادتهم بفرق سمى .

قيل له : إن ما ذكرته ينقض أمرا عرفناه بالعقل ، وهو أن العادة فيهم متفقة . وما قلناه لا ينقض ذلك ؛ لأننا ، حيث قلنا إن بخبر أربعة لا يقع ، سويتنا بين كل أربعة ، وحيث جوزنا ، فيما زاد ، سويتنا بين الجميع فيه .

وقد بيننا أنه ليس له أن يفصل بينهما ، من جهة أن أحدهما شهادة والآخر خبر ، بأن دللنا على أن المتبركونه مخبرا ، وإن اختلفت الألفاظ والألفاظ ؛ بل ليس يمنع ،

(١) مهلة وأماها « قتل »

(٢) اللوث أن يشهد شاهد أو أكثر على إقرار المذنب .

(٣) هكذا في الأصل . ولم ينقض لنا الملقى معها ، وترجع أن تكون : « يتفقوا » كما يوحى به

عندنا ، إذا خبر أحدنا صاحبه بكتابة ، أن يكون بمنزلة إذا خبر بقول ؛ وكذلك القول في الإشارة . فإذا لم تختلف هذه الأمور ، لما حلت هذا المحل ، فبالا يختلف ما ذكرناه أولى .

وبمثل هذه الطريقة ، يبطل طعنهم فيما أبطلنا به وقوع العلم عند خبر الواحد ، من أنه كان يجب أن يقع العلم بخبر الرسول ، صلى الله عليه ، بأنه سار إلى بيت المقدس ، إلى غير ذلك .

فإن قالوا : إنما لم يقع للتعبد والامتحان ؛ وإن الناس كلّفوا تصديقه استدلالا لا باضطرار . وذلك لأن هذا ، إذا صح ، فيجب ألا يقع العلم عند خبر كل واحد ، وإلا كان في ذلك بطلانٌ ما ثبت من العادة....^(١)

وعلى هذا الوجه قلنا : إنه لو وقع ، عند خبر واحد ، لوجب في الحاكم ، إذا لم يعرف صدق المدعى ، أن يعلم أنه كاذب ؛ لأنه إذا وقع العلم بخبر واحد وقع بخبر كل واحد ، ولم يجوز أن يمتنع على ذلك ؛ بأن يقال : إنما لم يقع ، عند [خبر^(٢)] هذا الواحد للامتحان الذي يتعبد به الحاكم . فالقول في خبر الاثنين والثلاثة كالقول فيما قدّمناه . فلا وجه لإفراد القول فيه .

على أن التجربة في الأخبار تشهد بفساد قول من يقول : إن قليل المخبرين في ذلك كثيرهم . وذلك لأننا نعلم أن عند خبر القليل ، لا يقطع على ذلك ، فلا يلزم اعتقاد صحة القائل ، كما يلزم في الكثير . ففي الجملة نعرف الفصل بين الأمرين ؛ وذلك يبطل قول من لا يفصل بينهما . وإذا لم يكن في العقل طريق للتمييز بحد ، فليس إلا الرجوع إلى السمع الذي ذكرناه .

وقد قال شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله : إن السامع ، عند خبر الواحد يتصور ما يُخبر به ، ويظنه ظنا ضعيفا ، ثم لا يزال يقوى ، حتى إذا كثرت الخبرون عرف . فالعادة

(١) هنا يوجد سقط ، ويؤكد عدم وجود « قبل له » كجواب للشرط . والبيان مضطرب

(٢) منه أن كلمة « خبر » قد سقطت هنا ، كما يوحى به سياق الكلام

بذلك جارية ، كما أنها جارية في باب العقل أنه يتكامل ، على حسب النشوء ، ولا يحدث كرة واحدة . وكذلك القول في الحفظ لما يدرس ، ومعرفة الصنائع .

فإن قال : فيجب ، إن كان المانع من وقوع العلم بخبر أربعة وما دونه ما ذكرتم من أمر الشهادة ، أن تجوزوا ، في أزمان من تقدم من الأنبياء ، أن العلم كان يقع بخبر الواحد وما زاد عليه ، سيما ومن قولكم إن العلم ، الواقع عند خبرهم ، بالعادة .

قيل له : لا وجه يمنع من ذلك ، إن لم يحصل ما يدل على أن العادة ، في كل زمان تتفق فيه ، ولا تختلف . فإدلال عليه الدليل يجب أن تستوى أحوال الأزمنة فيه . وما عداه فإنه يجب الجواز ، على ما تقدم ذكره .

عرفنا أننا قد نصدق من خبرنا بأن ذلك لا يحصل عند وطئه ، وإن أكثر ، وكذلك الحال في جماعة من الناس . فكذلك كان يجب مثله في الأخبار .

واعلم أن الأصل الذي يُزيل كل شبهة وشك في هذا الباب ، مما يمكن إيرادها على ما تقدم ، هو الطريقة التي نذكرها الآن .

قد ثبت أنه لا طريق لمعرفة أحدنا بحال غيره ، في باب المعارف ، إلا بأن يعرف حال نفسه فيها ، ثم يبنى عليه حال غيره ؛ لأنه لا يجوز أن يحصل له العلم ، ابتداءً ، بأن المعرفة قد حصلت لغيره ، عن سبب وطريق ؛ وإنما يجوز أن يعرف ذلك إذا عرف حصول معرفته / ، عن سبب وطريق ، وعلم أن ذلك مستمر . فيعلم ، عنده ، أن حال غيره كحالها في هذا الباب . فلا بد من أن يعلم حال نفسه ، ابتداءً ، وأنه إنما عرف ، عن سبب وطريق ، وأنه في حكم الواجب عند ذلك السبب والطريق . فإذا تكاملت معرفته بذلك ، باضطرار واستدلال ، علم ، عند ذلك ، أن حال غيره كحالها ؛ فيكذبه إذا جحد المعرفة ، مع مشاركته له في طريق المعرفة .

يبين ذلك أننا لما علمنا أننا نعرف عند المدركات ، مع سلامة الأحوال ، علمنا من حال الغير ذلك ، وكذبناه إذا ادعى خلافه .

وعلى هذا الوجه ، بنينا الكلام في وجوب وقوع المعرفة عن النظر في الدليل المعلوم ، لأننا ، لما عرفنا من أنفسنا وجوب ذلك ، علمنا أن حال غيرنا كحالنا ، إذا نظر على الحد الذي نظرنا . ولولا ذلك لم يصح أن نعلم أن النظر يولد المعرفة .

وعلى هذه الطريقة ، علمنا أحوال الأدلة في سائر ما يدل عليه^(١) . ولو لم نحكم لصحة هذا الأصل لم نعلم أن الدليل والعلل لا يختص ؛ وجوزنا في الضروريات خلاف ما قررناه ؛ وكنا لا نأمن ، في كثير من العقلاء ، أنهم لا يعرفون المشاهدات ، مع سلامة أحوالهم ، ولا يعرفون الجلي مما تقدم إدراكهم له ، إلى غير ذلك .

فصل

في أن العادة في الخبر الذي يقع العلم عنده ، يجب أن تتفق ولا تختلف

إذا اشترك المخبرون في القدر والصفة

يدل على ذلك أنه لو لم يجب أن تتفق العادة في ذلك - وجاز أن يقع العلم بخبر عدد واحد ، دون آخر ، [أن^(١)] يخبر عدد دون عدد منهم ، مع اشتراكهم في أنهم مضطرون إلى ما خبروا عنه - لوجب أن يجوز ، فيمن سمع من الأخبار ما سمعنا وخالف كخاطبتنا ، ألا يكون عالمًا بصحة الأخبار التي علمنا ، نحن ، صحتها . ولو جوزنا نحن ذلك لجوزنا فيمن خبرنا مع المخاطبة ، أنه لا يعرف أن في الدنيا مسكة ، وخراسان ، والصين ، أن يكون صادقًا . وقد علمنا أننا لا نجوز ذلك ، وأما نعلم فيمن خبرنا بذلك عن نفسه - وحاله ما ذكرناه - أنه كاذب .

وهذا يبين أن العادة فيه متفقة ؛ لأنه ليس إلا هذا القول ، أو القول بأنها مختلفة ، واختلافها يؤدي إلى ما ذكرناه .

فإن قال : إنا نقول : إن العادة تختلف في قليل العدد منه ، فيقع العلم عند خبرهم ، لواحد دون آخر ، حتى إذا كثروا ، وبلغوا كثرة مخصوصة ، نعلم فيه متفقة .

قيل له : إن كل أمر ، يجوز أن تختلف العادة فيه ، لم يقف على حدٍ بقطع بأن العادة تتفق عنده . ألا ترى أن الحفظ في المدروس ، لما اختلفت العادة فيه ، لم يقف على حدٍ ؟ وكذلك القول فيما عداه . فمكان يجب أن يصدق من خبر بأنه لا يعرف البلاد الظاهرة ، وحاله ما ذكرناه ؛ وفساد ذلك يفسد هذا القول .

قال شيوخنا : لو كانت العادة مختلفة لحل ذلك محل الملقوق عند الوطء^(٢) . وقد

(١) مكذوب الأصل .

(١) هكذا في الأصل . ولعل الأرجح أن تكون « وأن » حتى تستقيم الجملة ويتضح المعنى .

(٢) في الأصل : « الوطء » .

فإذا ثبتت هذه الجملة ، فلولم نعلم أن حال غيرنا يجب أن تسكون كحالنا ، في وقوع العلم بخبر من وقع لنا العلم بخبره ، لما صحّ أن نعلم أنه كاذب ، إذا ادعى أنه لا يعرف البلاد . فالطريقة ، التي لها نعلم كذبه في الأمور الظاهرة التي يكون الخبر عنها ، مثلُ الطريقة ، التي لها نعرف ذلك في القليل^(١) ؛ لأن الطريقة فيه وجوب المشاركة . فلوجوزنا في بعض ذلك ، أن لا تجب المشاركة - ولا دليل في العقل يقتضى الفصل بين الأمر الذي تجب فيه المشاركة ، والأمر الذي لا تجب لما صحّ أن نعلم أن أحداً يكذب فيما يدعيه أنه لا يعرف شيئاً من خبر الأخبار ؟ بل كان لا يصح أن نعرف ذلك أيضاً في المدركات ، واسكان في ذلك تقضُ ما ذكرناه .

وصحة هذا الأصل تبين أن العادة في الأخبار متفقة على هذا الحد ، حتى لا يصح لأحد العلم ببعض الأخبار إلا ويقع لغيره من العقلاء العلمُ به .

وقد استدل شيخنا « أبو علي » ، رحمه الله ، على أنه لا يجوز أن يقع العلم بخبر عددٍ ، دون عددٍ ، بأن ذلك لو جاز لأدى إلى إبانة ذلك العدد من غيرهم ، ونحل ذلك محلّ المعجزات الظاهرة . وقد علمنا أن ذلك لا يصحّ في أزمان الأنبياء وعلى أيديهم .

وهذا يبعد لأن ائقائل أن يقول : إنه يقع عند خبر عدد ، دون عدد ، وبكثير ما يقع منه ، كما يكثر ما يقع^(٢) وخرج بكثرة عن أن يكون إبانة ، [كما تخرج المصالح من أن تسكون إبانة]^(٣) ، وإن كانت تحصل في قوم دون قوم .

واقائل أن يقول : إن العلم بأن ذلك إبانة كالفرع على أن العادة فيه متفقة غير مختلفة . ومتى عُلم هذا الأصل فقد وقعت الكفاية به ؛ فلا حاجة بنا ، مع العلم بصحته ، إلى التعلق بذكر الإبانة .

وله أن يقول : إن الإبانة لا تقع بالأمر الذي يجهل^(٤) من يقع ذلك عنده ، وإذا خبرت الجماعة لا تعلم أن العلم ، عند خبر واحد معين منهم ، وقع ، فكيف يصح ادعاء الإبانة في ذلك ؟

(١) هكذا في الأصل ، ومن لا يتفق مع سياق المعنى ؛ بل ترجح أن تسكون الدليل ثالثة هنا بين المعرفة عن طريق المشاهدة وعن طريق الأدلة .

(٢) يبدو السياق هنا غير واضح وربما سقط : من غيره .

(٣) ما بين المعقوفين يوجد على العايش (٤) هكذا في الأصل

فإن قال سائلا ، في الكلام الأول : إنما نكذب من يخبرنا بأنه لا يعرف في الدنيا مكة ، مع المخالطة وسماع الأخبار ، لأننا نعلمه بأنه^(١) جاحدا لما يعلمه باضطرار . قيل له : ومن أين لك أنه يعلم ذلك ، فتمده جاحداً / ، إذا جاز عندك أن تختلف العادة في الأخبار .

فإن قال : إن العادة ، في هذه الأمور الظاهرة ، لا تختلف .

قيل له : ومن أين لك أنها لا تختلف ؟ فلا طريق له إلا أن يقول : « لما علمت من نفس ذلك علمت أن حال غيري كحالي » . فهذا هو الذي بيننا أن القليل والكثير فيه لا يختلف .

فإن قال : أليس أحدكم قد يحفظ ، عند قدر من الدرس ، ولا يجب أن يحكم على غيره بمثله ؟

قيل له : هذا يقوى ما قلناه ؛ لأن العادة ؛ لما اختلفت فيه ، لم يُحكم على الغير بمثل ما وجدناه من أنفسنا . فلولا أن حال الخبر ما ذكرناه لم يجب ذلك .

فإن قال : إذا قلتم إن العادة في ذلك متفقة لزمكم ألا يكون بينه وبين الواجبات من الأمور فرق ، وأنتم قد اعتمدتم ، في أصول كثيرة ، على أن الموجب من الأمور هو الذي يجري على طريقة واحدة ، وما طريقه العادة هو الذي يختلف ، ولا يجري على طريقة واحدة .

قيل له : إنا ، وإن قلنا في هذا الخبر إنه يجري على طريقة واحدة ، فقد فارق حاله حال الموجبات في وجوه كثيرة ؛ لأننا نحكم ، في مثلهم ، أن العلم لا يقع بخبرهم إذا لم يكونوا عالمين أو كانوا عالمين من جهة الاكتساب ؛ ولأننا نقول إنه يقع عند آخر الخبرين دون أولهم ، والحال واحدة ، إلى غير ذلك من الوجوه التي نعلم بها أن طريقه العادة . وليس كذلك حال الموجبات ، لأنها تجري على طريقة واحدة في الوجه الذي يقتضى فيه الإيجاب . وهذا فرق واضح بين الأمرين .

(١) هكذا في الأصل .

فصل

في أن حال كل عدد زائد عن الأربعة سواء في تجويز وقوع العلم

عند خبرهم

قد بينا أن هذا العلم يقع عند خبرهم بالعادة، من غير أن يكون الخبر موجبا له . فإذا صح ذلك ، ولم يدل دليل إلا على أنه لا يقع ، عند خبر أربعة ، على ما قدمناه ، فالزائد على الأربعة يجب الجواز .^(١) وليس عدد من ذلك أولى بالتجويز والتوقف من عدد لعقد الدلالة في ذلك ، وإن كنا نعلم أن العدد ، متى كثر ، فلا بد من أن يقع العلم بخبرهم ، ولا نقف في ذلك ، لما نعرفه من وقوع العلم لنا ، وانغيرنا بخبرهم وخبر أمثالهم .

فإن قال : ومن أين أن الخبر لا يوجب هذا العلم ، ليم ما ذكرتموه ؟ قيل له : لو أوجبه الخبر لكان إنما يوجهه إيجاب السبب للسبب ؛ لأن ما عده من وجوه الإيجاب لا يتأتى فيه . فسكان يجب ، في هذا العلم ، أن يكون من فعل الخبر . ولو كان كذلك لوجب ، في الخبر الآخر ، لو ابتداء بالخبر ، أن يكون موجبا لهذا العلم ؛ وفي هذا إيجاب وقوع هذا العلم بخبر الواحد ؛ بل كان يجب ، إذا كان لفظ الخبر الأول مثل لفظ الخبر الآخر ، أن يوجب هذا العلم كما يجب الخبر الآخر . وفي هذا ما قدمنا فساده .

وبعد ، فقد كان يجب ، على هذا القول ، أن يتولد من الحرف الآخر من تسكئة الخبر ؛ لأن العلم عنده حصل . لأنه متى لم يقل المخالف بذلك لزمه أن العلم حصل عند أول حرف من خبر ، ولو حصل ، عند ذلك ، لاستغنى عن إتمام خبره . فإذا وجب ما قدمناه ، من وقوع العلم عند ذلك الحرف الآخر ، فيجب أن يقع العلم عنده ، وإن لم يتقدمه سائر الحروف . وهذا يوجب وقوع العلم عند النطق بحرف واحد .

وبعد ، فإن خبر الخبر ، إن كان يولد فيجب أن يولد علم ذلك باضطرار ، وإن لم يعلم ؛

(١) هكذا في الأصل والصواب يجب الجواز فيه .

المعتبر في الواجب / ، والمولد ، بحضور السبب ، دون حال فاعله .

وبعد ، فلو كان يولد لوجب ألا يولد العلم في القلب إلا إذا كان بين محل السبب وبين قلب السامع اتصال ، على بعض الوجوه . وقد عرفنا فساد ذلك . وكل ذلك يبطل ما سأله عنه .

وقد بينا أنه لا يجري مجرى الإدراك ، حتى يقال إن قدرا منه بوجب ، ويجعل ذلك حداً فيه . وإذا بطل كون الخبر موجبا ، وعلم أن العلم الذي يقع ، عنده ، بالعادة ، فلا بد من التجويز والتوقف إلا فيما دل الدليل عليه .

فإن قال : إذا جاز عندكم ، في جملة الخبر ، أن تكون دلالة ، دون كل حرف فيه ، فهلا جاز ، في جملة ، أن تولد دون [إجابة]^(١) .

قيل له : إن من حق التوليد أن يكون المسبب فيه بحسب السبب ، وألا يجوز في الأسباب أن تكون مولدة لمسبب واحد . وليس كذلك حال الدليل ؛ لأن جملة من الفعل قد تدل ، ولا يدل البعض منه ، كما نقوله في دلالة الفعل المحكم .

وقد بينا ذلك في « باب التولد » من هذا الكتاب .

فإن قال : إن الحرف الأخير يولد ، لكنه يولد بشرط ما تقدمه ، كما تقولون في الاعتماد إنه يولد الصوت ، إذا كان الحرف صائبا ، ووقع على طريقة المصاكة .

قيل له : لا بد ، فيما يجعل شرطا في كون المولد مولدا ، من أن يكون له تعلق بالسبب ، أو المسبب ، أو محله ، وقد علمنا أن تقدم الأخبار ، أو حروف هذا الخبر الأخير ، لا يتعلق بذلك ، ولا يتصل به ؛ فكيف يصح أن يجعل شرطا في توليده ؟ فإن قال : لأن الفائدة بها تتم .

قيل له : إن الأخبار المتقدمة لا يحتاج إليها في ذلك ؛ فلا يصح أن تذكر في هذا الباب .

فإن قال : إن أردت بذلك الخبر الأخير .

(١) تشبه في الأصل بالإجارة . والأدب « آحاده » .

قيل له : فقد كان يجب أن يُؤدَّ وحده ، على ما يقتضيه سؤالك ، وقد علمنا الحاجة إلى تقدم الإخبار ، كما علمنا الحاجة إلى تقدم حروف هذا الخبر .

وبعد ، فقد علمنا أن الخبر الأخير ، لورخيم ، وحذف بعض الكلام ، أو اقتصر على بعضه دون بعض ، وفهم المخاطب ، لوقع له العلم . ولو وقعت المواضع على بعض الحروف ، في هذا الخبر ، كوقع العلم ؛ ولأننا قد بينا أنه لا معتبر بالعبارة المخصوصة في هذا الباب ، وأن اللغات تتفق في ذلك ، وهذا يسقط ما سأل عنه . وهذا أحد ما يبدل على أصل المسألة ؛ لأنه لو كان مؤدًا لوجب أن يؤدَّ الخبر العربي في قلب الأجنبي ، كما يؤدُّه في قلب العربي ؛ لأن التوليد لا يختلف لأجل اختلاف أحوال من يتولد ذلك فيه ، كما نقوله في الضرب وغيره ، وفي علمنا أن العلم يقع لمن يفهم الخبر ، ويعرفه ، دون من لا يعرف تلك اللغة ، دلالة على ما قلناه .

وهذا يدل ، من وجه آخر ، على فساد قولهم . وذلك أن الخبر ، لو أُدِّ لم يحتاج ، في توليده ، إلا إلى وجود الحروف . فكان يجب أن يؤدَّ ، وإن لم تتناول الإرادة ؛ لأن التوليد إليه يرجع ؛ إما لمجموعه أو إلى آخر حرف فيه . وهذا يوجب وقوع العلم عنده ، وإن لم يكن خبراً ؛ بل كان المتكلم مُلفِزاً ، معتمياً ، مريداً به غير ما وُضِعَ له . وفساد ذلك ظاهر .

وليس لهم أن يقولوا : أليس الخبر يقتضى الظن بجماعته ، إذا وقع على الصفات التي ذكرتموها ؟ فهلاً جاز مثله في إيجابه العلم ؟ وذلك لأننا لا نجعله موجباً للظن . ولو قلنا بذلك للزمنا سائر ما أزمناه من قال بإيجابه العلم . وذلك يسقط هذا السؤال . وإنما نقول إنه يقتضى الظن ، لأنه يصير أمانة . ومن حق الأمانة ألا يمتنع / ألا يتعلق هذا الحكم فيها إلا إذا كانت جملة ، وواقعة على صفات مخصوصة ، كالأدلة . وذلك لا يتأتى لمن خالف في هذا الباب .

وبعد ، فكيف يجوز أن يكون الأمر ، الذي يختلف بالمواضع ، والتواطؤ ، والأخبار ، وقد يكثر ويقل بحسب ذلك ، يقال إنه يؤدِّ ، مع علمنا بأنه قد يختلف جنسه

على هذا الحد ، وقد يزيد وينقص ، ومع علمنا بأن التوليد يرجع إلى الذوات ، لوقوعها على بعض الوجوه ، من غير أن يؤثر فيه قصد القاصدين ؟ وهل هذه الطريقة إلا كطريقة من يقول : إن الضرب لا يوجب الألم إلا بالمقاصد ، أو العلم لا يوجب كون العالم عالماً إلا على هذا الحد ؟

وهذا يبين من حال المخالف فيه أنه لا يميز بين الأمور الموجبة وبين خلافها . ومتى لم يكن للاختبار والقصد فيه تأثير ، فلو وُلِّد لوجب أن يكون التوليد راجعاً إلى كونه صوتاً وحرافاً . وفي ذلك إبطال القول بأن العلم يتعلق بالأخبار ؛ بل يوجب ألا يكون تعلقه بها أولى من تعلقه بصيرير الباب ، والتصفيق ، وأصوات الرعد . وهذا ركيب من الكلام . فلذلك لم يطال القول فيه .

ونحن نعود إلى ما قصدنا له ، فنقول [متى صح]^(١) أن الخبر لا يوجب لم يمتنع قيام الدلالة على أن قدرأ منه لا يقع العلم عنده ، وهو خبر الأربعة ؛ وأن يجب التوقف فيما زاد عليه ، لفقد الدلالة ، على ما قدمناه .

فإن قال : فهلاً جاز أن تقتضى العلم على حسب ما يقتضيه الإدراك ؟ قيل له : قد بينا أن ذلك لا يصح ؛ لأنه كان لا يجب أن يتكرر الخبر ، حتى يقع العلم ، كما لا يجب ذلك في الإدراك .

واعلم أن الأصل في ذلك أن الإدراك إنما صار طريقاً للعلم ؛ لأنه حال للعالم . ولا يمتنع ، إذا حصل على حال ، أن يجب ، أو يصح ، حصوله على غيرها ، بحسب قيام الدلالة ؛ لأن ما عليه الحى من أحواله وأوصافه قد يؤثر بعضه في بعض . فإذا صح ذلك لم يمتنع ، في كونه مدركا إذا كان على صفة ، أن تكون طريقاً للمعرفة بالمدرك . وليس كذلك الخبر ؛ لأنه لا يقتضى المخبر حالا ، ولو اقتضاه لكان حال أحد الحيين لا يؤثر في الحى الآخر . فكيف يصح أن يجرى الخبر بجرى الإدراك ؟

(١) توجد هنا كلمة في الهامش مشار إليها بسهم ، وهي غير واضحة تماماً فقد ذهب أصحابنا . ويستفهم المعنى من ظننا إن قلنا « متى صح »

فإن قال : إذا جاز في الخبر أن يقوى العلم كالإدراك ، فهلاً جاز أن يؤثر فيه ، وإن كان حالاً لغيره ؟

قيل له : إنما قوى العلم لأنه قد صار ، بالمادة ، طريقاً له ، وتكرر ذلك فيه ، وصار مبنياً على الإدراك ، فقوى العلم لأجله ، كما يقوى العلم بالمدرَك بعد تقصى الإدراك ، لكونه مبنياً على الإدراك . وقد يقوى العلم بالنظر إذا تكرر منه في أدلة الشيء ، أما كان اسكل واحد منه مدخل في إيجاب العلم . فكذلك ، لما كان كل واحد من الخبر ، لو تأخر لاقتضى العلم ، لم يمتنع أن يقوى به العلم . وكل ذلك لا يوجب أنه طريق للعلم ، كما قلناه في الإدراك .

وبعد ، فلو كان كذلك لوجب أن يسكون المعتبر بحال الخبر الأخير ؛ لأننا لا نعتبر سواه في وقوع العلم وقوته . وإن جعلنا خبر من تقدم محتاجاً إليه ، فسكان يجب ، على هذا القول ، أن يكون هو المعتبر في كونه طريقاً . وذلك يوجب أن يقع الغنى به عن تقدم ، كما يقع الغنى بالإدراك ، مرة واحدة ، عن تقدم غيره .

فإن قال : ما أنكرتم ألا يجب التوقف في خبر خمسة ؛ لأننا قد نسمع منهم الخبر ، ولا تقع لنا المعرفة ؛ وكذلك في كل عدد يقارب الخمسة .

قيل له : قد بينا أن ذلك مما لا يصح اعتباره ؛ لأننا لا نقول بذلك إلا فيمن له صفة مخصوصة . فلو علمنا من حالهم أنهم عالمون بما خبروا عنه باضطرار ، ثم لم يقع لنا العلم ، لأمكن ما ذكرته . ولو علمنا ذلك لأغنانا علمنا عن خبرهم ؛ لأن من لم يعلم غيره عالماً بأمر مخصوص لا بد من أن يكون عالماً بذلك الأمر ، وإذا بطل ذلك فن أين أن نجد خمسة ، لا يقع لنا العلم ؟ ولذلك اعتمدنا ، في خبر الأربعة ومادونه ، على دليل السمع ؛ لأن اختيار المادة في ذلك يتعذر .

فإن قال : إن السمع قد دل على ما ذكره من العدد ، في هذا الباب ؛ لأنه تعالى عاقب المجاهدة بمشرين من العدد في قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ »

يَعْلَمُوا بِمَا تَعْتَبِرُ » (١) . ومن حق الجهاد أن تقدمه إقامة الحجية . فلولا أن ، بقولهم ، تقع المعرفة بالمعجزات وغيرها ، لم يتعاق فرض الجهاد بهذا العدد .

قيل له : إن الجهاد قد يجب على الواحد إذا كان مليوناً (٢) بمقاومة من حضر من العدو ، وعلى الاثنين والثلاثة . فإن كان ما ذكرتموه يوجب ، في العشرين ، بأن يُقطع على وقوع العلم بخبرهم ، فيجب مثله في الواحد . ومتى قال ، في الواحد والأربعة ، إن ذلك لا يجب ، إما قدمنا ذكره من الأدلة ، فقد نقض قوله ؛ لأن الدليل الذي أورده سوتى بين حال العشرين وحال الواحد ، ولا يصح في الأدلة الاستثناء (٣) .

فإن قال : إن الآية قد دلت كدلالة العموم ، فلا يمتنع التخصيص فيها :
قيل له : استدلالكم لا يتناول الظاهر ؛ وإنما تعلقتم بضرب من الاستدلال ضمت إليه ، وهو إيجاب الجهاد الذي من حقه أن ينبع إقامة الحجية ، فلزمكم ، على هذا الاستدلال ، ما قدمناه .

وبعد ، فقد كان يجب أن يقطعوا أن ، بخبر خمسة ، يقع العلم ، كوقوعه بخبر العشرين ، إما قدمناه . وفي هذا إبطال تخصيص العشرين بهذا الحكم .

على أننا ، وإن سلمنا أن الجهاد ينبع إقامة الحجية ، لأنه جار مجرى العقوبة على التكذيب بحمد ، صلى الله عليه وسلم ، والخروج عن الشرائع ، إلى ما شاأكم ، فلسفاً نسلم أن فرض الجهاد يتعاق عن تصدر المعرفة عنه ؛ لأنه لا يمتنع أن تكون المعرفة قد تقدمت ، أو صدرت عنه وعن غيره ؛ فكيف يمكن التعاق بما قالوه ؟

على أن الأمر بالصد مما قالوه ؛ لأنه إنما تلزم مجاهدة من تقدمت معرفته بالمعجزات ، فكذب بها . ومتى لم تقدم فغير جائز للمجاهد أن يجاهد ؛ بل الواجب عليه أن يقيم الحجية أولاً . فإن تمت ، وإلا فواجب عليه التوقف .

(١) سورة الأنفال آية ٦٥

(٢) اللز هو الغنى للقول وجمه اللآء . والمراد هنا « العادر »

وهذا يبين أن فرض الجهاد تابعٌ لقيام الحجة على المجاهدين من قبل . ففتى قال القائل إن قيام الحجة تابع لذلك أدى إلى أن يكون كل واحد منهما شرطاً في الآخر . وبعد ، فإنه ، تعالى ، كما نصّ على العشرين فقد نصّ على الواحد والمائة . فلم صرتم بأن تقولوا : إن أقل العدد ، في وقوع العلم عند خبرهم ، عشرون بأولى من أن يقال بالعدد الآخر ؟ وهذا يدل على أنه تعالى ذكر العدد ، من غير أن يكون القصد إليه ؛ وإنما أراد التنبيه ، تعالى ، على أنه يلزم فرض الجهاد ، وإن كان عدد الكفار أضعاف عدد المجاهدين ، ولذلك خففَ تعالى من بعد^(١) ، وأوجبه إذا كان عددهم يزيد ضعفا واحداً . ولا بدّ ، متى كان القصد إلى ذلك ، أن يذكر بعض الأعداد ؛ وأتى عدد منها ذكر قام مقام الآخر .

وذلك يبين من حال الاستدلال أنه ذهب عن تحصيل ما يتعلق بالمعاني والعبارات في هذا الباب .

وبعد ، فإنه يقال له : إذا كان هذا العدد وأضعافه حاصلًا ، ولم يلزم الجهاد في أول الإسلام ، فهل دلّ على أن الحجة لا تقوم بهذا القدر ؛ لأنها لو قامت به لكان تعالى لا يؤخر فرض الجهاد ، فيكون هذا الاستدلال في دفع قوله أقوى مما أورده .

فإن قال : فجوزوا ألا يقع المسلم إلا بمثل العدد الذي جاهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بهم أولاً يوم بدر ، للعلة التي ذكرتموها الآن ؛ لأنه تعالى لم يوجب المجاهدة إلا عند تكامله . فلو لا أن لم ، في وقوع العلم عند خبرهم وإقامة الحجة بقولهم ، مزينة ، لم يكن ليخصمهم بذلك .

قيل له : إن الذي قدمناه يبطل ذلك ؛ لأن الحجة قد كانت قامت ، من قبل ،

(١) بدليل قوله تعالى : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يُدْبِرُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَدْبِرُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة الأنفال آية ٦٦)

على الذين جاهدتم ، وحاربهم ، صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر . فكيف يمكن التعلق بما ذكره ؟

على أنا نعلم أن الحجة كانت تقوم بدون ذلك العدد ؛ لأن سائر الكفار في الأطراف لم يكن بلغهم جميع من آمن بالرسول ، ومع ذلك فالحجة عليهم كانت قائمة . فإن قالوا : كانت الحجة تقوم عليهم بما يكمل به هذا العدد من الكفار .

قيل له^(١) : فقد بطل أصل دلائلك ؛ لأن الكفار لا يجب عليهم الجهاد في الوقت . ومع ذلك ، فالعلم يقع بخبرهم . وإنما يسوغ هذا الاستدلال لمن يقول بأن العلم لا يقع إلا بخبر المؤمنين الذين يلزمهم الجهاد .

وبعد ، فإن الحجة ، كما يجب أن تكون قائمة على الكفار ، فكذلك يجب أن تكون قائمة على من قد آمن ، قبل إيمانه ، ليصح أن يؤمن . وقد كان ، فيمن آمن بالرسول متقدماً ، من لم يسمع خبر هذا القدر من العدد ؛ وإنما سمع خبر من هو أقل منهم .

ومتى قالوا : إن الحجة قائمة عليهم بمشاهدة المعجزات .

قيل لهم : مثله في الكفار الذين حاربهم ، صلى الله عليه وسلم ، ببدر ؛ لأنهم ، أو أكثرهم ، ممن قامت الحجة عليهم بالمشاهدة .

وبعد ، وإنما كان ، فيما أورده ، شبهة ، لو كان من جاهدتم قصدوا أولاً إلى إخبارهم وإيراد ما شاهدوه عليهم ، ثم أتبعوا ذلك الحاربة والمجاهدة . فأما الحال جرت بخلافه فكيف يصح التعلق^(٢) بذلك .

وبعد ، فإن ذلك يوجب أن يقطع أحدنا ، فيما يعلمه من الإخبار عن الأمور ، أنه قد سمع من هذا العدد . والمتعالم خلافه ؛ لأن كثيراً من الأمور نعرفه ، ونعلم أننا لم نسمع إلا من عدد يقصر عن هذا العدد .

(١) مكنا في الأصل .

(٢) في الأصل : « للتعلق » .

فإن قال من يحدّ^(١) في ذلك بالسيبين : هلا جعلتم ذلك حدًّا ، لما ثبت من أن موسى عليه السلام عند الميقات^(٢) أحضر هذا القدر ؛ وإنما أحضرهم ، لكي يقيموا الحجّة على قومه عند الرجوع إليهم ؛ لأنه سأل ربّه ، جل وعز ، الرؤيّة لأجل قومه . فكانت البغيّة ، بإحضاره إياهم ، إقامة الحجّة عليهم بما يسمع من كلامه تعالى في الجواب . وهذا يبين أن هذا العدد هو الحد .

قيل له : إن هذا الدليل يثبت الحكم لهذا العدد من غير أن يُنفى عن فقد عنه . فن أين أنه لا يقع العلم إلا بخبر السبعين ؟ وقد علمنا أن فعل موسى ليس كالمعوم الذي يدعى أنه متناول لجميع ما دخل تحته ؛ فلا بدّ من أن يكون واقعاً على وجه واحد . فكما يجوز أن يقال : إنه قصد ما ذكرتم ، فقد يجوز أن يقال : إنه قصد المبالغة والتأكيّد ، وأن ، بدون ذلك القدر ، قد تقوم الحجّة ، لكنه بالغ في ذلك ، كما أن الحجّة تقوم بقوله لقيام الدلالة على صدقه ، ومع ذلك أكد الأمر بإحضارهم ، فكما أن الحجّة تقوم عليهم / ، فيما سألوه من الرؤيّة ، بأدلة العقل - ومع ذلك ، أراد المبالغة في الحجّة بنفس المسألة فكذلك القول في نقل الجواب إنه أراد المبالغة بالإكثار ممن تقوم ، بخبره ، الحجّة . فمن أين أن هذا القدر من العدد هو الحد ؟

وبعد ، فمن أين أنه أحضرهم لهذا الوجه ، دون أن يقال : أحضرهم ليقوى بصائرهم بما يسمعون ، فيزول عنهم خوف الشك والشبهة في المستقبل ، وبصيروا دعاة لغيرهم إلى ما عرفوا ؛ لأن من حق المتقدم في الفضل والعلم أن يتبعه غيره ؛ فكانت هذه صفة السبعين . ولذلك أحضرهم الميقات ؟

على أنه ، عليه السلام ، كما أحضرهم ، قد حضر هو . فلم يجعل الحدّ في ذلك السبعين ، دون ما زاد عليه ؟

(١) في الأصل : « يحد » ، وترجع أنها يحد ، مما يؤيده السياق .

(٢) يونس : ل قاله تعالى : « وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ بِإِيعَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ انظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَا فِي وَلَسَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَا فِي وَقَدْ تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَمَلًا دَرَسًا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا » الآية . سورة الأعراف آية ١٤٣

على أن الخبر إنما يوجب العلم إذا كان الخبرون عالمين بما خبروا عنه باضطرار . وليس كذلك حال السبعين ؛ لأنهم إن نقلوا ما سمعوه فقط لم يكونوا قد أقاموا الحجّة ، لأن الكلام المتعارف ، كما قد يكون واقفاً من قبلة تعالى ، فقد يكون واقعاً من قبيل غيره ؛ لأنه مما يقدر غيره عليه .

ومتى قالوا : إنهم ، كما نقلوا الكلام ، نقلوا ما قارنه من المعجز . فلذلك كان نقلهم حجّة .

قيل لهم : فالمعجزات التي ظهرت على موسى ، من قبل ، قد أغنت عن ذلك . فمن أين أن خبرهم هو الحجّة .

وبعد ، فإنما يقع في نقلهم الفائدة متى نقلوا الجواب عما التمسوه ؛ وإنما التمسوا ذلك من جهته تعالى . فلا بدّ من نقل الجواب الواقع منه تعالى . ولا يكون ذلك جواباً إلا من جهة الاستدلال ؛ لأنه ، تعالى ، إذا لم يُعرف باضطرار قبلاً يُعرف قصده في الكلام إلى أنه جواب ، وخطاب ، وخبر أولى . فإذا ثبت أن السبعين لم يعلموا ذلك إلا بالاستدلال ، فكيف يقع العلم بخبرهم ، [مع ما] دللنا عليه ، من أن العلم إنما يقع بخبر الخبرين ، إذا كانوا خبرين عما علموه باضطرار ؟

فإن قال قائل : إننا نجعل العلم واقعاً بخبر من هو حجّة لا يغيّر ولا يبدل ، حتى يتميز من يقع العلم بخبره من غيره بهذه الصفة ، كما يتميز الرسول من غيره بذلك ، أو نقول إن العلم يقع بخبر الواحد أو الجماعة ، لا لأمر يرجع إلى الخبر نفسه ، لكن لأنه يقارنه بعض الأسباب والأمارات ، أو تتقدمه مقدمات ؛ فكيف يصح إبطال قوانا بما ذكرتموه ؟

قيل له : إننا لم نقصد إلى فساد هاتين المقالتين بما أوردناه من الكلام ، وإنما أبطلنا به قول من يسلك في الأخبار المسالك الذي يتقاه ، من أن ذلك العلم إنما يقع بخبرهم على جهة الاضطرار ، لا لأنهم حجّة ؛ وعلى طريقة العادة ، ولا يحتاج في وقوع العلم إلى أمر سوى خبرهم . فقد انضح الكلام بما أوردناه . ونحن نبين فساد ما ذكرته من المذاهب الآن في فصل مفرد ، إن شاء الله .

فصل

في أن من حق المخبرين ألا يعتبر فيهم من الصفة إلا ما ذكرناه
من كونهم عالمين بما خبروا عنه باضطرار ، دون كونهم مؤمنين
وكونهم ممن لا يغير ولا يبطل

اعلم أن من ادعى في صفتهم أن يكونوا مؤمنين ، أو أن يكونوا حجة ، أو أن يكون
الواحد منهم كذلك ، يحتاج إلى إظهار الدلالة على ما ذكره ؛ لأنه اعتقد مذهباً [طريقه] (١)
الاستدلال ، كما أن الدعي / لمدد مخصوص ، في باب الأخبار ؛ يلزمه إقامة الدلالة فكما
أن فقد الدليل ، فيما زاد على الأربعة ، يوجب التوقف ؛ فكذلك فقد الدليل فيما عدا
هذه الصفة من حال المخبرين ، يوجب التوقف ، ولا يسوغ للمخالف أن يطالبنا بالدلالة
فيما يزعم أنه لا دليل عليه ، أو طريقه التوقف ؛ وإنما يلزمه إظهار دليله ، ليخرج عن طريقة
الجمال في مذهبه .

فإن قال : دليلي على ذلك أن العلم [إذا] قد وقع بخبر دون خبر ؛ فلا بد من تمييز
وليس ذلك إلا أن أحد المخبرين قوله حجة ، كما يقال في النبي والنتنبى ، وكما قاتموه ،
في التقليد ، إن أحد القولين ليس بأولى أن يقدم من الآخر ؛ وإنما يجب أن يتميز بإقران (٢)
الدليل له (٣) . فهذه الطريقة تصحح ما نقول .

قيل له : إنما كان يصح ما ذكرته لو كان هذا العلم مكنسباً بالخبر ، فيكون حجة فيه
فكان لا بد من تمييزه مما ليس بحجة ، إما بصفة له ، أو صفة لما قاربه (٤) .

فأما إذا كان العلم الواقع ، عنده ، باضطرار ، فذلك غير واجب . ولو كان العلم ،

عند قول النبي ، يقع اضطراراً ما كان يجب أن يبين من التنبي بالإعجاز ؛ بل كان العلم
الضرورى يعنى . وكذلك القول في المصيب من القائلين . وإنما أوجبنا ما سألت عنه ،
من حيث كان العلم يكتسب بالدليل . فلا بد من أن يتميز بما ليس بدليل ، حتى ينظر
الناظر فيه على وجه يؤدّيه إلى المعرفة ؛ وذلك لا يتأتى في أحد الخبرين دون الآخر .

وبعد ، فلو كان حال هذا الخبر ما ذكرته ، حتى ينزل منزلة ما يستدل به ، لوجب
أن يُعرف حال الخبر ، وأنه يتميز ، بما هو عليه ، من غيره من المخبرين وهذا مما لا يصح
في الأخبار التي يقع عندها العلم باضطرار ؛ لأننا لا نعرف المخبر الذى يقع العلم عنده بعينه ،
فضلاً عن أن نعرف حاله ، وأنه يتميز من غيره .

فإن قال : إن كان الأمر كما زعمتم فيجب ، فيمن وقع له العلم عند الخبر ، أن يجوز
كون الخبر كاذباً ؟

قيل له : لا يجوز ذلك ، لأنه ، بالعلم الواقع له ، قد علم أن خبره على ما تناوله ،
فكيف يجوز ذلك ، وسبيله سبيل المخبر له عما يدركه ، أنا نعلمه صادقاً ، وإن لم يكن
عالمًا ، من حيث استدلل بخبره ؟

فإن قال : فيجب أن تجوزوا أنه غير عالم بما خبر عنه ، أو أنه خبر على وجه يقبح منه ،
بالأنا من كونه كاذباً .

قيل له : ما لم يستدل بالوجه ، الذى قدمناه من قبل ، يجوز ذلك ؛ لأن الذى يقطع
به من صحة الخبر أن ذلك صدق .

فأما ما عدا ذلك [فإنه] يجوز ، حتى يستدل ، فنعلم أنه لا بد من أن يعلم ما خبر عنه
باضطرار من الوجه الذى تقدم ذكره .

فإن قال : أليس ذلك يؤدى إلى أن يجوز أن يعلم باضطرار من قبل الخبر ، والمخبر
لا يعلم ذلك ؟

قيل له : قد بينا أن ذلك يجوز عند الخبر إلا أن يستدل على ما قدمناه . فحتى استدلل

لم يجوز ذلك .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) في الأصل : • إقران • وإلمها • إقران •

(٣) في الأصل : • له • وإلمها • به • . (٤) هكذا في الأصل والأنسب • لارنه • .

و بعد ، فيجب ، على طريقة هذا السائل ، أن يميز ، فيما علمه بالأخبار ، بين الخبر الذي علم عند خبره بعينه ، وبين غيره من الخبرين ، ممن لم يعلم عند خبرهم ، وإلا أوجب ذلك التباسَ الحجّة بغيره ، على ما سأله عنه .

فإن قال : إنى أقول إن العلم يقع عند الحجّة ، ولا بدّ من تمييزه من غيره ببعض العلامات ، كما أقوله في النبي ، عاينه السلام .

/ قيل له إن كنت تعنى بالحجّة الإمام ، الذي لا يكون عندك في الزمان إلا واحداً ، فيجب أن لا يُعلم ما به يقيين من غيره إلا من جهته ، وأنت لا تعلم الشيء من جهته إلا وقد علمت ما به يبين من غيره ؛ وهذا يوجب أن لا يعلمه حجّة أصلاً .

وعلى هذا الوجه ، قلنا للإمامية : إذا قلت إن الحجّة لا تكون إلا من قبل الإمام ، فيجب أن لا يعلم النص عليه إلا من قبلك ؛ وما لم تعلمه لا تعلم ذلك ، وبؤذى إلى أن لا تعلمه أصلاً .

فإن قال : إنا نعلم الحجّة ، فيما يميز به من غيره ، بالشاهدة ، ثم نعلم صحة إخباره . قيل له : فمن لم يشاهده يجب أن لا يعلم بالإخبار شيئاً ؛ وهذا يوجب أن ذلك الحجّة يشاهده كل العقلاء في وقت واحد ، أو أوقات متقاربة ، ليصح أن يعرفوا بخبر الأخبار ؛ وإن لم يبق بعضهم أن لا يعرف أحد صحة الأخبار سوى من اتقىه وشاهده . وقد علمت فساد كلا القولين ؛ لأنه لا يمكنهم أن يقولوا ، في الحجّة ، إنه يوجد في أماكن ؛ لأنه لا يشخص وجسم ، ولا يصح كونه في أماكن في حالة واحدة .

على أن الأمر لو كان كذلك لما صحّ في الخبر أن يعتبر في وقوع العلم عنده ، بأن يكون واقعاً من جماعة ، على ما دللنا عليه ، بل كان يجب أن يعتبر وقوعه من الحجّة فقط ؛ وأن يكون وجود سائر الأخبار كعدمه ، وإن كثرت الخبرون ، وأن يكون هذا الخبر يقتضى العلم ، اقتصر غيره به من الأخبار أو خلا منه . وقد دللنا على فساد ذلك .

و بعد ، فإنت من حق الحجّة أن يتقدم معرفته العلم بأحوال الأنبياء ، وأحوال المعجزات ، إلى غيره ؛ فكيف يصح أن يدعى أن العلم إنما يقع بخبره ، مع أنه لا بدّ من أن يكون العلم به فرعاً على العلم بالأخبار ؟

فإن قال : إنى أجمل جماعة المخبرين حجّة ، واست أذهب في ذلك مذهب الإمامية الذين يعينون^(١) على الحجّة ، ويحملونه المتمد ؛ بل أقول إن كل المخبرين حجج ، وإن في كل بلد وكل موضع ، منهم عدداً . ولذلك يقع العلم الضروري بالأخبار .

قيل له : إن الوجه الذي به أبطلنا قولهم في الحجّة الواحد يُبطل ما ذكرته ، من إثبات الحجج ؛ لأن العلم الواقع عنده ، إذا كان ضرورياً بالعادة ، لم يكن حال المخبرين معتبراً ، على ما قدّمناه . وإنما قدّر القوم أن العلم ، إذا وقع بخبر بعضهم دون بعض ، وجب أن يكونوا على حالة يتميزون بها من غيرهم .

فإذا صحّ ، بما قدّمناه ، بطلان ذلك ، ومفارقته للأدلة ، على ما بيننا ، فقولهم في ذلك كقول من يقول في المخبرين : إنه يجب أن يكونوا أنبياء ورسلاً ، حتى يصح أن يقع العلم بخبرهم . فإذا كان فقد الدلالة في ذلك يبطله فكذلك القول فيما ذهبوا إليه .

و بعد ، فإنه يقال لهم : ومن أين أن جميعهم حجّة ، مع أن بعضهم يخبر ، فلا تعلم صحة ما خبر به ، حتى يخبر آخرهم ، فتعلم عند ذلك ؟ فيجب ، على هذا القول ، أن يكون الحجّة هو الآخر ، وإن لم يميز لساناً من غيره . وفي هذا إبطال القول بحجج كثيرة ؛ ورجوع إلى أن الحجّة واحدة .

فإن قال : كذلك أقول ، لسكنى أقول ، في كل خبر تعلم صحته ، إنه لا بدّ فيه من حجة ، ولا بدّ من أن يكتروا في العالم ، ليصح أن يعرف العقلاء صحة الأخبار .

قيل له : إنما أبطلنا ، بما قدّمناه ، القول بأن حجة هم الحجّة ، أو العشرين^(٢) ، على ما ذهب إليه بعض المتكلمين . فأما أنت فيما سألت عنه ، فقولاك يُبطل بما ذكرناه الآن ، من أن ذلك الخبر يجب أن يعتبر ، دون ما تقدمه .

وهذا يبطل القول بأن العلم يقع عند خبر جماعة ؛ بل لا يمنع أن يكون أكثر الناس علوماً صحة هذا الخبر ، من حيث سمعوا أولاً الخبر من الحجّة ، وإن كانت منهم من سمعه بعد سماع خبر غيره ، / فلم يعلم إلا عند خبره . وهذا يبطل القول ، بما

دللتنا عليه ، من أن العادة في الأخبار جارية على طريقة واحدة .

فإن قال : إنه تعالى عليم أن الصلاح في أن ينكمم أمر الحجية ، فأجرى العادة بالألا بسمع خبره إلا بعد خبر غيره .

قيل له : وما الصلاح في ألا يُعرف بعينه ، ليسكون أقرب إلى المعرفة ؟ وإذا جاز أن يُعرف الرسول بعينه ، ليقصد فيعرف من قبله ما هو حجة فيه ؛ فكذلك القول في الحجية الذي يُعرف الخبر من قبله .

على أن حاله لا يظهر ، وإن اقتربت أحوال الناس فيه :

ففيهم من سمع قبيله ، خبر جمع عظيم ، وفيهم من لم يسمع قبيله ، إلا خبر عدد يسير ، وذلك يؤدي إلى ما ذكرناه .

فإن قال : لما علمت أن العادة في الخبر لا تختلف حكمت في جميعهم أنهم حجة ؛ لأن التقديم والتأخر لم يؤثر في وقوع العلم عند سماع خبرهم .

قيل له : كأنك تقول إنهم بمجموعهم حجة واحدة ، أو تقول إن كل واحد منهم حجة .

فإن قال : كل واحد منهم حجة فقد عاد إلى ما قدمناه ، من أنه كان يجب أن يقع العلم عند خبر أحدهم ، وأن تختلف أحوال المكلفين في العلم الواقع لهم نصحة الإخبار .

وإن قال : إنهم بكلامهم حجة واحدة فقد رجع إلى ما يريد ، وإنما خالف في العبارة ؛ لأنه لا بد من أن يجوز على كل واحد منهم الغلط . وإنما لا يجوز على جميعهم ، ويقول فيهم إنهم يعرفون ما خبروا عنه باضطرار ، أو على بعض الوجوه . وهذا يقارب ما يقوله ، وإن كان قائله مقدماً عليه بالدعوى .

فإن قال : أقول إنهم بكلامهم حجة ، من حيث لا يفترون ولا يبدلون في سائر أحوالهم .

قيل لهم : إذا كان العلم الواقع ، عند خبرهم ، لا يتعلق إلا بصدقهم في الخبر ، فإنما يجب أن يحكمهم بكلامهم كالحجة الواحدة في الخبر خاصة ، دون ما عداها مما لا يتعلق للعلم به .

فإن قال : إن لم يكن للعلم به تعلق فلا بد من أن يكونوا ، في سائر أحوالهم ، حجة لتعلم أن الكذب لا يجوز عليهم .

قيل له : قد بينا أن وقوع العلم بصحة خبرهم يقتضي أن الكذب لم يقع منهم في هذا الخبر ، وبيننا أن ذلك يعني عمداً عداه من أحوالهم . فن أين أن الكذب لا يجوز عليهم ، فيما عدا ذلك ؟ وليس لهم أن يحملوا حالهم على حال الرسول ، صلى الله عليه ، الذي يقول : إن الكذب لا يجوز عليه في غير ما يؤدبه ، كما لا يجوز عليه فيما يؤدبه ، على ما دللتنا عليه من قبل .

لأننا قد بينا أن ذلك إنما يجب لسكون الرسول حجة فيما يؤدبه عن الله تعالى . وليس كذلك حال المخبرين ؛ لأن العلم يقع عند خبرهم باضطرار . فخيرهم كالطريق للعلم . فلا يجب أن يعتبر ، في وقوع العلم ، إلا بوقوعه على الطريقة المخصوصة ، دون ما عداها من أحوالهم ، كما أن الإدراك ، لما كان طريقاً من طرق العلم ، لم يجب في العلم الواقع أن يعتبر سواه . فذلك يجوز أن يكون وانعاقاً بما أدركه ، مع التباس غيره عليه .

على أننا قد بينا أن الخبر كالطريق للعلم ، من جهة العادة ؛ فلا يجب ، من الاطراد فيه ، ما يجب في الإدراك . فن أين أنه يجب في المخبرين أن يكونوا حجة ، من حيث يقع العلم عند خبرهم ؟

وقد بينا مفارقة حالهم لحال الرسول ، صلى الله عليه ، فيما له حكمتنا بأن الكذب لا يجوز عليه . فليس لأحد أن يحمل حال المخبرين ، في هذا الوجه ، على حال الرسل عليهم السلام .

فإن قال قائل : إنما تجملهم حجة من حيث ظهر العلم عليهم . ومن حق العلم ألا يظهر إلا على من لا يجوز أن يفتن ويبدل ، كالأنبيا عليهم السلام .

قيل له : إن كان المعجز إنما ظهر عليهم ، لكي يقع العلم الضروري عند خبرهم ، فن أين أنهم لا يفتنون ولا يبدلون ؟ وإنما نقول ، في الأنبياء ، إنهم لا يفتنون ولا سدلون ، لا لسكان المعجز فقط ، لكن لسكان ما تحدثوا من الرسالة . ولو صح ظهور

المعجز عليهم ، من دون تحمل الرسالة ، لم يكن ذلك بواجب . فمن أين أن الذى ذكره صحيح مع تسليم ما ادعوه من ظهور المعجز ؟

على أنا دللنا ، من قبل^(١) ، على أن المعجزات لا تظهر إلا على الرسل عليهم السلام . وذلك بسقوط ما ادعوه .

وبعد ، فلو ظهر المعجز على المخبرين ، أو أكثر ذلك ، حتى بصير عادة^(٢) ، وفى ذلك نقض كونه معجزاً .

وبعد ، فقد كان يجب أن يتميزوا من غيرهم بذلك المعجز ، وذلك يودى إلى أن يُعلم عن من يقع العلم الضرورى عند خبره ، وفى ذلك نقض ما قدمناه فى باب الأخبار .

فإن قال من يسالك طريقة « عبادة » فى هذا الباب : إن المعجز الذى يظهر عليهم هو العلم الواقع عند خبرهم ؛ لأنه إذا وقع ، عند خبرهم دون خبر غيرهم ، فقد أئبنوا به كإبارة الأنبياء من غيرهم ، وهذا صفة المعجز .

قيل له : أئنب كونه معجزاً ، إذا أئبنوا ، بوقوع العلم عند خبرهم ، ممن ساواهم فى صفتهم ، حتى يُعلم ما أخبر^(٣) عنه باضطرار لعلمهم ، أو يجب ذلك إذا أئبنوا من خالف شأنه حالهم فى هذا الوجه ؟

فإن قالوا : بالوجه الأول .

قيل لهم : فئبنوا أولاً أنهم قد أئبنوا ممن ساواهم فى هذا الوجه ، لئتم لسكم القول بأن وقوع هذا العلم ، عند خبرهم ، معجز .

فأما إذا لم يصح ذلك ، وكانت العادة جارية على طريقة واحدة ، فى أن كل عدد ساوى هذه العدة^(٤) فى قدر العدد وفى علمهم بما خبروا [عنه باضطرار ، فلا بد من أن يقع العلم]^(٥) عند خبرهم ، على ما دللنا عليه من قبل . فمن أين أن وقوع العلم معجز ولم تحصل به الإبارة ؟

(١) يئبو أن هنا سقطاً وبدل عليه أيضاً عدم وجود جواب الشرط . وتقديره : سقط هو : « لا يتميزوا عن غيرهم » كما يدل عليه السياق من بعد .

(٢) هكذا فى الأصل والأنسب : « أخباراً »

(٣) فى الأصل : « وهذه العدة » والى السابق هنا مضطرب

(٤) ما بين المتوقفين بوجود الهامش مع الإشارة إلى موضعه .

فإن قالوا : بالوجه الثانى .

قيل لهم : فمن أين أنهم قد أئبنوا من ذلك الغير ، وما أنسكرتهم أن هذه الإبارة بمنزلة جرى العادة بأمر ، دون أمر ، إذا تغيرت حالها فى الوجه الذى تتعلق العادة به ؟ أو ليس قد عرفنا أن العلم بالصنائع يقع لمن مارس ذلك ، إذا كان عاقلاً ؟ وبين ذلك من الصبي ، وتمن لم يمارسها . وكذلك حفظ المدرس ، إلى غير ذلك ، أئنب أن يكون ذلك معجزاً ؟ فإن قال : لا يجب ذلك ؛ لأن العادة فى الأصل جرت بذلك .

قيل له : فكذلك القول فى الأخبار .

على أن هذه الطريقة توجب عليه أن العلم الواقع علم لآخر المخبرين ؛ لأنه الذى أئبن من غيره ، من حيث لم يقع العلم إلا عند خبره . وهذا يوجب تعيين الحجة ، وأن العلم يقع عند خبره ، وألا يُعتد بخبر من تقدم . وقد أبطلنا هذا القول من قبل .

وقد قال شيخنا « أبو هاشم » ، رحمه الله ، إن كان يجوز أن يُبان المخبر بالمعجز الذى هو العلم بصحة خبره ، فهلاً جاز أن بيان بسائر المعجزات ، من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ، كما نقوله فى الأنبياء ، لأنه ليس لبعض المعجزات من الحكم إلا ما سائرته فى هذا الباب ؟ وهذا يوجب كونهم أنبياء متى جوزته ، أو ينقض قيام الدلالة على أن الأنبياء يختصون بالمعجزات . وبين أن هذا القول يبطل عليه أن المعجز من حقه أن يُبين الرسول من غيره .

قال : ويجب أن يكون من يُبان بذلك معيماً [حتى]^(١) يصح أن يتميز من غيره ، لأنه لا يجوز أن يقال إنه يُبان بأمر ولا يتميز شخصه من شخص غيره ، حتى يُعلم بأن الذى ظهر [إبارة^(٢)] له ؛ وهذا ينقض قوله إن الحجة لا يعرف بعينه ، وأئبمه أن يعرف بقوله التوحيد والعدل / إذا أخبر عنه ، كما يعرف بقوله صحة ما أخبر عنه من البلدان وغيرها ؛ لأن ما أوجبته أن يُبان فى أحدهما يوجب أن يُبان فى الآخر وهذا يوجب الاستغناء عن الأدلة العقلية فى هذه الأمور .

(١) أضفناها حتى يستقيم النسب ، وسباق السلام يرجع أنها سقطت من النسخ .

(٢) فى الأصل : « لإبارة » ولا معنى للكلام هنا ، فربحنا أن تكون « إبارة » وهذا يئبى مع

العلم والسباق .

وبين [أن^(١)] الأصل الذي قادهم إلى هذا القول الفاسد أنهم ظنوا أن القرآن لا يصح أن يستدل به على نبوة النبي، صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد تقضى وعدم، كذلك سائر المعجزات، وأنه لا بد من أمر من الأمور تعلم به النبوات. فزعموا أن، بقولهم، تعلم صحة نبوة الرسول، عليه السلام. وإنما يُعلم ذلك إذا وقع العلم بخبرهم عن البلدان، فنعلم أنهم حجة؛ فإذا خبروا بصحة النبوة قام مقام المعجز.

وبين، رحمه الله، أن هذا الأصل في نهاية الفساد؛ لأن القرآن إن لم يكن معجزاً لتقصيه، فكذلك القول في العلم الواقع عند خبرهم؛ لأنه قد يقضى في حال النوم، ولأن العلم لا يبقى عند هذا الخالف.

وبين أن العرض لا يمتنع أن يكون دلالة، وكذلك لا يمتنع أن يستدل بالمقتضى من الأمور، وبين أنه لا بد من ذلك فيمن يشاهد المعجز؛ لأنه إنما استدل به عند وجود آخره وتكامل وجوده. وإذا تكامل، واستدل، صادف استدلاله حال عدمه أو عدم أكثره. وإذا صح، والحال هذه، أن يستدل المشاهد للقرآن ولحجى، الشجرة وتسيب الحصى على نبوته، فما الذي يمتنع من أن نستدل نحن بذلك، إذا علمنا حدوده على وجه يقض العادة؟ وبين أن على مذهبه لا يمكن أن يعلم أن هذا العلم واقع عند خبر الصادق، فضلا عن أن يكون ممن لا يغير ولا يبدل في سائر الأخبار.

وتقصى القول في ذلك، والذي أوردناه، يبين أصل الكلام في كل قول خالف ما ذكرناه في الأخبار.

فإن قال قائل: إنكم قد أفسدتم قول من خالف في هذا الباب، وبينتم أنهم مدعون لما لا دليل عليه من كون الخبرين مؤمنين، وأنهم حجة أو حجج على ما بينتموه. أفتقولون إننا يجوز ما قالوه من أن الخبرين حجة أو مؤمنون، أو يقطعون على أنه لا معتبر بذلك، وأنه لا يقع العلم بخبر الكفار والفاسق، ومن يجوز أن يغير ويبدل، كما يقع بخبر المؤمنين؟

قيل له: إنا قصدنا بما تقدم فساد مذاهبهم. والذي يقول شيوخنا في هذا الباب

أنه لا معتبر بكونهم مؤمنين، وإنه إنما اعتبر كونهم عقلاء عالين بما خبروا عنه باضطرار على ما تقدم ذكره وقد دلوا على ذلك بأن أسرار الملوك وأخبارهم قد ثبت وقوع العلم بها، وإن كان لم ينقلها إلا الكفار. وكذلك فقد صح، في البلاد التي يغاب عليها الكفار أو المذاهب الفاسدة، أن يخبرهم، قد نعلم أخبار بلادهم وأخبار ملوكهم. فقد صح أن اختلاف أحوال الناس في الأديان لا يمنع من أن يعلم، بأخبارهم، صحة ما يخبرون عنه، مما يختصون به، فيجب، بهذه الوجوه، أن يكون الخبر طريقاً للعلم، متى كان المخبرون بالصفة التي ذكرنا، وأن لا يعتبر ما عداه.

يبين ذلك أنه كان يجب، لو لم يكن الأمر كما قلناه، أن يكون في بلاد الكفار لا يعلم^(٢) أهلها أخبار ما قرب منها، حتى لا يعرف من لم يشاهد محال البلاد محالها بالأخبار، ولا خبر ملوكها، وما يجري فيها من الأمور الظاهرة. وقد علمنا أن ذلك يمتنع فيهم، كاستناعه في بلاد الإسلام. وليس يمكن أن يقال إن فيهم من لا يغير ولا يبدل، مع علمنا أن إظهار الكفر قد شمل جماعتهم، وكذلك كان يجب، في بلاد القشبية والجزير. وفساد ذلك يبين صحة ما قدمناه.

وعلى هذا القول، يصح التخلص / مما يتعلق به اليهود في نسخ الشرائع؛ لأنهم يقولون: إنا نعلم من دين موسى، باضطرار، أن شريعته لا تنسخ، فلذلك لا ننظر في معجزات نبيكم عليه السلام، كما أنكم لا تنظرون فيمن يدعى المعجز في هذا الوقت، لما علمتم من دين محمد، عليه السلام أنه لا نبي بعده.

فنقول لو علمتم ذلك لعلمناه من جهتم. وعلى قول المخالف لا يصح ذلك؛ لأنهم كفار، وخبرهم لا يقع للعلم. فيجب أن يجوز ما ذكره، وإن لم يصل إلينا ذلك. ولو لا صحة هذا المذهب لكان ملوك الكفار لا تنكشف لنا أخبارهم وأسرارهم، لأن الذين يختلطون بهم كفار. وهم الذين ينقلون أخبارهم. والقائل بهذا القول يقارب؛ في هذا المذهب الفاسد، قول السمنية، إذ وقعت الأخبار أصلاً.

(١) هكذا في الأصل. وبدء الأسلوب مضطرباً.

واعلم أن الذي بيّناه ، من أن الخبر ، الذي يقع العلم عنده ، يجب أن يختص بشرائط ، من عددٍ وصفة ، وأن المادة فيه مستمرة ، يُبطل هذا القول ، متى قيل إن العلم يقع بالخبر .

فإن قال : إني لا أقول إنه يقع بالخبر وحده ، لكنه يقع به وبالسبب . قيل له : ليس يخلو ذلك السبب ، بانفراده ، من أن يُعلم به ذلك الأمر الحادث ، أولاً يُعلم به ذلك .

فإن كان يُعلم به فلا مدخل للخبر في هذا الباب ؛ لأن العلم يقع ، عنده بالعادة ، أو على طريق الاستدلال . وذلك غير ممتنع عندنا في كثير من الأسباب . يبين ذلك أن أحدنا ، لو علم في بعض النساء أمانة الحمل ، ثم حصل الولاد عند اجتماع جمع من النساء ، لصح أن يعلم أن ذلك الولاد يختصها دون غيرها ، وقع الخبر عن ذلك أو لم يقع . وقد تكون بين الواحد وغيره مواطاة وعلامة ، فإذا اتفق ذلك علم الحادث بضرب من الدليل .

وعلى هذا الوجه ، يعرف الواحد منا خط غيره ، وتراجم غيره ، حتى لا يجوز أن يكون الكتاب المتضمن لذلك إلا بمن واطأه . وهذه / أمور معقولة تنقسم إلى ٠٢ / وجهين :

أحدهما العلم يقع عنده باضطرار من جهة العادة .

والآخر يحصل عنده ، على طريقة الاستدلال بأمر معقولة . ولا مدخل للأخبار فيما يحل هذا الحل ؛ لأنه ، بانفراده ، يقتضى العلم . وإن طابقه الخبر فعلى وجه التأكيد . وقد يبعد عهد الرجل بولده وأخيه ؛ فإذا شاهدته خفيت عليه حاله ، حتى تدبّر بأمارات في صورته ، فيعرفه عند ذلك ، كما قد يعرفه عند أول مشاهدة ، واختبار . فما يجرى هذا الجرى لا وجه لأن يُعدّ في هذا الباب ؛ لأن الخبر ، وإن لم يقترن به ، فالعلم حاصل .

فأما إذا كان السبب لا يقتضى هذا العلم ؛ وإنما هو طريق لغالب الظن ، فلو وقع العلم

فصل

في أن العلم بخبر الواحد أو الجماعة ، لمقارنة أمارته وسبب

وما يتصل بذلك ، لا يقع

قد حُكي عن « النظام » أنه كان يجوز وقوع العلم الضروري بخبر الواحد ، إذا قارنه سبب ؛ ويقول ، في الجماعة إذا خبرت ، إن العلم قد لا يقع بخبرها ، إذا لم يقترن بخبرها السبب . وربما جعل السبب كالتشرط في وقوع العلم ، وربما جعله مقتضياً لأن يقع العلم . ومثّل ذلك بالخبر الواحد عن موت من تقدم لنا العلم بشدة مرضه ، وشاهدنا ، عند خبره ، الأمارات والآلات التي لا تصلح إلا للموتى . ويقول : كما أن هذه الأسباب تقوى حال هذا الخبر الواحد ، فقد يرد التواتر بأمر ، وهناك سبب يقوى خلافه ، فيمنع من وقوع العلم .

ويجوز أن يقال ، في نُصرة قوله ، إن هذه الأسباب تجرى مجرى العلامات التي بين الخبر والخبر . فإذا كانت تقوى الخبر ، وتقتضى العلم فكذلك الحال في هذه الأسباب . وإذا جاز ، بالتمارف ، أن نعرف الأمور عند الخبر الواحد - ولولا التمارف لم يُعلم ذلك - فكذلك القول في الأسباب . ألا ترى أن من بنى على هيئة المسجد نعلم عند مشاهدته ، إذا أخبر الواحد بأن فلانا قد جعله مسجداً ، ما يُعلم بخبر التواتر ؟ وكذلك القول في فتح الباب للإطعام ؛ وحصول علامات ذلك أن الخبر الواحد ، عنده يحل محل الخبر للتواتر . وإذا شاهد النار العظيمة فانخرت الواحد في وقوع الحريق يحل محل الخبر للتواتر . وهذه أمور لا يصح [دفع وقوع العلم بها كما لا يصح ^(١)] دفع وقوع العلم بالبلدان والبلوك . ولو جاز دفع ما قلناه لجاز « لاسمنية » دفع الأخبار أصلاً .

(١) هذه الجملة توجد على هامش الصفحة مسبوقة بكلمة « أظن » . ونرجح نحن بدورنا أنها سقطت

بالخبر المتقدم له أو المتأخر لوجب أن يكون الخبر هو المعتبر. وإذا كان كذلك فيجب ألا يقع إلا إذا كان المدد فيه والصفة ماقدماً ذكره .

فإن قال : إذا كان سماعه للخبر الأول يقتضى الظن ، ثم تزايد^(١) قوة الظن ، إذا تكررت الأخبار ، ثم يقع له العلم ؛ فهلاً جوزتم أن تكون الأمارات المقتضية للظن تنضاف إلى الخبر ، كأنضمام الخبر إلى الخبر ، فيقع بمجموعها العلم ؟ ولم قلتم إن الأسباب لامعتبر بها أصلاً ، مع أن لها من التأثير في الظن ماقد يزيد على تأثير الأخبار ؟ قيل له إن الأسباب على ضربين :

منهما ما يحمل محل الخبر ، فلا يتمتع ، عندنا ، أن ينضاف إلى الخبر ، كما لا يتمتع في المفهوم بالإشارة أن ينضاف إلى الخبر . وقد يتنا الحال في ذلك .

وأما إذا لم تكن الحال هذه فطريقه مخالف لطريق الخبر ، فلا يصح أن يكون له تأثير في تغير الأخبار عما يجب إثباتها عليه ، من العدد والصفة ؛ لأن هذه الأمارات لاتكون أقوى من المشاهدة .

وقد علمنا أن الواحد منا قد يشاهد شخصاً ، فإذا لم يعرفه بعينه واحتاج إلى الخبر في ذلك ، لم يكن لتقدم المشاهدة تأثير فيه .

يبين ذلك أن الذي له وقع العلم بالأخبار ليس هو تقدم الظنون ، حتى يجعل انضمام السبب إلى الخبر بمنزلة انضمام الأخبار بعضها إلى بعض ؛ لأنه لو لم يحصل له الظن لم يتمتع وقوع العلم له ، عند آخر الخبرين ؛ بل لو كذب ذلك ، واعتقد أن الخبر لا يوجب العلم أصلاً ، لم يؤثر في هذه [القصة]^(٢) . ولولا أن الأمر كذلك لوجب في « السُّنِّيَّة » ألا يقع [لها]^(٣) العلم بالأخبار ، ولو جوب ، فيمن كذب بمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، من اليهود وغيرهم ، أن لا يقع لهم العلم بمجزاته ، مع بذلم المجهود في ألا يصح ذلك . وإذا لم يكن ، بتقدم الظن ونبوته على الترتيب ، معتبر في هذا الباب ، فقد سقط ما سأل عنه .

(١) في الأصل : « تزايد »

(٢) هكذا في الأصل . وربما كانت « الضميمة » ، وهذا هو الأصل .

على أن الخبر ، على ما ذكرناه ، قد صار طريقاً للعلم ، وإن كان للعادة فيه مدخل . وما هذه حاله لامعتبر فيه بالظنون المتقدمة ، كما لا يعتبر مشله في الإدراك ، ولا في الدراسة للحفظ ، وبممارسة الصنائع للتعلم ، وإن كان في ذلك مايسكون [طريقاً]^(١) ، على جهة الوجوب ، وفيها مايسكون كذلك على جهة العادة . ولولا أن الأمر كذلك لوجب في هذه الطرق ألا يصح أن تقتضى العلم بأن يقع معاً ، أو في أوقات متقاربة ؛ لأن اعتبار الطرق وزيادة قوته على الأوقات لا يمكن أن يُعتبر .

فإن قال : هلاً جوزتم في الأخبار ، خاصة ، أن يعتبر فيها الظن وتزايد قوته ؛ لأنه مبني على هذه الطريقة ؟ وليس كذلك حال الإدراك ، والحفظ ، وغيرهما ؛ لأن كل ذلك مبني على المعرفة ، وإنما يلتبس بالمشاهدة المتكررة لزوم العلم في القلب على وجه لا يختلف . وإذا كان حال الخبر ما ذكرناه صح ماألزمناكم .

قيل له : قد يتنا أن ذلك لا يجب أن يعتبر في الأخبار ؛ لأن ذلك واجب ، فيمن اعتقد أنها لاتقتضى العلم ولا الظن ، / ألا يحصل له العلم واليقين ، على مايتناه ؛ وفساد ذلك ظاهر .

فإن قال : إن القوم ، وإن اعتقدوا فيها أنها لاتوجب العلم ، فإنهم يجعلونها أمانة للظن ؛ لأن الوجه ، الذي منع عندهم أن يكون طريقاً للعلم ، هو الوجه الذي اقتضى ، عندهم ، أن يكون موجباً للظن وأمانة فيه ، على ما يحكى عنهم من العلل ، في هذا الباب ، فإذا صح ذلك سلم ماقدّمناه ، من اعتبار الظن . وهذا يوجب أن السبب مع الخبر كيمع بعض الأخبار مع بعض .

قيل له : فيجب ، على هذا القول ، أن يكون الاقتصار على الأسباب ، إذا كثرت ، فتكون ، بانفرادها ، بمنزلة السبب مع الخبر ، أو الأخبار بانفرادها ؛ لأنها ، وإن انفردت عن الأخبار ، فقد تزايد قوة الظن فيها ، كما تزايد ذلك في الأخبار ؛ وهذا يُبطل قوله : إنه لا بد من الخبر مع السبب .

(١) موجودة في الماش

فإن قال قائل : جوزوا أن تكون الأسباب ، إذا كثرت ، كالأخبار ، وإن كان « النظام » لا يقول به للعلة التي قدتموها ، وما أنكرتم من وجوب ذلك ؛ لأن العلم الذي يقع عند الخبر الأخير إنما يحصل علماً ، بأن يبلغ الظن ، الذي تقدمه ، في القوة نهاية ما يمكن ، ويصير علماً . وإذا كان كذلك فالأسباب في ذلك كالأخبار .

قيل له : إن الظن يستحيل أن يصير علماً ، أو يكون سبباً للعلم ؛ لأنه إن كان مخالفاً للعلم فجنسه لا يتقلب ، وليس بمؤد للعلم ، وإن كان مثلاً له ، بأن يكون اعتقاداً . ففعال أن يتقلب ، فيصير علماً ؛ لأن ما هو علم منه يحصل كذلك في حال حدوثه .

يبين ما قلناه أنه لو أوجب العلم لوجب في الظن الأول ، عند الخبر الأول ، أن يوجب العلم ؛ وذلك يوجب الاستثناء عن الأخبار وتكررها . وكذلك ، فلو كان علماً [و] لم يحل من أن يعتبر علماً ، لأمر يوجبه ، لوجب ذلك فيه ، وإن لم يسمع من الخبر إلا ما تقدم . وقد علمنا أن العادة لا تؤثر في مثل ذلك ؛ وهذا يبطل ما سأله عنه .

فإن قال : جوزوا أن يصير الظن علماً ، على طريقة « أبي هاشم » ، رحمه الله ؛ لأنه يجوز ، في الاعتقاد الذي ليس بعلم ، أن يصير علماً ، كما يجوز في العلم ، الذي ليس بمتعلق بشيء ، أن يصير متعلقاً به .

قيل له : إن الظن لو صار علماً لكان لابد من أمر لأجله يصير كذلك ؛ لأنه يتغير صفة علمه في حال البقاء . ولو كان كذلك لكان إنما يصير علماً لعلم آخر يقارنه ، كما قاله في التقليد : إنه إذا قارنه علم من جنسه صار علماً . ولو صح ذلك كان لابد من القول بأن العلم يحدث عند كمال الخبر ، ثم يصير الظن المتقدم علماً .

وقد علمنا أن هذا العلم قد أغنى عن كون ذلك الظن علماً ؛ بل عن وجوده . وهذا يبين أن هذا القول لو صح كان لا يؤثر فيما سأل عنه السائل ؛ لأنه ظن أنه إنما يصير علماً بخبر الخبر من جهة قوة الظن المتقدم . وعلى ما بيناه الآن إنما يصير ذلك الظن علماً ، إن صح ذلك فيه لأجل العلم المتخلص .

وبعد ، فإن الاعتقاد إنما يصير علماً لوجوه مخصوصة ، لأنه بمنزلة لا يصير علماً على

مأين في غير موضع . فلو كان الظن المتقدم يصير علماً من غير أن يقارنه علم ، لكان لابد من وجه يصير لأجله كذلك . وكل الوجوه التي تؤثر في هذا الباب معدومة . وكيف يمكن أن يقال في ذلك الظن إنه يصير علماً ؟ وليس له أن يقول : إنه يصير كذلك ؛ لأنه من فعل الله تعالى ، كالمعلوم الضرورية ؛ لأن الظن من فعل العبد ، ولا يجوز ، فيما هو من فعله ، أن يتقلب ، فيصير فعلاً لله تعالى .

وهذا يبين أن ، على طريقة « أبي هاشم » لابد من أن يقول بوقوع علم حادث من قبله تعالى ، عند آخر الأخبار ؛ ثم يقول ، عند ذلك ، إن الظن ، إذا كان من جنسه ، لم يمنع أن يكون علماً ، كما يقوله في التقليد .

وقد بينا أن هذا ، وإن صح ، فإنه غير نافع للسائل ، فيما طلبه بسؤاله ؛ لأننا قد بينا / أن وقوع هذا العلم الضروري ، الذي لابد منه عند آخر الأخبار ، يعني عن جميع ما تقدم من الظنون ، حتى يكون وجودها كعدمها . وإنما نقول بتقدمها ، لأنه يحتاج إليها لكي يحصل الظن ، لكن لأن من حق الأمارات أن تقتضي غالب الظن في العقلاء . فلو اعتقدوا فيها ما يخرجها من كونها أمارات ، ولم تحصل لهم الظنون ، لم يمنع ذلك من وقوع العلم الذي ذكرناه .

يبين ما قلناه أن خبر المخبرين عما علموه باكتساب يقتضي غلبة الظن للسامع ؛ لأن الوجه الذي له بظن ، ويقوى ظنه فيما يسمعه من الأخبار عن البلدان ، قائم في الخبر عن التوحيد والمعدل ؛ ثم لم يجب في ذلك أن يصير علماً ، لما لم يتكامل فيه الشرط الذي صار ، لأجله ، طريقاً للعلم . فكذلك القول في الأسباب إنما ، إذا انفردت ، لم يحصل فيها ما يوجب كونها طريقاً ؛ وهي بمنزلة الأخبار عن الأمور المعلومه باكتساب .

وبعد ، فإن الكلام ، فيما يكون طريقاً لعلم الضروري ، وما لا يكون طريقاً له ، لا يستعمل فيه طريقة المقايسة ، كما لا يستعمل ذلك في طرق الإدراك . وإنما ترجع فيه إلى ما نبهه من أنفسنا . ولولا صحة ذلك لما أمكننا إثبات طرق للعلم ونق ما عده .

وكذلك القول ، فيما هو طريق العلم المكتسب ، إنه لا بدّ من أن ترجع فيه إلى ما يجده ، ونختبره من أحوالنا ، ونعلم ، عند ذلك ، أن حال غيرنا كحالنا فيه ، على ما تقدم ذكره .

فإذا ثبت ذلك ، وعلمنا في الأخبار ، إذا تكررت ، أن العلم الضروري يقع عندها ، وعلمنا أن الأمارات والأسباب ، إذا كانت خارجة عن طريقة الأخبار ، لا يجب وقوع العلم عندها ، فيجب إبطال قول من قاس هذه الأمارات على الأخبار ، كما يبطل قول من قاس الأخبار عن العدل والتوحيد على الخبر عن البلدان والملوك ؛ ويجب أن نقرّ كل واحد من هذه الأمور على ما يجده عليه .

ولعل « النظام » إنما جعل للأسباب مدخلاً مع الأخبار في وقوع العلم ، ولم يجعل لها ، بانفرادها ، مدخلاً في وقوع العلم الضروري ، لما قدّمناه . ولو بلغ في التأمل حقّه لعلم أنها ، إذا انضفت إلى الخبر ، فهي بمنزلة ما إذا انفردت عنه .

فأما ما يسميه الواحد منا من الصراخ والصياح على اللوتى ، إلى ما شاكل ذلك ، فليس يمتنع ^(١) ، في كثير منه ، أن يتضمن معنى الخبر ، فيقع العلم بالأحوال التي تُشاهد من الميت . فليس ذلك من الأسباب الخارجة عن طريقة الأخبار ، بل لا يمتنع بها ، بانفرادها ، أن يقع العلم ؛ لأنه ، إذا انضم معنى الخبر فضالغته للخبر تغير ذلك اللفظ ، كخالفه الخبر بإحدى اللغتين للخبر باللغة الأخرى .

فأما وضع الجنائز والمفتسل على الباب فليس من هذا السبيل ^(٢) ؛ لأنه لا يتضمن معنى الخبر ؛ وإنما يدخل في باب الأمارات التي يقع الظن عندها ، وإن كان المشاهد لذلك تقدمت له المعرفة بحال المريض وشدة مرضه ، كان ظنه في ذلك أقوى ؛ وإن علم من حاله ماجرت العادة [به] ^(٣) أنه لا يعيش معه ، لم يمتنع أن يحصل له العلم ، لا لأجل مشاهدته لها ، لكن لأن عند ذلك يتذكر الأحوال ، فيعرف به ما ذكرناه . فأما إذا لم تكن الحال هذه فإن العلم لا يقع له ، اقترن به الخبر أو لم يقترن .

ولو جاز ادعاء العلم ، إذا اقترن به الخبر ، لجاز ادعاؤه ، وإن لم يقترن به ذلك ، لأن الأمر متقارب فيهما جميعاً . ولذلك يجوز أحدنا ، مع مشاهدة ذلك ، أن يكون بعض الجواز أظهره من غير موت / حادث في الحقيقة ، أو أظهر ذلك بضرب من المنفعة / أو الخافه .

وعلى هذا الوجه ، ينكشف ، في كثير منه ، أن الموت لم يكن حاصلًا . ولا يجوز أن ينكشف ، في الأخبار الموجبة للعلم ، خلاف ما علمناه فيها . وليس يمتنع في الظن أن يقوى ، فيعتقد أحدنا فيه أنه علم ؛ لأن الفصل بينهما طريقة الاستدلال ^(٤) وقد يشبه أحدهما بالآخر ؛ لأن للظن مزية على الاعتقاد ، لما اقترن به ، كما أن للعلم مزية ؛ فيظن أحدنا في أحدهما أنه مثل الآخر .

وهذه شبهة « النظام » فيما اعتقده ، لأنه رأى قوة الظن عند خبر الواحد ، إذا قارنته هذه الأسباب ، فاعتقد أنه علم . ولو بلغ في التأمل إلى حقّه لعلم صحة ما ذكرناه ، من الفرق بينه وبين العلم .

على أنه متى اعتبر السبب في وقوع العلم ، عند خبر الواحد ، لزمه اعتبار مثله في خبر الجماعة . فيجب أن نجوز ورود الأخبار العظيمة من البلدان والملوك ، وإن [لم] نعلم صحتها ، مع كثرة العدد ، وكونهم عالمين بما خبروا عنه باضطراب ؛ لأن ذلك السبب الذي قارن خبر الواحد لم يقارن خبرهم . وتجوز ذلك بوجوب أن تصدق من أخبرنا أنه لا يعرف الأمور الظاهرة بالأخبار ، من حيث لم يحصل له ذلك السبب ، ولم يقترن بما سمعه من الأخبار .

وقد بينا أن تجوز ذلك لا يصح ، وأنه يجري مجرى تجويزنا ، في العاقل الصحيح البصير ، ألا يرى ما يراه مع سلامة الأحوال .

فإن قال : لست أجعل السبب شرطاً في وقوع العلم ؛ وإنما أقول : إنه يقع بالخبر ، إلا أن يحصل هناك سبب يمنع من ذلك .

(١) ملاحظة دقيقة تكشف عن المدس بالمهم الفرض الاستنتاجي .

(١) في الأصل : « يمتنع » . منقولة بتامها .
(٢) في الأصل : « بسبب » .
(٣) ليست موجودة في الأصل وترجع سقوطها من النسخ .

قيل له : فالكلام الذي قدّمناه لازمٌ لك ، بأن يجوز في الأخبار العظيمة ، لاقتران هذا السبب بها ، ألا يقع للسامعين لها العلم .

وهذا يبين أن من اعتبر السبب في إثبات هذا العلم ، أو نفيه ، بلزمه ، على الوجهين جميعاً ، أن يصدق ، في غيره ، ألا يكون قد عُلِمَ بالأخبار شيئاً ، وإن كثرت ، وظهرت وفساد ذلك يُبطل التعاقب بالأسباب .

فأما إذا كان الذي يُذكر من السبب يحصل العلم عنده بالعادة ، فهذا مما لا ننكره . وعلى هذا الوجه ، يعرف الإنسان الأشكال ، والخطوط ، والأشخاص ، إلى غير ذلك . وربما استدلت بأمر يعرفها ، فيعلم بها ما لذلك السبب به تعلق . وإنما أنكرنا ما قبله من أن السبب ، الذي لا يقتضي العلم على وجهه ، يجعل خبر الواحد مقتضياً للعلم . فقد دخل ، في هذه الجملة ، ما يكون جواباً عما أوردناه في أول الباب ؛ لأن جملة ما نضامه ذلك الكلام :

إما أن يكون ما بانفراده يمكن أن تُعلم صحته بالعادة أو الاكتساب .

وإما أن يكون مما لا تأثير له إلا في الظن ، فإذا انضاف إلى الخبر قوى الظن ، كما ، إذا انفرد ، قد يقوى الظن به ؛ فالتعلق به بعيد .
وبالله التوفيق .

فصل

في أن من حق هذا الخبر ألا يؤثر ، في صحة العلم به ،

التكذيب والتصديق

قد بينا أنه متى بلغ عدد الخبرين حدّاً مخصوصاً ، وأخبروا عن الضروري ، فالعلم يقع بخبرهم ؛ وأنه لا معتبر بما عدا ذلك من الشروط والصفات . فالذي يُحكى عن بعض اليهود ، أن العلم إنما يقع بصحته إذا صدق الناس به ، أو لم يكذب بعضهم به ، في نهاية البعد والركاكة . وذلك لأن هذا العلم قد يقع بالأخبار ، كما يقع بالإدراك ، وإن لم يخاطر بالبال تصديق الغير به أو تكذيبه .

فلو جاز أن يشترط ذلك ، في هذا العلم ، لجاز أن يشترط مثله / في العلم بالمشاهدات ، وبسائر ما يحصل عند طرق العلم ؛ وإنما يُعدّ ذلك شبهة ، إذا قيل في هذا العلم ، إنه يقع اكتساباً ، فيذكر فيه هذا الوجه فيه ، ويقال ، إذا كذب قومٌ به ، فلم صارَ بأن يصح ، لأجل خبر الخبرين ، أولى من ألا يصح لأجل تكذيب المكذبين ، إلى ما يجري هذا الجرى من الكلام ؟

فأما إذا كان ذلك العلم من باب الاضطرار فلا شبهة في هذا الوجه ؛ لأننا ، متى ستلنا عنه ، قلنا إن العلم ضروري من قِبَل الله تعالى يختار فعله عند خبر الخبرين ، ولا يتغير الحال في ذلك بتكذيب المكذبين ، كما لا يتغير بجهل الجاهلين .

على أن ذلك يبعد أن يُعترض به في الاكتساب أيضاً ؛ لأنه بمنزلة من يخرج الدليل من أن يكون دليلاً ، لأجل الشبهة ؛ لأن تكذيب المكذبين لا يتعلق بالخبر عنه ، فلا يصح أن يكون دليلاً ، كأخبار الخبرين . فعمل هذا الوجه يسقط الاعتراض به أيضاً .

على أنه لا يخلو^(١) من أن يُعمل تصديقهم شرطاً في هذا العلم ، أو العلم بتصديقهم شرطاً فيه .

فإن كان يُعتبر الوجه الأول فقد كان يجب ألا يصح أن يقع العلم بالأخبار إلا إذا كان ذلك الخبر قد عرفه سائر الناس ؛ وصدقوا به والأمر بخلاف ذلك ؛ لأن ما يختص كل بلد من الأخبار لا يخاطر بهال غيرهم ، فضلاً عن أن يصدقوا به ، وما يختص العلماء لا يخاطر بهال العامة ، حتى يصدقوا [به]^(٢)

وإن أرادوا الوجه الثاني فهو فاسد بهذا الوجه أيضاً ؛ لأنه لا يصح أن يُعلم بتصديقهم ، والتصديق لم يقع من قِبَلهم ، ولأننا قد نعلم البلدان والملوك بالأخبار ، وإن لم نعلم تصديق الناس به ، بل لا يخاطر ذلك لنا على بال .

وبعد ، فلو كان تصديق سائر الناس شرطاً في ذلك لكان تصديق هذا العلم شرطاً

(١) في الأصل : « يغلو » .

(٢) أضفناها ترجيحاً لا بوجه البيان .

فيه أيضاً ، لأنه إذا كان تصديقه شرطاً في علم غيره ، فيجب أن يكون شرطاً في علم نفسه وهذا يوجب ألا يحصل لنا العلم ، بهذه الأخبار ، إلا بعد أن يتصور^(١) الخبر عنه ، ونصدق به ، ثم نعلمه بالخبر ، وهذا في نهاية الفساد . على أنه إن كان تصديقه شرطاً في علم غيره ، وليس شرطاً في علم نفسه ، فيجب أن تختلف شروط الأخبار . وقد بينا أن العادة فيها مطردة .

على أنه إنما يعلم تصديقهم بهذا الخبر بخبر آخر ؛ لأنه لا يصح أن يشاهد الجميع ، فنعرف تصديقهم . فيجب ، في ذلك الخبر أيضاً ، ألا نعلم صحته إلا بعد تصديق بتقدم ؛ وهذا في نهاية الفساد .

وبعد ، فإن العلم بالخبر ، إذا وقع ، وقد صدق الناس به ، فيجب أن ننظر أنه لماذا وقع ؟ إما لخبر وقع ؛ أو بالتصديق ، أم بهما جميعاً ؟

وقد علمنا أن الخبر هو الذي يتعلق بالخبر على وجه يجوز أن يكون طريقاً له . فأما التصديق فإنما يتعلق بالخبر ، لا بالخبر . فلا يجوز أن يكون طريقاً للعلم بالخبر عنه . وإذا صح ذلك فلا فرق بين أن يضامه التصديق أو لا يضامه ، كما أن العلم المكتسب ، لما وقع عن النظر في الدليل ، لم يكن بتصديق الغير به اعتبار ؛ لأن الدليل له تعلق بالمدلول ، دون التصديق .

فأما وقوع التكذيب ، من فريق من الناس ، بهذا الخبر فإنه غير مؤثر فيه ؛ لأن تصديقهم ، إذا لم يعتبر ، فكذبهم أيضاً لا يؤثر ، لمثل ما قدمنا .

على أن التكذيب مقدور للناس ، بالأخبار والشهادات ، ويمكن أن يفعله الآحاد ، وإن لم يصح من الجمع العظيم أن يحتجوا عليه . فقد كان يجب أن يكون ثبات هذا العلم موقوفاً على اختيارهم في التكذيب ، والكف عنه ؛ وهذا بين الفساد .

على أن تصديقهم ، إن كان شرطاً ، فليس يخلو من أن يكون الاعتبار فيه أن يكون تصديقاً لهم عن معرفة ، أو من دون معرفة .

فإن كان عن معرفة فيجب أن يكون عليهم بصحة الخبر قد تقدم ، ثم لا يخلو حالهم من وجهين :

(١) في الأصل : « يتصور » لكن السياق كله يوجب استخدام ضمير المتكلمين .

إما أن يكونوا عرفوا / ذلك بهذا الخبر أو بالمشاهدة .

فإن كان بالمشاهدة لحال المخبرين وليس يجب ألا يقع العلم بخبر العدد إلا إذا أخبر كل من شاهد ، أو يحصل منه ما يجري مجرى الخبر .

وإن كانت معرفتهم حصلت عن خبرهم فقد علموا صحته ، من دون تصديق متقدم ، فإذا صح ذلك في المصدقين صح في غيرهم .

وإن كان المعتبر ، بتصديقهم ، من دون معرفة فقد علمنا أن ذلك لا يؤثر ؛ لأن وجوده كعدمه ، إذا لم يكن لهم معرفة بما صدقوا فيه ؛ وذلك يبطل ما تعلقوا به .

وبعد ، فإن تصديقهم بقبوح ، ولا يحسن ، فكيف يجوز أن يجعل من شرط وقوع العلم بهذا الخبر أن يقع منهم ما يلزمهم الكف عنه ؟

وبعد ، فإن كان الشرط في صحة الخبر ، عند السامع ، وقوع التصديق من سائر الناس - وقد علمنا أن في الناس من لا يقول بصحة الأخبار « كالمسنية » - فقد كان يجب ألا يصح شيء من الأخبار ، على وجه من الوجوه ، لأن في الناس من يكذب بصحته ، وينفي وقوع العلم به .

فإذا كان الذي به يدفع به قولهم ، في جملة الأخبار ، ما نجد أنفسنا عليه من سكون النفس إلى مخبر الأخبار ، فكذلك نبطل بمثله من شرط التصديق في ذلك ، لأننا نجد أنفسنا ساكنة إلى صحة الأخبار ، وإن علمنا أن الجميع لم يصدقوا به ، لأننا نعلم أن الأمور الحادثة ، التي تعرف بالأخبار عن قرب ، لا يصح أن يكون الناس سمعوا ، أو تصوروا ، حتى يصدقوا بها ، أو يكذبوا ، وقد وقع لنا العلم بها إذا تواتر الخبر المخصوص علينا . وهذا هو الواجب في الحوادث كلها ، تقارب عهدها أو تباعد ، تسمع الناس بها أو لم يتسامعوا . فكيف يصح ما شرطه في هذا الباب ؟

وإنما تهوس من تعلق بهذا الباب ، لأنه ظن أنه يمكنه القدح بذلك في معجزات محمد ، صلوات الله عليه ، من حيث يزعم أن اليهود كذبوا بها ، أو لم يصدقوا بصحتها ، وفضلوا ، بذلك بينها ، وبين معجزات موسى ، من حيث وقع منهم ومنّا التصديق بها . فجمعوه مفارقة بين الأمرين . ولو تأملوا الحال في ذلك لعرفوا فساد هذا القول ، لأن من يتنى النبوات أصلاً من البراهمة لم يوافقهم في معجزات موسى . فلئن كان ما ذكره ، في معجزات محمد

عليه السلام يقدم في صحتها ، فالذي ذكرناه عن البراهمة يقدم فيما قالوه .

وهذا شبيه بما يهوسون به ، من أن نبوة موسى قد اتفقتا عليها ، وكذلك معجزاته قد شهدنا جميعاً بها ، فيجب أن تكون ثابتة ، دون معجزات محمد عليه السلام ونبوته . وذلك لأن نبوة موسى ، إن كانت ثابتة بالاتفاق والشهادة ، فبعيد أن تثبت ؛ وإنما يصح القول بثباتها من جهة الاستدلال الذي يقتضى ، في معجزات محمد عليه السلام ، أنها دالة كدلالة معجزات موسى عليه السلام . فالقوم ، بهذه الأسئلة ، يطرقون على أنفسهم فساداً مذهبهم ، من حيث يزعمون أنهم يصححونه ويفسدون مذهب مخالفهم . ولو أنصفوا لعلوا أن الطريقة في الأخبار والمعجزات واحدة ، فيما نُقِلَ عن موسى ومحمد عليهما السلام .

وربما تهوسوا بأن معجزات محمد عليه السلام ، نقلها أتباعه ، ومن دان بنبوته ، فقهروا النقلة ، وأكروههم على النقل ، أو خوفهم من تركه ، وجموعهم على ذلك ؛ وليس كذلك معجزات موسى ؛ لأن الفرق المختلفة قد نقلتها ، على اختلاف دينها ، وعداوة بعضها لبعض . وهذا في نهاية البعد ؛ لأن المعتبر ، عندنا ، هو بوقوع العلم بالمعجزات . فإذا حصل العلم الضروري / فالقدح في المخبرين ووصفهم بالقهر ، والغلبة ، أو الاختصاص بدين واحد ، لا وجه له ؛ لأن الحججة قد حصلت بالمعرفة الواقعة . فما عدا ذلك وجوده كعدمه ؛ ولا يكون القدح فيه بأكثر من عدمه . فإذا كان ، لو كان معدوماً زائلاً لم يؤثر ، فكذلك إذا كان حاله ما ذكره . ولو كانت الأخبار تتميز ، بالقهر والتخويف ، لكان أكثر ما علمناه من أخبار الملوك وغيرهم كان يجب ألا نعلمه ؛ وثبوت العلم به يدل على فساد هذه الطريقة .

ولو أن رجلاً قهر على دراسة ما يحفظ كان لا يمنع ذلك من الحفظ ، إذا أكثر منه ؛ ويحمل القهر في ذلك بحمل الاختيار . فكذلك القول ، في المخبرين عما علموه باضطرار ، أن المعتبر أن يخبروا عن ذلك ، وقد بلغوا قدراً من العدد . فالقهر فيه كالاختيار .

فصل

فيما يجب أن ينقل من الأخبار ، وما لا يجب ذلك فيه

قد ثبت ، وصح أن ترك إظهار الخبر ، والكف عنه ، أشق على النفس من إظهاره ؛ وإن كان أقرب إلى الراحة . فهو مخالف ، في ذلك ، لكثير من الأفعال التي تجعل العاقل يؤثر الكف عنها ، دون الإفدام عليها . ولهذا الوجه يشق على النفس حفظ السر وكتابه ، حتى مُدِرِح حافظه والتارك لإظهاره ، ونسب إلى الحزم والعقل ، كما نسب مُظْهِره إلى خلافه . ولذلك قلّ من يحفظ السر في الناس ، وأكثر من يُبديه ويُظهره . وكان النفس تستروح إلى إظهار ذلك . فلذلك تقوى الدواعي في إظهاره ، كما تقوى في سائر ما يستروح الناس إليه ، وتجده عنده راحة ، وتخلص من ضيق صدر ، وغم ، وألم . فهذا هو الأصل في الأخبار ، وإن كان لا يتمتع أن تقوى الدواعي إلى كتابتها في بعض الأحوال . ولذلك ظن بعض المتكلمين أن انتشار الأخبار من باب الطباع ، لا من باب الاختيار ؛ لأنه رأى النفوس عليها مجبولة ، والدواعي فيها قوية . فظن أنه خارج عن الاختيار ، داخل في الطباع والاضطرار . ورأى أن الأخبار لا يصح أن تنكس ، ولا تظهر ؛ فعدّه لذلك من باب التسخير والطبع .

وليس الأمر كما قدره ، وإنما يجب ، في الأخبار ، ذلك من جهة دواعي النفس ، على ما ذكرناه ؛ لأن المتعلم من حال الواحد منا أنه متى ضاق صدره بأمر طلب التخلص منه ؛ ومتى علم الراحة في باب طلب الثبات عليه .

ولهذا الوجه يطلب العقلاء المعرفة ، والوقوف على علل الأمور المعارضة ؛ لأن الجهل بذلك يضيق الصدر ، فيستروح العاقل إلى إزالته بطلب البصيرة ، والكشف . وقد ثبت أيضاً أن الدواعي قوية إلى إظهار ما يختص به المرء من الحاسن والفضائل . ومن جملة ذلك إظهار ما يختص معرفته لمن لا يعرف ذلك . فهذا أيضاً ، وجه في قوة الدواعي إلى إفادة الغير الأمور التي لا يعرفها ؛ لأنه من باب الإحسان ، والإنعام ، والأخذ عليه بالفضل . فهذا أيضاً من دواعي إظهار الأخبار . وربما اقترن إلى هذه الدواعي ، كون ذلك الحادث من الباب الخارج عن العادة ، المستطرف عند السامع ،

الصادر في الحوادث ، فيكون الدواعى إلى نقله أقوى . فإن انضاف إلى ذلك ب أن يكون الأمر من باب / الديانات قويت الدواعى في نقله ، وحصلت لها مزية ، على ما يخرج من هذا الباب .

فإذا كان الناقل ممن يتدين بذلك ، ويمتد وجوب نقله ، فهو أوكد في [هذا] الوجه . وإذا كان من الباب الذى يتعلق بالتكليف فالمكلف الحكيم ، جلّ وعزّ ، لا بدّ من أن يقوى الدواعى إلى نقله ، ليتم من التكليف ما أراه .

فإذا صحّ ما ذكرناه من وجوه الدواعى ، وغيرها مما لم نذكره ، فقد صحّ بصحته أن في الأخبار ما لا بدّ من أن يكون منقولاً ، ولا يجوز فيه خلافه ؛ وفيها ما الأقرب أن يكون منقولاً ، وإن جاز خلافه ؛ وفيها ما قد يتساوى فيه حال الطرفين لبعض العلل ؛ فلا يمتنع في بعضها ألا يجب نقله ، ولا يحسن إذا كان من الأمر الذى لا يفيد نقله ، من الظهور والإظهار ، إلا ما هو عليه .

ولهذه الجملة ، قلنا إن السكتمان الذى لا يجوز على الجمع العظيم هو ترك نقل ما الحاجة تدعو إلى نقله ، ويحصل ، بنقله ، من الفائدة ما لا يحصل فيه قبل نقله .

فأما ما لا تمس الحاجة إليه من نقل المأكل ، والأحوال المستمرة ، وطلوع الشمس وغروبها ، وما يتصل بالمعاش ، إلى غير ذلك ، لا يُعدّ كتباً ؛ فلا يمتنع على الجمع العظيم أن يتركوا نقل ذلك .

فأما إذا كان الأمر المنقول مما تقوى الدواعى إلى نقله ، لحاجة الناس إلى معرفته ، أو لأنه من الأمور العجيبة ، أو النادرة المستطرفة ، أو الخارجة عن العادة ، فنقله واجب . ولذلك لا يجوز أن يحدث في الموسم الفتننة العظيمة ، ولا يُنقل ذلك ، أو في الجامع محاربة عظيمة ولا ينقل ذلك ، وإن كنا نجوز منهم ألا ينقلوا قراءة الإمام في صلواته ، ولو أن الإمام سها في صلواته سهواً ظاهراً خارجاً عن العادة لم يجوز أن لا ينقل . وما يفعله مما يجرى على طريقة العادة قد يجوز ألا ينقل .

وهذه أمور معقولة لا يفتقد في صحتها إلى بيان عليها ؛ لأنه ليس يجب في كل أمر نعلمه أن نعرف علته ، سيما إذا كان من باب الدواعى ، فإن الجملة فيها تنفى عن التفصيل .

واعلم أنه لا يمتنع في الأمر ، الذى ينقل حالاً بعد حال ، أن يضمف ، فيما بعد ، نقله ، لأن يتكرر النقل فيه ، وقد حل محل الأمور الظاهرة في الأصل .

فكما أنها لا يجب أن تنقل ، فكذلك ما حصل في نقله التكرار والاستمرار على الوجه الذى ذكرناه .

ولهذه الجملة ، قد يفارق قرب العهد ، في باب الأخبار ، لبعده^(١) العهد ، إلا أن يحصل فيهما ما يوجب الدين اتفاقهما في النقل .

ولهذه الجملة ، نقول في الضربين ، إذا كانت حالهما واحدة ، والعهد واحداً ، فغير جائز أن يُنقل أحدهما دون الآخر . وإنما يجوز افتراقهما في ذلك إذا افترقا في بعض الوجوه الداعية إلى نقله .

فإن قيل : إنكم ، كما وجدتم للدواعى إلى نقل الأخبار وجوها ، فقد علقتم ، عن نقلها ، صوارف ، وربما كانت أقوى من الدواعى ، وربما قابلتها ، فكيف السبيل ، مع ذلك ، إلى القول بأن في الأمور ، ما يجب أن ينقل ؟

قيل له : إن الأصل فيها الدواعى المتقتضية لنقلها . وأما الصوارف فهي الأمور العارضة ، نحو تخويف يقع من سلطان ، وقهر ، ومواطأة على ما يوجب الكف عن النقل . وكل ذلك مما يعرض . وإذا عرض لم تخفّ الخلال فيه . وإذا وجدناه جوزنا أن يكون سبباً في ترك النقل . وإذا لم نجده فالنقل واجب إذا اختص بما ذكرناه .

على أنه يبعد ، فيما يجب نقله ، أن يؤثر فيه ما ذكرته ، لأن التخويف إنما يقتضى إظهار النقل . وقد يجوز ألا يظهر ، ويقع ، مع ذلك ، النقل .

وعلى هذا الوجه ثبت ما نقوله من نقل معجزات الرسول ، عليه السلام في الكفار وغيرهم ، وثبت نقل فضائل على ، رضى الله عنه ، وإن وقع التخويف الشديد من نقله . وإنما كان كذلك لأن ما يترك نقله ، لهذا الوجه ، فإنما لا ينقل على وجه مخصوص ، وينقل على غيره من الوجوه ، ولأن السبب في ذلك لا يلبث أن ينكشف ، فنظير ، عند ذلك ، الأخبار ، كما تظهر العلوم التى يختص بها الإنسان ، وإن خوف من ترك إظهارها . فالصوارف لا يجب أن تكون مؤثرة في كل شيء ، بل يجب أن يُنظر فيها ، وتقرّ على الوجه الذى يقتضى الدليل أن تقرّ عليه .

فإن قال : إذا كنتم تجعلون الحجّة العلم الواقعة عند الأخبار ، دون نفس الأخبار ، فما الحاجة بكم إلى ما أوردتموه في هذا الباب ، وقد علمتم أنه تعالى إذا أراد إقامة الحجّة فلا بدّ

(١) هكذا في الأصل . والصواب : بعد .

فصل

فيا لا يجوز فيه الكتمان ، وفيمن لا يجوز ذلك عليه
وما يتصل بذلك

قد يجوز الكتمان على كل واحد بعينه في الأمور ، كما يجوز الكذب عليه ، لأغراض
تخصه . فأما الجمع العظيم ، إذا عرف أمراً تدعو الدواعي إلى نقل مثله ، فغير جائز أن
يكتمه ، ولا يظهره إلا بمواطأة ، أو شبهة جامعة لها على ذلك ، أو خيفة ، أو رهبة إلى
ما شاكله . ومتى لم تحصل هذه الأمور ، ولا حصل ما يقوم مقام نقلها وإظهارها ،
فالكتمان غير جائز عليها ، إذا كثرت ، كما لا يجوز عليها الاتفاق على الكذب في الخبر
الواحد . [والذي] لا يجيز عليهم كتمان أمر معين ، كما لا يجيز عليهم الاتفاق في
كذب معين .

فأما إذا كان المكتوم أموراً مختلفة ، والخبر عنه أموراً مختلفة ، وليس لبعض ذلك
تعلق ببعض ، فلا يمتنع جواز ذلك عليهم ، كما أن اجتماع الجمع العظيم على ما كل واحد
لا يجوز أن يكون إلا كداعٍ لجمعة .

فأما على أمور مختلفة فغير ممتنع أن يتفق عليه ، في وقت وأوقات ، لما تقتضيه
الشهوات والحاجات . وصار الكتمان والكذب في الأمر الواحد يمتنعان على الجمع العظيم
لوجه واحد ، وهو ما قدمنا ذكره ، من قوة الدواعي إلى إظهار ما علموه .

وقد علمنا أن هذا الداعي ، كما يقتضى ترك الكتمان ، فكذلك يقتضى الضد ،
ولأنهم إذا لم يصدقوا لم يظهر ما عرفوه ، كما أنهم إذا كتموا لم يظهر ما عرفوه . فإذا
امتنع أحد الأمرين للغرض الذي قدمناه ، امتنع الغرض الآخر .

فلهذه العلة ، قال شيوخنا : إن الكتمان لا يمتنع فيما ذكرناه ، كما تمتنع الكذب ،
وإن لم يثبتوا هذه العلة على هذا الحد . وعلى هذا الوجه منعتنا في الرسول عليه السلام
أن يكذب فيما يؤدي عن الله تعالى ، وإن^(١)

من ورود الأخبار ، على الوجه الذي يقتضى العلم ، حتى لو جاز ، في ذلك الأمر ، ألا
ينقل ، لكان تعالى يخلق العالم ، من دون خبر ، أو يخلق المخبرين ويقوى دواعيهم ؟
قيل له : إن الأمر في بعض الأخبار كما ذكرته ، وليس جميعها يجري على هذا الحد ،
لأن فيها ما لا يتعلق التكليف به ، وفيها ما يتصل بأمور الدنيا وأحوالها ، ولأننا ، كما
نحتاج إلى أن نعلم صحة الأخبار وما تؤديه في الأمور ، فقد نحتاج أن نعلم انتفاء كثير
من الأمور ، من حيث لم يتواتر الخبر بها .

وعلى هذا الوجه ، نبني كثيراً من الكلام في المعجزات . فإذا صح ذلك ظهر
ما ادعينا من الحاجة إلى ما أوردناه في هذا الباب .

واعلم أن كل أمر يقتضى إظهاره فضيلة المظهر لا يمتنع أن يقع التنافس في
إظهاره ، فيكون ذلك مقويًا للدواعي ، ويفارق حاله حال ما يختص الإنسان من الأفعال
التي لا يتنافس فيها .

وهذه الطريقة معروفة فيما يتنافس الناس فيه من الأمور التي تقتضى فيهم الفضائل ،
بل ربما تنافسوا فيما يتصور أنه كذلك ، وإن لم يكن من هذا الباب .

فإذا صح ذلك كان علم الناقل بأن غيره ينقل ، كما ينقل هو ، وإن لم ينقل ظهر ذلك
الأمر بنقل غيره ، أو جواز أن يظهر بنقل غيره ، من أعظم الدواعي إلى نقل ذلك .
فهذا الوجه مما يجب إضافته إلى ما قدمناه من دواعي النقل .

فأما ما يتصل بأمور الدنيا فقد تدعو الدواعي الكثيرة المتصلة بالمعاش ،
والاكتساب ، وسائر الأحوال ، إلى نقله ، مما ذكره بطول . فعلى هذه الطريقة ، تحرر
الكلام في هذا الباب .

.....

(١) سقط من الورقة ١٠٦ ثلثا الصفحة . وقد رأينا مع ذلك أن تحرر ما بين يديها وهذه الورقة هي
آخر كتاب الكلام في الأخبار من الجزء الخامس عشر .

ولا ينقل مثل حال الحاجة ولا يجوز عليه
بمنزلة في الوجه المخصوص الذي قدمنا
الأمر الظاهرة ، ويجوز أن يكتسبها ، وأ
إذا كان بالنقل يظهر . فأما إذا كان
ما هذه حاله . واعلم أن الجمع الع[ظيم]
بل لا بد من أن يظهر ، ثم يحصل النقل لأن
حال ، فلا بد من أن ينكشف أمرها ؟؟
حال ذلك الأمر من حال ما يحصل فيه
لبعض هذه الأسباب ، فيجب أن لا
فيتميز ما يختص مما لا يختص به فكذلك
من مخاطبة ، واجتماع ، ومراسلة ومك[اتب]
إلى الشك في كثير من الأمور لأن هـ
فلا بد من ظهور الخبر على هذا الحد
وإن جوزنا عليها أن تكذب في الأخبار
الأخبار المنقولة لأنها إذا ميزنا
فيما اختص بذلك أن يكون كذبا
غير الطريقة التي ذكرناها لأنه
في الجمع العظيم إلى نقله عظيمه .
جل وعز من تقوية الدواعي إلى ما
فيما يجب نقله لأمر يرجع إلى الذ
نقول فيما يقتضى الدين نقله إنه إذا
وإن أغنى غيره عنه فالحكم في ذ[الك]

آخر الجزء الخامس عشر

وسلم بـ

يتلوه إن

الواقع عن